مفاتيح المعرفة السياسية

أحمد فتحى سليمان

تمهيد

هذا الكتاب

أحد العوامل الرئيسية وراء أختيار موضوع هذا الكتاب هو النقص الواضح فى المؤلفات التى تتناول السياسة من منظور القارىء غير المتخصص بعيداً عن الطابع الاكاديمى للمؤلفات ذات الطابع العلمى الرصين و الموجهة الى فئة يغلب عليها التخصص من القراء و المؤلفات التى تحمل رؤى أو اختيارات شخصية لكتابها فتدافع عن نظرية او تنتقدها او تعرض رؤية سياسية او توضح ما يخفى عن عامة الناس من دقائق الظواهر السياسية فيكون المؤلف توجيهياً يقصد بة ان يتخذ القارىء موقفاً معيناً يراة الكاتب الاكثر صحة او دقة

ويبقى الحيز المخصص لأمثالى ممن تنحصر علاقاتهم بالسياسة فى حقيقة كون الشؤون العامة تحوز قدراً معتبراً من اهتمامتهم دون ان تكون الممارسة السياسية محور حياتهم وفى صدارة أهتمامتهم ضئيل

فجاء هذا الكتاب محاولة لسد هذا النقص و المراد بة غرضين أولهما أن يكون محرضاً ومشجعاً لقرائة على التعمق فى المسائل السياسية والاطلاع على المؤلفات المتخصصة التى يعزفون عنها تهيباً لصعوبتها او دقة مواضيعها و الثانى ان يكون باعثاً على التدقيق أكثر فيما يعرض من مسائل وظواهر سياسية فلا يكون الحكم عليها بما يشيع عنها ويرتبط بها من تصورات عادة ما تكون مبتسرة و متعجلة

ولهذا حاولت أن التزم أكبر قدر ممكن من الموضوعية فى عرض قضايا هذا الكتاب حتى لا يفسد الهوى الشخصى غايتة وان كنت لا ادعى التزامى التام بهذا فثقتى فى فطنة القارىء و تميزة بين الراى الشخصى للكاتب والذى قد يظهر مهما حاول اخفائة و العرض الموضوعى للوقائع و الافكار كبيرة

وحاولت ان اعرض لاهم المسائل السياسية ولو حتى بشكل سطحى سواء من الناحية النظرية أو التاريخية او العملية الواقعية واضعاً نصب عينى ان القارىء المستهدف هو القارىء العربى غير المتخصص محاولاً أقامة التوازن بين ضرورة ان يكون للكتاب نفعاً وأضافة لقرائة وبين عدم التعمق فى مسائل يجد فى كتب

المختصين كفايتة منها أن اراد فلم التزم الطريقة البحثية فى اعداد هذا الكتاب فلا تقسيم لفصول و مباحث ولا عزو للنقول ولا هوامش فصلية ولا صفحية فمعظم أجزاء هذا الكتاب تجميع لاوراق وملاحظات متناثرة و لم يكن نتاجاً لخطة بحث مسبقة و خضع للتطوير والتغيير المستمر اثناء كتابتة فى محاولة لاستشفاف المواطن الاكثر اهمية وأفادة للقراء الموجة اليهم وهذا ما ارجوا أن يكون محققاً لة

ماهية السياسة

كلمة سياسية أشتقت من اللفظ اليونانى بولتيكاس و يعنى بها اجتماع المواطنين الذى يكونون المدينة او الحاضرة ظهرت كلمة السياسية فى القرن الثالث عشر بفرنسا وعرفت بانها علم حكم الحواضر وعرفها معجم الاكاديمية بأنها كل مالة علاقة بمعرفة فن حكم الدولة وبإدارة علاقاتها الخارجية والسياسة كصفة كل ما لة علاقة بالشئون العامة وحكم الدولة وعلاقات الدول وعرف معجم ليتره ١٨٧٠السياسة بأنها علم حكم الدول و عرفها معجم روبير ١٩٦٢بأنها فن حكم المجتمعات الانسانية والتعريفات الاحدث تتجة لتعريف السياسة بوصفها علم السلطة او التأثير

بينما يعرفها أرون بأنها دراسة العلاقات السلطوية بين الافراد والجماعات فى سلم تراتيبة القوى داخل المجتمعات

أما عند ماكس ويبر فهى تعنى المشاركة فى السلطة او القدرة على التأثير فى توزيعها داخل الدولة او بين الدول

أما فى العربية فأصل السياسة من السوس بمعنى الرئاسة وساس الامر سياسية أى قام علية بما يصلحة ويرى د حسن مصعب ان اللفظ العربى سياسة لا يعبر عن المعنى اليونانى ونظائرة فى الفرنسية والانجليزية وأن التعبير الاصوب هو السياسة المدنية

ومن نافلة القول نشير الى ما علق بالاذهان من معنى سلبى لكلمة السياسة وارتباطها بالخداع و التحايل ولا يعدوا هذا الاتعبيراً عن مدى أستغلال السياسية من بعض ممارسيها لتحقيق مصالح ضيقة بوسائل لا

احلاقية بعيداً تماماً عن غايات السياسة وأهدافها (لعل فى ختام هذا الكتاب يكون هناك متسع لمناقشة هذا)

وقد يكون أستعمال كلمة سياسية بمعنى أدارة أو أستراتيجية كسياسية الشركة او المؤسسة غير بعيد عن الواقع

والممارسة السياسية نشاط بشرى غايتة هى أحداث تغيير ما يتعلق بإدارة شئون الدولة سواء كان فى علاقاتها الخارجية او قوانينها الداخلية او تحقيق الصالح العام من خلال رؤية معينة أو حتى الدفاع عن مصالح فئة او طبقة بعينها ولهذا يغلب على طبيعة الممارسة السياسية الصراع لتنوع الرؤى و المواقف و التناقض بين المصالح الفردية و الفئوية والعامة ولكن ما يحجم هذا الصراع و يضعة فى أطر مقبولة هو حتمية الحفاظ على المجتمع السياسي ككل حفاظاً على الممارسون للسياسة و غيرهم من المواطنين من كيانات وأفراد ولهذا فغايات السياسة الاسمى هى الحفاظ على وحدة المجتمع و ضمان أمنة الداخلى والخارجي وتحقيق إزدهارة ككل فكما قال ارسطوا (أن الناس يستمرون بالعيش فى المجتمع لا لمجرد ان يعيشوا وانما ليعيشوا حياة فضلى) وتبقى الوظيفة الاصيلة للحكومة اياً كانت توجهاتها هى تحقيق الحياة الافضل لمواطنيها فليس غرض الممارسة السياسية هو الوصول لمقاعد الحكم أو التأثير فى قرارت الحكومات فحسب وأنما تحقيق النفع العام او الخاص حتى فى حدود مقبولة يكون تحقيق النفع الخاص فيها مكسباً للنفع العام لا متعارضاً معة وكما تفرق السياسة المواطنين الى احزاب وجماعات و أتجاهات شتى فانها ايضاً تكون مصدر وحدة و تعاون مشترك بينهم لتحقيق النفع العام المشترك فتكون السياسة وسيلة لتحقيق الخير للمجتمع فنجد من أولويات الحكومات فى أيامنا تحسين الرعاية الصحية و الاهتمام بالبيئة و الموارد الطبيعية و تطوير التعليم والبحث العلمى و الرياضة وغير ذالك من المواضيع الاجتماعية بالاضافة للتدخل المستمر من الدولة فى الشئون الاقتصادية للحد من البطالة والتضخم و الكساد وغير ذالك من المشكلات والذى ظهر واضحاً بعد الازمة الاقتصادية العالمية ١٩٢٩

وبعد أن كان الاهتمام السياسي مقصوراً على شريحة رفيعة من المجتمع أصبح الجميع مهتماً بالشئون السياسية لانها تؤثر بشكل مباشر فى نواحى حياتة المتعددة ولا يمكن تجاهلها ببساطة ومهما ابتعدت عن السياسية فلن تبتعد عنك

وربما أن قلنا ان السياسة هى علم تحسين الحياة للعامة وليس مجرد التفكر فى الظواهر السياسية وغاية المنشغلين بها هى السعى لحياة افضل نكون متفائلين نحسن الظن ولكن التفاؤل وحسن الظن ليسا دوماً بالامر المذموم

الديمقراطية

المصطلح أغريقى بمعنى حكم الشعب وسلطة الشعب و يعنى ان مجموع الشعب هو صاحب السلطة فى الدولة سواء مارسها بنفسة كما فى الديمقراطية المباشرة او عن طريق نيابة او بمزج الطريقتين

والمقصود بالشعب هنا الشعب بمدلولة السياسى و هم الهيئة الانتخابية و من لهم حق التصويت بينما يذهب بعض الباحثين ان الشعب يمثل ككل من خلال الهيئة الانتخابية التى تعبر عن رايها ورأى غيرها ممن ليس لهم أصوات انتخابية كالقصر و حتى الاجيال القادمة و التى تسعى لمصلحتها و حفظها وهذا هو الادق فالاختيارات التى يقوم بها الناخبون لا تؤثر عليهم فحسب بل تؤثر على غيرهم ممن ليس لهم حق التصويت و على الاجيال القادمة أيضاً و مفهوم المواطنة لا يستقيم الا ان أعتبر صالح المواطن وصيانة حقوقة فى الاختيارات السياسية والتشريعات سواء كان لة صوت انتخابى ام لا

ولكن الفكرة الديمقراطية لم تكن كما نعرفها أول أستخدامها فى العالم القديم حيث ان المواطنين الذين كانوا يعتبرون الهيئة الانتخابية فى ذالك العصر كانوا الذكور الاحرار مالكى العقارات و هم أقلية ضئيلة نسبة للارقاء و الاجانب فى المدن الاغريقية وينسب الباحثين الفضل للثورة الفرنسية و رجالها فى تفعيل الديمقراطية بمفهومها المعاصر و فنصوا فى اعلان الحقوق ١٧٨٩ على ان (الامة مصدر السلطات بحيث لا يجوز لفرد او لهيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار انها صادرة منها و ان القانون هو التعبير عن الأرادة العامة للامة)

وما لبثت الدول الاخرى ان أحتذت حذو الفرنسيين و أصبح النص على مثل هذا امراً معتاداً فى صدارة الدساتير الوطنية و المساواة السياسية هى الغرض الاصيل للديمقراطية ويفرق الفقة السياسى بين الديمقراطية كمذهب و كنظام حكم فى العصور السابقة وبينما لا يشترط نظام الحكم كفالة الحريات والمساواة يستلزم المذهب الديمقراطى احترام الحريات العامة وشتان بينهما فسيادة الشعب فى حال الاخذ بالديمقراطية كمذهب هى سيادة حقيقية حيث ينزل الحكام على ارادة المحكومين و لو لم تأتى على مرادهم بينما فى الحالة الثانية هى مجرد شكلية ليس بها من الديمقراطية الا اليه الاقتراع فلا يتوانى الحكام عن أستخدام الارهاب و القمع والتحريض الطبقى والعرقى و التزوير بأنواعة للحصول على تأييد شعبى

متوهم أو أن يقتصر حق الاقتراع على فئة محدودة دوناً عن سائر الشعب كما كان فى بدايات التطبيق الديمقراطى و الذى اخذ احياناً شكلاً مثيراً للسخرية كأمكانية بيع او تأجير المقاعد البرلمانية فى أنجلترا وظاهرة شراء الاصوات و أمتهان سمسرتها فى أمريكا وغيرها وحتى الى عهد قريب رأينا ما يسمى بالديمقراطية فى ظل نظام الفصل العنصرى فى جنوب أفريقيا

وبين تعريف للديمقراطية يقول أنها طريقة لانتقاء الاقلية الحاكمة لا اكثر ولا أقل كما يقول هنرى دى مان حيث تقتصر على كونها نظام للحكم وإداة لتولى السلطة

نجد تعريف أخر أعمق يعبر عنة جورج بيردو حيث يقول(أن الديمقراطية هى فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضاً شكلاً للحكومة)

وحتى تتحقق الديمقراطية الحقيقية فلابد ان تكون القيم الديمقراطية من مساواة و أحترام حقوق الانسان و حرياتة راسخة فى المجتمع فليست الديمقراطية مجرد تعبير عن ارادة الاغلبية مجردة عن اى ظوابط بل هى تعبير عن ارادة الاغلبية فى اطار الظوابط الاخلاقية و المبادىء التى يؤمن بها الشعب ويحميها فإن كانت الاغلبية لا تؤمن بحقوق الانسان وحرياتة و المساواة فليست بديمقراطية وقد أستخدمت الوسائل الديمقراطية كثيراً للانقلاب عليها ممن ينتهجون التحريض الطبقى او العرقى او الدينى للحصول على اغلبية ثم يبطشون بالاقلية ويهدمون السلم و التعايش المجتمعى

ومن الحريات الانسانية ما يعد لازماً للديمقراطية كحريات الراى والاجتماع والفكر والتعبير ولكن عادة ما يصعب تحديد مدى ممارسة هذة الحريات بشكل عالمى و أنما يكون الامر نسبياً حسب الدول والظروف (مع افتراض حسن النية و الاعتراف الحقيقى بهذة الحقوق و عدم الرغبة فى التعنت بأزاء ممارستها) فما يعد أمراً عادياً فى مجتمع يعد مهيناً فى اخر تبعاً لتنوعهم الثقافى واختلاف الاعراف (كلمة زنجى مثلاً او الوصف بالالحاد الذى يعد سباً يعاقب علية القانون فى البلاد العربية)

و الحرية فى الكلام والتعبير رغم الاجماع العالمى على اهميتها وكفالتها فى دساتير العالم المتحضر و مواثيقة الدولية الا ان وضع حدود لهذة الحرية دوماً ما يكون مثار جدل فهل يعد من الممارسة غير التعسفية لهذا

الحق نشر كيفية تصنيع الاسلحة و المتفجرات أو ما يسهل ارتكاب الجرائم ؟ فعلى سبيل المثال رفعت دعوى قضائية على احدى دور النشر الامريكية فى الثمانينات بعدما ارتكبت جريمة قتل حاكى فيها القاتل تفاصيل تقارب الارشادات وردت فى أحد الكتب التى نشرتها بعنوان دليل القاتل المأجور وان كانت القضية قد سويت بدفع تعويضات الا انها فتحت الباب امام جدال حول المسئولية المترتبة عن اتاحة معلومات كهذة

وينتقد الحقوقين قانون ٢٠٠٥ فى انجلترا الذى يحدد حرماً مقدارة كيلومتر مربع من مبنى البرلمان يمنع فية كافة صور التظاهر بينما يدفع مؤيدى هذة الاجرائات بضرورات حفظ الامن و السلامة العامة

وبينما ثار المسلمون حول العالم أحتجاجاً على الرسومات المسيئة للرسول صلي الله علية وسلم التى ظهرت فى صحف دنماركية و انتشرت فى دول اوربية اخرى كان المدافعون عنها يتمسكون بإن تمييز فئة معينة او دين بذاتة من النقد امراً مناقضاً للديمقراطية ومناهضاً للقيم الليبرالية السائدة فى اوربا و انقسم من حاولوا نقاش الامر بموضوعية بين من راى ان هذة الاساءة متعمدة تمثل استغلالاً للحق فى التعبير لدوافع عنصرية توجب التدخل القانونى لمنعها و بين من رائها فى دائرة المسئولية الشخصية الاخلاقية وليس للقوانين شأن بها وان كانت عملاً غير مسئول بل تحكمها الرقابة الذاتية

وفى المقابل صدر فى فرنسا قانون جيسو ١٩٩٠ لايقاف الكتابات التى تنكر وقوع الهولوكوست او تشكك فية بفرض غرامات كبيرة على ناشريها و انتقد هذا القانون لانة مخصص لمراعاة طائفة دينية بعينها بينما لا تمتد حمايتة لعقاب منكرى مذابح الارمن او التوتسى فى رواندا او غيرهم

وفى ٢٠٠٦ القى القبض على المؤرخ ديفيد إرفينج (أحد أكبر المشككين فى الهولوكست) أثناء زيارتة للنمسا (المعمول بها قوانين تعاقب كل من يهون من جرائم النازية) و اودع السجن بينما فى بريطانيا قاضى إرفينج من أتهموة بتزييف الحقائق التاريخية حول معسكر أوشفيز و غرف الغاز بة بتهمة التشهير !

ويشن علماء النفس والاجتماع والقانونين و الجمعيات النسوية و غيرهم حرباً ضروساً على انتشار المواد الاباحية مدعمين موقفهم بدراسات وابحاث تظهر بوضوح ارتباط هذة المواد بالجرائم الجنسية و فشل

العلاقات الاسرية و أشكالات نفسية عديدة لدى المراهقين وترسيخ صورة غاية فى السلبية عن النساء فى المهن يرغبن فى المعاملة المهينة ولكن انتصاراتهم محدودة فى نطاق فرض حماية قانونية للاطفال من بعض المواد التى تعتبر أباحية فى ظل عدم وجود معيار واضح لتحديد ما هو اباحى

وفى ايامنا عصر الانترنت صاحب التضخم الهائل فى حجم المعلومات و يسر الوصول اليها مخاطر متعددة وصعوبات جمة فى الرقابة على المحتوى و تطبيق القوانين كتلك الخاصة بحقوق النشر و الملكية الفكرية و تلك المناهضة للعنصرية والحض على العنف و تلك الخاصة بحماية الاطفال من المواد الاباحية و المقامرة و التعرض للأستغلال الخ وان لم يكن بمقدورى مناقشة سمات هذا العصر ههنا فهو يستحق الكثير من البحث و التمحيص

ومنها ما يعد ضمانات كعلنية و عدالة المحاكمات و أستقلال القضاء ومبدء المساواة أمام القانون هو ما يميز النظم الديمقراطية و بدونة فان الحديث عن الديمقراطية يعد مجرد لغو فارغ

وبالطبع فان ضمان الحقوق الانسانية الاساسية كالحق فى الحياة و تحريم التعذيب والعقوبات الحاطة بالكرامة وتحريم الاسترقاق و الاتجار بالبشر والتمييز السلبى التعسفى والاعتقال التعسفى لا علاقة لها بكون نظام الدولة ديمقراطى و أنما بكونة نظاماً غير اجرامياً أو نظام من الاساس فالدولة التى لا تضمن لمواطنيها الحقوق الانسانية الاساسية أما تخضع لنظام أجرامى فى نظر القانون الدولى أودولة فاشلة لا يستطيع النظام القائم بها حكمها

وكثيراً ما تحدث أشكالية فى الديمقراطيات الناشئة أن اصحاب إيدلوجية بعينها بمجرد حصولهم على الاغلبية يظنون ان بأمكانهم تطبيق كامل فكرهم و تسير سياسة الدولة على نهجهم الايدلوجي بشكل مطلق بلا قيد او شرط

وفى الحقيقة ان حتى مع التزام هؤلاء حقوق الانسان و المساواة القانونية وكافة المعايير الشكلية و الاجرائية للديمقراطية فأن ممارستهم تكون دوماً مهددة و ديمقراطيتهم محل شك و طعون و يخوضون معارك ضارية

ومحطمة مع خصومهم السياسين تهدد بقاء الديمقراطية وربما الدولة ذاتها فى حال أستخدام الفوارق الاثنية والدينية فى المعركة أن لم يتم السيطرة عليها

ومرجع تلك الاشكالية الى الفهم القاصر للديمقراطية و الذى يجعلها مجرد أسم منمق لديكتاتورية الاغلبية و يقصرها فى النواحى الاجرائية كأداة للوصول للسلطة بغير عنف ولهذا فهؤلاء الذين ينظرون الى الممارسة الديمقراطية كإداة لا يعبئون كثيراً بتدعيم قيمها و ضمناتها فلا يهتمون بأستقلال القضاء بل ربما يحاولون استقطابة ولا يبالون بكفائة البيروقراطية القائمة على تقوية مركذ التكنوقراط و أعتماد الكفأة كمعيار شبة وحيد للاختيار بل يهتمون بالسيطرة على المناصب الادارية العليا بتعيين إبناء معسكرهم فى مناصب غير مؤهلين لها و يحاولون استخدام الشرطة لقمع خصومهم السياسين و ينحرفون فى أستعمال سلطاتهم التشريعية بقوانين مفصلة لخدمتهم لا لصالح المجتمع و كذالك التنفيذية وقد يحاولون إدلجة المؤسسة العسكرية و أفقادها مهنيتها و رسم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية بناء على التوافق الايدولجى وليس المصلحة الوطنية و ينتهى هذا المسار بالدول النامية عادة لفقدانها أستقلالها وتحولها لدول تابعة ويتصاعد الصراع الايدلوجى الى حد تقسيم مواطنى الدولة وخلق أنقسامات أشبة بالانقسامات الاثنية فى تأثيرها السلبى و تحطيم أطر التعاون بين المختلفين إيدولوجياً وتحول الخلاف الى عداء

فهل هناك تناقض بين الايدلوجية و الديمقراطية ؟

عندما يوصف شخص بأنة ديمقراطى فأن ذالك يعنى بداهة حرصة على أشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين على أختلاف مشاربهم فى إدارة الدولة بينما الايدولوجين عادة ما يسعون لاقصاء خصومهم وقصر إدارة الدولة على رؤاهم فحسب أما هؤلاء الذين يقرون بأهمية المشاركة الواسعة و لا يمنعهم ولائهم الايدولجى فى قبول التعاون مع مخالفيهم ويحضون علية فهم فضلاً عن إيدولجيتهم ديمقراطيون و لكن بعض الايدلوجيات لا تقبل الديمقراطية إبتدء ولا يكون فى وسع معتنقيها قبول التداول السلمى للسلطة الا أن كان يضمن لهم حظاً فيها ولا يعدوا أشتراكهم فى العملية الديمقراطية كونة مناورة سياسية ليس أكثر

وتحديد السقف الاعلى الثابت لما يمكن للفائز فى الانتخابات تطبيقة من إيدلوجيتة حتى لا يناقض الديمقراطية أمراً مستبعد فلكل دولة ظروفها الخاصة التى تطبعها بطابع مميز حتى قيل ان لكل دولة نظامها السياسي الخاص بها ولكن المعيار الديمقراطى الذى يكمن فى المساواة يوجة من يتولى السلطة للعمل لصالح مجموع المواطنين وليس من انتخبوة فحسب فبالتالى يجب علية رعاية هذة المصالح و اراء من يخالفونة من المواطنين فليس من المنطقى ان يتبدل نظام الدولة السياسي و توجهتها الاقتصادى بشكل كلى كلما تعاقبت الحكومات وانما يطبق من يحوز السلطة إيدلوجيتة و برنامجة الذى أنتخب على أساسة فى حدود المصلحة العامة بدون تعنت و يحاول تحقيق أكبر قدر من التوافق حول مختلف القضايا و المسائل وفى المقابل تحترم الاقلية حق من يحوز السلطة فى تحقيق رؤيتة حتى وان تعارضت جزئياً مع بعض مصالحها فتحقق الاجماع على كافة المسائل مستحيل ولا بد من القيام بتنازلات من أبناء الوطن الواحد لتحقيق المصلحة العامة والا فما لرغبتهم فى تحقيق العيش المشترك من معنى وأن كان حق الاقلية الشاذة فى المجتمع ممن يندرجون تحت تصنيف المجرمين و أصحاب الفكر الهدام و معادين المجتمع أن يتساووا فى الحقوق الانسانية مع الكافة و ان كان يجب اخذ مصالح هؤلاء المحرومين من حقوقهم السياسية بسبب اعاقات ذهنية او صغر سن او جرائم ارتكبوها فى الاعتبار فحق الاقلية و التى تصل الى ٤٩ % من مجموع الناخبين أن يشاركوا بشكل حقيقى وفعال فى إداة وطنهم فلم يعد بالامكان النظر الى الديمقراطية كنظام حكم فحسب بل نظام حقوق أيضاً وكذالك فليس مقبول ان يفترض الرابح فى الانتخابات توافق جميع ناخبية على كامل إيدوجليتة و اختياراتها فمن ناحية فاغلب الناخبين يقومون بالاختيار بناء على برامج او وعود بتحسينات فى نقاط بعينها ولا يفوضون من يرشحون بحكمهم كما يرى ومن اخرى فالايدلوجية ذاتها يختلف معتنقوها فى الاراء حول الاصوب وفقاً لها فى أغلب الامور ولهذا يعتبر محاولة الايدلوجيين فرض رؤاهم على الجميع بتعنت شرة سلطوى أكثر منة تناقضاً بين الايدلوجية والديمقراطية

و فى سبيل مكافحة هذا الخطر على الديمقراطية تستعمل الديمقراطيات المتقدمة وسائل متعددة من قيود دستورية و ضمانات لاستقلال القضاء و المؤسسات الامنية والعسكرية ومهنيتها و الحفاظ على حرفية و حيدة المؤسسات البيروقراطية و ضمان سقف حريات اعلى خاصة للاعلام وتوزيع السلطات بالامركذية و تعدد المؤسسات الديمقراطية لكن العامل الحاسم دوماً هى الشعوب ذاتها التى تعلمت بالتجارب المريرة

وطول الممارسة ان تفرض على ساستها أن يجعلوا المصلحة العليا نصب أعينهم ولا يسمحوا لهم بالانجراف وراء طموحات إيدلوجية على حساب قيم الديمقراطية والمواطنة ويحجموا شهوتهم للسلطة بالتاكد انهم لن يحصلوا الا على القدر اللازم لخدمة عموم المواطنين منها و تحت رقابتهم و نقدهم المستمر

وقد شهد تطور الديمقراطية الى ما نعرفة اليوم صعود وأنتكاسات متعددة بين العودة للملكية و السقوط فى فخ الفاشية وسقوط الديمقراطيات أسهل من أقامتها وتقول نانسى بريمو فى دراستها حول سقوط الديمقراطيات (مع أن سلبية المواطنين سهلت ازلة الديمقراطية فإنة من المعروف أن الديمقراطيات التى ندرسها هنا قد أسقطت من قبل نخبها السياسية .. وقد تلت تصرفات النخبة عدة مسارات ففى حد أقصى أختار السياسيون والملوك أحياناً الديكتاتورية عمداً فهم أنفسهم أما أصبحوا طغاة أو جعلوا بمعرفتهم أشخاصاً لاديمقراطيين رؤساً للحكومات وفى الحد الاقصى الاخر تداعت الديكتاتوريات من خلال عجزهم هم وعدم كفائتهم فقد أرتكبوا سلسلة اخطاء تسببت بتحالفات أنقلابية وكانت اخطائهم متشابهة بما يدعو الى الدهشة رغم التنوع الكبير فى اوضاعنا فقد أحدثوا دوماً تحالفات أنقلابية وتشمل النخب العسكرية)

والتحول الديمقراطى ليس بالامر السهل فيكفى ان نقول ان سويسرا قد شهدت حرباً أهلية جراء انتقال مبادى الثورة الفرنسية اليها و محاولة اقامة نظام ديمقراطى نيابى وبينما كافح الثوريون لنشر المواطنة القومية كان المحافظون يحاولون الابقاء على حقوق الكانتونات فى الحكم الذاتى وتحول الى الامر الى قيام الجمهوريين بتشكيل فرق مسلحة لغزو الكانتونات التى كونت فرق عسكرية بدورها ولكن غلبت طبيعة السويسريون الهادئة دواعى الحرب فأكبر معركة عسكرية وقعت فى لوسيرن راح ضحيتها قرابة ١٠٠ رجل فقط ثم أنتهت الحرب وأقر الدستور

وأعرق ديمقراطية نعرفها فى انجلترا احتاج الامر الفية كاملة لانهاء الحروب الاهلية بها بتطور ميليشيات النبلاء الى جيش وطنى واحد و سلسلة من الهيئات المتعاقبة من مجلس شورى الملك الى المجلس الاعلى الى مجلس اللوردات واخيراً مجلس العموم لتكوين النظام البرلمانى الانجليزى

و الحرب الاهلية الامريكية التى أخرجت للعالم الولايات المتحدة الامريكية قتل بها قرابة نص المليون انسان وكذالك شهدت المكسيك والعديد من دول العالم حروباً اهلية فى غاية الضرواة فى سبيل تكونها وفى الصراع على نظام الحكم بها

و المؤلفات المتعددة حول التاريخ السياسى للبلدان المختلفة توضح مدى صعوبة التحول الديمقراطي و سهولة سقوط الديمقراطيات الناشئة

وأدى الخلاف بين الليبراليين والماركسين حول مفاهيم الحرية و المساواة و الدولة ذاتها الى خلافهم حول الديمقراطية و لم يكن تقبل الليبراليين للديمقراطية بمفهومها الحديث سهلاً وأنما خضع للتطور وإزدادت الهيئة الانتخاببية وحق التصويت شيء فشيء فشمل حق الاقتراع الطبقة المتوسطة فى أنجلترا ١٨٣٢ و حصل العمال على هذا الحق فى اواخر القرن و تاخر النساء فى الحصول على الحق فى الانتخاب حتى عام ١٩٢٨ فى أنجلترا و ١٩٢٠ فى أمريكا و ١٩٧١ فى سويسرا

وأن كانت الديمقراطية الليبرالية قائمة على حرية الاختيار من الخيارات السياسية كما هو الحال فى الاختيار من المنتجات الاقتصادية وفقاً للمنافسة الحرة الا أنة كما هو الحال دائماً ضن الليراليون فى البداية على العامة بحق الانتخاب أعتبارهم غير مؤهلين وليس أنكاراً لحقهم بالكلية وتطورت النظرة للحق فى التصويت بتطور المجتمعات و التنازع مع التيارات الاشتراكية و التى كانت تمثل بديلاً خطيراً فالغيت الرسوم التى كانت تفرض لممارسة حق الانتخاب (النظرة هنا للانتخاب بأعتبارة وظيفة وليس حقاً) تدريجياً فى فرنسا وأنجلترا وأخيراً فى أميركا بموجب تعديل الدستور الرابع والعشرين ١٩٦٤

بينما الماركسيون لا يقرون بالتعددية السياسية و يقوم مذهبهم على الصراع الطبقى فالديمقراطية عندهم هى مرحلة فى هذا الصراع و هى ديكتاتورية البروليتاريا التى تصل للسلطة بغرض قمع البرجوازية وتركذ المنظومة الماركسية على حقوق الفرد الاجتماعية دون حقوقة السياسية فلا تسمح بالتعددية السياسية ولا حرية نشر الافكار و المعتقدات المخالفة للفكر الماركسى

وقبيل الالفية برزت تعريفات اربعة للديمقراطية أستعملها الباحثون لقياس مدى ديمقراطية الدول و أنظمة الحكم فنجد أربعة تعريفات رئيسية

الديمقراطية الدستورية : و يكون التركيز هنا على النصوص الدستورية التى تكفل الحريات و التعددية السياسية وكثيراً ما يكون هناك تناقضاً واضحاً ين النصوص الدستورية و الواقع المعاش

الديمقراطية الجوهرية : هل يحقق النظام السياسي رخاء المواطنين و يكفل حرياهم وأمنهم و يعزز المساواة و يكفل وسائل سليمة لحل النزاعات ويعتمد المشاورات العامة كوسيلة لحل المشكلات ؟ إذاً فهو نظام ديمقراطى مادام يحقق غايات الديمقراطية بغض النظر عن النصوص الدستورية

الديمقراطية الاجرائية : و يركذ أنصار هذا التعريف على النواحى الاجرائية كالاستفتائات والانتخابات و جديتهم ومصداقيتهم عند المواطنين فيكون قياس الديمقراطية بناء على توافر اربعة شروط التعددية حيث النظام السياسي التنافسى و عمومية حق الانتخاب فيشمل عامة البالغين دون أستثنائات تحكمية و انتظام الانتخابات و مصداقيتها فيتوافر للمواطنين الامن عند التصويت و لا يوجد تزوير واسع النطاق و حرية المتنافسون من الاحزاب والسياسيين فى الوصول للجمهور من خلال وسائل الاعلام والدعاية المختلفة

الديمقراطية العملياتية : وتفرق عن الاجرائية بالشروط التى أضافها داهل من لزوم حرية التعبير و المواطنة الشاملة وكذالك يرى أنة هناك ستة مؤسسات ديمقراطية يجب توافرها ليكتسب نظام الحكم وصف الديمقراطية وعموماً فهذا التعريف محل نظر لصعوبات أقامة المقارنات بين الدول بواسطتة فيعتبر معيار مبهم نوعاً ما

صور الممارسة الديمقراطية الثلاث الاشهر :

للديمقراطية ثلاثة صور يتم من خلالهم تطبيقها وهم

اولاً : الديمقراطية المباشرة

الصورة المثلى نظرياً لممارسة الديمقراطية حيث يباشر الشعب السلطة بشكل مباشر دون وساطة هيئة نواب أو ممثلين وهى أقدم صور الديمقراطية ظهوراً حيث إخذ بها فى المدن الاغريقية القديمة حيث كان الشعب (مواطنوا المدينة من الذكور الاحرار) فى جمعية شعبية بشكل دورى و يناقشوا المواضيع العامة ويعينوا الموظفين والقضاة و يسنوا القوانين و يعلنوا الحرب و السلم

وقدأنتهت هذة الصورة من التطبيق لاستحالة تطبيقها الا على نطاق ضيق فلا تمارس الا فى بعض الولايات الجبلية السويسرية قليلة السكان

ثانياً : الديمقراطية النيابية

وهى البديل المنطقى للديمقراطية المباشرة حيث قامت فكرة التمثيل السياسى بناء على فكرة الوكالة المعروفة فى القانون الخاص ثم تمايزت و أستقلت فكرة النيابة المؤسسة على الانتخاب عن فكرة الوكالة القانونية ولا يقتصر دور الناخبين فى الديمقراطيات النيابية على اختيار المرشحين فحسب بل أن كثير من الاصلاحات الجوهرية تكون بناء على برامج انتخابية تم انتخاب النواب على أساسها و يراقب الجمهور إداء نوابة بأستمرار

وقد وجهت للديمقراطية التمثيلية انتقادات عديدة فبخلاف الرفضين لنظرية سيادة الامة التى تستند اليها تتهم الديمقراطية التمثيلية بانها تسند السلطة لغير المؤهلين لها ولا اعتبار للخبرات الفنية او العلم بها و انما فقط القدرة على حصد الاصوت الانتخابية و مع تحول الاحزاب الى مؤسسات انتخابية يفقد النائب تعبيرة عن الامة ويصبح معبراً عن حزبة و أهدافة فقط بغض النظر عن المصالح العامة

ثالثاً : الديمقراطية شبة المباشرة

هى الديمقراطية النيابية عينها ولكن بأضافة وسيلة او اكثر لمزاولة الشعب جانباً من السلطة بشكل مباشر وتكون هذة المساهمة الشعبية من خلال وسائل متعددة و أهمها

١- الاستفتاء الشعبى

وهو اهم هذة الوسائل ويعنى عرض موضوع عام على الشعب لاخذ رأية فية سواء بالموافقة او الرفض او الاختيار بين بدائل وينقسم لعدةانواع

أستفتاء دستورى تأسيسى بالموافقة على مشروع دستور للبلاد او رفضة وهذا اكثر أنواع الاستفتاء الشعبى شيوعاً وبدء مع حركة تدوين الدساتير كدستور ولاية ماساشوستس الذى قامت باعدادة جمعية تأسيسية منتخبة ووافق علية سكان الولاية فى أستفتاء ١٧٧٩ وقررت الجمعية التأسيسية الفرنسية فى اولى جلستها هذا المبدء ان لا يمكن ان يوجد دستور ألا ذالك الذى يقبلة الشعب وبناء على ذالك تم الاستفتاء على دستور ١٧٩٣ والدساتير الفرنسية المتعاقبة التى لحقتة و أستفتاء تعديلى حيث تطرح الحكومة او البرلمان تعديلات دستورية على الشعب فإن وافق عليها نفذت وأن رفضها لم يكن لها اثر وأستفتائات لحل الصراع السياسية كحل أخير للخلافات بين الرؤساء والبرلمان و أستفتائات لحسم المواضيع الخلافية الكبرى كأستخدام الطاقة النووية (أيطاليا ١٩٨٧)

٢- الاقتراح الشعبى

وهو حق المواطنين فى تقديم مشروعات القوانين أو عناصرها الاساسية الى الحكومة او البرلمان و يتم هذا من خلال عرائض ممهورة بعدد من التوقيعات وعادة ما ينتهى امر هذا الاقتراح الى أستفتاء شعبى للموافقة علية او رفضة و هذة الوسيلة نادرة التطبيق فتوجد فى اولايات المتحدة الامريكية حيث تسمح ٢٠ ولاية امريكية بالاقتراح التشريعى و ١٤ منها تسمح باقتراح تعديل الدستور مع اختلاف النسب المطلوبة من التوقيعات ممن لهم حق التصويت فى كل ولاية وأشتراط توزيع جغرافى معين للتوقيعات فى بعضها وكذالك لة امثلة فى بعض ولايات المانيا الاتحادية و الاتحاد السويسرى و سمح بة دستور أيطاليا ١٩٤٧ شريطة ان يكون مشروع قانون مصاغ مع ٥٠ ألف توقيع

٣-الاعتراض الشعبى

وهو حق المواطنين فى اظهاراعتراضهم على مشروع قانون وافق علية البرلمان من خلال عريضة موقعة من عدد معين فى غضون مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ و أخذ بهذا النظام الدستور الايطالى

شريطةان يحصل الاعتراض على توقيعات نصف مليون ناخب أو خمسة مجالس محلية ولا يتعلق القانون ميزانية الدولة أو القوانين المالية او العفو او تخفيف العقوبات (ولا شك فى أن هذة الشروط تجعل حق الاعتراض الشعبى حبر على ورق دون تفعيل حقيقى)

٤- العزل الشعبى

وهو سحب الثقة شعبياً من النواب وأصحاب الولايات العامة قبل انتهاء مدة ولاياهم على أساس ان الحاكم يعد وكيل عن ناخبية فإن اخل بالتزاماتة يحق لهم عزلة ويتم بطريقتين ألزام المرشح بتوقيع أستقالة بدون تاريخ ويتم عادة من خلال حزبة الذى يقدم الاستقالة أن لم يلتزم بتوجيهاتة وهذة وسيلة مشكوك فى مشروعيتها ويسهل الطعن فيها والثانية من خلال عريضة يوقعها عدد من الناخبين وكذالك فتلك الوسيلة محدودة الامثلة فاجازها بعض الولايات الامريكية

أما حل المجلس النيابى بأسرة فلة مثال فى بعض الولايات السويسرية حيث يمكن لسكان الولاية حل مجلسها النيابى بأسرة (على صعوبة تصور وقوع هذا)

أما عزل رئيس الجمهورية شعبياً فقداجازة دستور فيمار الالمانى ١٩١٩ بعدد من التوقيعات شريطة موافقة ثلثى مجلس الريشتاغ ثم يجرى استفتاء علية

و الجدير بالذكر ان العزل الشعبى لا يجد لة مبرراً حقيقى (برغم أنة يعبر بقوة عن حرية الناخبين لاقصى مدى) فى الديمقراطيات المعاصرة فرسوخ المؤسسات الدستورية يجعل من الصعوبة بمحل الاحتياج لمثل هذا الاجراء الاستثنائى و الذى يؤجج الصراع السياسى و يثير عدم الاستقرار و الوعى السياسى الشعبى يسند المناصب لمن يستحقها و أن طرء علية شيء فيمكن للبرلمان أو المجلس المحلى الخ أن يعزل احد أعضاءة أو يعزل رئيس الجمهورية باغلبية خاصة كما هو الحال فى كثير من الدساتير وكذالك يمارس الحزب الذى ينتمى الية الشخص ضغطاً علية للاستقالة حتى لا يسبب لحزبة الضرر

الديمقراطية التوافقية حل سحرى أم مناورة فاشلة ؟

كمحاولة على التغلب على معايب الديمقراطية التمثيلية برزت اجتهادت عديدة حول فكرة التوافق او الوفاق كحل امثل للدول غير المتجانسة قومياً لانقسام مواطنيها أثنياً و لغوياً ودينياً وتقوم على الحكومة الائتلافية من حزب الاغلبية و سواة بناء على التمثيل النسبي فى النظام البرلمانى او الادارة الجماعية بهيئة استشارية متنوعة فى النظام الرئاسى بناء على الاوزان النسبية للجماعات المختلفة و الادارة الذاتية لشئون كل جماعة (خاصة مسائل الاحوال الشخصية يكون لكل طائفة نظامها القانونى و ربما قضائها الخاص) وحق الاعتراض او الفيتو المتبادل لمنع احتكار اتخاذ القرار من الاغلبية

والدوافع وراء هذة الاجتهادات واضحة منع تسلط الاغلبية وتحقيق غاية الديمقراطية من المشاركة الاوسع و الحفاظ على الدولة و استقرارها بإزاء محاولات الاستقطاب و الاقصاء

والتجارب العملية لتحقيق هذا النمط متعددة كحالة كولمبيا التى توافق فيها الحزبين الكبيرين المحافظ والليبرالى على تناوب منصب الرئاسة لمدة ١٦ عام وتمثيل متساوى فى مستويات الحكم الادنى ويعتبر بعض الباحثين كلا من النمسا وبلجيكا ونيوزلاندا أمثلة لهذا النمط فى فترات طويلة نسبياً

والنقطة المحورية فى هذا النمط من الممارسة الديمقراطية هو حق الفيتو الذى يكون للاقلية والذى يمكن ان يكون تفاهماً عرفياً وقد يكون رسمياً كتفاهم الحزبين الاشتراكى والكاثوليكى فى النمسا قبل تشكيل الحكومات الأئتلافية اما فى بلجيكا فقد حدث تعديل دستورى فى عام ١٩٧٠ ينص على لزوم موافقة اغلب ممثلى الجماعتين الناطقة بالهولندية والناطقة الفرنسية على القوانين ذات التأثير على المصالح الثقافية والتربوية للجماعات اللغوية

وكذالك يعتبر بعض الباحثين الفيدرالية تطبيقاً لعنصر الادارة الذاتية لكل جماعة رغم ان التقسيم الفيدرالى لا يكون قطعاً بسبب الفوراق الاثنية واللغوية و الدينية

ولكن الديمقراطية التوافقية على ما يبعثة أسمها فى النفوس من امال بتحقيق تشاركية أفضل و ديمقراطية أكثر كفاة و وحدة وطنية تقاوم بواعث الانفصال والتفتت لم تسلم من الانتقادات الحادة

فحق الاعتراض الذى تمنحة للاقلية يمكنها من أفشال مخططات و مقترحات الاغلبية بكل سهولة و التعنت لمبادلة موافقتها بموافقة الاغلبية على مخططات و مقترحات لصالحها وليس صالح المجموع

وكذالك فالحكومات الأتلافية قد تنجح فى الظروف المستقرة و تمارس عملها بكفأة طالما لم تواجة ظروفاً أستثنائة و قضايا كبرى ومصيرية تستوجب الحسم اوحتى ازمات أقتصادية فغالباً ما تعجز عن مجابهتها وتنهار وحتى فى الظروف العادية يكون إدائها أبط من مثيلتها المتجانسة او التكنوقراطية

و الميزة الكبرى فى هذا النمط ومبررة الرئيسى هو أستيعاب الاقليات الاثنية واللغوية والدينية ولكن الا يعد تقسيم المناصب حسب الحصص تعزيزاً للانقسام المجتمعى بدلاً من الحد منة ؟

هذا النظام يعتبر ان دافع الناخبين الاساسى ان لم يكن الاوحد للاختيار هو أصولهم وولائتهم لجماعاتهم وليس المصالح الفردية او الطبقية او الصالح العام و تطبيقة يكرس هذا ويقدمة على العوامل العملية فى الاختيارات الانتخابية

ومما يثير التحفظ على هذا النمط انة كان المطبق فى لبنان ولم يمنع وقوع الحرب الاهلية بها و لم يعزز شعور المواطنين بالمساواة و لم يعمق قيم المشاركة وكذالك الحال فى قبرص و ارتباط هذا النمط بمحاولة فرضة من الدول الاستعمارية على مستعمراتها السابقة كما صنعت بلجيكا مع بورندى وهولندا مع سورينام كما حاولت بريطانيا فرضة على ايرلندا الشمالية و يوصف نظام الحكم فى العراق بعد الغزو الاميركى كذالك بأنة ديمقراطية توافقية أتت على متن دبابات الاحتلال

والخلاصة انة من الصعوبة بمحل الحكم على هذا النمط بشكل عام فقد يكون نافعاً فى مجتمعات معينة فى ظروف بعينها بينما يكون ضاراً و خطيراً فى اخرى فالقول بأنة الحل الامثل للدول النامية ومتعددة الثقافات فى مسيرتها للديمقراطية او كونة أكثر فاعلية من النظام التمثيلى العادى لا يمكن قبولة على مطلقة خاصة وقد تطورت الديمقراطية التمثيلية و أصبحت اكثر فاعلية فى تفادى عيوبها التقليدية

الانتخابات كوسيلة لاسناد السلطة فى النظم الديمقراطية :

هل الانتخاب حق ام وظيفة ؟

يذهب بعض المفكرين لاعتبار الحق فى التصويت حقاً شخصياً ويعتبرونة من الحقوق اللصيقة بالشخصية يثبت لكافة المواطنين فلا يجوز الحرمان منها الا بمقتضى عوار فى أهلية المواطن يفقدة القدرة على ممارسة هذا الحق اما حقيقة أو حكماً كالقصر و منعدمى او ناقصى الاهلية العقلية فيكون فى أضيق نطاق ممكن

بينما يذهب أخرون (الذين يميلون لنظرية سيادة الامة) الى ان الانتخاب وظيفة اجتماعية ولهذا فيجب ان يكون لمن يتوافر فيهم شرائط موضوعية ملائمة كقسط من التعليم

والفوارق بين الرأيين تظهر عملياً

فمن يعتبر التصويت حقاً لا يجيز كونة أجبارياً بوضع غرامة مالية على من لا يمارس هذا الحق بينما من يراة واجباً يجيز ذالك

وبينما لا يرى اصحاب الراى ان الانتخاب حقاً شخصياً غضاضة فى ان يكون تصويت الناخب بناء على مصالحة الشخصية يرفض أصحاب الراى الثانى هذا و يرون ان التصويت يجب ان يكون لمصلحة المجتمع ككل بغض النظر عن الصالح الشخصى باعتبارة وظيفة

والفارق الاكبر ان أصحاب الراى الثانى يفتحون الباب أمام أشتراط ظوابط لممارسة التصويت بأعتبارة وظيفة تستلزم اهلية خاصة ولهذا لا يمانع البعض فى أن يقتصر الحق فى التصويت على دافعى الضرائب فقط (كان هذا الوضع فى انجلترا حتى ١٩١٩ و فى أيطاليا ١٩٤٨ وفى دستور ١٩٣٠ فى مصر) أو الحاصلين على قسط معين من التعليم

وأدى هذا الخلاف لظهور تكييف جديد للانتخاب بأنة اختصاص يقررة الدستور و يجمع بين الحق والوظيفة معاً فمن ناحية الحق هو يثبت لجميع المواطنين عدا هؤلاء فاقدى الاهلية حقيقة او حكماً بما فى ذالك المرتكبين لجرائم مخلة بالشرف والامانة (وأن كان الحرمان من الحقوق السياسية محل نظر فى كونة

عقوبة يجب تحديد مقدارها الزمنى او فقدان نهائى للاهلية يستمر حياة الشخص) وكذالك هو وظيفة مجتمعية يقوم فيها الفرد بدورة تجاة مجتمعة فيكون اختيارة بناء على المصلحة العامة ولا يجوز للناخب ان يتنازل عن حقة فى التصويت او يتخلى عنة

وهذا التكييف هو الاقرب للفهم الديمقراطى الحديث بينما القول بأن الانتخاب هو مجرد مكنة قانونية يحددها قانون الانتخاب لا يتسق و الديمقراطية بحال فإن كان منشىء هذا القانون سلطة ديكتاتورية تعبث بالقوانين فوضعت شروطاً تعسفية تعجيزية لممارسة الحق فى الانتخاب فهل يعد هذا الانتخاب علامة من علامات الديمقراطية !

الهيئة الانتخابية

مجموع الناخبين فى الدولة ليس بالطبع مجموع شعبها ويحدد من لة حق الانتخاب بها الدستور او القانون وهناك شروط متعددة لاكساب الفرد حق الانتخاب منها ما لا يتنافى وجودة مع كون الانتخاب أقتراعاً عاماً ومنها ما يجعل الانتخاب فى حقيقتة أقتراع خاص مقصوراً على فئة بعينها من فئات الشعب ومن هذة الشروط أشتراط الثروة أو الانتماء الطبقى او الفئوى وأختفت هذة الشرائط من التطبيق فى اغلب دول العالم الان

بينما هناك شروط أخرى لا تنافى كون الانتخاب أقتراعاً عاماً كشرط الجنسية و السن على اختلافة بين الدول فقد يكون هو سن الرشد المدنى او أزيد منة أو أقل منة (السن للاهلية السياسية فى مصر ١٨ وسن الرشد المدنى ٢١) و الاهلية العقلية و الاهلية الادبية فى عدم ارتكاب جرائم مخلة بالشرف او الامانة وهذة الشروط متواترة فى غالب دول العالم

بينما تثير بعض الشروط الخلاف ومنها

١- شرط التعليم أو حرمان الاميين من حق الانتخاب

بينما يعد شرط حصول الناخب على شهادة علمية غير التعليم الاساسى (الالزامى فى اغلب دول العالم) يفقد الانتخاب صفة الاقتراع العام و يحولة لاقتراع خاص او مقيد فشرط إجادة القراة والكتابة أو

الحصول على شهادة التعليم الاساسى محل نظر وقد فرقت بعض الدول بين الامي و المتعلم كأيطاليا كان يشترط أداء أمتحان أن لم يكن حاصلاً على شهادة وكذالك أشترط الدستور المصرى ١٩٣٠ فى مندوبى الدرجة الثانية شهادة دراسة الابتدائية أو ما يعادلها

وبررالمدافعين عن حرمان الاميين من الانتخاب موقفهم بان ذالك يتعارض وسرية الانتخاب وكذالك يسهل خداع الاميين و التدليس عليهم

وفى الحقيقة ان مناقشة هذا الشرط يعد امراً محزناً فقد إن ونحن فى القرن الحادى والعشرين أن تضطلع الدولة بمهماها و تترع عن شعبها عار الامية

٢- منع العسكريين من الحق فى الانتخاب

وهذا المنع وجد فى مصر و لبنان وكذالك كان الحال فى الجمهورية الثالثة الفرنسية وبعض دول امريكا الاتينية وفى الحقيقة أن هذا الشرط أختفى تقريباً من كافة الدول المتقدمة ديمقراطياً حيث رسوخ القيم الديمقراطية ثبت الاداء المؤسسى لكافة مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية فلم يعد هناك من خطر من تسرب الصراعات الحزبية والسياسية الى هذة المؤسسات بشكل يفقدها مهنيتها وكذالك فالوعى السياسى وترسخ القيم الديمقراطية فى نفوس أفراد المجتمع لا يترك مجالاً للتوجية من أحد

حق الانتخاب في القانون الدولي

أولى النصوص الدولية التي تناولت هذا الحق كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في المادة ٢١ منه على حق الناس في المشاركة في سياسة شؤون بلدهم مباشرة أو عبر ممثلين يتم إختيارهم بحرية، معتبراً أن الانتخاب يعبر عن الإرادة الشعبية. وفي الفقرة الثالثة نص الإعلان على الصفات أو الخصائص التي يجب أن يتمتع بها حق الانتخاب وهي "الدورية، التراهة، العمومية، المساواة، السرية"

وبعد أن صدر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أصبح ملزماً بعد تصديقه من قبل أكثر من ١٥٠ دولة، أصبح بالإمكان القول إن القانون الدولي قد نص على هذا الحق وكرسه عندما أضاف على

ما ورد في الإعلان العالمي النص على أن المواطنين فقط لهم حق الاقتراع كما ألزم الدول بإتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الفرص لجميع المواطنين للتمتع بهذا الحق

أما على صعيد المعاهدات الإقليمية فقد فرضت المادة ٣ من البروتوكول رقم ١الصادر عام ١٩٥٢، والملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ على الدول الأعضاء إجراء انتخابات حرة ضمن فترات معقولة، بالاقتراع السري ووفق شروط تؤكد على التعبير الحر لإرادة الناس في إختيار ممثليهم، وأمنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحماية لهذا الحق كما فعلت تجاه العديد من الحقوق والحريات

النظم الانتخابية :

أولاً الانتخاب على درجة واحدة و الانتخاب على درجتين أو أكثر

الانتخاب المباشر أو أنتخاب الدرجة الواحدة يكون الاقتراع العام فية مباشرة فينتخب المواطن الرئيس او النائب مباشرة بينما الانتخاب على درجات يكون بأن ينتخب المواطنون ممثلون او وكلاء عنهم للعملية الانتخابية فقط وأن كان الانتخاب المباشر تتضح الديمقراطية فية أكثر الا انة يتطلب بطبيعة الحال وعى سياسى و ثقافة عامة للشعب حتى يكون اختيارهم على أسس موضوعية بينما الانتخاب متعدد الدرجات برغم بعدة النسبى عن الديمقراطية يقلل (فى وجهة نظر داعمية) من تأثير الدعايات على أحاد الناس و يضع القرار بيد فئة أكثر قدرة على الاختيار الموضوعى ويقلل منتقدى هذا النظام من كفائتة بان التأثير على ارادة المندوبين لا ينعدم وربما يكون أيسر من التأثير على عموم الناس أكثر الامثلة وجوداً على الانتخاب على درجتين قيام أعضاء البرلمان بأنتخاب رئيس الجمهورية كما كان الحال فى الجمهورية الفرنسية الرابعة و العراق

ثانياً النظم الانتخابية الانتخاب الفردى و الانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردى يقتضى تقسيم الدوائر الانتخابية لدولة لدوائر صغيرة متساوية على قدر الامكان وينتخب من كل دائرة نائب واحد

ويكون الانتخاب أما على دور واحد حيث يكون المقعد من نصيب الحاصل على اكثرية الاصوات وأن كانت دون نصف عدد الناخبين أو على دورين حيث يكون هناك فرصة للاعادة بين المرشحين الاعلى أصواتاً و يكون المقعد لمن يحصل على ٥٠% + ١ من الاصوات وأحياناً لمن يحصل على الاغلبية النسبية لتجنب الاعادة الثالثة فى حالة إبطال عدد معتبر من الناخبين لاصواتهم

والنظام الفردى يكون غالباً فى الدول التى يسيطر فيها حزبان كبيران كأنجلترا و الولايات المتحدة الامريكية حيث المنافسة منحصرة فى مرشحى الحزبان دون غيرهما عادة

أما نظام الانتخاب بالقائمة فيقتضى تقسيم الدولة لدوائر كبيرة نسبياً يقوم الناخبون فى كل دائرة بانتخاب عدد من المرشحين وتنقسم الى أنواع

القوائم المغلقة : حيث يقوم الناخب بأنتخاب قائمة باكملها دون القدرة على التعديل فيها او تغيير ترتيب المرشحين بها أو المزج بينها وبين قائمة أخرى فأختيار الناخب فى الحقيقة يكون للحزب مقدم القائمة وليس من فيها من مرشحين

القوائم المغلقة مع التفضيل : وهنا يستطيع الناخب اعادة ترتيب القائمة التى يختارها فلا يلتزم بترتيب الاسماء الذى وضعة الحزب بها و هذا النظام لا قيمة لة الا ان كان الانتخاب يجرى على أساس التمثيل النسبى وليس الاغلبية المطلقة حيث تغيير الناخب لترتيب الاسماء فى القائمة يزيد من فرصة حصول المرشح الذى يفضلة فى الحصول على مقعد من نسبة القائمة بينما نظام الاغلبية المطلقة تدخل القائمة باكملها

القوائم مع المزج : وهذا أكثر أنظمة القوائم حرية للناخب حيث يستطيع تكوين قائمتة الخاصة بالاختيار من القوائم الحزبية المتعددة لاسيماأن أعطى لة حرية ترتيب القائمة وأن كان البعض يصف هذا النظام بانة أنتخاب فردى فى حقيقتة الا ان مكنة اختيار قائمة كما هى تظل للناخب ورغم تقدم هذا النظام ومرونتة الا أنة قد يثير العديد من المشكلات لوقوع نسبة كبيرة من الناخبين فى الخطاء وكذاك فى صعوبة فرز الاصوات ويصعب تصور الاعادة فية فيصعب ان يحصل أحد المرشحين على ٥٠%+١ من الاصوات فتكون المقاعد للاعلى أصواتاً بغض النظر عن النسب التى حصلوا عليها فنجد مرشحاً قد حصل على

٨٠% من الاصوات و أخر حصل على ٣٠% وكلاهما حصل على مقعد برلمانى ! ولكن هذا النظام يستحق النظر فية لما يحققة من حرية للناخبين و درء للمشكلات الحزبية الداخلية فى ترتيب قوائمهم ولانة يؤدى ان إحسن أستخدامة لتمثيل برلمانى اكثر توازناً وتنوعاً

المفاضلة بين الانتخاب بالقائمة والفردى

لكلا النظامين مؤيدية ومعارضية

أهم حجج مؤيدى النظام الفردى هى انة يسنح للناخبين الفرصة كاملة فى معرفة مرشحهم فلا يكون هناك سبيل لاختيار من لا يرضون عنة لصغر الدوائر و كذالك فالانتخاب هنا سهل للغاية على الناخبين وكذالك فلنظام القائمة عيوب أبرزها ضعف حرية الناخب فى أختيار ممثلوة و خضوع ترتيب الاسماء فى القائمة لاعتبارات حزبية قد لا تعبر عن الكفأة والقدرات أو حتى الجماهيرية و الامثلة فى البرلمانات العالمية تشهد بدخول أشخاص ما كان لهم أن يطئوا عتبات البرلمان لولا وضع اسمائهم فى قوائم حزبية لها مصداقيتها

أما انصار الانتخاب بالقائمة فيرون ان الانتخاب الفردى يجعل النائب أسير لناخبية تحت ضغطهم بأستمرار وكذالك فان صغر الدوائر يجعل للاعتبارت العائلية تأثير كبير وكذالك فهو يضعف الحياة الحزبية مما يؤثر سلباً على المسار الديمقراطى ككل فالانتخاب الفردى انتخاب شخصى بينما الانتخاب بالقائمة أنتخاب لبرامج حزبية وكذالك يرون ان الانتخاب الفردى يفتح الباب على مصرعية للرشاوى الانتخابية (و الواقع ان الرشاوى الانتخابية ظاهرة مرتبطة بالوعى السياسى الجماهيرى والمستوى الاقتصادى ولا علاقة مباشرة لها بنظام الانتخاب)

ولهذا ذهب البعض لمحاولة المزج بين النظامين بطرق متعددة أبرزها النظام الانتخابى الالمانى حيث يقوم هذا النظام الانتخابي على أساس انتخاب نصف أعضاء مجلس النواب (البوند ستاغ) بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة على دور واحد(بلا اعادة) ويتم انتخاب النصف الثاني من أعضاء مجلس النواب بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي

ويتم توزيع مجموع المقاعد بين القوائم بالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر ويكون للأحزاب الحق في الاشتراك في توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي إذا حصل الحزب على ٥ % من مجموع الأصوات المعطاة على مستوى الدولة الفيدرالية ولا تحصل الأحزاب التي لم تحصل على هذة النسبة على أي مقعد في أي دائرة

ثالثاً ضمانات نزاهة الانتخابات

نزاهة الانتخابات ليست مسألة قانونية فحسب تقتصر على نزاهة قانون الانتخابات و تطبيقة بل دستورية و سياسية فمبدء المساواة ومبدء سيادة الشعب او الامة يجب ان يجد لة سنداً دستورياً و توافق سياسي والتزام من السلطة الحاكمة حتى يكون الانتخاب تطبيقاً ديمقراطياً حقيقى وليس شكلياً ثم يكون بحث الشروط الموضوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابة فى محلة واهم تلك الضمانات

١- الحيدة فى تقسيم الدوائر الانتخابية و فى الدول الموحدة يكون هذا التقسيم بناء على عدد سكان كل دائرة و محاولة المساواة بين الدوائر قدر الامكان الا ان الملاحظ فى الديمقراطيات الناشئة محاولة السلطة الحاكمة تقسيم الدوائر بشكل يضعف منافسيها و يشتت أصواتهم لاضعاف فرص نجاحهم و رغم صعوبة أثبات هذا قانوناً ألا ان يلقى بظلال قاتمة على نزاهة العملية الانتخابية وأخلاقيات السلطة الحاكمة

٢- نقاء الجداول الانتخابية ولا شك ان العبث بكشوف الناخبين بالحذف او الاضافة يعد تزويراً يفقد الانتخابات نزاهتها

٣- حياد السلطة التنفيذية فلا يكون هناك ضغط على الناخبين او اغرائات تقدمها السلطة التنفيذية محاباة لمرشحين الحزب الحاكم أو كيداً فى المعارضة

٤- المساواة فى فرص الدعاية الانتخابية ولا شك ان المساوة المطلقة مستحيلة ولكن وضع حد معقول للانفاق الانتخابى والرقابة على الدعاية الانتخابية من جهات رقابية محايدة و التساوى بين المرشحين فى الاعلام الحكومى هو المقصود

٥- سرية التصويت كضمانة لحرية اناخب فى اعطاء صوتة لمن يريد دون ضغوط حتى ادبية

٦- حياد القائمين على العملية الانتخابية من اعضاء الهيئات القضائية او الموظفين العمومين أو غيرهم ويفضل الكثير من الباحثين خاصة فى دول العالم الثالث أن تتم الانتخابات تحت اشراف قضائى كامل

٧- وجود مكنة قانونية للطعن فى الانتخابات و الفصل فى صحتها قضاء

وأخيراً فإن العامل الاكبر فى نزاهة العملية الانتخابية هو وعى المواطنين السياسى وحرصهم على أداء واجبهم الوطنى و ممارسة حقهم التصويتى ورغم ان بعض الدول تجعل التصويت أجبارى بفرض غرامات على المتخلفين عن التصويت الا ان ذالك يثير التساؤل من حيث دستوريتة حيث انة ينافى العدالة ويفترض ان التصويت واجب صرف و ليس حقاً على الاطلاق

كيف تنجح الديمقراطية ؟

بعيداً عن الخلافات المذهبية والفلسفية فلا يمكننا أعتبار دولة ما ديمقراطية بمجرد أنتهاجها الوسائل الديمقراطية فى نظام الحكم (الانتخابات والاستفتائات) فتبقى دوماً الحرية و المساواة ضمانة نجاح الديمقراطية ودلالة على وجودها او انتفائها و ليس المقصود بالحرية والمساواة وجود النصوص القانونية الكافلة لحقوق المواطنة فحسب بل أن يكون سلوك الدولة ككل ديمقراطياً سواء من الحكومة او المجتمع و من الملحظ ان الفوراق الطبقية الكبيرة و تركذ الثروات فى يد قلة لة تأثير غاية فى السلبيية على ديمقراطية الدولة فحرية الاعلام تقتضى تعدد وسائلة و تمتعها بقدر من الموضوعية و أمكانية الوصول الى الجماهير العريضة من خلالها بشكل متوازن بين مختلف الرؤى والتوجهات السياسية

والفقر والبطالة أعداء طبيعين للديمقراطية و يؤدون لاستغلال الجماهير لكسب شريعة زائفة ممن لا يمثلونهم حقاً وأنما فقط يستغلون حاجتهم والازمات الاقتصادية دوماً ما مثلت خطراً داهماً على الديمقراطية فاثرها السلبية الكبيرة أجتماعياً وأمنياً تضعف الحكومة و تثير عموم الناس ضدها سواء كانت ديمقراطية ام ديكتاتورية وبينما سقوط الديكتاتورية يفسح الطريق للديمقراطية فإن العكس يحدث أيضاً !

الكثيرين لا يترددون فى أختيار الديمقراطية كنظام حكم و لكن ان جائت الديمقراطية بحكومة عاجزة لاتحقق ما تعد بة الديمقراطية من أمن و سلام وأزدهار يرتدون لتأييد الدكتاتورية سواء قبلوا بها بشكل مؤقت بدعوى الاضطرار ام سيطرت عليهم خرافة المستبد العادل القادر

وأحياناً تستبدل الديمقراطية بدكتاتورية شعبية وأن كان هذا مقارباً للفكر الاشتراكى الا انة لم يحدث الا نادراً فالتحول للاشتراكية يحدث عادة بالثورة ضد الدكتاتورية ويحضرنى كمثال حالة شافيز فى فنزويلا حيث كان شافيز قائداً لمجموعة من الظباط الذين حاولوا القيام بانقلاب فى عام ١٩٩٢ ولكنة فشل والقى القبض علية وإذاع أنصارة شريط فيديوا لة يعلن فية سقوط الحكومة من محطة تلفزيونية أستولوا عليها مما روج لة و وهب لة شعبية كبيرة حيث رأى فية الناس مناضلاً وبعد خروجة من السجن أشترك فى الانتخابات الرئاسية و ربحها بنسبة كبيرة فوسع من سلطات زملائة العسكريين و إسس دستور جديد مكنة من حل الكونجرس و المحكمة العليا والسيطرة على الاعلام

وفى مقابل القبول بسقف اقل من الطموحات فى الحريات و التغاضى عن بعض النقاط التى تعد سلبية من وجهة نظر ديمقراطية حصل الناس على إزدهار أقتصادى و دولة أقوى وأقدر فظل شافيز شعبياً حتى وفاتة رغم عصفة بمعارضية و قمعة للحريات السياسية

وفى اسيا فضل التقدم الاقتصادى وتحقيق معدلات نمو عالية على تقدم الديمقراطية والحريات فاليابان ظلت دولة الحزب الواحد المسيطرة على الحريات (دون قمع أخرق لا داعى لة) و ارتفعت كفاة البيروقراطية بأرتباطها الوثيق بقطاع الاعمال و التجارة وكذالك كوريا الجنوبية وتايوان بقى الجيش ظهيراً للحزب الواحد و قمعت الاحتجاجات من المعارضين حتى بداية التسعينات حيث قررا أنهم يستطيعون تحمل مخاطر التعددية الحزبية و الحريات الاوسع

وسقوط الديمقراطيات فى الدول الضعيفة او التى تجابة ظروف أقتصادية صعبة أمراً معتاد فهناك أرتباط واضح بين معدل الرفاهية و الديمقراطية

والفوارق الطبقية الكبيرة علامة ملازمة للرأسمالية و لكن ما يحولها لديمقراطية (كل دول العالم الديمقراطية تنتهج أقتصاد السوق بدرجات متباينة وجميعها تتدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادى لتفادى مساوىء الرأسمالية بدرجات متباينة) هو تكافوء الفرص حيث السهولة النسبية للارتقاء الطبقى فمن ناحية فيمكن للعامل البسيط ان يكون صاحب مصنع أن تمتع بكفائة تنافسية عالية و ظروف مواتية و ضمان الدولة لحد إدنى من العدالة الاجتماعية من جهة اخرى فتفرض ضرائب تصاعدية وتقدم منح تعليمية و ضمان صحي و أجتماعى تيسيرات أئتمانية لصغار اصحاب الاعمال و تساوى بقدر كبير فى المرافق والخدمات العامة فى كافة المساحة الجغرافية للدولة

ولابد من توافر حد إدنى من الثقة بين الحكومة (كشخص معنوى أياً ما كان أفرادها) و الشعب فلا يكون للتهديد بالقمع محل فى هذة العلاقة ولا ينظر قسم من الشعب لحكومتة بعين الريبة و التشكك فى رعايتها لمصالحهم و أحترامها لحقوقهم و كذالك لا يمكن ان تستمر حكومة فى شحن مواطنيها ضد عدو خارجى أو تهديدات داخلية للحصول على دعمهم

والعامل أساسى لهذة الثقة هو الشفافية وبرغم أدعائات جميع حكومات العالم بان ليس لديها ما تخفية فالواقع مغاير تماماً لهذا بل ان تداول المعلومات (غير السرية بطبيعتها لتعلقها بالامن القومى او بمحاكمات أو تحقيقات جارية) يعد فى كثير من الدول النامية جريمة يعاقب عليها بالسجن !

فعلى صعيد القوانين التى تكفل الحق فى الحصول على المعلومات لم تقنن اى دولة فى الشرق الاوسط حتى ٢٠١٢ الحق فى الحصول على المعلومات الا اسرائيل والاردن فقط و ينتقد القانون الاردنى الذى سنتة الحكومة منفردة بلا تعاون مع المجتمع المدنى وفى كامل افريقيا تسع دول فقط بها قوانين تتبنى الحق فى تداول المعلومات مع ملاحظة ان فحوى هذة القوانين كثيراً ما يكون مناقضاً لما يراد منها وكثيراً ما تخرج فى حزمة قوانين تحد من فاعليتها

ولا تنشر العديد من الحكومات بيانات حول حقيقة الاوضاع بها بشكل منهجى مما يجعل الباحثين و المعارضة تلجىء للتخمين و معلومات المصادر المطلعة غير الموثقة ولا الموثوق بها وتبنى برامجها و اقتراحاتها على معلومات تقريبية غير دقيقة

وفى تجربة الهند فخلال عامين ونصف فقط من تطبيق قانون الحق فى تداول المعلومات تقدم اكثر من مليونى مواطن بطلبات للحصول على معلومات وبيانات وكانت النتائج فى كشف الفساد مبهرة وفى قطاعات متعددة تفجرت فضائح رشوة وفساد لم يكن من المتوقع كشفها لولا هذا القانون الذى ادخل قطاعات كبيرة من المواطنين العادين لمراقبين للاداء الحكومى و مكافحين للفساد

وفى الكشف الاستباقى عن المعلومات يلزم فى العديد من الدول نشر كافة التعاقدات من كافة الهيئات الحكومية وقد ساهم هذا النظام بقدر كبير فى السيطرة على الفساد الذى أستشرى فى تشيلى فى عهد بينوشية ودفع عجلة التنمية و دعم ديمقراطيتها الناشئة

وساهم انتشار الانترنت فى تسهيل المهمة فأصبح للعديد من الدول بوابات الكترونية يمكن الحصول على المعلومات بها بسهولة و دون تعقيدات بيروقراطية وبتكلفة أقل بكثيراً على الحكومة وبلا رسوم يدفعها المواطنين الا فيما ندر

وكذالك فأحتواء القوى العسكرية فى الدولة من قبل الحكومة المدنية امراً رئيسياً فى أقامة الديمقراطية والحفاظ عليها وهذا الاحتواء يجب ان يصب فى النهاية لصالح النفوذ الشعبى و السلطة الشعبية بأن تكون الحكومة المدنية ذاتها ديمقراطية تعمل لصالح مجموع الشعب وليس لفئة او طبقة منة

وتمثل أسبانيا نموذجاً لدور العسكريين الذين أستولوا على السلطة مؤقتاً قبيل الحرب العالمية الاولى ودعموا الملكية الدستورية للعودة حتى عام ١٩٢٥ بنهاية ديكتاتورية دى ريفيرا وعودة الجمهورية التى لم تصمد طويلاً لاسباب متعددة أهمها ان انصار الجمهورية ذاتهم لم يكونوا ديمقراطيين بل أنتهجوا ذات النهج الدكتاتورى فى الاقصاء واستبعاد خصومهم السياسيين والتحالف مع البورجوازية والاقطاعيين وأستخدموا العنف لقمع الاحتجاجات العمالية وأنتهى الامر بحرب اهلية وقع ضحيتها مئات الالاف من القتلى و ديكتاتورية جديدة فاشية على يد الجنرال فرانكو الذى أخضع العسكريين و الكتائب الفاشية و كذالك رجال الدين تحت أمرتة وبقى فرانكوا على رأس السلطة من عام ١٩٣٦ حتى وفاتة ١٩٧٥ وقد عهد بالحكم بعدة للملك خوان كارلوس الذى بدء التحول الديمقراطى الحقيقى فى أسبانيا فضمن حرية الصحف وأستقلالية القضاء و المنافسة الواسعة فى الانتخابات وقد حاول بعض العسكريين الانقلاب علية

١٩٨١ ولكن هذا الانقلاب فشل وينسب بعض الباحثين الفضل فى هذا الى حكم فرانكوا الذى أخضع المؤسسة العسكرية للقيادة المدنية و لم يسمح بأستبدادها و تحكمها فى الشؤون الاسبانية فإفقدهم القدرة على السيطرة على مقاليد الحكم ان حدث وأستولوا علية وترسخ مبدء تبعية المؤسسة العسكرية للقيادة السياسية

هل توجد ديمقراطية دون ديمقراطيين ؟

هل يمكن وصف صربيا حين شنت حرباً عرقية على البوسنة وطرت مئات الالاف من اراضيهم بالقتل و الارهاب و الاغتصاب فى التسعينات بالها دولة ديمقراطية وان ميلوسوفيتش كان يفعل ذلك بناء على سلطة مشروعة ديمقراطية لان غالب السكان كانوا يؤيدوة ؟

أظن هذا مثال كافى للاثبات لمن يقول ان الديمقراطية هى مجرد سيادة الاغلبية أنة على خطأ

فكيف يتم التمييز بين الديمقراطية وديكتاتورية الاغلبية ؟

يظن البعض ان النصوص القانونية والدستورية التى تعلن انحياز الدولة لقيم المساواة و العدالة الاجتماعية والمواطنة و تصديقها على مواثيق حقوق الانسان الدولية و عدم تقنينها ما يخالفها هو ضمانة كافية ولكن الواقع الذى يعرفة الجميع ان النصوص القانونية تظل حبراً على ورق أن لم تتوافر الارادة للالتزام بها

ولا يمكن الاكتفاء بأن يكون من على رأس السلطة هم أناس ديمقراطيون كضمانة لنجاحها وعدم سقوطها او الانحراف بها فقد علمتنا تجارب التاريخ المريرة أن النخبة الديمقراطية التى تهدف للصالح العام قد ينقلب عليها الراى العام و تثور ضدها الجماهير أن تعرضت لازمة أو أفتقدت الكفاة اللازمة أو تم تحريضها ضدها وضد قيم الديمقراطية بأسم العدالة الاجتماعية أو التمايز العرقى او الاثنى أو الدين

وتلك الجماهير التى قد تطيح بالديمقراطية لصالح الديكتاتوريات بانواعها وأشكالها هى الضمانة الحقيقة للديمقراطية فأن كنا لا نستطيع أغفال حقيقة ان النخبة السياسية هى من يقود الجماهير نحو الديمقراطية أو الديكتاتورية الا ان هذة القيادة محصورة بمدى قابلية الجماهير فى ظرف تاريخى معين للاحتشاد خلف الديمقراطية او الديكتاتورية (لا املك الا ان اتوافق مع الباحث الاسرائيلى ارون يفتخال حين يقول ان

اسرائيل ليست دولة ديمقراطية كما يدعى ساستها بأستمرار وانما أستبداد الاثنية الكبرى هو ما يميز نظام حكمها فأوضاع الاسرائيلين من غير اليهود وحتى اليهود من اصول أفريقية وشرقية خير شاهد على عدم ديمقراطية هذا المجتمع)

وفى غالب دول العالم أن لم يكن جميعها ينقسم الشعب الى طوائف و تقسيمات أثنية و لغوية ودينية بالاضافة للتنوع الثقافى و الايدلوجى الكبير فما الذى يجعل المجتمع ينسجم و تختفى فية الصراعات العنيفة فى دولة و تتصاعد فى اخرى ؟

ربما غياب الخطاب التحريضى أو ضعفة السبب الرئيسى وراء عدم تطور الخلافات الى صراعات و حصر الصراعات فى أطر سلمية (بالمعنى الواسع للكلمة فالفكر الاقصائى فكر عنيف وان لم يمارس العنف الجسدى و القمع لا يكون بالاعتقال او ايذاء الجسد فحسب بل العراقيل البيروقراطية و القانونية و المالية و الاجتماعية أساليب قمعية أيضاً ولكنها أكثر قبولاً وأنتشاراً) فما الذى يجعل هؤلاء الديماجوجيين الذين ينتهجون الخطاب التحريضى أكثر شعبية فى دولة من أخرى ؟

الظروف الاقتصادية وتعرض الدولة للكوارث والهزائم العسكرية تمثل عاملاً هاماً وأحياناً يكون الخطاب القومى (رغم كون الدولة القومية وسيلة لتوحيد المجتمع المتنوع و ضمانة للسيطرة على صراعاتة) المصاحب للخروج من هذة الكبوات ديماجوجياً والدول الاكثر رفاهية أقتصادياً أفضل فى الممارسة السياسية و الديمقراطية

ويبقى مستوى الثقافة العام عاملاً اساسياً فى تجنب الصراعات العنيفة فالمجتمع الذى تتدنى فية نسبة الامية و ترتفع فية نسبة المثقفين و المعارف يكون أكثر قبولاً للتنوع وأبعد عن العنف غالباً والمقصود بمستوى الثقافة بالطبع حال شيوعها لا أقتصرها على فئة أو طبقة أجتماعية كما هو ملاحظ فى العديد من البلدان النامية التى تتفاوت فيها الطبقات بشكل هائل حتى فى المستوى الثقافى وكذالك أقصد بمستوى الثقافة العام التعددية الثقافية و الثراء الثقافى فى المجتمع لا درجة عالية من المعرفة فى جانب إيدلوجى واحد وفقر فى الجوانب الاخرى كالدول الاشتراكية وتلك ذات الصبغة الدينية

و فى مقدمة الضمانات الثقافية للحفاظ على الديمقراطية أنتشار و رواج ثقافة حقوق الانسان حتى تمثل عرفاً أجتماعياً راسخاً يفسد محاولات الاستقطاب و تحريض فئات من المجتمع على غيرها

ويبقى الواجب والعبء فى إقامة تلك الارضية الازمة لتحقيق الديمقراطية و الحفاظ عليها على النخبة الثقافية التى تقوم بأنتهاجها السلوك الديمقراطى بنشرة و تحجيم نوازع التعصب والعنصرية

وتلعب مؤسسات المجتمع المدنى دوراً فى غاية الاهمية فى تعميق الديمقراطية حيث تسمح للكثيرين بالتشارك والتعاون لتحقيق النفع العام والتنمية وغرس القيم الديمقراطية بغض النظر عن خلافاتهم الايدلوجية فتخطوا خطوة كبرى نحو التعايش فى المجتمع و الذى لا يكون حقاً بمجرد عدم الاهتمام بما يعتقد الاخرون وأنما الاقرار بحقهم فى الاعتقاد المخالف وأحترام هذا الحق

ويسهم تعدد مستويات السلطة السياسية فى تحقيق قدر اكبر من الديمقراطية وثبات اكبر لها فالبلدان التى لا تمتلك نظام ادارة محلية فعال أقل ديمقراطية من تلك التى تكون مشاركة المواطنين فيها فى الشأن العام اكبر وتمكن المنافسة فى الانتخابات المحلية الكوادر السياسية للتحول الى قيادات محلية ثم قومية مسلحين بخبرات التعامل مع الجماهير (على تنوعها) و مخاطبتها و التواصل الايجابى معها لتحقيق النفع العام بعيداً عن المصالح الحزبية الضيقة و الرؤى الايدلوجية المتعنتة

ففى مسح أجرى على مدى ١٩ عام فى أيطاليا ١٩٧٠ : ١٩٨٩ على اعضاء المجالس الشعبية تحولت نسبة موافقتهم على جعل الاولوية للصالح العام بدلاً من مصلحة الحزب من ٦٨% الى ٩٤% و موافقتهم على جعل الاولوية للاعتبارات الفنية فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية بدلاً من الاعتبارات السياسية من ٢٨% الى ٦٣% وتضاعفت نسبة قبولهم لتسوية الخلافات مع الخصوم السياسيين و قبول الحلول الوسط وبالطبع ارتبطت هذة النسب بأرتفاع معدل الرضا الشعبى عن إداء مؤسسات الحكم المحلى

ولا شك فى ان أضعاف الاستقطاب الحزبى و الايدلوجى والميل للبرجماتية أكثر أمناً و يرسخ الديمقراطية و يحقق اغراضها بشكل أكبر فعلامة الديمقراطية التى لا تخيب هى أن تكون الحكومة فى خدمة مواطنيها وتستجيب لمطالبهم وتحقق مصالحهم وتحميها بأستمرار

فأنتقال النقاش بين السياسيين من القضايا الايدلوجية الى المسائل العملية و تحول تنافسهم الى أثبات الكفأة العملية وليس التنظير المحض لة من الايجابيات الكثير

وأخيراً فهناك الجانب الاخلاقى الذى يمثل حجر الزاوية فى الممارسة الديمقراطية فلا ممارسة سياسية يمكن وصفها بالديمقراطية الا و العنصر الاخلاقى متوافر بها فالاخلاقيات السياسية التى تمنع من أستخدام وسائل الخداع وترويج الاكاذيب و التشهير بالخصوم و الغش للحصول على مكاسب انتخابية و هى ما تفعل قيمة المساواة التى تفترض احترام كل رأى و اعتبار كل وجهة نظر بغض النظر عن جماهيريتها و تحقق الممارسة الاخلاقية الثقة المتبادلة بين الحكومة و الشعب من ناحية و بين الفرقاء السياسين وبعضهم من اخرى فتضمن حدوداً أمنة للصراع السياسي وتضيف على المنافسة السياسية صفة الشرف ولا يخفى على احد الاثار المدمرة لانكشاف فساد النخب السياسية الاخلاقى امام العامة

لماذا الديمقراطية ؟

هل لهذا السؤال محل فى عصرنا هذا ؟ هل منافع الديمقراطية لاتزال خافية على احد ؟

بالطبع للسؤال محل فالديمقراطية كحزمة قيم و كنظام للحكم و كفلسفة تخضع كغيرها للنقد فهذا الانتقاد وعدم اعتبارها الطريقة الفضلى بداهة هو ما إدى الى تطويرها المستمر و ضمان فاعليتها و لم تتحصل الشعوب على تلك الضمانات و المزايا التى كفلتها الديمقراطية فى العصر الحديث الا بتعريضها المستمر للنقد والتحسين و الا لظلت مقتصرة على حق الانتخاب الذى لايتمتع بة الا نسبة ضئيلة من المواطنين

والقول بانة لا توجد طريقة اخرى أفضل يستحسن ان يكون سؤال هل توجد طريقة اخرى افضل ؟

ركن الديمقراطية الاكبر المساواة السياسية تعرض للنقد مراراً وعلى مرالعصور فكيف يكون للملاين على اختلاف قدراتهم وملكاتهم و أخلاقهم و ثقافتهم ومراكذهم الطبقية نفس الثقل التصويتى واطلق على الديمقراطية حكم الغوغاء وانها تمكن الديماجوجين من التحكم بالجماهير سهلة الاستثارة وتوجيهها لما يريدون محققين طغيان الاغلبية الذى فطن العديد من المفكرين لمدى خطورتة حتى فضلوا علية استبداد

الملوك و الارستقراطية بينما تفقد النخبة الثقافية والعلمية القادرة على قيادة المجتمع و الاحق بها قدرتها وتأثيرها

لكن المساواة السياسية مثلها مثل القانونية تعبير عن العدالة قبل كل شيء و المساواة السياسية تحقق الكفاة فى فرز النخب السياسية فلا تهمل مواهب وقدرات نافعة لمجرد انتماء أصحابها لطبقة أو فئة يراها غيرهم أقل منهم وتزيد الوحدة المجتمعية و تعمق إواصر التعاون و الاخاء بين أبناء الوطن وتعلي قيمة المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة

وتتيح الديمقراطية للصفوة التواصل مع الجماهير بشكل أفضل وعلى أساس المساواة فيضعف خطر الديماجوجين بينما يتضاعف فى الديكتاتوريات بانواعها وتصعب حرية الرأى و التعبير عملية خداع الجماهير وتزيف الحقائق

وعندما تصبح الديمقراطية سمة مجتمعية فإن هذا المجتمع يقوم تلقائياً بفرز نخبة على أسس عملية و نفعية وأخلاقية فتسند السلطة فى نهاية المطاف الى القلة الاكثر وعياً و كفأة فى ظل تنافسية محكومة بمعايير اخلاقية و يحكم إدائهم معيار المصلحة العامة فى المقام الاول مدعومين برضا شعبى يحقق لهم القوة اللازمة للانجاز وتحدى المعوقات وأتخاذ القرارات الصعبة

فطريق الديمقراطية الذى كثيراً ما يبدوا وعراً (وليس لة نهاية فيما يبدوا) أفضل بكثير من طرق اخرى سهلة و تظهر واعدة ولكن نهايتها سيئة

الدولة و المؤسسات الدستورية

يعد مصطلح الدولة بمعناة المتعارف علية الان حديث نسبياً فلم تعرفة اوربا قبل عصر النهضة بينما الجمهورية المعروفة عند الرومان و المدينة عند الاغريق مصطلحان مختلفا المعنى عن الدولة بمعناها الحديث وليسا مرادفات لة ويعد مكيافيللى من أوائل من أستخدموا مصطلح الدولة فى كتابة الامير ١٥١٥

وقد شهد القرن التاسع عشر تطوراً كبيراً فى مفهوم الدولة حيث سيطرت العواطف والافكار القومية على اوربا وكانت محاولة نابليون فرض هيمنة فرنسا على القارة الاوربية محركاً لها بعدما كان الولاء الوطنى متاخراً عن الولاء الدينى والطبقى والسلالى

وقد ظهر المفهوم الحديث لمصطلح الدولة من تطور السلطة بها و تحولها لسلطة مؤسسية فالدولة كما يعبر مارسيل بريلو هي مؤسسة المؤسسات فتحولت الدولة لكيان قانونى لة شخصيتة القانونية المعنوية المستقلة تنبع السلطة فية من القواعد القانونية و الدستورية المنظمة لة وعلاقتة بالمواطنين و علاقات المواطنين ببعضهم

و لم تبزغ الدولة من الفراغ وانما هي نتاج عملية تطور تاريخى و سياسى ونتناول بالعرض هنا العناصر المكونة للدولة ثم نتعرض لموضوع أصل نشأة الدولة

تعريف الدولة المتواضع علية من أغلب الباحثين فى العصر الحديث أبتعد عن الاطار النظرى بقدر ما و تركذ على عناصرها الواقعية فتعرف الدولة بانها إجتماع عناصر ثلاث (الاقليم و الشعب والسلطة السياسية ذات السيادة)

اولاً الاقليم

ويسهم الاقليم بشكل كبير فى تحديد هوية الامة التى تحيا علية حيث انة المحدد الرئيسى للانشطة الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للمقيمين علية وعامل كبير فى قوتها العسكرية وطبيعة السلطة بها تاريخياً و بالاضافة الى ذالك فهو رابط معنوى بين الشعب و الوطن و يعتبر تجسيداً لمعنى الوطن فالشعور الوطنى مرتبط بالاقليم بينما يضعف أو حتى يختفى فى الجماعات القائمة على الترحال .

ويحدد الاقليم حدود سلطة الدولة فليس للدولة من سلطة خارج أقليمها ولا سيادة الا فى حالات محدودة كالقواعد العسكرية الاجنبية والبعثات الدبلوماسية

وتفترض أهمية الاقليم فى تكوين الدولة رسم حدود واضحة لة سواء فى البر او البحر (الاقليم البحرى) وهو مختلف على تحديدة بحسب المعاهدات الدولية ولكن تكشف وثائق مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار عن أن ١٢ أميال بحرية هى الحد الاقصى و تعلن كل دولة ساحلية امتداد بحرها الاقليمى وحددتة مصر فى عام ٥٨ ب ١٢ ميل بحرى أو حتى فيما يعلوة من فضاء (المجال الجوى) مع منح طائرات الدول الاخرى حق المرور البرىء ويلاحظ ان الاقليم الجوى ليس لة حد أقصى فى المعاهدات الدولية ولهذا ينتقد الفقة المعاصر هذة النظرة غير المنطقية

وتثير مسألة حدود الدولة العديد من المشكلات والصراعات السياسية والقانونية خاصة فى تلك الدول حديثة الاستقلال وغالب النزاعات المسلحة والحروب فى القرن العشرين كانت نتيجة مباشرة او غير مباشرة لنزاعات حدودية و تعج القارة الافريقية بهذة النزاعات و التى مردها تقسيم الدول الاستعمارية للقارة تقسيماً إدارياً لايتفق و الواقع التاريخى او الجغرافى وأحياناً يبدوا هذا التقسيم مقصوداً لتفكيك وحدة الامة فى كثير من البلدان

ومساحة الاقليم الشاسعة تعد السبب الرئيسى وراء ظهور الدول الاتحادية و الفيدرالية لاسباب عملية تصعب عمل الحكومة المركذية بينما الدول صغيرة الاقليم تكون عادة دول موحدة

ويفرض تنوع موارد اقليم الدولة و اختلاف توزيعها على السلطة السياسية بها الحرص على حسن توزيعها بشكل عادل حتى لا تزيد الفوارق بين قاطنى منطقة جغرافية واخرى بشكل كبير قد يهدد السلم المجتمع ووحدة الدولة حتى .

ويقع على السلطة السياسية فى البلاد الحفاظ على أقليمها والدفاع عنة سياسياً واقليمياً و عسكرياً وتنص غالب الدساتير الحديثة على وحدة الدولة و حماية اراضيها كما ينص الدستور المصرى ٢٠١٢ فى مادتة الاولى على ان مصر دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة وتصف مادتة السابعة حماية ارض الوطن بالشرف و الواجب المقدس و فيما يخص المعاهدات فقد وضع قيداً أن لا تتعارض مع أحكام الدستور و أن يوافق البرلمان باغلبية الثلثين على اى معاهدة تتعلق بالسيادة

ثانياً الشعب

العنصر الثانى فى تكوين الدولة هو الجماعة البشرية التى تحيا فى أقليمها وينقسمون الى مواطنين يحملون جنسية هذة الدولة و أجانب مقيمين بها و الذى يهمنا فى مقامنا هذا الموطنين بينما وضع الاجانب فى الدولة المضيفة والقواعد القانونية الدولية والوطنية التى تحكم علاقتهم بها وحالات ازدواج الجنسية وأنعدامها لة إبحاثة القانونية الخاصة و ان كان لها أبعاد سياسية (فى أمثلة أوربية نادرة تعطى الدولة حقوقاً سياسية للاجانب المقيمين بها كايطاليا و السويد والدنمارك وهولندا حيث يمكن للاجنبى الحاصل على أقامة شرعية التصويت فى الانتخابات المحلية وذالك بخلاف الوضع الخاص للبرلمان الاوربى حيث يمكن لكل من يحمل جنسية دولة داخل الاتحاد الاوربى الترشح و الانتخاب أياً كانت دولة أقامتة فى الاتحاد وقتها)

وتلك الجماعة البشرية التى تؤلف شعب الدولة تنقسم الى تجمعات بشرية أصغر حسب الروابط العرقية او الدينية او المحلية ولكن يجمع بينهم الشعور بالانتماء الوطنى الذى يطغى على هذة الخلافات و ان لم يلغيها وشعب الدولة قد يتكون من أمة واحدة او عدة أمم او قوميات

والامة تختلف عن الشعب فرغم الخلاف الكبير فى مفهومها الا ان تكونها من عدة عناصر أساسية محل أجماع فلابد من إرث مشترك بين الجماعة البشرية و ارادة للعيش المشترك فيما بينهم والخلاف حول الاسباب وراء أرادة العيش المشترك كبير فيقدم بعض الباحثين الاشتراك فى اللغة وأخرون الدين وأخرون العرق وكذالك المصالح الاقتصادية و الوحدة الثقافية ولكن لا توجد أمة دون حد إدنى من التجانس و القبول بين افراد الشعب و الانتماء للارض

وأن كانت الامه سبقت الدولة فى الوجود كظاهرة اجتماعية (بأستثناء الولايات المتحدة التى أصبحت دولة ثم أمة بعد فترة من الزمن توقفت فية الهجرات الكبرى و التغير المستمر فى التركيبة السكانية) فالدولة ظاهرة سياسية و قانونية تعتبر بوتقة تضم الامه أو جزء منها أو أمم متعددة فى حيز مكانى و تخضعها لنظام قانونى واحد يرتضية هؤلاء الذين يعيشون فية و يجمعهم أرادة العيش المشترك والولاء للشخص القانونى المسمى بالدولة

وبينما طغا على كثير من المفكرين سمة عنصرية ترى ان الدولة لا يجب ان تحتوى الا على أمة واحدة أو حتى عرق واحد كالنازيين و النموذج الحالى فى اسرائيل (التى تمنح جنسيتها بناء على الدين كمعيار شاذ للجنسية لا تشاركها فية الا المملكة العربية السعودية التى لا تمنح جنسيتها لغير المسلمين) يشهد التاريخ ان هذة الامة الخالصة القائمة على العرق الواحد ليس لها وجود فالجماعات القومية تكونت نتيجة أختلاط الشعوب (أو القبائل بالاحري) ببعضها على مر التاريخ

وفى المقابل نجد الدول متعددة القوميات و مثالها الافضل سويسرا التى تكونت بشكل رئيسى من اربع عناصر أثينية (المان فرنسيين أيطاليين ورومانش) وكونت دولة أتحادية مضرب مثل فى التعايش و السلم المجتمعى وكذالك فالاتحاد السوفيتى السابق تكون من قوميات متعددة و إيضاً تشيكوسلوفاكيا و يوغسلافيا

وقوة الوطن و الشعور الوطنى وهو العنصر الاساسى لبقاء الامة موحدة محل اهتمام كبير من القيادات السياسية و الباحثين السوسيولجيين و السياسيين ويقع على عاتق السلطة السياسية فى الدولة عبء تنمية والحفاظ علية والا تعرض السلم الداخلى للخطر

وبعيداً عن الجانب العاطفى للانتماء الوطنى الذى يجعل الولاء القومى مقدماً على غيرة من الولائات فالدولة كظاهرة سياسية وان كان يجمع أفرادها التاريخ المشترك و التقارب الثقافى الا ان بقائها يستلزم أن تكون ملبية لحاجات افرادها وقادرة على حمايتهم و فرض سلطانها عليهم والا أختفت فالشعور الوطنى يعلو و يهبط حسب تصرف السلطة السياسية فى كثير من الاحيان و أن انتابها الضعف أو بالغت فى الاستبداد تراجع الشعور الوطنى لصالح الولائات العرقية و الطبقية و السلالية و الدينية و حتى الفردية المبالغ فيها فالدولة القومية ذاتها برزت كرمزاً لمكافحة الشعب ضد الطغيان و ظهرت كخصم لحكم الاسر الملكية و الاقطاع أيقونة للتحرر الوطنى والتخلص من الاحتلال و التبعية الاجنبية فلم يتأتى الادراك الجمعي بتحول الجماعة البشرية الى امه تحيا فى دولة من فراغ وانما نتج عن صراع و تدافع وأستعمل كوسيلة للدفاع عن الحقوق و مناهضة العدوان سواء من الخارج او من الداخل ولهذا فالقومية ليست أمراً طبيعياً او فطرياً بل هى مصطنعة ونتاج ظروف تاريخية تتنوع من دولة لدولة

وبينما يفرق بعض الباحثين بين الشعب كمفهوم اجتماعى و الشعب كمفهوم سياسي يقتصرعلى المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية (الهيئة الانتخابية) الا ان الديمقراطية بمفهومها الحديث تفترض عدم التفرقة بين المفهومين السياسي والاجتماعى فالهيئة الانتخابية جزء من الشعب يعبر عنة و يدافع عن حقوقة ككل سواء هؤلاء المتمتعين بحقوقهم السياسية ام لا و حتى الاجيال القادمة

ثالثاً السيادة

لابد من سلطة حاكمة ذات سيادة تقوم على تنظيم المجتمع سياسياً و قانونياً حتى تتكون الدولة وتقوم هذة السلطة على حماية النظام العام فى المجتمع وتطبق مبدء سيادة القانون واحكامة وتجبر الشعب على احترامة وتحتكر العقاب على من يخالف القانون (السماح بانشاء ميليشيات عسكرية او قضاء موازى يؤدى فى كثير من الدول لكوارث قد تودى بالدولة كلها) وتمكن الحكام من القيام بوظائفهم و تمنحهم الشرعية و القوة الازمة لتنفيذ أوامرهم و تحمى الدولة من تدخل الدول الاخرى

ولسيادة الدولة تعريفات متعددة ومنها تعريف هويتون (السيادة هى السلطة العليا التى تحكم بها دولة ما وان هذة السلطة يمكن مباشرتها فى الداخل والخارج والسيادة فى الخارج تتركذ فى أستقلال مجتمع سياسي معين بالنسبة لكل المجتمعات السياسية الاخرى)

ويعرفها أوبنهيم بأنها (سلطة مستقلة عن كل سلطة أخرى فالسيادة بالمعنى الدقيق لهذة الكلمة تستلزم نتيجة ذالك الاستقلال العام للبلاد فى الداخل والخارج)

أما لورانس فعرفها كأصل للاستقلال الوطنى (الاستقلال هو حق الدولة فى تصريف شئونها الداخلية والخارجية دون تدخل دول اخرى فى النطاق الذى تحترم فية حق الدول الاخرى المستقلة المقابل لحقها فحق الاستقلال هو النتيجة الطبيعة للسيادة وهذة فى الحقيقة هى السيادة منظوراً اليها من وجهة نظر الامم الاخرى فالدولة عندما تكون ذات سيادة بمعنى الكلمة فأن ذالك يعنى انها سيدة فى كل ما يتعلق بها نفسها و مستقلة فيما يتعلق بالاخرين)

وأن كانت فكرة السيادة المطلقة للدولة داخل أقليمها أصبحت امراً منتقداً لشيو ع القيم الديمقراطية و حقوق الانسان وتدعيم المواثيق و المعاهدات الدولية لها فلم يعد مقبولاً القول بان من حق السلطة فى الدولة فعل ما تشاء داخل أقليمها كنظرة الفقة السائد فى القرن التاسع عشر وفى المقابل ترسخت فكرة سيادة الدولة المستقلة بإزاء غيرها من الدول وأن كان الواقع يرتب حدوداً غير مرئية لتصرفات الدول حسب علاقاتها الدولية و مصالحها الاستراتيجية

وتختلف الرؤى حول مصدر السيادة فى الدولة حسب الرؤية حول تكون الدولة ذاتها بين أفكار القوة و الاكراة و المعتقدات الدينية التى أفرزت فكرة الحق الالهى و التى قامت عليها ملكيات اوربا و الدول الثيوقراطية و فكرة العقد الاجتماعى ولكن سلطة الدولة فى مفهومها الحديث سلطة مؤسسية تنفصل تماماً عن أشخاص القائمين عليها

أما شرعية السلطة ذات السيادة فى الدولة فهى الاخرى محل خلاف فلا توجد معايير دقيقة للحكم على شرعية السلطة من عدمها فبينما تعد الشرعية الدستورية معياراً واضحاً للشرعية ظاهرياً الا أنة فى حال

التطبيق العملى يختلف الحال كثيراً فالدستور ذاتة يعد تعبيراً عن الارادة الشعبية فإن اختلفت هذة الارادة دونما تعبير دستورى عنها فكيف يكون الحال ؟ فإن حدث أنقلاب عسكرى وكونوا حكومة واقعية ثم حصل المنقلبون على موافقة الشعب أو لم يحصلوا عليها فما مدى شرعية ما أتخذوة من اجرائات وما سنوة من تشريعات أو أنقلب الرئيس على الدستور الذى وصل لمنصبة من خلالة كما فعل ديجول فى ٦٨ و أحدث تعديلاً دستورياً على خلاف الاجرائات المتبعة بعد خلافة مع البرلمان الفرنسى بطريق أستفتاء شعبى مباشر (رفض القضاء الدستورى الفرنسى نظر الدعوى ببطلان هذة التعديلات الدستورية بعد الاستفتاء عليها لانها تمت بالارادة الشعبية) أو حدثت ثورة وأستولى الثوار على السلطة

والوصول للسلطة ذاتة يشترط اغلب المفكرون فى العصر الحديث ان يتم بالطرق الديمقراطية الصحيحة عن طريق انتخاب على اسس سليمة بلا اكراة مادى او معنوى بأرهاب او تدليس (ويصعب أقامة معايير لظبط هذا أيضاً فى كثير من الدول) بينما يشهد الواقع أمثلة مغايرة لذالك تماماً

ويعرف سيمور لبست الشرعية بمعيار عملى (تكمن الشرعية فى قدرة النظام على توليد وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هى الاكثر ملائمة لهذا المجتمع .. تعتبر الجماعات والافراد شرعية او عدم شرعية نظامها السياسي طبقاً للطرق التى تتلاقى بها قيم هذا النظام مع قيمهم)

أما ماكس فيبر فيعرف الشرعية بأنها علاقة تبادلية بين الحكام والمحكومين حيث يدعى الحكام انهم يحوزون الشرعية ويتوقعون من المحكومين بناء على ذالك طاعتهم و أمتثال المحكومين يعنى شرعية أوامر السلطة وللحفاظ على هذا يجب على الحكام ان يحوزوا رضا المحكومين بالعمل على خدمتهم وحماية مصالحهم

وبغض النظر عن العلاقات الدولية القائمة على المصالح و التى تكسى نظم محل نظر بالشرعية و تعترف بها فالشرعية الحقيقية لا تتاتى الا كما تستمر الدولة ذاتها بعنصر الرضائية فلا حاكم الا بقبول المحكومين و ان كان ديكتاتوراً فلا يكتسب الشرعية وأنما يفرض أرادتة بالقوة (او الخداع) على الشعب الى حين ..

أصل نشأة الدولة

أنقسم الباحثين حول أصل نشأة الدولة الى أتجاهين حيث فسر بعضهم نشأة الدولة بأنها ظاهرة قوة حيث أستطاعت قوة سياسية فرض أرادتها على المجتمع لتكوين الدولة وفسرها أخرين بانها نتاج تعاقد أرادى بين شعب الاقليم

أولاً النظريات التى تعزى نشأة الدولة الى ظاهرة القوة :

ترتكذ هذة النظريات على أن السلطة السياسية تعبر قبل أى شىء عن قوة وفى حقيقتها هى فرض أرادة من يحوزها على سائر أفراد المجتمع فلا يوجد نظام فى مجتمع بدون قوة تستطيع تطبيقة و عقاب من يتخطاة

فيرى بعضهم أن نشأة الدولة من الجماعات البدائية كانت بفرض جماعة نفسها بالقوة على الباقين و أستغلت الطبقة الحاكمة المجتمع و طوعتة ثم تمايزت المجتمعات بعد ذالك لطبقتين حاكمين ومحكومين ويقول شانتبوا أن الدول نشأت نتيجة صراع داخل مجتمع أنشأت الفئة المنتصرة بة "نظام أكراة " وهو الدولة

أما العميد ليون ديغي فقد ذهب الى ان التمايز الطبقى فى المجتمع ليس بالضرورة قائم على أستعمال العنف و الاكراة المادى بأستمرار وأنما فى البداية فقط ثم " يقبل" المحكومين بالخضوع لسلطة الحكام فى مقابل الخدمات التى توفرها لهم الدولة و تعلقهم بأهدافها وقناعتهم بضرورتها

وكذالك فإن سيطرة الجماعة المسيطرة قد تتحقق عن طريق قوة المعتقد فكما هوشائع فى الدول القديمة كان القدامى ينظرون لحكامهم بشىء من التقديس بأعتبارهم ألهة او ممثلى عن ألهة او من نسل الهى و أستمر تقديس طبقة او أشخاص الحكام فى نظرية الحق الالهى بأعتبار وصولهم للسلطة وراثة أو حتى قهراً تنفيذ للمشيئة الالهية ولا يجوز الاعتراض عليها وذالك كلة يندرج تحت الاكراة فالتهديد بالعذاب الابدى فى الاخرة أشد وقعاً فى نفوس المؤمنين من التهديد بعقاب دنيوى فقامت غالب الحضارات فى مصر و الهند وفارس والصين على اساس الطبيعة الالهية للحاكم وأستمرت طويلاً فى شكل نظرية الحق الالهى للملوك وأنهم مصطفون من الله لتنفيذ مشيئتة وأن مقاومة سلطانهم يعتبر مقاومة للارادة الالهية

مفهوم الدولة عند الماركسيين

يفسر الماركسيون ظاهرة الدولة فى أطار رؤيتهم الفلسفية بأعتبارها ظاهرة عابرة ومرحلة وسط بين الادولة و الوحدة العالمية التى تتحقق بأنتهاء الطبقية ويفسر إنكلز وجود الدولة فيقول (قد وجدت مجتمعات كانت غنية عن الدولة و لم يكن لديها أدنى فكرة عن الدولة وسلطاها وعندما بلغ التطور الاقتصادى درجة اقترنت بالضرورة بأنقسام المجتمع إلى طبقات غدت الدولة بحكم هذا الانقسام شىء مقبول)

والدولة عند الماركسيون جهاز قمع وسيطرة طبقى فكما يعبر ماركس (هى هيئة للسيادة الطبقية هيئة لظلم طبقة من قبل طبقة أخرى هى تكوين نظام يمسح هذا الظلم بمسحة القانون ويوطده ملطفاً اصطدام الطبقات) ومثل هذا يصف لينين الدولة بأنها (الالة التى بواسطتها تمارس طبقة ما قهر و إكراه طبقة أخرى فهى أساساً ظاهرة قوة)

وطبقاً للنظرية الماركسية فان الدولة الى زوال من خلال مراحل كبرى ثلاث

١- ديكتاتورية البروليتاريا التى تتحقق من خلال الثورة فتقضى على دولة البرجوازية وتتحول الطبقة العاملة الى الطبقة السائدة و تقمع البرجوازية حتى تتمكن من السيطرة على كامل رأس المال و لا تتحول الدولة لاداة قمع للطبقة البرجوازية فحسب وأنما لوسيلة لتنظيم الجماهير وقيادهم

٢- تلغى الملكية الفردية لوسائل الانتاج و تحقق الاشتراكية بتملك الدولة كافة الوسائل بأسم الشعب ويطبق مبدء (لكل حسب عملة) وتنظم السلطة فى المجتمع من خلال الجميعات العمالية (السوفيتيات)

٣-يبلغ التطور الاشتراكى مداة فتزول الطبقات تماماً ولا يبقى هناك حاجة لاداة القمع المعروفة بالدولة ويحل محلها تنظيم للانتاج وإدراة عملياتة و تكون الشيوعية و لكن لابد لكى يتم ذالك ان يكون بشكل عالمى حتى لا تحاصر الرأسمالية الامة الشيوعية

وقد تعرض المفهوم الماركسى لنشأة الدولة وتطورها فى حتمية تاريخية لانتقادات عديدة حتى من الشيوعين أنفسهم ولا أدل على ذالك من أعلان الحزب الشيوعى الفرنسى ١٩٧٧ تخلية عن فكرة مرحلة

الثورة العنيفة و ديكتاتورية البروليتاريا وكذالك وصم المفهوم الماركسى بتجاهلة للعوامل الاساسية الاخرى غير الطبقية فى نشاة الدول كالعرق واللغة و المعتقدات ويرد جورج بيردوا فى نقدة على المفهوم الماركسى بأنة أن كانت الدولة اداة قمع فى بعض الاحيان بلا جدال ولكنها لم تنشأ لضمان سيطرة طبقة على اخرى وأنما كأدة توحيدية

ثانياً النظريات التى تعتبر الدولة ظاهرة أرادية :

تتفق هذة النظريات على أن الدولة وليدة اتفاق أو عقد مجتمعى يربط بين الافراد الذين يعيشون فى الدولة وهذة الفرضية قديمة فنجدها عند أرسطوا وفى كتابات مفكرى العصور الوسطى حيث سادت النظرة ان الدولة تطوراً طبيعى للعائلة ثم القبيلة حيث السلطة بها تماثل السلطة الابوية فى العائلة و الواقع التاريخى ان السلطة فى المدن اليونانية القديمة ثم روما كانت بيد قادة العائلات والمدينة ذاتها مكونة من مجمعة من العائلات وكان مجلس شيوخ روما مكون من رؤساء القبائل ثم إزدهرت فى القرنين السابع و الثامن عشر مع ظهور المذاهب الليبرالية مع التاكيد على الطابع الرضائى الحر لنشأة الدولة من خلال عقد أجتماعى

والفارق بين أصحاب نظريتى نشاة الدولة ليس فلسفياً مجرداً من النتائج العملية بل أن هذا الفارق يتجسد فى طبيعة علاقة السلطة بالافراد و حقوقهم وقبول التعددية السياسية أو رفضها الخ

و النظريات التى تعتبر الدولة ناشئة عن عقد أجتماعى متعددة وأهمها نظريتى لوك و روسوا

فيرى لوك أن الانسان حر بطبيعتة وأنة يتنازل طواعية عن جزء من حريتة من خلال عقد لتحسين ظروفة الحياتية و تلتزم الدولة الطرف الثانى فى هذا العقد بضمان حقوق الفرد و حمايتة فالدولة هى أداة لحماية الحقوق الطبيعية و تحصل السلطة على القوة لضمانة الحقوق الطبيعية فإن توانت الدولة عن القيام بواجبتها أو حاد الحكام عن الاستقامة و تحقيق الصالح العام فعلى الشعب القيام بالثورة أو الانتفاضة حتى يأتى بحكام أخرين يؤدون وظائفهم كما ينبغى و أفكار لوك غاية فى الاهمية والتأثير حتى ان أعلان حقوق الانسان الامريكى ١٧٨٧ والفرنسى ١٧٨٩ أعتمداً على أفكارة

أما روسوا فقد ذهب إلى أن الدولة تعبيراً عن أجتماع ارادات افراد الشعب عقدياً فتكون شخصاً عام يعبر عن ارادتم المشتركة و لا يتنازلون عن حصصهم المتساوية فى السيادة أياً كان منفذ هذة الارادة ملكاً وراثياً او منتخباً (لو فرضنا ان الدولة مؤلفة من عشرة الاف فرد فإن كل فرد يملك جزء من عشرة الاف جزء من السلطة السيدة رغم انة خاضع لهذة السلطة السيدة)

أما موريس هوريو فقد ذهب الى ان ظاهرة الدول نتاج تطور على مرحلتين الاولى لعبت بها القوة العامل الاساسى فى فرض سيطرة الحكام على الحكومين لتحقيق هدف عام و الثانية بوعى المحكومين التدريجى باهمية ما يفعلة الحكام فيتحولون من الطاعة المفروضة للطاعة الرضائية قناعة بالاهداف التى تحاول السلطة تحقيقها و أيماناً بضرورتها فيعطى المحكومين للحكام صفة الشرعية

أشكال الدولة :

هناك قسمان رئيسيين يندرج تحتهما دول العالم حسب الشكل و مصدر السلطة فيهم الدول البسيطة الموحدة و الدول المركبة أو الاتحادية

معظم دول العالم دولاً بسيطة موحدة تمارس السلطة بها حكومة واحدة و لها دستور واحد ومؤسسات دستورية تمارس سلطتها على كامل أقليم الدولة بلا أستثناء

أما الدول المركبة فلانها عادة ما تكون شاسعة المساحة كثيرة السكان كأميركا واستراليا و ماليزيا و البرازيل وروسيا الاتحادية فتشمل مساحة ما يقارب ثلثى العالم و تحتوى ما يقرب من نصف سكانة

و الدول المركبة انواع أربعة

١- الاتحاد الشخصى

وهوأضعف هذة الانواع واقلها بقاء و أعتمد على توحد شخص الملك فى الممالك الاوربية الوراثية وكان يحدث عادة من خلال الزيجات بين أعضاء الاسر المالكة و يصل أحدهم الى العرش فى كلا الدولتين

فيتوحداً أسمياً بينما لكل من مواطنى الدولتين جنسية و يظل لكل دولة دستورها الخاص ولا توجد هيئة مشتركة لادارة شئون البلدين !

٢- الاتحاد الحقيقى

وفية يجمع شخص رئاسة دولتين أو أكثر وتدار هذة الدول من خلال هيئات موحدة مع ترك مساحة للادارة الذاتية لكل دولة على حدة وتفقد الدول سيادتها الخارجية و تقوم هيئات مشتركة للشئون الخارجية والعسكرية و بعض الشئون الداخلية لهم و تكون كل الدول مسئولة عن تنفيذ التعهدات و التعاقدات التى ابرمتها السلطة الموحدة وينتهى بأختفاء الدول المنشئة للاتحاد و الانصهار فى دولة واحدة أو بحل الاتحاد كما حل أتحاد السويد و النرويج فى ١٩٠٥ واتحاد النمسا والمجر ١٩١٨

٣- الاتحاد الكونفدرالى

ويتم هذا الاتحاد عن طريق معاهدة دولية تلتزم بمقتضاها الدول الاعضاء بتكوين أجهزة خاصة لها سلطة على الدول الاعضاء فتتنازل هذة الدول طواعية عن جزء من سيادتها فى مقابل الحصول على الحماية والقوة و تحقيق المصالح الكبيرة التى تعود عليها من هذا الاتحاد

فتظل الدول الاعضاء فى الاتحاد الكونفدرالى محتفظة بسيادتها وشخصيتها الدولية ودستورها الخاص و نظام حكمها و سياستها الخاصة

ومن أمثلة الاتحادات الكونفدرالية الاتحاد السويسرى ١٨١٥ الى ١٨٤٨ ثم تحول هذا الاتحاد الى دولة فيدرالية وكذالك الحال فى كونفيدرالية الولايات الامريكية الشمالية الذى أستمر ستة سنوات فحسب ثم تحول الى فيدرالية بالاتفاق على دستور أتحادى

وكذالك الكونفدرالية الالمانية ١٨١٦ : ١٨٦٦ وضم ٣٨ ولاية ودويلة من ضمنهم النمسا و بروسيا وبافاريا ثم أنهار وتفكك و لم يعد لهذا النوع اهمية كبيرة وحل محلة المنظمات الدولية الاقليمية ذات الطبيعة الاقتصادية او السياسية

٤- الاتحاد الفيدرالى

هو دولة واحدة مكونة من عدة ولايات يظلها دستور واحد و حكومة مركذية واحدة ويقوم هذا الاتحاد بناء على دستور وليس معاهدة دولية كالكونفيدرالى والموافقة الشعبية علية لازمة فليس توافق حكومات كالكونفدرالى وأنما توحيد شعب لتكوين دولة جديدة ويحملون جنسية واحدة وأغلب الدول الفيدرالية تنتهج الديمقراطية الجمهورية كنظام حكم وتقوم على حماية تطبيق الدستور الفيدرالى المحكمة الفيدرالية و التى تختص أيضاً بالفصل فى المنازعات بين الولايات وبعضها أو بينها وبين السلطة المركذية

و تكون الدول الفيدرالية لة أسباب متعددة فقد تنشأ من أتحاد كونفيدرالى كالنموذج الامريكى او تتحول دولة موحدة لدولة فيدرالية كما حدث فى روسيا بعد الثورة البلشفية والبرازيل التى انتقلت من أمبراطورية الى جمهورية فيدرالية ١٨٩٩وقد تبدء الدولة كفيدرالية كأندونسيا منذ أستقلالها حتى ١٩٥١ حيث أصبحت دولة موحدة بدستور جديد ويعد الاتحاد الفيدرالى حلاً مثالياً للدول متعددة الامم او الاعراق حيث تعطى الفرصة للاقليات المختلفة فى الحصول قسط من الحرية دون الخروج من عباءة الدولة الموحدة و التفكك لدويلات فيمثل حلاً توفيقياً بين دعاة الوحدة التامة ودعاة الاستقلال فى الولايات

السلطة فى الدولة الفيدرالية

تتوزع السلطة بموجب الدستور فى الدول الفيدرالية بين الحكومة المركذية و الولايات عبر السلطات الثلاث

١- التشريعية حيث يتكون البرلمان من مجلسين الاول على المستوى القومى تتساوى فية الولايات فى المقاعد و الثانى للولايات و يحدد عدد مقاعد كل ولاية عدد سكانها ويقوم بالسلطة التشريعية عد تلك الاستثنائات التى يحددها الدستور للولايات

٢- السلطة التنفيذية وتتكون من رئيس الدولة (دورة شرفى بلا صلاحيات هامة فى حالة الاخذ بالنظام البرلمانى ككندا والمانيا وأستراليا) والحكومة المركذية وتحتفظ السلطات المحلية فى الولايات بقسط أوفر من

السلطة التنفيذية عن مثليتها فى الدول الموحدة التى تنتهج الامركذية فيكون لكل ولاية حكومة خاصة بها و فى كثير من الاحيان دستورها الخاص كالولايات المتحدة الامريكية

٣- السلطة القضائية وتتولى القضاء الفيدرالى محكمة عليا من كبار رجال القضاء فى الدولة وتحرص الدساتير الفيدرالية على حيدة و أستقلالية القضاء الفيدرالى لعظم المهام المنوط بة إدائها وكذالك يكون للولايات قضاء خاص مقصور الاختصاص الاقليمى فى حدود الولاية و النوعى فى القضايا المسموح لة بالنظر فيها

والملاحظ تراجع قوة سلطات الولايات تدريجياً فى الدول الفيدرالية وذالك تبعاً لدرجة الاندماج الوطنى بين الشعب المكون للاتحاد الفيدرالى وحرصاً على توحيد القواعد القانونية و الادارية المعمول بها فى كامل الدولة لتلافى المشكلات المتعددة جراء الفوراق الكبيرة بين الولايات

وظيفة الدولة

على تعدد الوظائف التى تقوم بها الدولة ممثلة فى مؤسساتها من حماية للامن و الدفاع عن الاقليم والشعب عسكرياً او دبلوماسياً أو قضائياً وضمانة تنفيذ القانون و حماية حقوق الافراد و حرياتهم فإن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية حول وظائف الدولة

أولاً المذهب الفردى الليبرالى

ويقتضى تطبيق هذا المذهب بحذافيرة عدم قيام الحكومة بالتدخل فى حياة الافراد الا فى اضيق الحدود ويكون دور الدولة ما يسمى (بالدولة الحارسة) حيث تقوم على حماية الافراد و ضمان حرياتهم و حقوقهم و الدفاع عنهم بأنفاذ القانون دون التدخل فى توجية المجتمع أو دفعة و ترتبط بالرأسمالية و التى هى الشق الاقتصادى فى المذهب الفردى فالسلطة خادمة للفرد الذى يعلى هذا المذهب من قيمتة و ضمانة حريتة فتنحصر وظائف الدولة فى محاور أربعة

١- حماية الدولة من المخاطر و الاعتدائات الخارجية (الدفاع)

٢- حماية الافراد من إعتداء بعضهم على بعض (الامن الداخلى)

٣- فرض القانون و حماية الملكية الخاصة و الحقوق والحريات الشخصية (القضاء)

٤- حماية الافراد ورعايتهم فى الظروف الخاصة و غير الاعتيادية سواء كانت ظروف خاصة بهم كالاعاقة أو جراء التعرض لكوارث او عوامل خارجية (رعاية أنسانية و حماية للافراد)

وحتى توفير الدولة للخدمات كالصحة والتعليم و المرافق كتوفر مياة الشرب والكهرباء و تمهيد الطرق الخ لا يعتبر من وظائف الدولة الاصيلة فى هذا المذهب وكثيراً ينادون بان يتفرد بة القطاع الخاص

ويحتج أصحاب هذا المذهب بأن أتاحة الفرصة كاملة للفرد فى المجال الاقتصادى يعلي المنافسة و الابداع و يحقق الحافز الفردى مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر من خلال نمو أفرادة و رفاهيتهم

وفى الجانب السياسى والقانونى ينحاز اصحاب المذهب الفردى للديمقراطية بشكل كامل ويحرصون على المساواة القانونية بين جميع أفراد المجتمع ويحترمون الحقوق الصيقة بالشخصية و الحريات الانسانية الاساسية ويرفضون المساس بها وبرغم أن عدم الانحياز الطبقى يعد من اسس الليبرالية الا ان تطبيقها يصب فى صالح البرجوازية فى المقام الاول و هى الطبقة الاكثر إستفادة منة

بعض الباحثين يصفون التطور فى سلوك الدول الليبرالية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بأنة تطور فى الفكر الليبرالي ذاتة وان هناك ردة عنة منذ بداية الثمانينات ممثلة فى الليبراليين الجدد (ظهر فى تقليص دور الدولة والتوجة الى الخصخصة فى عهدى مارجريت تاتشر و ريغن) الذى يطالبون بالعودة لمفاهيم الليبرالية الاصلية مرتبطين بظاهرة العولمة

وكرأى شخصى لا اعتقد ان الليبراليين الجدد هم فى الواقع جدد بل أصليين وأن ما حدث من تطور فى دور الدولة بعد الحرب العالمية الثانية و بعد ازمة ١٩٢٩ و الصفقة الجديدة التى اعلنها روزفليت ليسا بتطور فى النظرية الليبرالية و أنما تصرفات سياسية أستجابة للظروف الواقعية التى لا تسمح للنظريات ان تطبق كما هى وان وضعنها فى اطار نظرى فلا مناص من نسبتها الى أصحابها كتطوير جون ستيورات ميل للنظرية الليبرالية الكلاسيكية فإنما انظر لليبرالية كمذهب واحد وليس ليبراليات متعددة فكما يقول

بنجامين كونستان (لقد دافعت اربعين عاماً عن المبدء نفسة الحرية فى كل شيء فى الدين والادب والفلسفة و الصناعة والسياسة وانا افهم الحرية على أنها انتصار الفردية سواء على السلطة التى قد تريد ان تحكم بالاستبداد او على الجماهير التى تطالب بحق أستبعاد الاقلية) ..والتاتشرية فى انجلترا برغم انها حملت لواء الخصخصة والالتزام بحرية السوق و الحد من تدخل الدولة مما حدي بالكثيرين لمعادتها باعتبارها خدمة مجردة للرأسمالية على حساب الطبقة العمالة الا ان نسبة الخدمات العامة المقدمة من الدولة فى التأمين الصحى والضمان الاجتماعى الخ تضاعفت فى عقدين فحسب و لم تقاسى الطبقة العاملة الحرمان و التعسف بل تحسنت اوضاعها

ولكن لا يمكننى اغفال وجهة النظر المقابلة القائلة بتمزق الليبرالية ومنذ القرن التاسع عشر الى عدة أيدلوجيات ليبرالية أقتصادية تمثل الاساس الفكرى للرأسمالية و اخرى فكرية تعلى قيم التسامح و التوفيق و ثالثة سياسية تقاوم الاستبداد و تسعى نحو الديمقراطية و تحمل ليبراية كل بلد طابعة فتكون ليبرالية فرنسية و اخرى أنجليزية الخ و رغم الخلافات الشائعة بين تلك الايدلوجيات الا أن جميعها يحمل أسم الليبرالية بأعتبارها الايدلوجية الجامعة (ان صح هذا التعبير) للطبقة البرجوازية تطورت بتطورها و تتغير بتغيرها وتتعدد بتعددها حتى أن قسماً منها توائم مع الامبريالية و أستحسنوا فكرة الامبراطوريات الاستعمارية كالمسمون الاحرار الليبراليون الذين ساندوا سياسة الحكومة البريطانية أثناء حرب البوير

وربما نجد فى كلمات توكفيل ما يوضح (عندى ميل فكرى للمؤسسات الديمقراطية ولكننى أرستقراطى بالغريزة أى اننى احتقر الجمهور و أخشى منة وإننى أحب بشغف الحرية و شرعية القانون وأحترام الحقوق و لكننى لا احب الديمقراطية) فالليبرالية كأيدلوجية شقت طريقها الى القبول شيء فشيء خلال عوائق سيكولوجية ومجتمعية متعددة فكان تقدمها نسبياً فى البلدان والمجتمعات المختلفة و أخذ منها تدريجياً ما ناسب الظرف و الاحوال فمن الطبيعى ان يكون هناك تغيرات كبيرة حال تطبيقها من دولة لاخرى و من عصر لاخر

ثانياً المذهب الاشتراكى

يرى كثير من الباحثين أن ظهور المذهب الاشتراكى كان رد فعل على تطرف المذهب الفردى الليبرالى حيث تطبيق هذا المذهب رسخ الفوارق الطبقية و عمقها وأفقد المواطنين الحس بالانتماء للجماعة الوطنية وفتح سبل متعددة لاستغلال الطبقة العاملة من أصحاب الاعمال وأرتبط بانحلال أخلاقى لم تستطيع التيارات المحافظة دفعة فتنامت التيارات الاشتراكية و كذالك القومية الفاشية كما فى أيطاليا وألمانيا

وعلى النقيض من المذهب الفردى يعلى المذهب الاشتراكى من قيمة الجماعة و يعظمها ويجعل السلطة فى خدمة المجتمع ويقوم على توسيع تدخل الحكومة لاقصى مدى للمحافظة على مكتسبات الجماعة و ضمان رخائها و مجابهة الطغيان الفردى و يضم المذهب الاشتراكى الكثير من النظريات كالماركسية وما طرء عليها من تغيرات تمثلت فى اللينينية و الماوية وأشتراكية عاطفية قائمة على الحس بلزوم تكافل المجتمع والانحياز للضعفاء والفقراء وأشتراكية علمية تقوم على نفعية النظام الاقتصادى الاشتراكى و الحد من الملكية الخاصة و ملكية الدولة لادوات الانتاج دون لزوم الاعتناق التام للنظرية بأن الاشتراكية مرحلة قبل الشيوعية

وبناء على تباين النظريات الاشتراكية تتباين رؤية الدول التى تبنتها فى نظرتها للديمقراطية وتطبيقها لها فنجد من الاحزاب الاشتراكية من يقبل التداول السلمى للسلطة ولا ينقلب على المبدء الديمقراطى فى المساواة وا لحرية السياسية و الذى يقتضى التعددية السياسية بل يترك الحكم أن خسر الانتخابات و يوفق أوضاعة و يلتزم بالدستور و غيرها لا ترى فى الديمقراطية الا وسيلة للوصول للحكم لقمع المعارضة ولا تسمح بالتعددية إبتدء

ولكن ما يجمع النظريات الاشتراكية هو نظرتها لدور الدولة ووظائفها الاوسع من تلك فى المذهب الفردى حيث تفترض دوراً للدولة بألغاء الطبقات او تقليل الفوارق بينها لاقصى حد ممكن و التدخل الاقتصادى بشكل كبير والحد من الملكية الفردية

ثالثاً المذهب الاجتماعى

هذة التسمية تعد جامعاً لعدة توجهات لا تمثل أيهما أيدلوجية قائمة بذاتها وأنما توافقاً مع الواقع و الاعتبارات العملية حدث تطور فى المذهبين الاشتراكى و الليبرالى تلافياً لعيوبهم و مشكلاتهم و كذالك فتطور النظرة لحقوق الانسان و تقنينها بمعاهدات دولية متعددة و القبول العالمى لها وللقيم الديمقراطية وأزدياد الوعى الشعبى العالمى إدت كل هذة العوامل و غيرها كالعولمة الى صبغ الانظمة السياسية العالمية بصبغة واقعية تنظر فيها لصالح المجتمع (الذى أصبح أكثر وعياً) وتقدمة على الايدلوجيات النظرية والتى لا تصمد أمام الاعتبارات العملية التى تتعدد بتعدد المجتمعات و تركيباتها و احتياجاتها

فأصبحت الديمقراطية كمذهب أوسع أنتشاراً و أصعب مجابهة من الانظمة الشمولية و حميت الحقوق و الحريات الانسانية الفردية بحماية دستورية و دولية فى الاغلب الاعم من دول العالم

و أدى أزدياد الوعى الشعبى و المطالبة بالحقوق و العدالة الاجتماعية الى تراجع المذهب الفردى الليبرالى و التوجة لدور اكبر للدولة لدعم الفئات الاكثر احتياجاً و تحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية حرصاً على السلم المجتمعى و أعترافاً بالنقص فى المذهب الفردى خاصة فى الشق الاقتصادى فوجدنا أميركا قائدة الرأسمالية فى العالم هى ذاتها أكبر دولة رأسمالية تقدم خدمات عامة لمواطنيها فتقدم الدعم لصغار المزارعين و الصناع و كبارهم فى أوقات الازمات حرصاً على أستمراية تقدم المجتمع و عدم تعثرة وتجنب الازمات الخطيرة الناتجة عن التقلبات الاقتصادية المصاحبة لانتهاج السوق الحر وخدمات الضمان الاجتماعى و الصحى و الاعانات و تفرض بصرامة حدود دنيا للاجور ولوائح صحية لحماية العمال وكذالك غالبية دول اوربا الغربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت دور الدولة الموجهة التى تتدخل لتوجية النشاط الاقتصادى لتحقيق صالح المجتمع ككل و كذالك اخذ الاهتمام بدور الدولة فى النواحى الاجتماعية فى التزايد

والناظر للحاضر يجد أن غالب دول العالم ممثلة فى حكوماتها تنتهج هذا المنحى حرصاً على الاستجابة لمتطلبات المجتمع و تحقيق رفاهيتة

المؤسسات السياسية

وتنقسم الى مؤسسات سياسية رسمية لها الاعتراف القانونى بحقها فى أصدار قرارات ملزمة للمجتمع ككل وهى الحكومة المعبرة عن عنصر السيادة فى الدولة و التى تتكون من عدة مؤسسات و هيئات و أخرى غير رسمية كالاحزاب السياسية و جماعات الضغط

ماهية الحكومة

يخطىء عادة فى فهم مصطلح الحكومة بأعتبارة الدولة ذاتها وكما بينا فان الحكومة عنصر من عناصر الدولة و ليست مرادفاً لها و الخطأ الشائع الاخر هو أطلاق مسمى الحكومة بأعتبارة مرادفاً للسلطة التنفيذية و الحكومة انما تعنى السلطة العامة فى الدولة و هى تتكون من مجموع السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية ولعل اول من أكتشف ذالك هو أرسطوا فى معرض كلامة عن الحكومة حيث حدد لها ثلاثة وظائف رئيسية

وضع القواعد المنظمة للجماعة (السلطة التشريعية)

تنفيذ هذة القواعد (السلطة التنفيذية)

الفصل فى الخصومات و تحقيق العدالة (السلطة القضائية)

ويعود الفضل فى وجود مبدء الفصل بين السلطات بشكل واضح فى العصر الحديث الى مونتسكيو الذى كان الدافع وراء فكرة هو ضمانة الحريات و الخوف من الاستبداد فكان تقسيم وظائف الحكومة بيد سلطت ثلاث متوازنة ضمانة لهذا و حائلاً دون الاستبداد

والمقصود بالفصل بين السلطات ليس الفصل التام بالفعل و انما الفصل النسبى فلا تخضع أيهما للاخرى و لكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة فلا تستقل أحداهم لدرجة الاستبداد بالسلطة ولا تتدخل أحداهم فى أختصاصات الاخرى لدرجة التحكم فيها

والذى يحدد السلطات الثلاث فى الدولة و أختصاصاتها و طبيعة العلاقات بينهم هو الدستور فبة نبدء ثم نناقش السلطات الثلاث التشريعية و القضائية والتنفيذية

أولاً الدستور

عرف الدستور بتعاريف متعددة و يمكن أجمالها فى كونة الوثيقة القانونية العليا المحددة لنظام الحكم فى الدولة و شكل الحكومة و مكوناها و أختصاصتها ومهامها و علاقة المواطن بالدولة

وكانت الدساتير حتى أواخر القرن الثامن عشر عندما بدئت حركة تدوين الدساتير عرفية مكونة من قواعد قانونية ثبتت نتيجة اتباع الهيئات الحاكمة لها واستقرارها على تطبيقها لفترات طويلة دون تخلف هيئة معنية عن تطبيقها أو أتباع غيرها وربما يكون الدستور الانجليزى هو الوحيد حالياً الذى يشار الية كدستور عرفى غير مدون ومن ضمن قواعدة العرفية أن الملك يعين رئيس الحزب الفائز بأغلبية المقاعد فى مجلس العموم رئيساً للوزراء و كذالك أن الوزراء يكونون اعضاء فى أحد مجلس البرلمان و كذالك تمثيل الاحزاب فى اللجان البرلمانية بنفس نسبة تمثيلها فى مجلس العموم الخ

وللدستور أهمية كبرى حيث يمثل ضمانة للحقوق و الحريات فى الدولة و كذالك مبدء سيادة الشعب بها فكما قال موريس هوريو (الدستور لا يكون جديراً بهذا الاسم الا أن كان صادراً بأسم الامة و معبراً عن سيادتها) وفى اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية ١٧٨٩(كل مجتمع لا يكفل ضمانات الحقوق ولا يسود فية مبدء الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس لة دستور)

كيف يوضع الدستور ؟

تنوعت طرق وضع الدساتير تبعاً لظروف كل دولة و يمكن تقسيم طريقة وضع الدساتير المكتوبة لاتجاهين أتجاة ديمقراطى واخر لا ديمقراطى

الدساتير التى وضعت بشكل غير ديمقراطى

١- أسلوب المنحة وفية يتفرد الملك بوضع الدستور دون مشاركة شعبية ويكون عادة لمجابهة الضغوط الشعبية فيضطر الملك للتنازل عن جزء من سلطاتة للشعب عن طريق دستور تفادياً للثورة ضدة و يعد دستور بافاريا ١٨١٨ المثال الوحيد المعروف لدستور تم بهذة الطريقة دون ضغط شعبى ما ويثير هذا النوع من الدساتير أشكالية فى أحقية من أصدرة فى سحبة وبينما يرفض أغلب الفقة الدستورى هذا

باعتبار الدستور حقاً للشعب لا يجوز الرجوع فية حدث و ألغى الملك شارل العاشر فى فرنسا دستور ١٨١٤ الذى أصدرة عن طريق المنحة متذرعاً بجحود الشعب الفرنسى لجميلة !

وعلى كل فهذا النوع من الدساتير أصبح من الماضى و لم يعد للتعمق فى دراستة من فائدة عملية وان كان بعض الدساتير فى الدول حديثة الاستقلال قد تكون بهذة الطريقة كدستور قطر ١٩٧٢ و دستور الامارات ١٩٧١

٢- أسلوب العقد وتظهر فية سمة ديمقراطية محدودة فلا يتفرد فية الحاكم و أنما يشترك فى أعدادة ممثلين عن الشعب و يوافق علية الملك كما حدث فى العراق ١٩٢٥ و الكويت ١٩٦٢ و البحرين ١٩٧٣ تولى الملك أورليان العرش الفرنسى بعد تصديقة على دستور ١٩٣٠ الذى اعدة المجلس النيابى و أشترط علية الموافقة قبل تولي العرش وقد يحدث العكس فيعد الملك مشروع الدستور ويصدق علية البرلمان او ممثلى الشعب

ثانياً الدساتير التى وضعت بطريقة ديمقراطية

١- طريقة الجمعية التاسيسية

وهنا تقوم باعداد الدستور جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض خصيصاً مهمتها الوحيدة وضع مشروع الدستور لعرضة على الشعب ومن هذة الدساتير دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة ١٩٤٦ و دستور أيطاليا ١٩٤٧ واول دولة أتخذت هذة الطريقة هى الولايات المتحدة الامريكية ١٧٩١

٢- طريقة اللجنة الحكومية

وهى طريقة أقل ديمقراطية ولكن ما يميزها عن أسلوب العقد أو المنحة فى الطرق غير الديمقراطية ان مشروع الدستور الذى تعدة اللجنة يعرض على الشعب فى أستفتاء عام ليقرر ما يراة بشأنة كدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ١٩٨٥وكافة الدساتير المصرية التى عرضت على الاستفتاء الشعبى بشأنها

٣- طريق البرلمان

ويكون أعداد الدستور من خلال البرلمان ذاتة او من خلال لجنة يختارها كبولندا واليونان وجنوب أفريقيا و البرازيل (عادة ما تكون هذة الدساتير مرنة يسيرة التعديل)

٤- طريقة المعاهدة الدولية

و تكون هذة الطريقة فى حال أقامة إتحاد فيدرالى بين عدة دول و المثال الاوحد على حد علمى لذالك هو المتعلق بالدستور الاوربى و الذى لم يوافق علية الفرنسيين و الهولنديين فأفشلا مشروعة ٢٠٠٥ وربما فى المستقبل القريب يتغير الحال

وبرغم أهمية الاستفتاء الشعبى فى التأكيد على تعبير الدستور عن الامه الا ان العديد من الباحثين ينتقدون طريقة الاستفتاء لصعوبة فهم غير المختصين للاحكام الفنية الدقيقة فى الدساتير فيكون الاستفتاء فى حقيقتة على ثقة المستفتين فى واضعى الدستور و مؤيدية أو مناهضية وليس موضوعة و موادة و يلاحظ فى حالة كون الدستور نتاج عمل لجنة حكومية فالمعتاد انها الا تطرحة الا بعد تهيئة الاوضاع لقبولة سواء بأساليب دعائية او حتى قمعية (أستخدم موسولين و هتلر وفرانكو طريقة الاستفتاء الشعبى لتمرير الدساتير و كذالك الحال فى العديد من دول العالم الثالث قليلة الحظ الديمقراطى)

تعديل الدستور

تنقسم الدساتير الى دساتير مرنة يتم تعديلها بذات طريقة تعديل القوانين العادية من خلال السلطة التشريعية أو بتطلب نصاب أعلى من الاصوات الثلثان مثلاً وعادة ما تكون هذة الدساتير ما تم أنشأة من خلال البرلمانات او اللجان التى شكلتها

ودساتير أخرى جامدة وتلك تستلزم اجرائات أصعب لتعديلاها فتحتاج أغلبية برلمانية (عادة الثلثين) بالاضافة الى طرحها للاستفتاء الشعبى ومبرر هذا الجمود تحقيق الثبات والاستقرار المرتبطان بفكرة الدستور ذاتها وقيمتة

واحياناً يكون هناك نص فى وثيقة الدستور ذاتة يحظر تعديلة لفترة زمنية محددة فالدستور الامريكى قرر المشرع ان يحمى بعض بنودة فمنع تعديلها لمدة عشرين عام ودستور فرنسا ١٧٩١ حظر تعديلة لاربعة سنوات

أما الحظر الموضوعى بمنع تعديل مواد بعينها فنماذجة قليلة للغاية كالدستور الايطالى ١٩٤٧ الذى حظر تعديل نظام الحكم من جمهورى الى ملكى و كذالك الدستور الفرنسى ١٧٩١ الذى اوجب على العائلة المالكة إداء يمين بعدم تعديلة والدستور الايرانى الذى حظر تعديل مواد كون النظام أسلامياً والدين والمذهب الرسمى لايران وكون الحكم جمهورياً

ويعتبر بعض الفقهاء كجورج بوردو الحظر الموضوعى باطلاً يمثل اعتداء على حق الاجيال القادمة فى التغيير الا ان هذا الحظر لا يعنى أكثر من أنتهاج طريقة أعادة طرح الدستور بعد تعديلة كدستور جديد وليس معدل فلا يوجد ما يمنع كون الدستور الجديد يختلف جذرياً عن سالفة

محتويات الدستور

يحتوى الدستور بشكل أساسى على بيان لهوية الدولة ووصفها و نظامها السياسى بيان للسلطات بها و تكوينها وخصائصها و وظائفها و علاقتها ببعضها و بالمواطنين وتحديد حقوق و واجبات المواطنين وأحياناً يكون هناك وصفاً لطبيعة النظام الاقتصادى فى الدولة واحياناً يكون هناك مواد أخرى بعيدة عن طبيعة النص الدستورى وذات طبيعة أجرائية كمعاملة الملك فى بعض الدساتير أو ذات طبيعة وقتية لانهاء الاوضاع و الاشكاليات العالقة بين فترة ما قبل الدستور وبعدة أو حتى نصوص تعد تشريعية عادية و لكن لأهميتها فى وقتها وضعت فى الدستور ويسمح الاقتراح الشعبى فى الدساتير على قلة أستخدامة للمواطنين بأقتراح نصوص دستورية بعيدة عن محتوى الدساتير المألوف (دستور سويسرا ١٨٩٣ احتوى نصاً لبيان كيفية ذبح الحيوانات و التعديل الثامن عشر للدستور الاميركى ١٩١٩ نص على تحريم أنتاج و بيع و أستيراد الكحوليات)

تطبيق الدستور

عادة ما يضمن الدستور أليات تطبيقة من خلال أسناد مهمة الرقابة على تطبيقة من خلال السلطتين التنفيذية والتشريعية الى السلطة القضائية حيث يطعن بمخالفة الدستور أو عدم الدستورية أمام محكمة مختصة او هيئة قضائية مختصة أن حدث و أنتهكتة أحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية

وفيما يخص السلطة التشريعية يمارس القضاء الدستورى الرقابة عليها بأحدى طريقتين الرقابة السابقة حيث يلتزم البرلمان بعرض القوانين على القضاء الدستورى قبل أصدارهم لبيان سلامتهم دستورياً أو الرقابة الاحقة وفيها يتم الطعن على القانون من المتضررين منة او أصحاب الشأن عموماً أن أرتأوا فية عواراً دستورياً فيقوم القضاء الدستورى بألغائة وقد يتم الجمع بين الطريقتين فتكون هناك رقابة مزدوجة سابقة ولاحقة

وتكون الرقابة القضائية على عدم مخالفة الدستور فى شكلين رئيسيين رقابة امتناع باهمال المحكمة اعمال مقتضى القانون غير الدستورى كالولايات المتحدة الامريكية وكندا ورقابة الغاء حيث تقضى المحكمة او المجلس الدستورى بالغاء القانون سواء قبل أصدارة فى الرقابة السابقة او بعد أصدارة فى اللاحقة

وأول دولة ظهرت بها محكمة دستورية مهمتها الوحيدة هى رقابة دستورية القوانين هى النمسا ١٩٢٠ أخذاً بمقترحات الفقية النمساوى كلسن

وعرف فى عدة دول نوع اخر من الرقابة على دستورية القوانين و هو الرقابة السياسية كدستور المانيا الشرقية ١٩٤٦ الذى عهد بهذة المهمة للجنة مكونة من ثلاث قضاة و ثلاثة من لهم خبرة فى سائل القانون العام وفى دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة شكلت لجنة يرأسها رئيس الجمهورية ويختار أعضائها البرلمان من غير أعضائة بحسب تمثيل الاحزاب وعهد فى دستور البانيا ٤٦و تشيكوسلوفكيا٤٨ للبرلمان ذاتة البت فى موافقة القوانين للدستور من عدمة وأن لم تكن الرقابة السياسية ذات فاعلية فى حماية الدستور فى اغلب تجاربها المتعددة وأن كانت ميزتة ان الرقابة هنا (مع كونها سابقة على أصدار القانون) تكون مزدوجة من حيث دستورية القانون ومن حيث ملائمتة للظروف السياسية الا ان انتقادات متعددة وجهت لهذا النظام لعدم حياديتة وأستقلاليتة مما حد غالب دول العالم للعزوف عن أستعمال هذا النوع

وفى الدول الديمقراطية عادة لا يثير تطبيق الدستور الكثير من الاشكاليات فى الظروف الطبيعية لاحترام السلطات لة و للارادة الشعبية ورائة

وهناك من المواد الدستورية ما يحتاج لتدخل المشرع العادى لانفاذة كالاحكام التوجيهية ككفالة الدولة مجانية والزامية التعليم و الضمان الصحى و الاجتماعى فلا بد من سن قوانين لتطبيق هذة الاحكام و المواد الدستورية ولا بد ان يخصص لها بنوداً كافية فى الموازنة العامة

نهاية الدستور

ينتهى الدستور بأحدى طريقتان أما الغائة و أستبدالة عن طريق سلطة تأسيسية جديدة بأى طريقة من طرق نشأة الدساتير أو بطريق الثورة الذى يثير أشكاليات متعددة

والثورة تعنى ببساطة تغيير شامل وجذرى للنظام السياسي للدولة ويميز الفقهاء بين الثورة الشاملة والثورة الجزئية التى لا تستهدف تغيير مجتمعى او أقتصادى وأنما تنحصر فى أسقاط نظام الحكم كالثورة الفرنسية فى أحدى موجاتها التى أسقطت الملكية وأقامت الجمهورية قبل ان تتحول للتغيير الاقتصادى والاجتماعى الشامل و بينما الثورة الشاملة كالبلشفية والصينية تتبنى إيدلوجية مختلفة عن السائدة و تسعى لتغييرات أعمق أقتصادياً وأجتماعياً

فإن قامت الثورة وكللت بالنجاح هل يسقط الدستور من تلقاء نفسة أم أن الامر يحتاج لاجرائات ؟

ذهب بعض الفقهاء الى ان الدستور يسقط تلقائياً مجرد قيام الثورة ولا يعد اعلان سقوطة الا كشفاً لذالك بينما أرتئى اخرين ان الدستور لا يسقط بمجرد قيام الثورة فقد تكون الثورة إندلعت بسبب أنتهاك السلطة الحاكمة للدستور وهنا يظهر فارق بين الثورة الشاملة والجزئية فإن أنتهت الثورة بتولى حكومة ثورية تكون حكومة فعلية يكون الدستور قد سقط و أن جائت حكومة دستورية تستند فى ممارسة سلطاتها و أختصاصتها الى احكام الدستور (جزئياً أو كلياً) فلا يمكن أعتبارة سقط بالطبع بل يظل معمولاً بة الى حين أستبدالة أو تعديلة مثلة مثل باقى التشريعات المدنية والجنائية

مكونات الحكومة (المؤسسات الممثلة للسلطات الثلاث)

أولاً السلطة التشريعية (البرلمان)

وعادة ما ينفرد البرلمان فى الدول الديمقراطية بوضع القوانين والتنظيمات الحاكمة فى المجتمع وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين

ونظام المجلسين علامة مميزة فى الدول الفيدرالية والاتحادية حيث الدويلات المندمجة فى هذا الأتحاد ترغب فى الأحتفاظ بتمايزها و ضمانة حقوقها فيكون لهم الحق فى اختيار ممثلين عنهم فى مواجهة الدولة الفيدرالية حتى لاتغبن حقوقهم وتتجاهل تميز اوضاعهم الداخلية عن باقى ولايات الدولة الفيدرالية فكان منطقياً أن تنقسم السلطة التشريعية فى الدولةالأتحادية وتؤول اختصاصاتها الى مجلسين ففى الولايات المتحدة ولد الأزدواج بعد خلاف وتنازع ممثلى الولايات على عدد الممثلين لكل ولاية فكان تقسيم المجلس التشريعى الى مجلس شيوخ يتساوى فية عدد الممثلين عن الولايات اياً كانت مساحتها وعدد سكانها و مجلس نواب يختارفية النواب حسب عدد السكان حلاً عملياً للتزاع وكذالك الأمر فى استراليا و الاتحاد السويسرى

أما الدول الموحدة فتأخذ بعضها بنظام المجلس الواحد و بعضها بنظام المجلسين مع فوارق كبيرة فى تكوين و أختصاصات المجلسين حسب ظروف كل دولة فقد كان مجلس اللوردات البريطانى مثلاً أنعكاساً لما كان علية الوضع منذ القرن الثالث عشر الميلادى من أستعانة الملك بهيئة أرستقراطية مكونة من ممثلين عن الأقاليم والأشراف و الكنيسة فكان صعود التيار الديمقراطى باختيار الشعب لممثلين لة من غير أشتراطات طبقية متصادماً مع العرف التاريخى المرتبط بالثقافة البريطانية فكان الأزدواج مبرراً

والتفضيل بين وحدة الهيئة التشريعة او أزدواجها بنظام المجلسين أمراً يختلف حسب ظروف كل دولة و تركيبتها و تاريخها و طبيعة هيئة الناخبين بها وأن كان أغلب الباحثين يميلون لتفضيل نظام المجلسين على اعتبار أنة يسمح بوضع شروط موضوعية أفضل فى عضوية المجلس الثانى تضمن درجة وعى وثقافة ملائمين لوظيفة التشريع الخطيرة فى أعضائة و يسمح بالتمثيل الفئوى دون المساس بمبدئى سيادة الشعب و المساواة ويسمح للاكاديمين والمثقفين فرصة للمنافسة على مقاعد تشريعة هم أهل لها و لكن لا يستطيعون التنافس مع القوى والشخصيات المحلية ذات الشعبية وان تعرض نظام المجلسين للنقد بسب

تأخر التشريعات و طول أجرائاتها (وهذا ما يعدة مؤيدى النظام ميزة تسمح ببحث مشاريع القوانين جيداً قبل أصدارها) وأعتبرة بعضهم غير مبرر فى الدول البسيطة و يعبر عن فوراق طبقية

و تظهر الدوافع وراء أزدواجية الهيئة البرلمانية فى تكوين و اختصاصات مجلسية الذين يختلفون حسب كل دولة وسواء فضل الباحثين نظام المجلس الواحد ام نظام المجلسين الا ان الذى يحدد أولاً وأخيراً هو الشعب ذاتة فدرجة وعى الشعب و تعمق القيم الديمقراطية وتكوينة وظروفة التاريخية و الاجتماعية الدافع وراء تفضيل نظام عن أخر

وظائف البرلمان

١- الوظيفة الرئيسية للبرلمان هى التشريع و كما سبق فعادة ما يكون البرلمان الهيئة التشريعة الوحيدة فى الدولة

٢- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها فيكون من حق البرلمان عادة مسائلة الحكومة وأستجواب الوزراء و حتى سحب الثقة منهم او من الحكومة كلها

٣- أختصاص بالعلاقات الدولية فعادة ما يكون التصديق على المعاهدات الدولية على تنوعها أو الانسحاب منها من وظائف البرلمان وأختصاصاتة

ثانياً السلطة التنفيذية

هى الجهة التى تختص بتنفيذ القانون و القيام علية فتشمل كافة موظفى الحكومة المدنيين و العسكريين وتتكون من

١- رئيس الدول : رئيس الجمهورية او الملك وقد يكون رئيساً فعلياً أو رمزياً حسب اختصاصاتة

٢- مجلس الوزراء : رئيس للوزراء و نوابة و الوزراء و مساعدين أو رئيس الدولة و مساعدية فى النظام الرئاسى

٣- الجهاز الادارى للدولة (الجهاز البيروقراطى) وهو يشمل كل العاملين المدنيين فى الدولة دون الوزير

٤- القوات المسلحة المسئولة عن الامن القومى (الجيش) و يصنف البعض جهاز الشرطة ضمن القوات المسلحة ولكن الصحيح تصنيفه ضمن الجهاز البيروقراطى للدولة لمدنية أفرادة و تنظيمة

٥- مؤسسات الادارة المحلية

لا أتكلم هنا عن الحكومات الفيدرالية و أنما عن انظمة الادارة المحلية المعهودة فى الدول البسيطة و التى غالباً ما تكون لها سلطات تنفيذية و رقابية واسعة فى نطاقها الاقليمى و رغم انة يوجد امثلة نادرة يكون لمؤسسات الحكم المحلى سلطات تشريعية و قضائي محدودة (لامركذية سياسية جزئية) الا أن ندرتها تجعل تصنيف هذة المؤسسات ضمن السلطة التنفيذية وليس غيرها

وعامة دول العالم تاخذ بالامركذية الادارية و تطبق نظم متباينة للادارة المحلية

وللاخذ بنظام الامركذية منافع متعددة

فهو يدفع العملية الديمقراطية للامام من خلال توسيع قاعدة المشاركة الشعبية فى الانتخابات المحلية و التفاعل مع مسئوليها المنتخبين و كذالك يعطى الفرصة لاكتشاف وتنمية الكوادر و تحويلها لنخب تتدرج لتمثل الشعب على المستوى القومى وقد أكتسبت من الممارسة السياسية فى المستوى المحلى العديد من الخبرات التنفيذية و الارية و تعمق حسها بالشعب و قدرتها على التواصل مع عمومة

والامركذية ضمانة هامة لدفع التنمية وتحقيق نمو متوازن بين الاقاليم المختلفة فى الدولة بعيداً عن التركذ فيحقق جزء هام من العدالة الاجتماعية و المساواة بين الاقاليم المختلفة فى مستوى الخدمات والمرافق العامة و تقلل الفارق بين الريف والحضر بشكل ملحوظ و تحقق برامج التنمية القومية بشكل أكفأ من الحكومة المركذية بالاضافة لبرامجها الخاصة

وكذالك فالادارة المحلية تمارس رقابة هامة وقوية و تقلل من نسب الفساد الادارى و التعاون بينها وبين عموم الناس فى تحقيق الرقابة الشعبية أيسر وأكثر فاعلية

والتعاون بين الادارت المحلية و مؤسسات المجتمع المدنى والقطاع الخاص أيسر واعمق تأثيراً من تعاملها مع الحكومة المركذية

وتخفف الادارة المحلية العبء عن الحكومة المركذية و تحقق أستقراراً ملحوظاً وأستيعاباً لنسبة كبيرة من القدرات و الكوادر الذين لا يجدون لهم مكاناً فى زحام المركذية و تساعد بشكل كبير فى تحقيق التماسك المجتمعى و الوحدة الوطنية بأشباع الطموحات السياسية و تحقيق المشاركة لفئات عديدة من المجتمع

نظام الحكم المحلى فى الولايات المتحدة الامريكية

نظام الحكم المحلى فى اميركا معقد و مختلف عن الانماط السائدة عالمياً تبعاً و بالضرورة لاختلاف نظام حكمها عن الانماط العالمية منذ بدايتها فالاستقلالية النسبية التى تتمتع بها الولايات الامريكية بإزاء الحكومة المركذية إدت لتنوع فى أشكال الحكم المحلى وأختصاصات المجالس المحلية بها تبعاً لتنوعها فى المكونات الجغرافية و الاقتصادية و الاجتماعية

ويتكون نظام الحكم المحلى فى غالبية الولايات الامريكية من ثلاثة مستويات

١- المقاطعات والتى تنشأ بموجب قانون يصدرة برلمان الولاية بناء على طلب من مجموعة من المواطنين يقترحون انشائها و ينتخبون مجلس للمقاطعة لمدة تترواح بين عامين الى اربعة و يرأسة أحد أعضاؤة او ينتخب لة رئيس وينشأ المجلس اللجان الفرعية التى يحتاجها لاعمال اختصاصاتة

٢ – المدن وتنشأ كالمقاطعات بناء على طلب من المواطنين يصدر برلمان الولاية قانوناً بأنشائها ويصدر بناء على طلب الاهالى ميثاق خاص للمدينة يخول فية برلمان الولاية المدينة فى إدارتها الذاتية ورعاية مصالحها الخاصة دون تدخل من السلطة التشريعية وتدار المدن باختلاف أحجامها بطرق ثلاث

العمدة / المجلس : وعادة ما يكون العمدة شخصية سياسية قوية و يتولى تعيين العديد من الوظائف

أو نظام الهيئة : ويقوم على لجان منتخبة ومتفرغة يتفرع عنها لجان نوعية متخصصة فى المجالات المختلفة

أو نظام المجلس / المدير : ويقوم المجلس هنا بتعيين مدير محترف ويكون مسئولاً أمامة بينما يتولى رئاسة المجلس أحد اعضائة

٣- القرى : وينشأ نظام القرى بارادة المقاطعة ويكون للقرية مجلس ذو أختصاصات إدارية و معظم ان لم يكن كافة اعضائة منتخبين من سكان القرية

ومعظم الولايات الامريكية لديها أنواع اخرى من الحكم المحلى تضم الدوائر المدرسية ودوائر المحميات الطبيعية و البلديات و دوائر سلطات النقل و لها اختصاصات إدارية وتنظيمية أو غيرها مما يحددة دستور الولاية

أختصاصات الحكومات المحلية : الاختصاصات الرئيسية لحكومات المقاطعات تشمل إنشاء و صيانة الطرق و إدارة الانتخابات و مسك السجلات بانواعها (مواليد وفيات عقارات كشوف الناخبين الخ) تطبيق انظمة البناء والانظمة البيئية و فى بعض المناطق تطبيق القانون و تشارك الولاية فى تقديم الاعانات الاجتماعية و الخدمات

والمناصب المنتخبة فى المقاطعات قد تضم العمدة القاضى والمراقب المالى والمسئول الصحى و النائب العام

أما البلديات فتشمل مسئوليتها السلامة العامة والمهنية صيانة الطرق داخل المدن خدمات الانقاذ و الاطفاء إزالة النفايات ومعالجة مياة الصرف وغير ذالك من الخدمات الاساسية و فى بعض المدن تتولى البلديات تشغيل المستشفيات العامة ومرافق الخدمات العامة كالمياة والكهرباء و الغاز والاتصالات

اما مناطق التعليم فهى مجالس منتخبة مهمتها الاشراف على العملية التعليمية ويمكن ان تشمل المنطقة الواحدة اكثر من بلدية

وهناك مناطق حكومات خاصة كالتابعة لقبائل السكان الاصليين (الهنود الحمر) معترف بسيادتها فيدرالياً فلا يدفعون الضرائب المحلية و لهم هيئاتهم القضائية الخاصة .

نظام الحكم المحلى فى جنوب أفريقيا

بعد سقوط نظام الفصل العنصرى عمدت حكومة جنوب أفريقيا الى اعادة هيكلة الدولة التى كانت قد قسمت لمقاطعات خاصة بالبيض وأخرى للسود فأعيد التقسيم الادارى الى تسعة مقاطعات و قسمت سلطات المقاطعات الى ثلاث مستويات المدينة و المنطقة والمجلس المحلى و تتمتع السلطات المحلية فى جنوب أفريقيا بسلطات تنفيذية واسعة تشمل الكهرباء والغاز و المياه والصرف الصحى و المبانى التعليمية و النقل والمواصلات والسياحة المحلية و لها سلطات تشريعية داخل المناطق الخاضعة لولايتها بما لا يتعارض و القوانين الوطنية

و تجمع السلطات المحلية ٩٠% من عائدها الخاصة من خلال رسوم المرافق العامة و العقارت والرسوم والغرامات و تحصيل ضرائب من الشركات

وتعتبر العلاقات بين السلطة المركذية و المحلية فى جنوب افريقيا نموذجية حيث لا ينافى أستقلالية السلطات المحلية و تمايزها تعاونها وتكاملها مع السلطات على المستوى الوطنى

نظام الادارة المحلية فى مصر الحديثة

قسم الاحتلال الفرنسى البلاد الى ١٦ مديرية ثم اعاد محمد على تقسيمها الى ١٤ مديرية وطبقت مصر اول نظام للادارة المحلية ١٨٨٣ فأنشئت مجالس المديريات كمجالس أستشارية للادارة المركذية

ثم أصدر الخديوى أسماعيل ١٨٦٦ مرسوماً بأنشاء برلمان للبلاد و مجالس للمديريات ذات اختصاصات محدودة وفى عام ١٩٠٩ صدر القانون ٢٢ الذى أعترف بالشخصية المعنوية لمجالس المديريات و أعطاها الحق فى فرض رسوم مؤقتة وإبداء الرأى فى كل ما يخص المديرية سكانها

لكن البداية الحقيقة كانت مع دستور ١٩٢٣ الذى نص على ان يكون تشكيل جميع المجالس بلديات ومديريات عن طريق الانتخاب كما منح هذة المجالس المنتخبة أختصاصات بتنفيذ السياسات العامة محلياً و الزمها بنشر ميزانيتها وان تكون جلساتها مفتوحة للجمهور

وبعد ثورة يوليو ٥٢ تزايد الاهتمام بالادارة المحلية و صدر القانون ١٢٤ لعام ١٩٦٠ الذى نص صراحة على مسمى الادارة المحلية كنظام عمل قانونى لادارة المجتمعات المحلية ونقل إدارة المديريات من وزارة الداخلية والادارة العامة للبلديات من وزارة من وزارة الشئون الاجتماعية الى وزارة الادارة المحلية

وفى السبعينات صدرت عدة قوانين متعاقبة أهمها قانون ٤٣ لعام ١٩٧٩ االذى اعطى وحدات الادارة المحلية الاختصاص الاصيل فى أنشاء وأدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها

ولكن الادارة المحلية فى مصر لم تحرز تقدماً يذكر سواء فى التنمية او تعميق الديمقراطية وزيادة المشاركة الشعبية لهيمنة الحزب الوطنى الحاكم عليها حتى قيام ثورة ٢٥ يناير ثم تعرقلت مشاريع تطويرها و تفعيلها لاسباب متعددة

و بقيت الادارة المحلية على العكس تماماً من الفكر ورائها فى العالم بأسرة مرتعاً للفساد تتبوء المركز الاول فى تقديم الرشاوى و المخالفات القانونية و رمزاً لتغول السلطة ممثلة فى الحزب الواحد الذى يسيطر أعضائة على مجالسها سواء بأنتخابات صورية وأحياناً بالتزكية لعدم وجود منافسين (تخطوا الحاجز الامنى وحظوا بالموافقة على تسلم اوراق ترشحهم)

أما المناصب المحلية التنفيذية الكبرى فهى حكراً على اهل الثقة منذ عام ١٩٥٢ فمنصب المحافظ الذى يعين من خلال رئيس الجمهورية شغلة متوسط ٨١% من العسكريين السابقين (شرطة و جيش) و كذالك منصب سكرتير عام المحافظة ٨٨% من شاغلية عسكريين سابقين والنسبة فى رؤساء المدن والمراكز بين ٧٠%: ٨٠%

ثالثاً السلطة القضائية

هى السلطة ذات الاختصاص بتفسير القانون و تطبيقة على الحالات الواقعية العملية وبقدر اهميتها تحرص الدول الديمقراطية على ضمانة أستقلالها بضمانات دستورية ذالك لان تداخلها مع السلطتين التنفيذية و التشريعية قد يؤدى لتأثير أحدهما على إدائها و تعد السلطة القضائية الفيصل والحكم فى حال وقوع نزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

أنواع الحكومات

والمقصود بهذا تصنيف الحكومة باعتبارها الجهاز او الاجهزة التى تمارس من خلالهم الدولة سلطاتها السياسية من حيث كيفية أسناد السلطة و كيفية ممارستها كالفارق بين الحكومة الجمهورية و الملكية

وتنقسم الحكومات من حيث أشكالها تقسمات متعددة منها القديم كافلاطون و ارسطو

و قسمها منتسكيو الى ملكية أو فردية فى ظل القانون و أخرى أستبدادية يحكم فيها الفرد دون تقييد بالقانون و جمهورية السيادة فيها للامة او جزء منها

و قسمها روسوا الى ملكية وارستقراطية و ديمقراطية

و التقسيم الحالى بعيداً عن الجانب التاريخى يكون حسب الخضوع للقانون فتكون الحكومة اما قانونية او أستبدادية و حسب مصدر السيادة ديمقراطية او أرستقراطية أو ديكتاتورية

و كانت الحكومة الاستبداية هى النمط السائد فى العالم حتى قريب فلم يكن للحكومة من قانون او قواعد قانونية او دستورية تحكم علاقاتها بالافراد التى كانت قائمة على القوة ثم أنتشرت مفاهيم الديمقراطية و دعوات الحريات العامة فظهرت الحكومات القانونية بعد الثورات و الدساتير

أما الحكومة القانونية فهى تلك التى تخضع لسلطة القانون الذى يسرى على الجميع حاكم و محكومين سواء كانت حكومات مطلقة يتركذ السلطة فيها بد هيئة او شخص واحد أو كومات مقيدة تتوزع فيها السلطات العامة بين جهات متعددة

وتتنوع الحكومات حسب مصدر السيادة فى الدولة الى حكومات فردية ارستقراطية و ديمقراطية

الحكومة الفردية يتولى فيها السلطة فرد دون الاستناد الى الارادة الشعبية وأما يكون أل الية هذة السلطة بطريق الوراثة فيكون ملكاً أو بغير طريق الوراثة فيكون ديكتاتور و الاخير قد يكون وصولة للسلطة ن خلال أنقلاب عسكرى أو حتى من خلال وسائل ديمقراطية ظاهرياً وهى فى حقيقة الامر مجرد غطاء فالديكتاتور لا يحترم الاردة الشعبية التى يدعى انة يمثلها و لم يصل الى السلطة الا من خلال وسائل لا

اخلاقية بتأجيج المشاعر القومية و إثارة النعرات الطائفية و الارهاب المنظم ثم ينقلب عليها كموسولينى وهتلر

الحكومة الارستقراطية حكومة الاقلية وهى تعد مرحلة انتقالية بين حكم الملك المطلق و الديمقراطية حيث ظهرت من خلال أشتراك الطبقة الارستقراطية الاوربية فى ادارة شئون البلاد مع الملك

الحكومة الديمقراطية بها يكون الشعب صاحب السلطة و السيادة ويمارسها من خلال طرق ديمقراطية متعددة ولكن المتامل فى الممارسة السياسية يجد ان الفارق بين حكومة الارستقراطية والديمقراطية ليس بكبير فمن يحرك الجماهير و يتحكم فى الكتلة التصويتية للناخبين هو فى الواقع اقلية نشطة تملك وسائل التأثير على الناخبين و الذى يحقق الرشد فى أدارتها هو درجة الوعى السياسى الشعبى وهى تتباين بين دولة وأخرى بشكل كبير

ويمكن تصنيف الحكومات حسب الايدلوجية التى تنتهجها الى عدة انواع

١- حكومات ليبرالية تقوم على المذهب الفردى ولا تتدخل فى شئون الافراد الا فى اضيق نطاق

٢- حكومات اشتراكية تقوم على المذاهب الاشتراكية والتى تتدخل فى الحياة الاقتصادية بشكل كبير بغرض تحديد او منع الملكية الفردية لوسائل الانتاج

٣-حكومات أسلامية ورغم الجدل القائم حولها ألا أن هذة الحكومات تلتزم القيم الاسلامية و الاحكام الشرعية بنسب مختلفة و بتنوع يتسق مع التنوع الفقهى الاسلامى ولكنها تفرض نفسها كنمط مميز يصعب تجاهلة

٤- حكومات جماعية وتلك لا يمكن إدراجها تحت أيدلوجية معينة و انما تتصرف حسب مصالح مجتمعها العليا وتهدف لتحقيق توازن مجتمعى يؤدى لاستقرار المجتمع ورخائة و لهذا تتشابة فى إدائها مع المذهب الفردى تارة و الاشتراكى تارة و لكن القول بأنها تعمل من خلال إيدلوجية وسيطة بين المذهبين يعد قولاً نظرياً غير مستند على الواقع

وبرغم كل محاولات التصنيف و تنوعها فان خصوصية كل دولة تجعلها حالة فريدة فلا يمكن القول بأن تصنيف دولة ما هو حكم قطعى بشأنها وأنما نسبياً

الصور الرئيسية للانظمة السياسية المعاصرة

الانظمة الديموقراطية الغربية تستند على مبادىء الثورة الفرنسية فى الحرية و المساواة وتقوم على اعمال مبدء مونتسكيو فى الفصل بين السلطات فى الدولة بدرجات متباينة

النظام الرئاسى

ومثالة الاكبر الولايات المتحدة الامريكية ويقوم النظام الرئاسى على فردية السلطة التنفيذية و الفصل بين السلطات مع الحفاظ على أستقلالها وتوازنها

فيكون لرئيس الجمهورية فى هذا النظام حق تعيين وعزل كبار موظفى الدولة ويجمع بين وظيفتى رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء الذين يسمون فى النظام الامريكى السكرتارية وكذالك للرئيس سلطة العفو عن العقوبات او تخفيفها

والنظام الامريكى يكاد ينفرد بالسلطات الضخمة و النفوذ الكبير لمنصب الرئيس مع كونة نظاماً ديمقراطياً راسخاً حتى أن الرئيس السابق هارى ترومان يقول ان الرئيس الامريكى يتمتع بمجموعة ضخمة من السلطات تجعل كلا من قيصر و جنكيز خان و نابليون يقضمون أظافرهم حسرة و غيرة

ولا يعرف النظام الرئاسى الازمات الوزارية التى كثيراً ما تحدث فى النظم البرلمانية أن فقدت الحكومة الاغلبية المؤيدة لها فى البرلمان فلا يمكن للكونجرس الامريكى سحب الثقة من الوزارة او وزير ولا أجبارة على الاستقالة الا عن طريق الاتهام الجنائى أو المحاكمة البرلمانية

وليس للوزراء سياسة خاصة بهم بل هم منفذون لسياسة الرئيس و يعد رأيهم أستشارى غير ملزم و يذكر عن هذا ان لينكولن أستدعى وزرائة السبعة لبحث مسالة و كان السبعة مخالفين لرأية و لكنة أصدر القرار بما رأة فى النهاية وقيل وقتها ان القرار صدر بأغلبية واحد ضد سبعة.

ولا يعنى هذا بحال ان النظام الامريكى يضع دكتاتوراً منتخباً على رأس السلطة فتركذ السلطات فى يد صاحب منصب الرئاسة ليس الا انعكاساً للرغبة فى تدعيم السلطة المركذية و أستجابة للاعتبارات العملية التى جعلت الاخذ بالنظام البرلمانى فى ظل التنوع الكبير فى المجتمع الامريكى خطراً داهماً على وحدة البلاد وبقاء الفيدرالية والعبرة ليست بالسلطات بقدر ما هى بكيفية أستعمالها وقد تطور النظام الامريكى مع مرور الوقت لتلاشى العيوب و المخاطر المحيطة بالقوة الفائقة التى يتمتع بها رئيس الجمهورية بقيود دستورية وتوافقات بن القوى السياسية و الحزبين الكبيرين

والفصل بين السلطات فى النظام الرئاسى أشد منة فى نظيرة البرلمانى فقد كان الاباء المؤسسين واضعوا الدستور الامريكى شديدى التأثر بأفكار مونتسكيوا و لوك حول الفصل بين السلطات لغرض الكفأة من جهة و للحرص على تجنب أخطار الشمولية على الحرية والحيلولة دون الاستبداد من ناحية أخرى فيقول جيفرسون فى هذا المعنى (ما الذى قضى على حقوق وحريات الانسان فى كل حكومة وجدت على وجه الارض ؟ أنها الشمولية اى تسليم مقاليد الامور وحصرها فى يد هيئة واحدة)

ويقول ماديسون الملقب بأبي الدستور (لن تكون هناك ثمة حرية إذا ما تجمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية فى يد فرد واحد او هيئة واحدة من الحكام وكذا الحال ان لم يتم فصل سلطة القضاء عن السلطتان التشريعية و التنفيذية)

ولهذا أستبعد الدستور امكانية الجمع بين عضوية اى من السلطات الثلاث وولا يستطيع الرئيس الامريكى حل الكونجرس ولا يمكن تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا الا بأتباع الاجرائات المقررة لتعديل الدستور

ولتحقيق التوازن فهناك العديد من مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات فالفصل بين السلطات ليس تاماً أو جامداً باطلاق فيشارك مجلس الشيوخ الرئيس بعض الاختصاصات التنفيذية فيجب موافقتة على تعيين طبقة كبار الموظفين الاتحاديين و كذالك السفراء و يجب موافقتة على المعاهدات الدولية باغلبية الثلثين وكذالك يمارس الكونجرس سلطة التحقيق مع اعضاء السلطة التنفيذية وخول الدستور للكونجرس عزل الرئيس او نائبة أو غيرهم من أعضاء السلطة التنفيذية ان تمت ادانتهم من خلال محاكمة برلمانية فى جناية او جنحة كبرى

وفى المقابل يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشاريع قوانين على الكونجرس أو الاعتراض على القوانين التى يسنها وفى هذة الحالة لابد من الحصول على اغلبية مجلسى النواب والشيوخ على القانون بأغلبية الثلثين حتى يمر وكذالك فللرئيس حق أصدار اللوائح التفويضية وكذالك فللرئيس دور فى أعداد مشروع الموازنة الفيدرالية

النظام البرلمانى

يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والفصل النسبى المرن بين السلطات حيث يوجد تعاون متوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية

فتكون السلطة التنفيذية مشتركة بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء الذى يكون لة القدر الاكبر من السلطة بينما دور رئيس الجمهورية يكون شرفياً فى معظمة ويختار البرلمان رئيس الوزراء ويكون مسئولاً أمامة وتملك السلطة التشريعة سحب الثقة من التنفيذية ممثلة فى الوزارة ورئيس الدولة قد يكون ملكاً كالسويد وبلجيكا أو رئيساً منتخباً كأيرلندا والنمسا وتعد انجلترا الموطن الاول للنظام البرلمانى حيث افضت الحصانة التى تمتع بها الملوك ومنعت مسائلتهم سياسياً أو جنائياً حتى (يقول بعض الفقة الانجليزى أنة أن قتل الملك أحد الوزراء بيدة فإن الوزير الاول هو من يسأل و أن قتل الملك الوزير الاول فلا يسأل أحد) والتى وصلت لحد القداسة و القول بأن الملك لا يمكن أن ينسب الية خطأ الى انتقال الاختصاصات التى أستئثر بها الملوك الى الوزارة وأصبح الملك يسود ولا يحكم وأضحى دورة رمزياً

النظام شبة الرئاسى

أدى الفشل الذى تعرضت الية الجمهورية الرابعة الفرنسية التى انتهجت النظام البرلمانى لتكرر طرح الثقة فى الحكومة وعدم أستقرار السلطة التنفيذية بالتبعية الى ان أتجة واضعوا دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ الى الحد من سلطات البرلمان مقابل تعظيم دور وأختصاصات رئيس الجمهورية و فى عام ٦٢ تم تعديل الدستور و أصبح رئيس الجمهورية منتخباً من الشعب مباشرة والى جانب رئيس الجمهورية ذو

الاختصاصات الفعلية يوجد مجلس للوزراء يقاسموة ممارسة السلطة التنفيذية ويكونون مسئولين سياسياً فرادى او متضامنين امام البرلمان واخذت بهذا النظام العديد من الدول الاتينية و الافريقية

وعلى الرغم من الصلاحيات التى يتمتع بها رئيس الجمهورية فى النظام شبة الرئاسى او المختلط الا انة غير مسئول سياسياً أمام البرلمان الذى يمارس سلطتة الرقابية على الحكومة ويمتلك سحب الثقة منها وفى المقابل يملك رئيس الدولة حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة

وللرئيس حق الاعتراض على القوانين و أصدارها بعد إقرارها من البرلمان وحق أقتراح تعديل الدستور ويخول رئيس الجمهورية سلطات واسعة فى الحالات الاستثنائية .

كلمة عن القانون

لا سيد علينا الا القانون

هكذا نقل لنا هيردوت اول تعبير واضح عن مبدء سيادة القانون على لسان أحد سفراء أسبرطة

فما القانون ؟

القانون لم يكن يعدوا كونة نوعاً من العرف المعزز العادات والتقاليد القبلية و العشائرية التى تنظم العلاقات ينهم ويين غيرهم ثم أصبحت القوانين علامة على سيادة الملك وطاعتها طاعة لة (اقدم الامثلة التاريخية هى الاقدم فى التدوين على الواح الطين او الحجارة قوانين إشونا١٩٠٠ق.م و حمورابى ١٧٥٠ق.م) ثم علامة على سيادة الدولة وفى النهاية القانون هو تعبير من صاحب السيادة فى المجتمع وبيان بتوجيهاتة عن ما يجب فعلة و ما لا يجب فى صورة اوامر ونواهى فان كان الشعب هو صاحب السيادة الحقيقية فهو مصدر القانون و تصبح سيادة القانون مرادفاً لسيادة الشعب وقد كافحت الشعوب طويلاً ضد الاستبداد حتى يكون القانون معبراً عن سيادها وليس عن أهواء حاكميها حيث انتقلت القوة اللازمة لفرض القانون من يد القلة الحاكمة الى جموع الشعب تدريجياً

وكانت السيادة فى اوربا قبل ظهور الدولة الحديثة مقسمة بين القوى المتعددة و المتناحرة فى كثير من الاحيان داخل المجتمع فالامبراطورية الرومانية مثلاً كانت السلطة بها مقسمة بين الامبراطور و البابا و الاشراف و بينما ظل الامبراطور الرومانى مهيمناً على جميع اوربا المسيحية حتى عصر النهضة من الناحية الاسمية فلا يعطى الدول المختلفة الا اسم المقاطعات الا انة فى سبيل أطالة عمر هذة السلطة المتوهمة أضطر الاباطرة لمنح لقب ملك لحكام العديد من الدول الاوربية الذين تقاسموا سلطتهم مع الامراء الاقطاعيين الذين كان كل منهم ملك مطلق فى مقاطعتة وفى فرنسا أنتصرت الملكية على السلطات الكنسية و الامراء الاقطاعيين وتركذت السلطة بيد الملك ممثل الدولة الاوحد والمعبر عن سيادها ثم بدء صراع جديد مع بزوغ الطبقة البرجوازية التى طمحت فى ازالة الاغلال التى قيدها بها الملكية ويبدو ذالك جلياً فى واقعة

الوصاية على الملك القاصر شارل الثامن ١٤٨٤حيث صرح أحد النواب أن الشعب هو صاحب السلطة وانما يهبها للملك الذى ان كان قاصراً فالحق فى الوصاية يكون للشعب ممثلاً فى الجمعيات العمومية لا للامراء

وتتداخل عوامل متعددة فى أكتساب السيادة وفقدها لنظام الحكم فى الدولة كالحروب كتحول فرنسا من نظام الحكم الامبراطورية الى عودة الملكية بعد هزيمة نابليون و اعلان الحلفاء الهم لن يعترفوا بة او باى من اسرتة واعادوا حكم أسرة البوربون وكما فرض على المانيا واليابان وأيطاليا النظام الديمقراطى بعد الحرب العالمية الثانية و القوى الداخلية و نمط الاقتصاد و الملكية الشخصية و الدين و الاعراق وسائر عوامل الصراع الطبقى

والقانون لغة لفظ ذو اصل يونانى بمعنى العصا المستقيمة او المسطرة وأصطلاحاً يعنى بة العلاقة المضطردة بين ظاهرتين تؤدى لنتيجة ثابتة كقانون الطفو قانون الجاذبية و القوانين الرياضية والهندسية الخ

اما معناة الحقوقى فقد يعنى التشريع المنفرد الصادر من السلطة وقد يقصد بة كافة القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الافراد داخل الدولة و قد يقصد بة علم القانون بقواعدة ونظرياتة

وأستقر الفقة من عهد الرومان (رغم معارضة بعض الفقهاء) على تقسيم القانون لقسمين عام وخاص حيث القانون العام تدخل بة الدولة كشخص معنوى كالقانون الدستورى والدولى و الخاص يحكم علاقات الافراد كالتجارى والمدنى والتفرقة بين قسمى القانون العام والخاص تكون بناء على ثلاث معايير رئيسية

معيار عضوى : يسرى على الحكام قواعد القانون العام بينما يسرى على الحكومين قواعد الخاص فتكون القواعد الخاصة بتنظيم الهيئات الحاكمة وعلاقتها ببعضها البعض وبالمحكومين تابعة للقانون العام بينما تسرى قواعد القانون الخاص على علاقات المحكوين ببعضهم

معيار مادى : حسب مضمون القواعد القانونية وطبيعة المصالح التى تحميها فيشمل القانون العام القواعد الحامية للمصالح العامة التى تهم المجموع بينما الخاص يشمل القواعد المتعلقة بالمصالح الشخصية للافراد

معيار شكلى : يأسس التفرقة على ان قواعد القانون العام انما تحكم تصرفات تصدر من جانب واحد يمتلك وسائل الاكراة لتنفيذها بينما القانون الخاص يحكم تصرفات تصدر فى الغالب من طرفين و تتميز بصفة الرضائية الذى يتضح فى التصرفات العقدية

وللقانون اهداف عديدة فبجانب تقرير جزاء على مخالفة قواعدة يهدف القانون الى تنظيم العلاقات فى المجتمع وتوفير الضمانات لحماية مصالح المواطنين وتسوية خلافاتهم ويعبر القانون عن نظام الدولة السياسي ورؤيتها و يعكس القيم الاخلاقية السائدة بها حيث تجتمع سلطاتها الثلاث فى العمل القانونى فتسنة السلطة التشريعية وتقوم على تنفيذية السلطة التنفيذية و يراقب هذا السلطة القضائية بالاضافة لرقابتها على اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم عملها و ضمان حسن سيرة

وفى العصر الحديث يوجد ثلاث نظم قانونية رئيسية يتبع احدهم غالب دول العالم النظام القانونى الانجليزي الانجلو ساكسونى و الفرنسى اللاتينى و الالمانى الجرمانى والفوارق بينهم فى عصرنا تضيق وتكاد تنحصر فى اختلاف المصطلحات و اجرائات التقاضى فلم تعد السوابق القضائية المصدر الرئيسى للقانون فى النظام الانجلوسكسونى و تراجع دور العرف والعوامل التاريخية لصالح الافكار الايدلوجية وتطورها المتلاحق و شيوع الديمقراطية ليكون القانون معبراً عن اراء المجتمع و مصالحة فى الحاضر لا تمسك متعنت بتراث لم يعد ملائم

والقاعدة القانونية مكونة من جزئين الفرض وهو الواقعة التى ترتب عليها القاعدة أثراً قانونياً و حكم وهو مضمون هذة الاثر الذى ترتبة القاعدة على الواقعة ففى حالة القوانين الجزائية مثلاً تتكون من مجموع وصف الفعل المؤثم وعقابة

خصائص القاعدة القانونية

١- القاعدة القانونية قاعدة سلوكية فلا تحكم الا السلوك المادى الملموس للانسان بخلاف القاعدة الاخلاقية التى تسرى احكامها الى ما يعتمل فى نفس الانسان من مشاعر كالحسد والكراهية و الحقد

بينما تتناول احكام القاعدة القانونية الاعمال الظاهرة فحسب و عند الاخذ فى الاعتبار الامور النفسية كالقصد الجنائى وحسن النية او فسادها فالمعتبر دوماً هو السلوك المعبر عن هذا او ذاك

٢- القاعدة القانونية ملزمة فلا يوجد تخيير بها للمخاطبين باحكامها فى الفعل او الترك و تلتزم السلطات بتنفيذها و عقاب من يخالفها بجزاء محدد تطبيقاً لمبدء المشروعية ان لا جريمة ولا عقاب الا بنص قانونى

وتنقسم القواعد القانونية من حيث الزاميتها الى قواعد امرة لا يجوز مخالفتها بحال واخرى مفسرة او مكملة يعد الحكم بها استرشادى وليس جامد حيث يمكن مخالفة حكمها بأتفاق فمثلاً (على المؤجر صيانة العين المؤجرة اثناء الاجارة ما لم يتفق على غير ذالك) فيمكن للتعاقدين ان يتفقا على خلاف الحكم فإن لم يكن هناك أتفاق لزم إعمال القاعدة

٣- القاعدة القانونية عامة مجردة فالمخاطب بها أشخاص او وقائع بصفة عامة وليست محددة فى أشخاص او وقائع بعينها بل تنطبق على من تتوافر فية الصفات وبينما لا تعد شخصنة للقوانين تلك التى تخاطب فئة بعينها كأصحاب الاعمال فى قانون العمل او التجار فى مسك الدفاتر او الذكور فى الخدمة العسكرية الخ او يقتصر اعمالها فى نطاق جغرافى او زمنى محدد يعتبر عيباً تشريعياً قد يؤدى بالقانون الى الابطال و الحكم بعدم دستوريتة ان كان مقصود بة فرد او مجموعة افراد تعنتاً بهم او محاباة لهم فعمومية القاعدة القانونية و تجردها اهم خصائصها فهى ضمانة لتيقين كل فرد من مضمون القانون وبدونها لا يعرف المرىء ان كان ما يفعلة مشروع ام مخالف للقانون وهى تعبير عن المساواة القانونية التى تعد احد اهم ضمانات العدالة فيجب ان تكون القاعدة القانونية واضحة منظبطة لا يشكل على المخاطبين بها فهمها وتختلف القواعد القانونية هنا عن الاوامر الادارية أو التنفيذية حيث نظم القانون كسب الجنسية وفقدانها ولكن يمكن ان يصدر قرار بمنحها لشخص أجنبى بعينة مثلاً و تخضع القرارات الادارية لرقابة القضاء لضمان دستوريتها وعدم تضمنها عيوباً شكلية او موضوعية

النظام العام

النظام العام مجموعة الاسس التى تعد أصلاً للقواعد القانونية التى تنظم المصالح التى تهم مجموع المواطنين سواء أقتصادية او سياسية او أخلاقية او اجتماعية وعادة ما يستخدم مخالفة النظام العام والاداب لمنع تصرفات تعد مخلة فى نظر العامة وان لم تكن كذالك فى نظر صانعها او المشرع حتى ولكنها مناهضة للقيم التى يقوم عليها المجتمع ولهذا يعتبر وضع معيار ثابت عالمى او حتى على الصعيد الوطنى فى العصور المختلفة لما يعتبر من النظام العام غير ممكن فهو يرتبط بالحس الجمعى للمجتمع وثقافتة التى تتغير حسب الدول و العصور

وحددت محكمة النقض المصرية فى عام ١٩٨٠ بانة (تلك القواعد التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او أقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى و تعلوا على مصلحة الافراد فيجب على جميع الافراد مراعاة هذة المصلحة و تحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها بأتفاقيات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذة الاتفاقيات مصالح فردية لان المصالح الفردية لا تقوم امام المصلحة العامة)

فالنظام العام لا يرتبط بالافعال او السلوكيات الضارة ولكنة يجد أهميتة و اساسة فى كون القانون معبراً عن الشعب بمجموعة ولهذا فمنع تعدد الزوجات فى الغرب و اكثر الدول ليبرالية يستند لكونة مخالفة للنظام العام بينما لا يمثل ضرراً حقيقاً ويعتبر تصرفاً شخصياً يخضع لحرية الافراد التعاقدية ويفترض ان لا شأن للدولة بة ولكن تعارضة مع ثقافة شعوب هذة الدول يقتضى منعة فإغفال المواضيع التى يتضمنها النظام العام و الاداب العامة وتركها لحرية الافراد يضعف من قوة القانون فى نفوس العامة ويفتح الباب امام الاستهانة بة فيتم التضحية بالمصالح الشخصية فى مقابل الحفاظ على تماسك المجتمع و قيمة القوانين و النظم بة و يختص القضاء بتحديد دخول المسائل ضمن النظام العام و الاداب من عدمة

علاقة القانون بالاخلاق والدين

القانون علم اجتماعى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعراف الاجتماعية و التى تلعب الاخلاق السائدة فى المجتمع و الدين بها دوراً كبيراً بل ان القانون الطبيعى هو ما أصطلح الناس الطبيعيون على حسنة او قبحة من الامور بفطرتهم بغض النظر عن خلفياتهم الثقافية و بلادهم عدا من شذ منهم

والارتباط بين القواعد والمبادىء القانونية و نظائرها الاخلاقية لا يحتاج لكثير من التوضيح فمبدء التعامل بحسن نية فى التصرفات العقدية الذى لا يخلو منة نظام قانونى مبدء اخلاقى راسخ لم يكن هناك حاجة لتقنينة بنصوص الا لظهور الفساد والغش فى التعاملات

اما الدين فكذالك لة تأثير عميق فى القوانين فمهما كانت درجة علمانية الدولة لا يمكن اغفال الدين الذى اعتنقة المواطنون جيلاً بعد جيل و أصبح جزء من تراثهم و مكون رئيسى فى ثقافتهم و من محددات ارائهم وتوجهاهم فكثير من القوانين يكون مرجعها لاختيارات ذات اساس دينى و ليس نفعى بحت بخاصة القوانين المنظمة للاحوال الشخصية

واحياناً تحدث أشكالية تناقض القانون مع الدين او الاخلاقيات فتواجة الاقليات الدينية عوائق فى طاعة القوانين فى بلادها وأكثر من تعرض لها هو اليهود الذين إدى بهم الشتات التاريخى الى العيش بين امم و شعوب تخالف عقائدهم ويتشاركون مع المسلمين فى عدم الاعتداد بالقوانين الوضعية ان خالفت شريعتهم و لاقامة توازن بين القوانين الوضعية و المعتقدات الدينية لا مناص من تحجيم سلطة الدولة على الامور الشخصية من ناحية كضمانة لتفعيل الحق فى حرية الاعتقاد و تنازل أصحاب الديانات المختلفة عن بعض الممارسات التى قد تناقض طبيعة المجتمع وقيمة السائدة كجزء من التضحيات التى يقوم بها الجميع فى سبيل العيش المشترك ولا يكون ذالك الا فى اطار اعلاء الحقوق الانسانية و المساواة

فالاعتراف بحق جميع المواطنين فى الاحتكام لشرائعهم الدينية فى كافة الامور يخالف المنطق القانونى لسبب واضح أن المعتقدات الدينية غير قابلة للحصر بل انها تتزايد وتتغير بمرور الوقت وكثيراً ما تتناقض و بعضها البعض فطرح غطاء وحماية قانونية لهذة الاحكام على علاتها هو تقنين ما هو مجهول جهالة فاحشة

أما التناقض بين القانون الوضعى والاخلاق فهناك دوماً التزام اخلاقى بطاعة القوانين السائدة وان كانت جائرة فى نظر البعض فعدم الاكتراث القوانين يؤدى لانهيار الدولة وفقداها سلطاها و أضاعة الحقوق و عدالة قانون ما او اخلاقيتة دوماً محل نظر وخلاف فهل من المقبول ان يقرر كل من لا يرى عدالة او اخلاقية قانون ان يضرب باحكامة عرض الحائط ! يكاد الفلاسفة والمفكرين يجمعون على شتى عقائدهم

و خلفياهم الثقافية على ان الصبر على القانون الجائر عادة ما يكون أهون وأقل ضرراً من الاطاحة بة بالعنف سواء تجلى ذالك فى محاورة سقراط مع كريتو والتى انتهت بقبول الاول حكم مدينتة الجائر وتجرعة السم او فى فقهاء المسلمين الذين حرموا الخروج على الحاكم الجائر (تصرفاتة هنا تماثل القوانين الجائرة) بقوة السلاح الا ان تعلق الامر بالكفر والايمان

لا شك بإن من القوانين ومن تصرفات السلطات ما ينافى العدالة والفطرة السليمة المجردة عن الاهواء حقاً ولكن تحديد الخط الفاصل بين ما يقاوم بطرق قانونية و كفاح سلمى يعتمد على التوعية والتبيين لعدم عدالتة وما يقاوم بالثورة والعنف والعصيان هو امر جد دقيق يصعب وضع معيار موحد واضح لة يحدد متى يكون التناقض بين القانون والاخلاق حاداً حتى يسقط الالتزام الاخلاقى بطاعة القانون وينشأ التزام اخلاقى بمناهضتة

الحقوق التى يضمنها القانون

لايوجد أجماع على معنى الحق فى القانون فعرفة سافينى بأنة (قدرة او سلطة ارادية تثبت للشخص يستمدها من القانون) فيما يعرف بالمذهب الشخصى وانتقد هذاالمذهب لان الحقوق تثبت للشخص و ان كان ناقص الارادة كالطفل و غير المميز و ان لم يعلم بها كالغائب والوارث

بينما ذهب اهريج الى كونة (مصلحة يحميها القانون) وحديثاً تأثر غالب الفقهاء بتعريف دابان (الحق ميزة يقررها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية وتلك الميزة تخول لة التصرف فى مال معترف لة بالاستئثار بة بصفتة مالكاً او مستحقاً لة)

و الحقوق التى يضمنها القانون عديدة ومنها

الحقوق السياسية

كحق الترشح و حق الانتخاب و ابداء الرأى فى الاستفتائات و تولى المناصب العامة فى الدولة و تنحصر هذة الحقوق فى بعض المواطنين المستوفين لشروط ممارستها كبلوغ سن الرشد او اعلى منة و خلو

الصحيفة الجنائية من السوابق و تقع دراسة هذة الحقوق فى القانون الدستورى والادارى لتحديد هذة الحقوق وتنظيم ممارستها

الحقوق المدنية

تنقسم الى الحقوق المدنية العامة و المدنية الخاصة والاولى هى التى تهمنا فى هذا الموضع

والحقوق المدنية العامة هى الحقوق اللصيقة بالشخصية و تتطابق لحد كبير مع الحقوق الانسانية فهى تثبت للانسان بمجرد وجودة ويقررها القانون لكافة المواطنين داخل الدولة كالحق فى الحياة و السلامة الجسدية والحق فى حماية السمعة و الاعتبار و الخصوصية و الملكية الخاصة والفكرية وكذالك الحقوق / الحريات (حيث الحق هوحرية الممارسة) كحرية العقيدة والتنقل والزواج و تكوين اسرة و العمل

ويقع على عاتق القضاء حماية هذة الحقوق التى ترد بأضطراد فى الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية ولكن فى التطبيق كثيراً ما تتعرض لعراقيل تصعب على القضاء مهمة حمايتها و فى هذا الصدد أسجل اعجابى القانون الذى أستحدثة المشرع الفرنسى فى بداية الالفية بناء على مشروع أنتجة مجلس الدولة الفرنسى بالتعاون مع العديد من الباحثين وأستحدث حماية قضائية مستعجلة للحريات الاساسية يمكن القاضى الادارى من وقف تنفيذ الاجرائات من الدولة و التى تمثل خطورة على حريات الافراد فى خلال ٤٨ ساعة بدلاً من انتظار انتهاء الدعوى الذى قد يؤدى طول امدها لانتهاك جسيم للحرية المناط حمايتها

ومن اهم المبادىء القانونية الضامنة للحقوق والحريات

١- مبدء الشرعية ويعنى ان لا جريمة ولا عقوبة بدون نص فيمنع العقوبات والاجرائات التعسفية و حتى ان كان هناك تدرج و تخيير للقضاء ترتيب العقوبة المناسبة كالتخيير بين الحبس او الغرامة او سلطة تقديرية للقاضى فى أعمال الظروف المخففة الا ان هذا لا يطعن فى وجود المبدء طالما كان هذا فى حدود المقبول وبغرض تحقيق مرونة تكفل عدالة الحكم

٢- مبدء شخصية العقوبة فالعقوبة شخصية ولا يجوز توقيع عقوبة على غير مرتكب الاثم ولا يطعن فى وجود المبدء وقوع حالات تقوم فيها المسئولية فى حق غير مرتكب الفعل المؤثم كمسئولية المتبوع عن اعمال تابعية كفعل إيجابى بالامر بالفعل او سلبى بالامتناع عن واجب الاشراف والرقابة أو المسئولية التضامنية التى تظهر كثيراً فى الاعمال التجارية أو التحريض و المساعدة التى تظهر فى الجنايات

٣- مبدء التناسب فلا يركب المشرع متن الشطط و يقرر عقوبات غاية فى القسوة فى مخالفات او أفعال مؤثمة قليلة الضرر ولا يقلل من العقاب بإزاء الجرائم الخطيرة فيستهين العامة بالعقاب ففى كلا الحالتين يفقد القانون قيمتة كتعبير عن العدالة فى المجتمع فى عيون المخاطبين باحكامة

قد لا يكون هذا الكتاب مناسباً للتوسع فى مواضيع ومسائل قانونية هامة لتشعبها و كثرة تفاصيلها ولكن لا يمكن لمن يهتم بالسياسية والشأن العام ان لا يحوز قدر و لو ضئيل من الثقافة القانونية ولهذا أوصى بالتوسع فى التعرف على القوانين السائدة و الانخراط فى مناقشتها و حجج مؤيديها ومعارضيها

الاحزاب و جماعات الضغط ومؤسسات المجتمع المدنى

الاحزاب السياسية

الاحزاب السياسية وتعددها و قوتها من اهم سمات الديمقراطية الغربية ومعالمها فقوة الاحزاب ضمانة أساسية للقوة التصويتية وتعد الاحزاب السياسية هى المحرك الاساسى لسياسات الدول المتقدمة فى من تقدم المرشحين و تدعمهم و تخطط البرامج الانتخابية التى يتشكل بناء عليها سياسات الدولة فى حال وصولهم للسلطة و تؤثر بشكل كبير فى حال عدم وصولهم من خلال تاثيرهم فى الراى العام وتوجهاتة

الفارق بين الاحزاب السياسية وجماعات الضغط

بينما تحاول الاحزاب السياسية الوصول الى الحكم فإن جماعات الضغط لا تسعى لهذا وأنما للتأثير على السلطة الموجودة لتحقيق مطالبها ومصالحها

وبينما يغلب على الاحزاب السياسية ان تكون منتشرة على المستوى القومى فإن جماعات الضغط فى كثير من الاحيان ما تكون مقصورة على مصالح فئة معينة من الشعب

وطبيعة الاحزاب السياسية ان تكون دائمة بينما جماعات الضغط كثيراً ما تتكون لتحقيق غاية او غايات ثم تنقضى و تنحل

تعريف الاحزاب السياسية

هناك تعريفات متعددة للاحزاب السياسية فيعرفها كلسن بانها (تجمعات لافراد يعتنقون نفس الافكار تهدف الى تمكينهم من ممارسة تاثير حقيقى على إدارة الشئون العامة) أما جوجيل فيقول أنها (تجمع منظم للمساهمة فى الحياة السياسية بهدف الاستيلاء على السلطة أستيلاء كلياً أو جزئياً والتعبير عن أفكار

التجمع و تحقيق مصالح أعضاء الحزب) أما ماركس فيرى الاحزاب تعبيراً عن مصالح طبقية والمجتمع المقسم الى احزاب هو فقط من يسمح بقيامها أما ان اصبح المجتمع بلا طبقات فلا داعى لها

ويمكن تعريف الحزب السياسى بانة تنظيم دائم على المستوين القومى والمحلى يضم أشخاص يتشاركون الرؤية السياسية ويسعى للانتشار الشعبى و للوصول للسلطة او المشاركة الرسمية بها من خلال المؤسسات العليا لصناعة القرار لتنفيذ هذة السياسة (طبقاً للابالومبارا وفاينر واخرون)

ومن خلال هذا التعريف نستشف عناصرة الاساسية

اولاً التنظيم : فلابد للحزب السياسى ان يأخذ شكلاً مؤسسياً لة لوائح و أنظمة داخلية مسموح بها قانوناً فالحزب السياسى مؤسسة قانونية تمارس نشاطها فى الاطار القانونى الذى يرسمة قانون الاحزاب والدستور وصفة هذا التنظيم الدوام فلا احزاب حقيقية مؤقتة مرهون وجودها بظروف أستثنائية وكذالك فالاحزاب لابد لها أن تسعى للانتشار على مستوى الدولة الاقليمى و المؤسسى

ثانياً الرؤية السياسية: فلابد من أن يكون هناك رؤيةسياسية تجمع بين اعضاء الحزب ويسعون لنشرها فلابد للحزب من مشروع سياسى يتم تسويقة ويحكم أختياراتة

ثالثاً الرغبة فى الوصول للسلطة : وهذا كما ذكرنا أحد الفوارق بين الحزب السياسى وجماعة الضغط فلابد أن يسعى الحزب للوصول للسلطة او المشاركة فيها والا كان حزباً وهمياً كتلك الاحزاب التى نجدها فى دول العالم الثالث و التى عادة ما تكون شكلية لتجميل النظام الديكتاتورى فى حقيقتة

رابعاً السعى للانتشار شعبياً : فحتى الاحزاب التى توصم بانها نخبوية ولا تهتم بالمشكلات الجماهيرية الملحة تسعى لزيادة الوعى الشعبى بفكرها ونشرة بين عموم الناس وأن لم تسعى لضمهم كأعضاء

كيف نشأت الاحزاب السياسية ؟

نشأة الاحزاب فى كل دولة أو مجموعة من الدول يكون فى ظروف مغايرة ولكن ترتبط الاحزاب بتوافر حد إدنى من الديمقراطية فلا احزاب فى غيابها و ترتبط بالقوة التصويتية أرتباطاً وثيقاً فكلما أزدادت القوة التصويتية و الاقتراع العام كلما زادت قوة الاحزاب و العكس صحيح

وظهرت الاحزاب الحديثة من خلال البرلمانات و النقابات و الجماعات السرية

وظهرت الاحزاب الناشئة عن البرلمان فى فرنسا حيث أدت الخلافات الايدلوجية فى الجمعية التأسيسية الفرنسية لتكتل مجموعات من النواب فى شكل مجموعات برلمانية وكذالك الحال فى العديد من الدول الاوربية نشأت الاحزاب بها من تكتلات برلمانية تتشارك رؤى وتوجهات

أما فى امريكا فقد لعبت لجان الناخبين دوراً هاماً فى تكوين الحزبين الكبيرين بها و بدء نظام الحزبين بها من خلال الكونجرس الذى لم يكن حزبى ولكنة انقسم فى بدايتة الى جبهتين مؤيدة للفيدرالية ومنهاضين لها فنشأ الحزب الديمقراطى من تجمع مؤيدى الفيدرالية ونشا حزب الهويج الذى تحول الى الحزب الجمهورى فيما بعد من مناهضيها كذالك فقد ساهم نظام الغنائم الذى ساد أميركا وكان يقضى بأن توزع الوظائف الحكومية على انصار الحزب الفائز فى نمو الحزبين (وظل هذا النظام معمول بة وتم أضفاء الشرعية علية من خلال قانون الاربع سنوات حتى اغتيل الرئيس الامريكى جارفيلد على يد أحد الثائرين على هذا النظام ١٨٨٣)

بينما المثال الاول لحزب نشأ من خلال نقابة هو حزب العمال البريطانى الذى أنشىء بقرار من مؤتمر الانتخابات العمالية ١٨٩٩

وتدخلت الكنيسة الكاثوليكية فى انشاء الاحزاب فكانت وراء الحزب المحافظ الكاثوليكى فى بلجيكا و الحزب الديمقراطى المسيحى بألمانيا و غيرهم

وكذالك فالجماعات والتنظيمات السرية كانت أساس العديد من الاحزاب و أهمها الحزب الشيوعى السوفيتى الذى كان نشاطة ممنوعاً حتى قيام الثورة البلشفية ١٩١٧ والحزب الديمقراطى المسيحى الايطالى الذى لم يظهر الا بعد سقوط الفاشية

وفى الدول التى وقعت تحت نير الاحتلال ظهرت أحزاب سياسية من مكافحى الاستعمار بمجرد أستقلالها أو السماح لها بالتكون كحزب الوفد المصرى والاستقلال المغربى و المؤتمر الهندى

وأحياناً تنشىء السلطة بعد الاستقلال أحزاباً تلعب دوراً محدود وتمارس ديمقراطية فى أطر محددة مسبقاً كالاتحاد الاشتراكى المصرى و الحزب الثورى الدستورى فى المكسيك

وظائف الاحزاب السياسية

دور الاحزاب السياسية فى النظم الديمقراطية هو بلورة وتنظيم الخلافات الفكرية و الايدلوجية فى المجتمع فتضع الصراع السياسى والايدلوجى فى أطر صحية تنافسية مع احترام القانون فالمجتمع يحوى أفكار وقيم مختلفة ينتج عنها رؤى سياسية متعددة تعبر عنها الاحزاب وعلى هذا فاللاحزاب السياسية وظائف متعددة

١- نشر الفكر الذى ينتهجة الحزب و أيدلوجيته وأقناع جموع الناخبين ببرامجة وتقوم أثناء ذالك بوظائف أخرى حيث ترفع الوعى السياسى المجتمعى و تنتقد إداء المنافسين وبرامجهم و سياسات الحكومة فتحرك الرأى العام وتوجهة

٢- أعداد الكوادر الحزبية القادرة على تولى المناصب القيادية و التنفيذية فى الدولة والمنافسة فى الانتخابات المختلفة فتلك هى الوسيلة لتحقيق برامج الحزب ورؤيتة السياسية وحيث ان تكلفة المشاركة انتخابية عادة ما تكون باهظة فإن الاحزاب السياسية تستطيع تقديم الاكفاء و معاونتهم فى تحمل تكاليف الحملات الانتخابية حتى لا تكون حكراً على طبقة أو فئة وكذالك فالاحزاب تنتقى مرشحيها بعناية وتصفيهم من خلال لجان داخلية مخصصة لهذا الغرض حرصاً على سمعتها من ناحية و على حسن اداء الوظيف العامة من ناحية اخرى أو يتم ذالك من خلال انتخابات داخلية فى الحزب و أعضاءة أدرى ببعضهم فيستبعدون غير الصالحين لتمثيل الحزب عادة

فتحرص الاحزاب الناجحة على تدريب كوادرها وضم الكفائات و الموهوبين اليها و تنمية قدراتهم وأمكانتهم وتحرص على الاستعداد لتولى السلطة فى اى وقت من خلال تشكيل حكومات الظل و المجالس الموازية و التى تعد الطريقة المثلى لتدريب كوادرها على الاضطلاع بالوظائف التنفيذية والتشريعية

٣- عند وصول نواب الحزب الى البرلمان او اعضائة الى الحكومة تحقق الاحزاب التواصل المستمر بين الحكومة و النواب و الجماهير فتحفظ مرونتها و تضمن نقل أحتياجات ومواقف جموع الناخبين اليها وتنظم اعضاء البرلمان فى شكل كتل برلمانية فعالة

٤- تقوم الاحزاب بدور المعارضة البنائة المنظمة فتقييم الاداء الحكومى و تراقبة وتطرح بدائل فتحافظ على الاداء المتوازن للحكومة و تمارس ضغطاً سلمياً عليها لتحقيق المطالب الشعبية التى تقدر على صياغتها فى شكل قوانين او قرارات محسوبة فتمثل حلقة الوصل بين المجتمع و المؤسسات الحكومية

أنواع الاحزاب

تصنف الاحزاب السياسية بتصنيفات متعددة بناء على تركيبتها وسلوكها وأول تنصيف هو تقسيمها لاحزاب جماهيرية و احزاب نخبوية والثانى تصنيفها لاحزاب أيدلوجية وأخرى براجماتية

والاحزاب النخبوية كانت بطبيعة الحال الاسبق للظهور حيث الوعى السياسى و الاحساس بضرورة الامساك بزمام الامور كان مقصوراً فى فئةمن المتقفين محدودة بطبيعتها و يجمعها عادة رؤية إيدلوجية تغيب عن عامة الناس فكانت تضم الشخصيات البارزة من المفكرين والمثقفين والارستقراطيين والاثرياء وتسعى لضم المزيد من هذة الفئات فحسب ولا تهتم بالانتشار الجماهيرى كما بدئت احزاب المحافظين التى اعتمدت على الطبقة الارستقراطية و الاحزاب الليبراية التى اعتمدت على الطبقة البرجوازية ثم تطورت هذة الاحزاب و أتسع نطاق عضويتها مع مرور الوقت

أما الاحزاب الجماهيرية فقد بدئت فى الظهور فى اوربا مع أنتشار الافكار الاشتراكية وكان الحزب الرائد الحزب الاشتراكى الديمقراطى الالمانى الذى تأسس ١٨٧٥ و قارب عدد اعضائة المليون فى بدايات القرن العشرين ويعزو بعض الباحثين سلوك الاحزاب الجماهيرية الى الدوافع المادية حيث ان الاحزاب النخبوية لا تحتاج لزيادة مواردها عن طريق زيادة أعضائها ففى تبرعات أثريائها الكفاية و لكن الاحزاب اليسارية تفتقر للداعمين ولكن ليس هذا السبب الوحيد بل يمكن القول أن السبب الاول لسلوك

الاحزاب الجماهيرية هو الرغبة فى الاتصال بالجماهير و أشراك أكبر قدر ممكن من الشعب فى الشأن السياسى ورفع مستوى الثقافة الشعبية تطبيقاً لتوجهاتها الايدلوجية

ومن الاحزاب الاشتراكية أنبثقت الاحزاب الشيوعية و التى اختلفت فى طريقة تنظيمها عن الاحزاب الجماهيرية الاشتراكية وتأثرت بطرق العمل السرى من تقسيم الحزب الى خلايا صغيرة العدد وعدم السماح بتضخمها و قسمت أعضاء الحزب بناء على اعمالهم وليس محل أقامتهم تقوية لتضامنهم و تجنبت الخلافات بين خلايا الحزب بتطبيق مركذية شديدة

وما بين الحربين العالميتين ظهرت الاحزاب الفاشية وهى احزاب قومية جماهيرية تمايزت بتنظيمها الدقيق المبنى على أسس عسكرية حتى ان التشكيلات العسكرية / الجناح العسكرى (الميليشيا) كان يعد جزء هام من منظومة الحزب وتنظيمها يبدء بمجموعة صغيرة من الرجال فى حى واحد ثم التسلسل الهرمى للقيادة المعروف فى النظم العسكرية مع التزام الاعضاء بالطاعة المطلقة و التنفيذ الفورى لاوامر القيادة ويحققون هذا بالغلوا فى أشخاص القادة وتعظيمهم

و تسخيف الارادة الشعبية و مبدء سيادة الشعب من سمات النظم الفاشية رغم حرصها وتاكيدها على انها تمثل الشعب و تحقق إرادتة ويعبر عن هذا قول ستاراس السكرتير العام للحزب الفاشيستى الايطالى معلقاً على نتيجة أستفتاء شعبى (حتى إذا تحولت ١٢ مليون نعم إلى ٢٤ مليون لا فإن موسولينى سيبقى فى قصر الرئاسة و ستستمرثورة القمصان السوداء فى طريقها وإذا كانت ٢٤ مليون لا قد وضعت فى الصناديق لكان هذا يعنى أن جمهور الناخبين قد اصيب بجنون جماعى و أن ايطاليا أصبحت ملجىء للمجانين و هذا سبب أضافى ليبقى العقلاء فى مناصبهم)

وفى الحاضر نجد نمطاً جديداً من الاحزاب الجماهيرية وهو الاحزاب القومية البراجماتية التى تعلي الجوانب العملية تبتعد عن جمود الايدلوجيات وتقوم على المنافسة فى الانتخابات و تهدف للوصول للسلطة لتحقيق برامج معلنة تلبى أحتياجات المجتمع و تتوافق مع سماتة وتوجهات الجماهير العريضة بة ولهذا تجد صدى كبير لدى مجموع الناخبين حيث انها تعمل كاداة انتخابية وليس كاداة ايدولجية وتلك الاحزاب يجمعها وصف الديمقراطية التى تحرص عليها و تعظيمها (فى حدود مقبولة) للتراث الشعبى و القيم الراسخة فى

المجتمع ويذهب العديد من الباحثين ألى أن تأثير العولمة و التوافق العالمى حول حقوق الانسان و الديمقراطية يجعل كثير من الاحزاب فى الدول المتقدمة تندرج تحت هذا التصنيف وتوصف بالوسطية الديمقراطية حيث أن سلوكها لا يتفق بشكل مطلق مع الايدلوجيات التى ترفعها وأن كان لها بالطبع دور فى أختياراتها ولكن العامل الاكبر لمحدد القرار الحزبى هو المصلحة الوطنية حتى لو تعارضت مع الايدلوجية وقد تتطور الاحزاب وتغير خطابها بالكلية كما حدث فى حزب العمال البريطانى فى ١٩٩٥ حيث تم الغاء البند الرابع من ميثاق الحزب الذى ينص على ملكية الدولة لوسائل الانتاج و اعلن تخلية عن الافكار الاشتراكية التقليدية التى صاحبتة منذ بداياتة ويصف جون ميجور رئيس الوزراء البريطانى السابق عن حزب المحافظين نفسة فى عام ١٩٨٩ بأنة ليس فيلسوف أخلاقى ولا اقتصادى ولكن رجل سياسة عملي والملاحظ أن تبادل الاغلبية فى البرلمانات الاوربية بين الاحزاب اليمينية القومية و منافسيها اليسارية التى تقدم نفسها كأشتراكية ديمقراطية فى غالب الاحيان مرتبط بشكل لا يدع مجال للشك بكفأة الاحزاب و قدرتها على حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الامن و زيادة الرفاهية فإرتفاع نسبة البطالة مؤشر لا يكاد يخيب لخسارة الانتخابات وفى المقابل لم يعد سلوك هذة الاحزاب متسقاً مع أسمائها والصورة الذهنية التى تظهر لغير المدقق عنها فالفارق بين إداء أحزاب أياً من المعسكرين لا يبدوا شديد الاختلاف عن نظيرة من المعسكر الاخر

ولعل موريس دوفريجية يعد صاحب سبق فى هذا حيث تنبأ فى عام ٦٤ بتوجة عالمى نحو نمط من الاشتراكية الديمقراطية يحقق للشعوب الحرية التى تعدهم بها الليبرالية و العدالة الاجتماعية التى تعد بها الاشتراكية وربما العامل الحاسم فى هذة التغيرات العميقة تطور الشعوب ذاتها أكثر من تطور أفكار الساسة

اليمين واليسار

تقول الرواية المعتمدة ان أصل التسمية جاء فى عام ١٧٨٩ حيث انعقدت جلسة فى البرلمان الفرنسى لمناقشة الفيتو الملكى فجلس أنصار الفيتو الملكى غير المحدود على اليمين و معارضيهم على اليسار وأستخدم مصطلح اليمين واليسار لوصف وتصنيف القوى السياسية و الحزبية بتنوع كبير بين دول العالم

حتى يمكن القول أن كلمة يمين و يسار لا يمكن ان تستخدم للتعبير عن موقف معين او توجة بذاتة فى العالم بأسرة فحتى منتصف القرن العشرين أرتبط لفظ اليسار بمعارك الحريات الفردية بينما اليمين يعبر عن الدفاع عن هيمنة المجتمع ومصالحة ولكن لفظ اليسار ذاتة استخدم لوصف الاشتراكيين فى مواجهة الليبراليين الذين أصبحوا اليمين فى هذة الحالة فيما بعد و يمكن وصف الاتحاد السوفيتى بأنة نظام يمينى متطرف يعصف بالحريات وحق تقرير المصير و يسارى متطرف فى ذات الوقت حيث يقود الاممية البروليتارية

وتصنيف حزب باعتبارة يمينياً او يسارياً لا يجد قيمتة الا فى تلك الصورة الذهنية التى ترسمها الكلمة فى أذهن الناس وإثارتها لانطباع سلبى او أيجابى عند بعضهم فتلك التعددية (و ان كانت فى التسميات أكثر منها فى الواقع) ضمانة أساسية لبقاء الديمقراطية

فكما يقول روبستير بعد بحوثة فى اميركا ومقارنتها بانجلترا (أن توصيف أحزاب العمال والمحافظين تحت مقولات اليمين واليسار يخفى الكيفية التى افضت بها الوقائع التى حدثت على مدار العقدين الماضيين الى قدرة المقولات اللغوية للأمس على وصف دورها اليوم .. فالمقارنة بين النتائج التى تم التوصل اليها فى اميركا وحزب العمال الجديد فى بريطانيا تشير الى درجة من الاتساق المثير للدهشة بل انها مستغربة حيث ان إيدلوجية البلدين كانتا فى اغلب الاحوال مختلفة اختلافاً بعيداً على مدار الخمسين سنة الماضية)

التعددية الحزبية

يختلف موقف الدول إزاء التعددية الحزبية داخل الدولة سواء من الناحية الدستورية و القانونية او الناحية العملية الواقعية و يقسم نظام الاحزاب داخل الدولة لاربع أنظمة رئيسية نظام الحزب الواحد و نظام الحزب المسيطر و نظام الحزبين الكبيرين ونظام التعددية الحزبية .

و نظام الحزب الواحد المعروف فى النظم الشمولية لا يسمح بوجود غيرة ويكون وجودة فى حد ذاتة تعبيراً عن الديكتاتورية حتى وأن كانت ديكتاتورية ثورية كالاحزاب الشيوعية فى الاتحاد السوفيتى السابق والصين وتختلف وظائف الحزب هنا عن الوظائف العادية للاحزاب حيث تشمل تعبئة الجماهير و الرقابة

عليهم ويتدخل الحزب فى كافة مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية ووصل عدد أعضاء الحزب الى الملايين فى الاتحاد السوفيتى السابق و الصين الشعبية حالياً ولكن فى الواقع العملى فإن المسيطر على الحزب حقيقة هو طبقة محدودة من القادة الحزبيين

ونظام الحزب الواحد منتشر فى العالم الثالث وعادة ما يكون تورية لنظام الحكم الديكتاتورى الفج مهما تذرع أصحابة بحجج الخشية من أنقسام المجتمع وعدم كفأة المطالبين بقيام احزاب !

والباعث وراء نظام الحزب الواحد يختلف بين الشيوعيين و الفاشسيت

فبينما يرفض الشيوعيين التعددية الحزبية لان قيام الثورة يهدف لتوحيد المجتمع والغاء الطبقات فمع اختفاء الصراع الطبقى لا يعد هناك مجالاً ولا منطق فى التعددية الحزبية فالاحزاب فى التحليل الماركسى تعدتعبيراً سياسياً عن الطبقية

يرفض الفاشيست التعددية الحزبية بناء على عدم حيادية الدولة وشمولية وظائفها فالدولة عند الفاشيست لها ارادة و تدافع عن قيم و اخلاقيات ولا تتسامح مع مخالفتها فلا يمكن أن تترك لة الفرصة حتى لو نظرياً للوصول للسلطة

وكمثال ثالث يوجد نظام الحزب الواحد البرجماتى كما يسمية سارتوري او الحزب الواحد التعددى كما يطلق علية وينر فلا يعتمد الحزب على أيدلوجية وانما يكون حزباً أستيعابياً يضم كفائات متعددة المشارب ويسمح بتعددية كبيرة فى الاراء بداخلة كالحزب الجمهورى المكسيكى فى بعض الفترات و أمثلة اخرى فى الدول الافريقية حديثة الاستقلال

وبرغم دفاع البعض عن نظام الحزب الواحد الا ان خطورة الانقسامات الداخلية بة تدحض أى تصور لنفع كبير لهذا النظام الذى لا يصلح الا لفترات محدودة و انتقالية وكذالك فتقدم الحس السياسي للشعوب يجعل من الصعوبة بمحل الاخذ بة دون درجة كبيرة من القمع

وفى نماذج نادرة فى بعض البلاد لا توجد احزاب أساساً باعتبارها سبباً لتفكيك لمجتمع وتقسيمة ومع ذالك تمارس ديمقراطية محدودة من خلال مجالس نيابية يكون الترشح فيها فردى او بتنسيق مجموعات صغيرة

أما النظم الديمقراطية فتسمح بالتنافسية الحزبية بأشكال متعددة

١- نظام تعدد الاحزاب وتتبنى أغلب الدول الغربية هذا النظام

والتعدد قد يكون كبيراً فتتعدد وتتنوع الاحزاب السياسية ويصل عددها للعشرات وبقدر ما يبدوا هذا صحياً كمظهر ديمقراطى متسامح الا انة يعكس الخلافات الكبيرة والعميقة بين أبناء الوطن ولا يستمر هذا الوضع كثيراً فالاحزاب الصغيرة لا تستطيع الوصول الى السلطة الا بأئتلافات عادة ما تسقط سريعاً نتيجة للخلافات الايدلوجية بين اعضائها و تظهر الخلافات العميقة فى البرلمان و تؤثر على ادائة سلباً و تمنع الوصول الى الاغلبية فى قرارات هامة و لهذا تبدء كثير من الاحزاب الصغيرة فى الاندماج لتكوين حزب كبير كما حدث فى فرنسا فى الجمهورية الثالثة و الخامسة والمانيا قبل الحرب العالمية الاولى

٢- نظام الحزبين الكبيرين ويمتدح الكثيرين هذا النظام بدعوى انة يمثل المجتمع بشكل حقيقى فيمثل الصراع بين التوجهات التقدمية و المحافظة أو الصراع بين الطبقة البرجوازية و العاملة أو الاشتراكيين والرأسماليين وهذا التحليل يمكننا القبول بة فيما يخص بعض البلدان (يلاحظ ان المثال الاكبر الذى يضرب هنا هو النظام الامريكى الذى يسيطر علية الحزبين الديمقراطى والجمهورى و لكن يعتبر الكثيرين هذا النظام ازدواجية حزبية زائفة فالمنتخبون من اعضاء الحزبين لا يراعون التزام حزبى فى مناقشاتهم و تصويتهم فنجد الرئيس الجمهورى يواجة بمعارضة من حزبة و قبول من الديمقراطيين أو العكس وكذالك فلا توجد فوارق إيدلوجية كبرى تظهر فى ممارسات اى من الحزبين) ولكن لا يمكن بحال أن نعمم هذا على كافة دول العالم المتنوعة فى تركيباتها الثقافية و العرقية و الدينية وظروفها الاقتصادية و خلفيتها التاريخية ولكن قد يكون ذا هو الشكل الامثل فى الدولة حال أستقرارها السياسى و غياب الحدة فى الخلافات السياسية فى المجتمع فيمكن ان ينقسم الساسة الى حزبين كبيرين بداخلهما بعض التنوع ولكن لا يصل للصراع الداخلى وتكوين جبهات متناحرة داخل الحزب الواحد

ويلاحظ ان بجانب الحزبين الكبيرين توجد عادة أحزاب صغيرة قد تصل لتغيير جرى المسار السياسى بفوز نسبى مفاجىء يضطر معة احد الحزبين الكبيرين للدخول معها فى ائتلاف

وقد يتغلب احد الحزبين الكبيرين على الاخر بشكل كبير فيسيطر على الحكومة و البرلمان لفترة طويلة يضعف فيها الثانى فنتحول لنظام الحزب المسيطر

٣- نظام الحزب المسيطر وهنا توجد احزاب اخرى فى الدولة تمارس عملها ولكنها أضعف كثير من الحزب القوى المسيطر وقد ساد هذا النظام الجمهورية الفرنسية الثالثة ممثلاً فى الحزب الراديكالى وساد كذالك ولفترات طويلة السويد و الدنمارك و النرويج وايطاليا

والميزة فى نظام الحزب الواحد هى الاستقرار والتناغم بين الحكومة والبرلمان و الشارع مما يمكنة من تحقيق الكثير فى فترات وجيزة ولكن يحيط بة عيوب متعددة فمن ناحية تؤدى سيطرة الحزب الواحد للركود السياسى و ضعف التنافسية مما يؤدى لضعف الحزب المسيطر ذاتة وخمول أعضائة و نقص أكتشافة للمواهب ومن ناحية اخرى تؤدى هذة السيطرة لخروج عدد من الممارسات السياسية من ساحة التنافس السياسى المعهود الى ميادين اخرى فيضغط رجال الاعمال والنقابات وأصحاب المصالح عامة على الحزب بطرق متعددة لتحقيق صالحهم و تلجىء الاقليات السياسية للتحول لجماعات ضغط أو أشكال من الجماعات غير القانونية ويؤدى أستئثار الحزب الواحد بالسلطة إلى أتجاة قطاع من الرأى العام لمناهضة النظام بأسرة ولا شك فى خطورة هذا على أستقرار الدولة وأمنها .

وغير هذا تظهر لفترات قصيرة أحزاب شكلية عادة ما تدعمها الديكتاتوريات لتظهر للعالم بسمت ديمقراطى بعضها فى شكل أحزاب معارضة و أخرى فى شكل حزب رديف يدعمة الحزب المسيطر ويسمح لة بنمو محدود مع سيطرتة علية لاضعاف فرص المعارضة الحقيقية وتسقط هذة الاحزاب الشكلية مع سقوط الديكتاتورية اوخسارة الحزب المسيطر وكذالك دئبت الدول الاستعمارية على دعم احزاب نخبوية تؤيدها فى البلدان المحتلة ووضعوا على رأسها زعماء محليين لاستمالتهم و تفتيت جهود الاستقلال

وكذالك يشيع فى الدول النامية حزب الزعيم وهو القائم على شخص قائدة معتمداً على كاريزميتة وينتهى هذا الحزب أما بأنحلالة سريعاً أو تحولة لحزب حقيقى

وكذالك تنشر فى العالم الثالث الاحزاب على أسس تميزية دينية او عرقية او لغوية او قبائلية سواء جاهرت بذالك أم كان واقع كيانها وسلوكها هكذا وفى الحالتين فوجودها دلالة واضحة على تردى قيم المواطنة و التخلف السياسي والاجتماعى وكثيراً ما قادت مثل هذة الاحزاب أجزاء من البلاد للانفصال كالمؤتمر الاسلامى فى الهند ففى الحقيقة يصعب تصنيفها كأحزاب حقيقية بالمعنى الفنى فأنما هى أما حركات أنفصالية أتخذت شكل الحزب لكسب شرعية او جماعات ضغط مقنعة

إنشاء الاحزاب السياسية وتنميتها

بينما يتوقف إنشاء الاحزاب السياسية أبتداء على الامكانية القانونية و الدستورية فإن فى الدول التى تنتهج الديمقراطية كنظام حكم يرتبط أنشاء و نمو وأنتشار الاحزاب السياسية بعوامل متعددة أهمها الثقافة المجتمعية وتسامح السلطات مع الانشطة الحزبية التى قد تعوقها البيروقراطية رغم السماح بها قانوناً وقدرة مؤسسى الحزب على تنمية عضويتة ونشر أفكارة وأيدلوجيتة والتواصل المجتمعى للوصول لكافة المهتمين

اولاً النظام القانونى لانشاء الاحزاب

لا يوجد قانون مخصص للاحزاب السياسية فى فرنسا وإنما يتم أنشاء الاحزاب بأخطار الى الجهة المختصة بالجمعيات الاهلية وبنفس الاجرائات اللازمة لانشاء الجمعيات ونشاط الاحزاب السياسية الفرنسية و نشاطتها وعلاقتها يحكمة الاعراف الديمقراطية الراسخة فى المجتمع الفرنسى

ولا يختلف الحال كثيراً فى أنجلترا من حيث تأثير العرف حيث لا توجد موانع قانونية لانشاء أحزاب جديدة ولكن هذا نادراً ما يحدث لسيادة العرف وأستقرارة على نظام الحزبين

أما ألمانيا فاهتم بتنظيم الاحزاب السياسية بها الدستور و إكد على شريطة أن يقبل الحزب التداول السلمى للسلطة كمبدء و ان يحافظ على بقاء ألمانيا ديمقراطية فيدرالية وأستند على هذا فى القضاء بعدم دستورية الحزبين النازى و الشيوعى الذى أضطر الى تغيير أسمة الى حزب الديمقراطية الاشتراكية ١٩٩٠

أما فى مصر فقد أختلف الحال كثيراً بين ما قبل ثورة يناير وما بعدها فقبل الثورة كان يشترط لانشاء حزب سياسى الحصول على موافقة لجنة حكومية (لجنة شئون الاحزاب السياسية التى كان يرأسها رئيس مجلس الشورى و اعضائها وزير الداخلية ووزير شئون مجلس الشعب و ستة اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية !) مما منع تكوين أحزاب سياسية قوية خاصة فى ظل عدم التسامح من الحكومة و تعنتها بإزاء الانشطة الحزبية المشروعة فضلاً عن القمع الذى مورس تجاة فئات متعددة من المجتمع حتى أصبح سمة نظام الحكم العامة

لكن الوضع تغير كثيراً بعد ثورة يناير حيث أصبح أنشاءالاحزاب السياسية أيسر بكثير وما من مانع دستورى يعوق أنشائها الا ان تكون قائمة على أساس تمييزى بين المواطنين بحسب الدين أو الاصل أو العرق بحسب المادة السادسة من دستور ٢٠١٢ والتى قد تؤدى لعدم دستورية التنظيم الحزبى أن جاهر بعدم قبولة للتداول السلمى للسلطة او رفضة للتعددية السياسية أو حقوق الانسان والمساواة بين جميع المواطنين أو رفض الموافقة على أشهارة إبتداء أن كان هذا ضمن برنامجة

تمويل الاحزاب السياسية

أهم معوق لايرجع لسلوك السلطة الحاكمة يعوق تقدم ونمو الاحزاب السياسية هو نقص الموادر المادية وللاحزاب السياسية ثلاث موادر للتمويل

١- أشتراكات الاعضاء وتبرعاتهم

يشترط لعضوية الحزب السياسى سداد أشتراك سنوى او شهرى (عادة ما يكون رمزى فى الاحزاب الجماهيرية) ويقبل الحزب تبرعات اعضاءة فى حدود القانون وشرائطة

٢- التبرعات من الشركات والاشخاص الداعمين للحزب

وعادة ما يكون هذا الدعم من أصحاب المصالح التى يدافع عنها الحزب وأن لم ينتموا الية أيدلوجياً وفى أغلب الدول يحدد القانون سقفاً لهذة التبرعات (محل الريبة) و فى السويد ١٩٧٣ وافقت الاحزاب السياسية على الامتناع طواعية عن قبول هبات من الشركات منعاً لتوغل المصالح الخاصة على العمل

السياسى و توافقت الاحزاب السياسية الخمس الكبرى على أتفاق طوعي بأتاحة ميزانيتها للكافة وتبادلها بشفافية

٣- الدعم الحكومى

وبرغم ما قد يثيرة هذا من تحفظ الا انة شائع فى كثير من الدول المتقدمة و النامية على حد سواء حفاظاً على أستمرارية الاحزاب السياسية و نموها الذى يصب فى المصلحة العامة فى النهاية وحرصاً على أستقلالية الاحزاب و عدم تعرضها لضغط من اصحاب المصالح وتحقيق نوع من المساواة و التوازن بين الاحزاب المختلفة ودعم الناشئة منها

فى المانيا يتم تمويل الاحزاب السياسية منذ عام ١٩٥٩ من الميزانية الفيدرالية مباشرة لتغطية او تعويض مصاريف الحملة الانتخابية للحزب ومنذ عام ١٩٩٤ يحصل كل حزب سياسى على ١,٣ مارك لكل صوت يحصل علية فى الانتخابات حتى ٥ مليون مارك ثم تنخفض الى مارك واحد لكل صوت وكذالك يحصل الحزب على ٠,٥ مارك عن كل تبرع او اشتراك فى الحزب .

وفى مصر نص قانون الاحزاب المصرى ١٩٧٧ على تقديم دعم حكومى مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب لمدة عشر سنوات ، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وخمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد

أما فى انجلترا فمساهمة الدولة تأخذ شكل خدمات فتسمح الدولة بأستخدام التلفزيون و الراديوا الحكومى مجاناً وقدر هذا الدعم فى عام ١٩٩٢ بعشرة ملايين أسترليني لكل حزب

وكذالك فالبريد الدعائى الحزبى مجانى مما يوفر على الاحزاب ملايين الجنيهات تتحملها الدولة

أما المساعدات المالية فقد أقتصر منذ عام ١٩٧٥ على احزاب المعارضة دون الحزب الحاكم طبقاً لقانون شورت وتكون حسب المقاعد التى يحصل عليها كل حزب

وفى كندا تدعم الحكومة الاحزاب السياسية بالحصول على بدل يساوى عدد الاصوات التى حصل عليها الحزب مضروباً فى ١,٧٥ دولار وتسدد ٥٠% من نفقاها الانتخابية شريطة ان تحصل على ٢% من الاصوات وتمويل اخر غير مباشر فى تخفيض نفقات البريد و دعم الدعاية فى الاعلام و تنظيم الاحداث

وغالباً ما تكون هناك رقابة على ميزانيات الاحزاب السياسية من جهات حكومية او مستقلة كلجنة الانتخابات الفيدرالية فى اميركا و التى انشأت فى اعقاب فضيحة وترجيت وتمثل الحزبين الرئيسيين فى اميركا و تشرف على المعاملات المالية و تقوم بأطلاع الجمهور عليها و كذالك وكالة انتخابات كندا المستقلة و التى تحتفظ بسجلات الناخبين وتطبق قوانين الانتخاب وتشرف على تلقى الاحزاب الدعم وتشرف على نفقات الاحزاب

عامل بناء الحزب الناجح

وصل الباحثين فى العلوم السياسية بعد تحليل موضوعى للاحزاب السياسية فى الغرب الى عدة عوامل تكفل نجاح الحزب و يضعف تأثير الحزب و فرص نجاحة بغياها

١- الامركذية

فلكى تتمكن الاحزاب السياسية من التواصل الشعبى الحقيقى و التحول لاحزاب جماهيرية مؤثرة لابد من تطبيق اللامركذية فى إدارها فتتوزع السلطات على القواعد المحلية للحزب بشكل كبير ويكون لهم قسط كبير من السلطة يمكنهم من العمل الحزبى بالمرونة والفاعلية الكافية فقواعد الحزب هم مركذ ثقلة مهما بلغ نخبتة من أحترام وتقدير مجتمعى فسيظلون محدودى الاثر فى تشكيل الراى العام اذا لم تكن قواعد الحزب نشطة وفاعلة بالقدر الكافى

فيجب ان يكون هناك نصيب للمستويات المحلية فى الحزب فى بناء البرامج الحزبية و تشكيل سياسة الحزب و كذالك تكون إدارة شئون العضوية بشكل أساسى بأيدى القائمين على كل وحدة حزبية بما فى ذالك التأديب وعقاب المخلين بالألتزامات الحزبية (تطبق لائحة واضحة مع وجود سبيل مركذى للتظلم حتى لا تطغى ظاهرة التشيع / الشللية على الحزب)

وكذالك فأكتشاف ورعاية الموهبين يكون أفضل بسبل لامركذية حيث يسنح للمتفردين و المتميزين زيادة قدراتهم و الافادة منها لاقصى حد

٢- تفعيل الديمقراطية داخل الحزب

عندما نتكلم عن الديمقراطية داخل الاحزاب فإننا لا نعني مجرد أن تكون ألية أختيار القيادات الحزبية من خلال الانتخاب و إما نتكلم عن الديمقراطية بمفهومها الشامل القائم على احترام حقوق الانسان و المساواة و أحترام الحريات

فلا يشترط للانضمام للحزب السياسى شروطاً تميزية تفرق بين المواطنين على أساس الجنس او العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية وإنما تكون شروط الانتساب للحزب السياسى هى شروط الاهلية السياسية من الجنسية و السن و خلو السجل الجنائى و يشترط للانضمام الا يكون طالب الانضمام منتسباً لحزب أخر و أحياناً تحدد الاحزاب مدة للانتساب للحزب و لابد من أن تحوى الائحة أسباب إنهاء عضوية المنتسب للحزب

وأحياناً تجعل بعض الاحزاب العضوية على درجتين عضو منتسب لفترة يتم فيها ألحاقة بدورات تدريبية وتثقيفية و التاكد من فهمة والتزامة بمبادىء الحزب ونظامة ثم يتحول لعضو عامل

ويجب أن تحدد مدد معقولة لولاية قيادات الحزب و لا يقبل الاستثناء فيها وأن تكون أغلب المناصب الحزبية بالانتخاب على كافة المستويات و ان تترك المساحة الكافية للدعاية الانتخابية الداخلية بتنظيم قواعد واضحة و الحرص على تطبيقها

ولا يمكن السماح برفض مناقشة أفكار او أقتراحات او منع التعبير عن اراء اعضاء الحزب بداخلة

ويجب التشجيع على المشاركة الفعلية من جميع اعضاء الحزب فى اتخاذ القرارات فى أطار التقسيم التنظيمى للحزب وقبول أقتراحات و أفكار الاعضاء اياً كان موقعهم الحزبى فى تطوير برامجة ورسم سياساتة وتحديد سبل فعالة لتقييم كل مقترح و تحديد فاعليتة وكذالك تشجيع مشاركة المرأة و الشباب الفعالة

ويلاحظ فى الدول النامية أهمال دور المرأة تحديداً أو قصر عملها و تواجدها فى شكل لجان مختصة بشئون السيدات فحسب وليس هذا المقصود بالمشاركة الفعالة وانما المشاركة الفعالة هى تلك القائمة على المساواة بين الجنسين وعدم وضع المرآة فى قالب تقليدى يكرس التمييز الجنسى

وكذالك الشباب تهمل الاحزاب فى الدول النامية خاصة النخبوية منها دورهم متناسين قدرتهم الكبيرة على العطاء و لا يخفى على عاقل الاثار السلبية الكبيرة لتهميش الشباب فى اى مجتمع وعادة ما يكون الباعث وراء ضعف الاهتمام من الاحزاب بعضوية الشباب هو ضعف قدراتهم المالية وأن كان هذا صحيحاً فإن حماسة الشباب و قدرتة على العمل الميدانى يعوضان تقصيرة فى الدعم المالى للحزب و ربما يفوقة

الالتزام التام باللوائح الداخلية و التنظيمية و مساواة الجميع بغض النظر عن موقعهم فى الحزب أمامها فيجب أن يخضع قادة الحزب للمسائلة و المحاسبة وكذالك يخضعون لتقييم الاعضاء عن إدائهم لعملهم

٣- المؤسسية

يجب ان يكتسب الحزب الطابع المؤسسي حيث البناء التنظيمى الدقيق لهيكل الحزب مع وضوح وظائف وصلاحيات ومسئوليات القيادات وواجبات و حقوق الاعضاء من خلال لائحة واضحة يتم تطبيقها بحزم ودقة فغياب التوظيف السليم للاعضاء يؤدى لانغلاق الحزب و عدم أفادتة من قدرات اعضاءة و انصرافهم عنة

ويكون أتخاذ القرار داخل الحزب بناء على أليات واضحة مع أقامة منظومة للتواصل بين الوحدات الحزبية و قادة الحزب وأعضاءة فالشفافية داخل الحزب تمنع تكون التكتلات و الجبهات بداخلة و تمنع تفاقم المشكلات و تساعد على تجنب وقوع اغلبها

وتعد طريقة أدارة الموارد المالية للحزب من اهم النقاط المحددة لاستقرارة ثم نموة أو عدم أستقرارة فيجب ان تكون موارد الحزب ككل واضحة و معلنة فى الحدود القانونية والائحية و كذالك طرق أنفاقها

٤- تنمية العضوية

فلابد للحزب من ان ينمى عدد أعضائة و قدراتهم فى نفس الوقت فنشأة الحزب ثم أستمرارة مرهونان بانضمام اعضاء جدد ألية و بالتأثير الذى يحدثة فى اعضائة و فى المجتمع

وينضم الناس الى الاحزاب السياسية لاسباب رئيسية أربعة

١- الانضمام على أساس مبادىء الحزب فينضم للحزب من يعتنق إيدلوجيتة وعلى الحزب أن يظهر أنتمائة الايدلوجى بوضوح و يسعى لضم من يعتنقون ذات الايدلوجية

٢- الاعجاب بالشخصيات العامة و المفكرين والقادة المجتمعيين من اعضاء الحزب وداعمية ودور الحزب ان يكتشف القادة داخل أعضائة و ينمى قدراتهم و يعطيهم الفرصة و يدعمهم للترويج للحزب وأفكارة وكذالك يسعى الحزب الناجح لجذب الشخصيات البارزة محلياً وقومياً و التى تتفق مع أيدلوجيتة و مبادئة

٣- المصالح حيث ينضم الاعضاء الى الحزب الذى يدافع عن حقوقهم و مصالحهم و يساندهم سواء من العمال او المزارعين او التجار أو رجال الاعمال الخ أو لتبنى الحزب قضية أو سياسة يراها عادلة كموقف من الرعاية الصحية او المعاشات أو التعليم ألخ ويلعب ترويج الحزب لبرنامجة و إيصال رؤيتة و مواقفة لجموع المهتمين دوراً محورياً فى تنمية العضوية من هذا الطريق

٤- الحوافز التى يقدمها الحزب لاعضائة وتلك الحوافر ليست مالية بطبيعة الحال و إنما المقصود بالحوافز هو الاستفادة التى يحصل عليها من ينضم للحزب السياسى فإن لم يكن عضو الحزب مميزاً ثقافياً و اجتماعياً عن أقرانة غير الحزبيين فهناك تقصير فى إداء الحزب فرفع المستوى الثقافى و الوعى السياسى و تحسين السمات الشخصية لاعضاء الحزب هى من اهم مهام الحزب الذى يجب أن يسعى لتحويل اعضائة من أفراد عاديين الى قادة مجتمعيين ويكتشف مواطن تميزهم و ينميها

وكذالك فللانشطة المتعددة التى يمكن ان يقوم بها الحزب أكبر الاثر فى تنشيط أعضائة و الحفاظ على دافعيتهم و إبقائهم داخلة و جذب أعضاء جدد يتطلعون الى المشاركة فى هذة الانشطة .

وعلى هذا فلتنمية العضوية فى الحزب لابد من وضع خطة أستراتيجية واضحة المعالم محددة المدة بأهداف معقولة والعمل عليها بأستمرار تطبيقاً وتطويراً كوظيفة من وظائف الحزب سواء كانت التنمية المقصودة تنمية اعضاء الحزب أنفسهم أم تنمية العضوية بجذب اعضاء جدد

وفى كلا الحالتين لا بد من وضع عناصر أساسية لنجاح اى خطة فى الاعتبار

الغرض منها فلابد ان كون الغرض معقول وبناء على رؤية منطقية فيصعب قبول خطة تقتضى مضاعفة عدد اعضاء حزب فى خلال أسبوع او حتى شهر ولا أحداث تغيير جذرى فى ثقافة الاعضاء من خلال حضورهم ندوة ثقافية او قرائتهم لكتاب

المستهدفين بها فيجب ان يراعى التنوع المهنى والثقافى والفوراق العمرية والاجتماعية بين الاعضاء و كذالك فى الاعضاء المحتملين الذين يسعى الحزب لضمهم فتكون الخطة متماشية مع سماتهم و أهتمامتهم وتحدد وسائل مناسبة للتواصل المنتج بهم

التمويل اللازم للخطة فإى نشاط يستلزم تمويلاً يجب ان تحسب تكاليف هذا النشاط و العائد المتوقع منة فمن ناحية يبدوا عبثياً التخطيط فى غياب الموراد المالية اللازمة لتنفيذ هذا المخطط و من ناحية اخرى فالحرص على انفاق الحزب وقصرة على أنشطة ذات مردود أيجابى متوقع متناسب مع الانفاق أمراً لازماً لاستمرار الحزب فى العمل فكثراً من الحملات الدعائية كانت وبالاً على من قام بها نتيجة لغياب التخطيط السليم وكثيراً من الاحزاب الناشئة تتعرض لازمات مالية نتيجة عدم تنظيم انفاقها

اخيراً فالتقييم المستمر لاداء الحزب و لجانة و سير خططة هو ضمانة للتحسن المستمر و التكييف مع الظروف المختلفة و الوقوف على المعوقات والمشكلات قبل تفاقمها

ولضم اعضاء جدد لحزب يجب ان يطرح سؤال محدد و أجابة هذا السؤال هى ما تحدد خطة الحزب لتحويل الاعضاء المحتملين الى اعضاء حقيقيين

لماذا لا ينضم المتوافقين مع سياسات الحزب الية ؟

فإن كانت الاجابة هى ضعف ثقافة الحزبية و الديمقراطية عموماً فى المجتمع فينبغى للحزب ان يوجة نشاطة لرفع درجة الايجابية فى المجتمع بدء بهؤلاء الذين يعدهم اعضاء محتملين

وأن كانت الاجابة هى ضعف التعريف بالحزب نفسة فينبغى علية تكثيف نشاطاتة المحلية و رفع درجة المعرفة بوجودة وسياساتة فى المجتمع

ومن أيسر الطرق لتحقيق ذالك هو أستطلاعات الراى حول مواقف الحزب المختلفة و حول المشكلات المحلية حيث تمثل فرصة تدريبية لاعضاء الحزب وتوفر معلومات حول توجهات الراى العام تساعد فى تطوير البرامج الحزبية وفى الوقت نفسة ترفع درجة التعريف بالحزب وتشعر المجتمع المحلى بوجودة الفعال فى المجتمع

وأن كانت الاجابة هى ان مناصرى الحزب على أستعداد لاعطاءة أصواتهم فى الانتخابات ولكن لا يجدون مبرراً للانضمام الية كأعضاء فينبغى على الحزب ان يوجد حافزاً يجذبهم للانضمام

وأخيراً ينصح بأستخدام تقنية علمية لتحليل و تقييم إداء الحزب وكشف مواطن قوتة وضعفة قبل التخطيط الاستراتيجى لخطط عمل الحزب ومن اشهرها وأوسعها أنتشاراً تحليل سوات والذى يستخدم من خلال الاجابة على أربع انواع من الاسئلة

ما نقاط قوة الحزب ؟

ما نقاط ضعف الحزب ؟

ما المخاطر المحيطة بالحزب ؟

ما الفرص السانحة للحزب ؟

ويعدد تحت كل بند الاسئلة المندرجة تحتة وأجابتها عادة ما ترسم خطط الحزب بوضوح لانها توضح حقيقة وضع الحزب طالما أجيب عن الاسئلة بواقعية وصدق

أما أعداد البرامج الدعائية و أعداد الحملات الانتخابية وأستراتيجات أستهداف الناخبين الخ فأحيلها للدراسات والابحاث المتخصصة وأن كنت انوة الى إنة لا أشكال على الاطلاق فى الاستعانة بخدمات المحترفين خاصة فى الاحزاب الناشئة

سلوكيات الاحزاب الديمقراطية :

لا أجد مبرراً للحديث عن الاحزاب غير الديمقراطية و التى عادة ما يتم حلها بحكم القانون أو تحل نفسها بأرادة اعضائها أو تسقطها الارادة الشعبية ان وصلت لسدة الحكم ففى ظل التغيرات العالمية الكبرى على مستوى الشعوب و العلاقات الدولية يصعب تصور أستمرار نظام غير ديمقراطى على الاطلاق لمدة طويلة

وإول ما تلتزم بة احزاب السياسية الديمقراطية هو أحترام الارادة الشعبية والآمتثال لها وتخطىء كثيراً من الاحزاب فى المغالاة فى أظهار رفضها أختيارات الشعب أن فشلت فى الانتخابات

وتحترم القانون و الدستور و تحرص على قانونية كافة نشاطاتها و محاربة الفساد و إقصاء العناصر الفاسدة منها و عدم محاولة حمايتها او التهوين من أفعالها او التستر عليها

وكذالك تلتزم الاحزاب الديمقراطية بموقف راسخ إزاء قضايا حقوق الانسان و الحريات العامة و تناهض أى محاولة من الحزب الحاكم للتعدى عليها

وتشجع الاحزاب على المشاركة الشعبية السياسية بشكل عام و توسع دائرة المشاركة الشعبية فى الشئون العامة

و تلتزم الاحزاب الديمقراطية بالممارسة الاخلاقية بإزاء الاحزاب الاخرى و الحزب الحاكم فلا تروج الاشاعات والاكاذيب و لا تتعمد توجية الاسائات و الاهانات الى أشخاص معارضيها

والمنطق فى هذا واضح بغض النظر عن الخلاف حول علاقة الاخلاق بالممارسة السياسية فالديمقراطية و التعددية السياسية تفتح الباب أمام الممارسة السياسية الصحية حيث المنافسة العادلة و عدم الالتزام بالاخلاقية يحط من عدالة التنافسية ويفتح الباب أمام تيارات غير ديمقراطية لا تتوانى عن إيذاء الحزب

وأعضاءة باى شكل .. وكذالك فإن الحزب الذى لا يلتزم اخلاقياً إزاء خصومة السياسين يكسب أعضاءة سمة عدوانية تنقلب علية فى أول خلاف داخلى كبير أو صغير

و ترفض الاحزاب الديمقراطية بحزم العنف السياسى والتهديد بة ولا تشارك او تحرض علية

وتحرص على ترسخ قيمة العمل العام فى نفوس اعضائها حتى يكون إدائهم لمهامهم الحزبية غير مرتبط بسعيهم لتحقيق مصالحهم الشخصية وأشباع نوازعهم الخاصة فحسب

أختيار ممثلى الحزب فى الانتخابات :

اول الشروط التى يلتزم بها فى انتقاء الحزب لمرشحية فى الانتخابات المحلية او التشريعية هى الشروط القانونية والدستورية و تتنوع هذة الشروط من شرط بلوغ سن معينة او الحصول على مؤهل معين أو فى الحالة المصرية صفة العامل أو الفلاح فى نسبة من المرشحين و كذالك يشترط فى كثير من الدول كوتة للمرآة بأن يكون هناك نسبة من السيدات فى القوائم وأحياناً ترتيب معين كبلجيكا حيث فرض القانون إبتدء من ٢٠٠٢ التساوى بين الذكور و الاناث فى كل قائمة مرشحين والا يكون المركذين الاول والثانى لنفس الجنس والا عرضت القائمة للرفض و تفرض جنوب أفريقياوالمكسيك التساوى بين الجنسين فى القوائم و رتبت بعض الدول كفرنسا و النرويج غرامات على الاحزاب التى لا تلتزم بكوتة سيدات أو تعاقبهم بالحرمان او الانتقاص من الدعم الحكومى

والشرط الثانى وهو شائع ان يكون المرشح منتمياً للحزب منذ فترة زمنية كافية و عادة ما تكون محددة فى الائحة الداخلية للحزب و الغاية وراء هذا الشرط الاطئمان لسوك المرشح و توافقة مع فلسفة الحزب و مبادئة (و ان كان هذا الشرط لا يلتزم بة العديد من الاحزاب الناشئة لقلة كوادرها فتضم شخصيات مرموقة و تدفع بها للانتخابات)

الشرط الثالث النزاهة و حسن السيرة فمن أكثر ما يهز سمعة الحزب و مصداقيتة تورط مرشحية فى قضايا اخلاقية و إثارة الشبهات حول سلوكهم و تقوم عدة مؤسسات مدنية بالرقابة على المرشحين فى عدة دول بهدف تنقية المجالس التشريعية من الفاسدين و كشف الحقائق للمواطنين وقد قامت حركة(لوك

ساتا) فى الهند عن كشف تورط ٤٥ مرشحاً فى أفعال اجرامية وفى رومانيا ٢٠٠٤قامت الحركة المدنية لبرلمان نظيف بنشر قائمة سوداء لمرشحين دون مستوى الشبهات تعدوا ٢٠٠ مرشح شطبت احزابهم بعضاً منهم و لم يوفق أغلبهم للوصول لمقاعد برلمانية

وفعل الحزب الليبرالي الكندى نظاماً يعتمد على عمل أبحاث تفصيلية عن حياة و سيرة من يتقدمون لترشح بأسمة

رابعاً الانتماء الى المنطقة التى ينتوى الترشح فيها بالسكنى فيها لفترة معقولة وهذا شرط رئيسى فى أنتخابات المجالس المحلية و لكن يثير جدواة بعض تحفظ فى حال الترشح للمجالس التشريعية

وتراجع نظام انتخاب المرشحين مركذياً ومن خلال لجنة خاصة و أصبح الغالب الان الانتخابات الداخلية لتحديد مرشحى الحزب و يضع النظام الداخلى للحزب شروط لتحديد اهلية المرشح ويغلب عدم المركذية حيث يرجع القرار لقياسات الشعبية و أحتمالات النجاح للمرشحين فى كل دائرة على حدة وتكون تزكية الوحدات المحلية الحزبية المرجع الاساسى لتقديم المرشحين فى الدوائر الفردية و أغلب القوائم من خلال الانتخابات الداخلية بينما تحتفظ قيادة الحزب بالحق فى اضافة أسماء او حذف أخرى بناء على أسباب معلنة و ترتيب القوائم .

ولايلائم الخوض فى الانظمة المختلفة التى تتبعها الاحزاب لاختيار ممثليها وشرائطها وعمل مقارنات حولها بالتفصيل موضوع هذا الكتاب و غرضة فنكتفى بهذا القدر .

جماعات الضغط

هى شديدة الشبة بالاحزاب السياسية فى كثير من الانشطة فيخلط الكثيرين بينهما ولكن بينها وبين الاحزاب السياسية أختلافات جذرية

فالاحزاب السياسية كما أتضح لنا تتصف بالانتشار القومى وتسعى للانتشار الجماهيرى بينما لا تسعى جماعات الضغط لذالك فى كل الاحيان

وجماعات الضغط قد تكون سياسية او فئوية و الغالب عليها أنها جماعات مصالح تسعى لتحقيقها من خلال الضغط على السلطة دون الرغبة فى الوصول اليها

ويطلق على جماعات الضغط عادة مسمى لوبي اى الرواق أو الردهة و مصدر التسمية أن أصحاب المصالح كانوا ينتظرون رجل البرلمان او الوزير فى اروقة البرلمان لتقديم مطالبهم

ويختلف الباحثون حول نظرتهم لجماعات الضغط فمنهم من يراها ظاهرة ديمقراطية حيث تجد الجماعات المختلفة وسيلة للدفاع عن مصالحها ومنهم من يراها تعكس فساد فى الواقع السياسي حيث ينتصر أصحاب المصالح بقوة تأثيرهم و نفوذهم على أصحاب الافكار والمبادىء

ويمكن تعريف جماعة الضغط بأنها مجموعة من الاشخاص لها مصالح مشتركة او رؤية مشتركة تضغط على الحكومة لتحقيق مأربها

وتنقسم جماعات الضغط الى أنواع ثلاثة

١- جماعات ضغط سياسية : وهى تهدف لتحقيق رؤى سياسية او ضمان مصالح سياسية كاللوبى الصهيونى فى امريكا المشهور بالضغط على الحكومات منذ قيام دولة اسرائيل الى الأن و أن كان هذا المثال يختلط السياسى فية بالعامل العقائدى ورائة (احد أجنحة هذا اللوبى المعهد اليهودى لشئون الامن القومى المؤسس فى عام ١٩٧٤ يضم بأستمرار العديد من كبار السياسيين و العسكريين السابقين وحتى

رؤساء وكالة المخابرات المركذية فى هيئتة الاستشارية بالاضافة الى العديد من مشاهير الاعلاميين و الكتاب و المحللين وظهر تأثيرة جلياً إبان فترة تسعير الحرب على العراق فى ولاية بوش الذى كان العديد من رجال إدارتة مرتبطون بهذا المعهد بشكل او باخر) وكذالك فقد أثر اللوبى اليابانى فى الثمانينات على التشريعات الاقتصادية الامريكية و تمكن من الحد من تلك التشريعات التى كانت تهدف لحماية السوق الامريكى من تدفق البضائع اليابانية وتوجد أمثلة متعددة فى دول مختلفة لجماعات ضغط سياسية تتمثل فى منظمات حقوقية و سياسية تهدف لتحقيق الديمقراطية وضمانة الحريات العامة وحقوق الانسان ولها تأثير واضح فى التحول الديمقراطى فى كثير من الدول النامية كتلك التى تتعهد الرقابة على الانتخابات و توعية الرأى العام بالمرشحين و مواقفهم

٢- جماعات ضغط اقتصادية : وتهدف الى تحقيق مصالح أقتصادية كأتحادات رجال الاعمال والصناعة و النقابات العمالية و المهنية فى كثير من الاحيان (قد يكون لهذة النقابات اختصاصات تنفيذية و بها تدخل حكومى يخرجها من نطاق جماعات الضغط لنطاق المؤسسات الحكومية) وتمارس ضغطاً على الحكومات ضماناً لتحقيق مصالحها وتتولى النقابات الوساطة بين المنتسبين اليها و أصحاب الاعمال فى تحديد الاجور و الامتيازات الوظيفية وتحمى اعضائها من التعسف

٣- جماعات ضغط أجتماعية : و تشمل الجماعات المدافعة عن البيئة و الجماعات الدينية (كالكنيسة الكاثوليكية كبيرة التأثير بفرنسا) و احياناً جمعيات خيرية وتنموية و ثقافية وأهدافها اجتماعية فى المقام الاول وان كان يدخل بها اهداف أخرى ثانوية أقتصادية او سياسية

ويصنف البعض المؤسسة العسكرية كجماعة ضغط منفردة أو كأحدى جماعات الضغط السياسية ففى حتى تلك الدول الموغلة فى الديمقراطية والتى يعتبر خضوع المؤسسة العسكرية للقيادة المدنية من المسلمات يظل للعسكريين ثقل يمارسون بة ضغطاً فى مواضيع متعددة وقد عبر الرئيس الامريكى الراحل ايزنهاور فى عام ١٩٦١ بمصطلح (المركب العسكرى الصناعى) ليشير بة الى العلاقات بين الجيش والشركات الخاصة المرتبطة بة و تأثيرها على العلاقات الخارجية و سياسة التسلح و غير ذالك ولكن يظل هذا التأثير محدوداً فلم يستطيع الجيش منع الانسحاب الاميركى من فيتنام و لم يستطيع الجيش الفرنسى منع ديجول

من حيازة السلاح النووي ولكن يصعب على الباحث المدقق التغاضى عن كون وزير الدفاع فى عهد كيندى هو روبرت مكنمار الرئيس السابق لشركة فورد ووزير دفاع إيزنهاور نفسة كان شارلز ويلسون رئيس جنرال موتورز الاسبق وطبقاً لتقرير رسمى فقد كان هناك أكثر من ٢٠ الف ظابط متقاعد يحتلون مناصب إدارية كبرى فى الشركات الخاصة فى العام ١٩٦٩ و العلاقات بين الشركات الكبرى التى تتعاقد مع الجيش الامريكى و أعضاء الكونجرس و الحزبين أكبر من أن يتم تجاهلها ولكن محاولة السيطرة على نفوذ هذا المركب العسكرى الصناعى مستمرة لضمان عدم خروجة عن الاطار المقبول من النفوذ و القوة فقد أصدر وزير الدفاع فى عهد نيكسون جيمس شيلسنجر اوامرة للجيش بعدم أطاعة الرئيس ان أصدر قرار بضربة نووية لشكة فى أتزانة النفسى وانضم للضاغطين علية لتقديم استقالتة بعد فضيحة ووتر جيت وكذالك رفض الجيش تنفيذ اوامر كيندى فى ازالة الصواريخ الامريكية من تركيا قبيل ازمة الصورايخ الكوبية و يؤكد بعض الباحثين ان الاتحاد السوفيتى كان لدية مركب مماثل و ان القيادات العسكرية و الصناعة الثقيلة تحالفوا مع الجناح المحافظ فى الحزب الشيوعى للاطاحة بخروتشوف

ولكن فى دولة كالصين فالامر يختلف فقد اعاد الجيش ماوتسى تونغ للسلطة بعد الثورة الثقافية و حسم الموقف عدة مرات بين الزمر المتنافسة داخل الحزب الشيوعى و لجيش التحرير الصينى انشطة متعددة بعيداً عن الجانب العسكرى فيؤدى مهام مدنية متعددة و ساهم فى التنمية الزراعية والانشائات مساهمات كبرى و العلاقات السياسية العسكري متشابكة فى الدول الاشتراكية حيث قادة الجيش أعضاء فى الحزب يلتزمون بقرارتة ويتأثرون بالصراعات بداخلة

والعسكريون دوماً كانوا فئة خطيرة سياسياً فمنذ قديم الزمن منع القوات العسكرية من دخول روما و عزل أفلاطون فى مدينتة الفاضلة طبقة الجند عن سائر المجتمع وقد ساد اعتقاد ان القوة هى مصدر السلطة حتى قيل أن أول ملك كان جندياً موفقاً و لهذا أمثلة تاريخية متعددة والدولة تسعى لاحتكار القوة ولا تسمح للمواطنين بأستعمال السلاح الا تحت امرها

ودخول العسكريين معترك السياسية متحيزين الى فئة او طبقة أو لمصالحهم الخاصة أمراً متكرراً فى التاريخ وأن كانت أقامة الديكتاتورية العسكرية لفترة طويلة امراً نادراً لطبيعة العسكريين ونفسيتهم ففى الفترة

بين ١٩٤٥ : ١٩٧٥ وقع ١٢٨ انقلاب ناجح فى ٥٦ دولة نامية وأكثر من ثلث الدول الاعضاء فى الامم المتحدة كانت تحت الحكم العسكرى فى العام ١٩٧٦ ولكن الواقع الدولى الان يعتبر الانظمة العسكرية شاذة ولا يتعاون معها الا فى نطاق ضيق و يقتصر وجودها بشتى صورها على العالم الثالث

وعادة ما تعتمد المؤسسة العسكرية على البيروقراطيين وبعض الاحزاب السياسية التى كانت فى صفوف المعارضة قبل الانقلاب لادارة الامور التى لا تمتلك الخبرة ولا الرغبة فى إدارتها فالحكم العسكرى التام المباشر غاية فى الندرة بينما الشائع الحكم العسكرى غير المباشر بينما تكون السلطة المدنية صورية و الحكم شبة المدنى حيث يتحكم العسكريين فى القرارات الهامة والمصيرية بينما يترك للمدنيين المسائل الداخلية وكذالك يكون هناك نوع من التزاوج بين السلطة المدنية الديكتاتورية و المؤسسات العسكرية التى تدعمها

وتدخل المؤسسة العسكرية فى الشئون ذات الطبيعة السياسية عادة ما يكون تحت ذريعة حماية الامن القومى ومقتضياتة (الامن القومى أمراً صعب التعريف فيقلص البعض مفهومة و يحصرة فى الجوانب العسكرية كالتسليح و اتفاقيات الحدود والماسة بالسيادة والبعض يوسعة ليشمل جميع نواحى قوة الدولة من تعليم و صحة و وحدة وطنية و تماسك أجتماعى وكذالك يعرف بانة قدرة الدولة على الدفاع عن قيمها الداخلية بأزاء العدوان الخارجى)

وعدد صامويل هنتنجتون اربعة عوامل لتوازن العلاقات السياسية المدنية فى النظم الديمقراطية

١- درجة عالية من المهنية فى عمل القوات المسلحة

٢- خضوع المؤسسة العسكرية للقيادة المدنية المنتخبة و التسليم بحقها فى تحديد ملامح العلاقات الخارجية و العسكرية

٣- قبول القيادة السياسية المدنية بأستقلالية المؤسسة العسكرية المهنية

٤- تحجيم التدخل السياسي فى الشئون العسكرية و تحجيم التدخل العسكرى فى الشئون العسكرية بشكل عام

وبنظرة سريعة لتاريخ العلاقات العسكرية المدنية فى العالم نجد ان السبب الرئيسى وراء الحركات الانقلابية (بما فى ذالك الثورية) إدلجة الجيوش وأستبدال الادارة التنكوقراطية بأخرى أيدلوجية متحزبة سواء تم ذالك من خلال الحكومة او المعارضين أو من خلال قادة عسكريين تشبعوا بالافكار الايدلوجية و أستغلوا مناصبهم لتحقيقها ثم فشل الادارة المدنية فى السيطرة على الدولة خاصة فى أوقات الازمات و اخيراً فساد النخبة العسكرية و أرتباطها بمصالح مع جماعات مدنية وهذا ما يعد نتيجة طبيعية لفشل الادارة المدنية وضعفها

وبينما قد تفيد القيود الدستورية فى منع السياسيين من التدخل فى الشئون العسكرية و محاولات تحزيب الجيوش لا تساوى هذة القيود شيئاً فى مكافحة طموح العسكريين السياسي أن فشل السياسيين المدنيين فلم يمنع الدستور ولا القسم على عدم التدخل فى الحياة السياسية ضياء الحق من القيام بأنقلاب ١٩٧٧ فى باكستان ولا برديز مشرف ١٩٩٩ و كذالك الحال فى الجزائر التى حكمها المجلس الاعلى للامن منذ عام ١٩٩٢ بعد الغاء نتيجة الانتخابات

وسائل جماعات الضغط

تمارس هذة الجماعات دورها من خلال وسائل متعددة

١- تتواصل مع الاحزاب السياسية و تتعاون معها فى سبيل تحقيق الاهداف المشتركة وتبادل المنفعة

٢- تتصل مباشرة بالحكومة و توجة ضغطها عليها بوسائل متعددة كالتظاهر و الاضرابات (كمثال قوى أضرب المعلمون فى فرنسا ١٩٦١ عن تصحيح اوراق الاجابات لارغام الحكومة للاستجابة لمطالبهم وقد كان) و تقديم الاقتراحات الخ

٣- تحاول التأثير فى الراى العام وتوجيهة لدعمها من خلال الاعلام و الندوات و المؤتمرات و الفاعليات بانواعها لخلق رأى عام مناصر لمطالبها يرغم السلطة على تحقيقها

٤- قد تلجىء بعض جماعات الضغط لاستغلال الفساد أو مخالفة القوانين بالرشوة و الابتزاز وغير ذالك من الاعمال الخفية لتحقيق مأربها ولهذا تصاحبها فى بعض البلدان سمعة سيئة

الاعلام و الدعاية السياسية

واهم وسائل جماعات الضغط هو بالتأكيد الاعلام الذى يحرك الجماهير بشكل كبير و يشكل رأية حول عديد من القضايا الهامة ويضرب المثل بحالة معادة الشيوعية الحادة فى اميركا فى الخمسينات و الحماسة للدخول فى الحرب دفاعاً عن الديمقراطية والعالم الحر كما قيل فى الستينات ثم التسعينات وبينما يصم الاشتراكيين الاعلام الرأسمالي بانة يحول جمهورة الى بلهاء سهلى الانقياد يوصم الاعلام الاشتراكى و الحكومى عامة بانة عملية غسل مخ منظمة للجماهير

ويقوم الاعلام بدور كبير فى عملية تنجيم السياسيين و تلميعهم فيضيفون على القادة صورة أسطورية وسمات بطولية و مثالية بعيدة تماماً عن الواقع فيحصلون على شعبية تمكنهم من حسم القضايا المختلفة لصالحهم حتى قيل ان الاعلام فى الديمقراطية بمثابة الهروات فى الدول الشمولية

وعلى كل فالقول بوجود الاعلام المستقل دوماً محل شك فإن لم تكن هناك ضغوط حكومية علنية او سرية ولا أرتباط بمصالح حزبية او فئوية تبقى الضغوط الاقتصادية و عوائد الاعلانات باباً للتأثير على وسائل الاعلام المختلفة وفى النهاية تبدوا الاستقلالية التى تتطلب الموضوعية المقاربة للحياد أن يقوم على وسيلة الاعلام أناس على قدر كبير من الموضوعية بحيث يجنبون اختيارهم الشخصية فى المواد التى يقدمونها للجمهور ولا شك فى ندرة هذا النوع من البشر ولكن تظل مساحة الموضوعية "النسبية" مرتبطة بالاستقلالية النسبية" للمؤسسات الاعلامية فتلك غير المتحزبة او المتحيزة أو المدفوعة من أصاب مصالح بعينهم تسعى لارضاء العميل القارىء او المشاهد فتحاول الوصول لاكبر قدر مكن من المصداقية ولا يتأتى الا بقدر جيد من الموضوعية وهنا يظهر دور طبيعة الطبقية فى المجتمع فى الصورة فالمجتمع الذى تكون فية الفوارق الطبقية امراً ثانوياً وينتقل افرادة من طبقة لاخرى بسلاسة عادة ما يكون اعلامة اكثر حيادية من ذالك المجتمع الذى تسودة طبقة بعينها و تحتكر الوظائف ذات الاهمية النوعية وفى مقدمتها وظائف الاعلام التى لا تقل اهمية عن وظائف الامن والادارة العليا

ولكن فى عصرنا هذا ساهم تعدد وتنوع وسائل الاعلام و ظهور وسائل النشر الالكترونية و زيادة مستوى ثقافة الجماهير و أطلاعها فى الحد من خطورة الحملات الدعائية التى كونت الجماهير مناعة نسبية

من تأثيرها الجارف فلم يعد يمكن القول بان حملة أعلامية مكثفة كفيلة بتحقيق الغرض و دفع الجماهير الى تبنى موقف بعينة محسوماً بل أصبح يعد أمراً نسبياً قد يحدث وقد يفشل فلم يعد يمكن القول بسهولة ان ما حققتة لجنة جريل التى دفعت الشعب الامريكى من زاهد فى الخوض فى مشكلات اوربا لمتعطش للحرب ضد الالمان فى ١٩١٦ يمكن تكرارة وفى الحقيقة ان الاحصائات تؤكد أن الجماهير لم تعد سهلة الانقياد كما كانت سابقاً ففى عام ٢٠٠٦ قرر ٢٢% فقط من متابعى القنوات التلفزيونية الاكثر مشاهدة أنهم يصدقون كل او معظم ما يعرضون و كذالك المؤسسات الصحفية ذات السمعة الجيدة نيويورك تايمز حصلت على ٢٠% و ول ستريت جورنال ١٨ % وحتى نشرات التلفاز المحلية تدهورت مصداقيتها من ٣٤ % فى عام ١٩٨٥ الى ٢٢% فى عام ٢٠٠٦

وان كان الاعلام دوماً يستهدف أستقطاب أكبر عدد من النخبة التى تحوز ثقة الجماهير واحترامهم من الساسة و المفكرين و رجال الدين الخ لصالح قضية أو لاخرى الا أنة يستهدف الجماهير مباشرة أيضاً بحيل نفسية تبدوا بسيطة ولكنها ذات تأثير هائل فأستدعاء الانتماء الوطنى لاى قضية كثيراً ما يحسمها للمترددين حتى وان لم تكن للهوية الوطنية علاقة بالموضوع ! ففى حرب الخليج الثانية كان الشعار للحرب على العراق (إيدوا قواتنا) فمن يقول لا لتأييد قواتة ؟ أما الاقلية التى تسأل فيم إويد القوات و ما هو الموقف تحديداً فلهؤلاء جيوش جاهزة من المحللين والمثقفين لتأييد القرارت و دحض حجج مخالفيها او على الاقل التشكيك فيها ولاحظ المحللين أرتباط مشاهدى قناة فوكس نيوز لتأييد الحرب على العراق أكثر من غيرهم و تأييداً للرئيس وقتها بوش و الحزب الجمهورى لكن هذة الخطة لم تحقق نجاحاً كاملاً فى حرب فيتنام مثلاً حيث ظلت الاقلية الرافضة نشطة تمارس ضغطاً و توعية و رفضاً للحرب حتى نهايتها

وحتى من دون ذالك فالانتقائية فى عرض بعض الحقائق و تجاهل بعضها لها تأثير عظيم فأنت تتخذ موقفاً من قضية بناء على المعلومات التى تتاح لك بشأنها فأن كان كم المعلومات الذى يصب فى صالح موقف بعينة اكبر بكثير من كم المعلومات (المساوى أو يزيد فى الاهمية) لصالح موقف مغاير فغالباً ستأخد هذا الموقف ذو الادلة البراقة بالتأكيد اياً كان قدر ثقافتك والا شككت فى موضوعيتك :)

وتبرز على الساحة الوسائل الاعلامية الموجهة للفئات العرقية والطوائف الدينية المختلفة بشكل يعتبرة البعض مثيراً للقلق حتى من الليبراليين الذين يتخوفون من أثار سلبية متوقعة من الخطاب المخصص الذى قد يعمق الخلافات بشكل يصل للتحريض رغم أنحيازهم لحرية واسعة للاعلام

ودور الاعلام على مر العصور فى تحريك القضايا السياسية لا يمكن انكارة فمذبحة بوسطن ١٧٧٠مثلاً والتى تحولت لايقونة الثورة الامريكية ضد البريطانيين وشرارتها ووزعت رسوم بول ريفيرس لها ومقالات صامويل ادمز عنها بكثافة فحرضت السكان المحليين على التمرد ضد السلطات البريطانية ومقاومتها والانضمام لمطالب الاستقلال قتل بها اربعة أشخاص فقط بينما قتل أضعاف هذا الرقم فى هذا العصر العنيف فى حوداث أخرى لم تحظى باهتمام الاعلام

و منذ بداية السينما أستخدمت للدعاية السياسية خاصة فى اوقات الحروب فانتجت مئات الافلام بدعم حكومى ظاهر او مستتتر لرفع المعنويات و شحذ الهمم ولا يقتصر الامر على تقوية الجبهة الداخلية فقط بل لعبت الدعاية والاعلام دوراً قوياً فى أضعاف الاعداء

ففى عام ١٩١٨ قام الحلفاء بتوزيع الملايين من الصحف و المنشورات على جنود أمبراطورية النمسا والمجر و يقدر بعض الباحثين ان نتيجة هذة العملية الدعائية الواسعة كانت أستسلام وهروب مئات الالاف من الجنود ذوى الاصل السلافى الذين أستهدفت المواد الدعائية حسهم القومى وحقهم فى تقرير مصيرهم بدلاً من خوض حرب لصالح غيرهم

وما كانت وزارة جوبلز الدعائية الشهيرة فى المانيا النازية الا رد فعل متوقع للتأثير الكبير الذى احدثت وسائل الدعاية التابعة للحلفاء من راديوا و صحف فى الحرب العالمية الاولى حتى ان نشرة الاخبار الخاصة بالجيش ورد فيها عشية الهزيمة (لقد اوقع بنا العدو الهزيمة فى مجال دعاية المنشورات فإن اطلاق السهام من مخبأ امن لم يكن ابداً فناً المانياً)

و لايمكن انكار دور الصحف الروسية الثلاث إيسكرا ثم برافدا ثم ازفيستا فى الثورة البلشفية برغم غلبة الامية على السكان كمثال واضح على أستخدام الاعلام لتسويق الايدلوجية و تحويلها من نظريات وافكار فى عقول قلة محدودة من المثقفين الى واقع ملموس

وكلما زاد تاثير الاعلام كلما زادت رغبة السياسين فى السيطرة علية وشاع خلال سنوات الحرب العالمية الثانية مصادرة الصحف وتكثيف الرقابة عليها (فى دول الحلفاء) الديمقراطية وكذالك اجزال العطاء للمتعاونين مقابل التضييق على غيرهم فلم يكن غريباً أن يجلس فى أستوديوهات البى بى سى فى الاربعينات رقيباً يضع أصبعة على زر أيقاف البث و لم يكن بالامر الغريب أن يجهل عامة البريطانيين عروض المانيا للسلام فى الحرب العالمية الثانية

إدخل الامريكين أساليب جديدة فاخترعوا قنبلة مونروا وهى جهاز يقذف عشرات الالاف من الصحف والمنشورات فوق المناطق المستهدفة و أضفت هوليود على صناعة الفيلم الموجة لدعم المجهود الحربى و تقوية الجبهة الداخلية الكثير من الضخامة الانتاجية و الجودة

وأستمر الاستخدام الفعال للغاية للاعلام سياسياً بعد الحرب فى واجهة الخطر الاحمر الذى أستعمل كذريعة لمواجهة المعارضين السياسين على تنوعهم وأمتلئت الصحافة والسينما والتلفزيون الامريكى بمواد دعائية تحذر من العناصر الهدامة و الطابور الخامس بدعم سرى من المخابرات ثم أصبح علنياً عندما اصبحت المبالغ أكبر من حيز السرية فحملة الرئيس ترومان ضد الشيوعية ١٩٥١ حصلت على ميزانية رسمية من الكونجرس بمقدار ١٢١ مليون دولار

وبعد الحرب العالمية الثانية لم يعد من الممكن بقاء أجهزة كمكتب الخدمات الاستراتيجية الاميركى الذى خصص للعمليات القذرة والتخلص من مصادر القلق بعيداً عن الطرق القانونية سواء الداخلية او قوانين الحرب فالغاة الرئيس ترومان معلقاً أنة لا يريد فى وقت السلم شيئاً يشبة الجستابوا الالمانى

ولكن مع وضوح الخطر الشيوعى والتوسع السريع للاتحاد السوفيتى ونفوذة كانت خطة المواجهة على محورين أقتصادى تمثل فى مشروع مارشال بدعم الاقتصاديات فى اوربا الغربية خاصة المهددة بالسقوط فى

يد الاحزاب الشيوعية كاليونان ثم برنامج النقطة الرابعة الذى ربط التعاون الاقتصادى بالدخول تحت مظلة الامم المتحدة و قبول الديمقراطية لتحقيق السلم و محور ثقافى تولتة المخابرات الامريكية سى اى اية منذ انشائها ١٩٤٧ واعتمد على ترويج الثقافة الرأسماليةو مكافحة الشيوعية ورسم صورة مشرقة لطريقة الحياة الامريكية وأستخدمت لتحقيق مسعاها مجهودات اعداد غفيرة من المثقفين والفنانين سواء فى داخل امريكا لكشف المتعاطفين مع الشيوعين و فضحهم او فى خارجها و كونت منظمة الحرية الثقافية التى أصدرت اكثر من عشرين مجلة و نشرت فروعها فى ٣٥ دولة حول العالم بخلاف التدخل العميق بطرق متعددة فى الكثير من المنارات الثقافية وحتى جائزة نوبل الشهيرة أستوقف بعض المدققين او المرتابين ان اردت ان أستحداث جائزة للاقتصاد بها ١٩٦٩ ارتبط بمنحها بالمنافحين عن الليبرالية الاقتصادية

و لم يكن الكى جى بى بأقل كفاة بحال وبدئوا مبكرين مدركين أهمية القوة الدعائية و الاعلامية فى الغزو الثقافى فبينما كانت برلين مدينة محطمة يفتش ساكنوها البؤساء عن حطب للتدفئة و يتنازلون عن الكثير من اجل رغيف فى نهاية الحرب أنشأ الروس مركذاً ثقافياً ينضح بالفخامة فى الجزء الذى يسيطرون علية من المدينة وأستخدموا المجلس الاعلى للعلوم والفنون و المهن كقاعدة لاطلاق الطلعات الثقافية على العالم و لم يسلم منها حتى اميركا

والتبدل واضح فى تعامل الصحافة الامريكية و البريطانية مع روسيا اثناء الحرب حيث كانت صورة السوفيت دوماًطيبة ويغض الطرف عن ما لايفيد التحالف ذكرة و بعدها حيث اكتشفت الفظائع التى ارتكبها السوفيت فجأة وتحول ستالين من رجل عجوز حكيم الى سفاح مهووس

ولا يخلو الامر من بعض فكاهة فكتاب كويستلر المعاد للشيوعية (الظلام وقت الظهيرة) كانت الخارجية البريطانية تشترى عشرات الالاف من نسخة لتوزيعها بينما كان الحزب الشيوعى الفرنسى يحاول شراء كافة نسخ الكتاب باوامر من موسكو لمنع انتشارة فحقق كويستلر ارباحاً كبيرة لم يكن ليتوقعها وعندما أقيم مؤتمر والدروف الذى كان ظاهرة التواصل الثقافى ببن الاتحاد السوفيتى واميركا كانت المخابرات الامريكية تحاول أستخدامة لزيادة حالة الخوف من أنتشار الشيوعية ضمانة لتعاون اكبر من المثقفين و جرهم للمنافسة بينما أستغل الكى جى بى المؤتمر فى أثارة هلع الامريكين وأشعارهم بأن الشيوعية تنتصر

وتغزوهم فى عقر دارهم ما فحوصر المؤتمر بتظاهرات معارضة و أقيمت صلوات جماعية للدعاء بالروس بالهداية وكان تأثير هذا على المواطن العادى أكبر سلباً مما كان يتوقع الامريكين

وشاع الدعم بالجوائز الادبية و التلميع الاعلامى للمثقفين والادباء والفنانين المتفاهمين و أقصاء هؤلاء الخارجين عن النص سواء بشكل مباشر او من خلال دوائر ضغط ثقافية و تكتلات اعلامية وأستمر الدعم المخابراتى الامريكى (المنظور) الى نهاية الحرب الباردة

وأن كان هذا فى الامور السياسية ففى المسائل الاقتصادية أعمق بكثير فالموضة التى انتقلت من حيز الملابس و الاكسسوارت لتشمل الاجهزة الكهربية والالكترونية والسيارات الخ و الانتشار السريع لسلع بعينها و النمو المضطرد لشركات و أنهيار غيرها عادة ما يكون مرتبطاً بالدعاية أيجابية او سلبية والتى واقعها فى حالة الشركات العملاقة أكثر شراسة مما يظهر للعيان

تاثير جماعات الضغط

يختلف تأثير جماعة الضغط من حالة لاخرى حسب عوامل متعددة

١- مشروعية وجودها فإن كان القانون لا يسمح بوجودها تنظيمياً يصعب عليها أداء عملها

٢-نوعية القضايا التى تتبنها و مدى القبول الشعبى لها

٣- قوتها التنظيمية و مواردها المالية وحجم العضوية بها

ولهذا لا توجد لها قاعدة ثابتة ويصعب اخذ موقف أيجابى او سلبى منها بشكل عام وانما تدرس كل حالة من حالاتها على حدة

منظمات المجتمع المدنى

منظمات المجتمع المدنى تعنى فى ابسط تعريف كل مجموعة من المواطنين نظموا انفسهم ذاتياً من اجل دعم او تحقيق قضية مدنية من خلال العمل التطوعى فتشمل الاحزاب جماعات الضغط النقابات الاندية الرياضية والثقافية و الجمعيات الخيرية والتضامنية الخ

وفى هذا المقام اعنى بمنظمات او مؤسسات المجتمع المدنى المعنى المتبادر للذهن عند ذكرها التجمعات التى تستهدف النفع العام من خلال جمعيات تنموية و تربوية و خيرية وليس غيرها

ربما أقلية ضئيلة للغاية من ترى ان منظمات المجتمع المدنى أمراً زائداً عن الحاجة او تنظر لها نظرة سلبية و الاغلبية تثمن هذة التنظيمات و تدر عملها ولكن هل نوفيها حقها فى تقديرنا لاهميتها ؟

هل منظمات المجتمع المدنى أيجابية فقط فى تعميق روح المشاركة و التكافل الاجتماعى فى نطاق محدود و جيدة من وجهة نظر أخلاقية ودينية فحسب ؟

هل منظمات المجتمع المدنى لا شأن لها بالسياسة و التنمية فى الدولة محدودة الاثر فى نطاق خيرى ضيق و الحديث عنها فى كتاب سياسي يعتبر حشو فارغ ؟

بطبيعة الحال فتضمين الحديث عنها فى هذا الكتاب يظهر رؤيتى لها و التى قد تخالفها وقد تتفق معها فكثير من المثقفين العرب يرون فى منظمات المجتمع المدنى جانباً سلبياً فى انها تنتقص من طاقات الشباب الموجهة للعمل السياسي و الكفاح ضد الديكتاتورية و تجذبهم لانشطتها محدودة الاثر وكذالك ينتقد البعض الخلط بين العمل الخيرى و التنموى والنقابى و العمل السياسي الحزبى والاستغلال الحقير لحاجات الناس فى الدول النامية لتحقيق مكاسب سياسية و التخوف من امثلة فى اميركا الجنوبية كانت فيها منظمات المجتمع المدنى غطاء للاستقطابات العرقية والطائفية والسياسية أضرت بالديمقراطية و وحدة المجتمع و أسباب أخرى جلها إيدلوجى يتعلق بنظرة شمولية لدور الدولة

وفى المقابل يذهب العديد الى النظر لمنظمات المجتمع المدنى باعتبارة ركن هام من أركان الديمقراطية و ان تنميتها و تحسينها خطوة هامة جداً فى سبيل دمقراطة المجتمع ومن ثم نظام الحكم وانها تمثل ضمانة للتماسك المجتمعى فى اوقات الازمات المتكررة فتحمى الديمقراطية الناشئة من السقوط نتيجة ضعف كفائتها وتعمق قيم المساواة والتسامح و الاحترام المتبادل والمشاركة وحل المشكلات بالتشاور وتلك هى القيم الرئيسية للديمقراطية والتى يصعب غرسها فى نفوس الافراد ويشجع غالبية الاسلاميين المنظمات التنموية و الخيرية ذات النفع العام (وربما يقل حماسهم كثيراً بإزاء غيرها) لانها تمثل قيم التضامن و التكافل الاجتماعى والمسئولية المشتركة فى الاسلام و لان نشاطها يعتبر أنتصاراً للقيم الاسلامية فى التراحم و التعاون و العمل المشترك من اجل النفع العام و أحياء للتراث الاسلامى ذو السبق فى مجال الاوقاف الخيرية والتنموية (لايزال وقفاً لعثمان بن عفان رضى الله عنه يدر دخلاً ينفق منة على وجوة الخير الى يوم كتابة هذة السطور)

ولا تقتصر اهمية منظمات المجتمع المدنى على تعميق روح المشاركة و التضامن فى المجتمع بل أثبتت التجارب ان منظمات المجتمع المدنى اكثر كفاة من الحكومة فى مجال التنمية ففى البرازيل مثلاً حدث تعاون بناء بين السلطات الحكومية و مصلحى المجتمع المحلى فأثمر عن تجربة رائدة وملهمة فى منطقة سيرا فتم التخطيط لاقامة بعض المشروعات بالمنطقة وتم منح فرصة عمل لكل أسرة من الاكثر احتياجاً وتم تمويل الجمعيات الاهلية الصغيرة بمبالغ لمنح القروض الصغيرة التى تستخدم لانشاء مصادر للدخل كمكينات الحياكة و فى خلال الفترة من ١٩٨٧ : ١٩٩٤ وصل معدل النمو فى منطقة سيرا لثلاثة أضعاف معدلة فى البرازيل عامة وأنخفضت الجريمة و العنف وارتفعت نسبة التعليم بشكل ملحوظ و تحسنت حياة الناس بشكل واضح

ولا يقف الاهتمام بمنظمات المجتمع المدنى على الدول النامية فحسب ففى بريطانيا مثلاً وجد بيتر هول ١٩٩١ ان هناك اكثر من ١٦٠ الف جمعية خيرية مسجلة فى وينخرط حوالى ٢٠% من السكان فى واحدة او اكثر من صور العمل التطوعى خلال العام و ١٠% من السكان مرة على الاقل أسبوعياً

وفى اليابان بلغ عدد الجمعيات والمنظمات فى عام ١٩٩٦ الى ٨٥ الف منظمة تعمل فى مجالات متعددة وظهرت أهميتها الكبيرة فى أوقات الازمات فقد تم تعبئة أكثر من ١,٣ مليون متطوع بعد زلزال كوبى لمساعدة فى اعمال الاغاثة و أكثر من ٢٧٠ الف متطوع لانقاذ السواحل بعد جنوح سفينة بترولية فى عام ١٩٩٧ و فى مجال التعليم والبحث العلمى توجد اكثر من ١٢ الف منظمة غير حكومية يعمل بها اكثر من ٤٠٠ الف موظف

وفى فرنسا للجمعيات حجم كبير و هام ولها وضع قانونى راسخ منذ العام ١٩٠١ و يقدر بعض الباحثين بان قرابة ٢٠٠ جميعة جديدة يتم تسجيلها يومياً بها و يرتبط قرابة نصف الفرنسيين بجمعيات على تنوعها

ولازلت الولايات المتحدة الامريكية فى المقدمة فى ناحية التمويل ففى دراسة فى عام ٢٠٠٥ تبين ان مجموع التبرعات والمنح المستلمة والاصول الثابتة ل٤٠% من مؤسسسات القطاع الثالث ٥,٥ تليريون دولار وان الثروة الوقفية للمؤسسات غير الربحية من كنائس ومستشفيات ومدارس ومعاهد الخ تزيد عن ١,٨ تريليون دولار وتعد منافساً للفيدرالية فى تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة بل وتتفوق عليها

وتقدر الباحثة نورينا هيرتس بأن واحد من كل ثمانية دولارات مستثمرة فى الولايات المتحدة الامريكية يستثمر لصناديق خيرية لتمويل أنشطة غير ربحية

ومن مجموع الانفاق الكبير على الابحاث فى الولايات المتحدة الذى يبلغ ٤٥ مليار يأتى أكثر من ٢٠ مليار منها من خلال منظمات المجتمع المدنى والتبرعات

و فى المجالات السياسية تتميز هذة المنظمات عن الاحزاب و ربما تكون أكثر منها مصداقية فى الرقابة على الانتخابات والاستفتائات و كذالك فى التوعية السياسية و نشر الثقافة الديمقراطية و فى الوقت الذى كانت فية نتائج الاحصائات محبطة للاحزاب الالمانية فى ٢٠٠٤ بأن ثلثى الجمهور الالمانى لا يثق بها كان وضع المؤسسات المدنية غير المتحزبة جيداً للغاية وإبدى الغالبية أستعداداً للانخراط فى نشاطتها المختلفة

ودعمها بشتى الصور و المؤسسات العاملة فى المجالات الحقوقية و حقوق الانسان و السلام عميقة التأثير فى البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ولا يضعف تأثيرها الا القيود الحكومية أو القمع

و المنظمات غير الحكومية قطعاً أفضل فى نشر الثقافة و الفنون ودعمهم من المؤسسات الحكومية التى يسيطر عليها بيروقراطيون يفتقرون للحد الادنى من الحماسة لاداء العمل بكفأة سواء كانت هذة المنظمات فى شكل مؤسسات مانحة كالتى توفر الدعم المادى للابحاث و الدراسة و المسابقات الابداعية او كان فى شكل مؤسسات راعية لانشطة مختلفة تشترك فيها مع المبدعين فى تقديم المحتوى

و تسمح هذة المنظمات لشرائح عديدة بالمساهمة فى انشطة متعددة فتستغل طاقتهم فى نفع المجتمع ككل وتنميها و تصقلها بينما لا يمكن بحال أستيعاب هذة الطاقات والقدرات من خلال العمل الحكومى المعتاد مما يساهم فى دفع التنمية من ناحية و تلافى مخاطر عديدة جراء اهدار الطاقات خاصة الشابة من اخرى

وربما تكشف حقيقة ان جامعة هارفرد وحدها تجاوز عدد النشرات العلمية الصادرة عنها ما انتجتة ١٧ دولة عربية مجتمعة فى ٢٠٠٥ من ضمن ما تكشف الفارق الهائل بين التعليم الحكومى و نظيرة المعتمد على المجهودات الاهلية

وتظهر منظمات المجتمع المدنى على الصعيد الدولى كلاعب منافس للمنظمات الدولية الرسمية التى تكونها الدول كمنظمة كيرا و اطباء بلا حدود و العديد من المنظمات المهتمة بحقوق الانسان و البيئة و السلام و أخرى تعمل على المستوى الاقليمى وتسهم بدرجة كبيرة فى التعاون الثقافى و العلمى و الاقتصادى بين دول الجوار وربما تقوم مثل هذة المنظمات بإدور أفضل من نظيرتها التى تهيمن عليها دول و تخضعها لحسابات مصالحها و لذا لا أستغرب قول كوفى عنان الامين العام السابق للامم المتحدة ان نظمتة يجب ان تكون جسراً بين المجتمع المدنى والحكومات و ان لم يكن بوسعنا أغفال الحقائق حول من وراء بعضها فحسن النية ليس بالضرورة مرادف للسذاجة فعلى سبيل المثال اتهم رئيس الامن الروسى نيكولاى باترشيف المخابرات الامريكية بأستغلال منظمات غير حكومية تعمل على تعزيز الديمقراطية بالتجسس و انها كانت القوة الرئيسية وراء وصول زعماء ذوى توجهات غربية الى السلطة فى جورجيا و أوكرنيا و قزاخستان وكذالك صرح الرئيس الروسى فلاديمير بوتن بان المساعدات الغربية لمنظمات المجتمع المدنى فى

روسيا تمثل دعماً واضحاً للمعارضة ويشير حلمى شعرواى و سناء المصرى الى ان المنظمات فى الدول الاسكندنافية وبخاصة كوبنهاجن العاصمة الدنماركية التى خرج منها معونات للعالم الثالث تعدت المليار وسبعمائة مليون دولار فى العام ٢٠٠٥ تخضع للنفوذ الصهيونى بدرجة كبيرة

وعلى كل حال وبدون الدخول فى تفصيلات ليس هنا موضعها فمؤسسات المجتمع المدنى أثبتت قدرتها بما لا يدع مجالاً للشك على تحقيق التنمية المحلية و ضمان فرصة جيدة ونصيب للفقراء بها وكذالك قدرتها على تحقيق قفزات هائلة فى مجال التعليم ومحو الامية أفضل بكثير من الخطط الحكومية وتوفر مجالات رحبة للعمل وأثبات الذات وأكتشاف وتنمية المواهب للشباب وخاصة الاناث و كذالك تعمق المواطنة و المشاركة الايجابية فى تغيير المجتمع للافضل و تزيل الكثير من حالات الاحباط و الشعر بضعف الحيلة بإزاء المشكلات المحلية و القومية

وبإزاء منافعها المتعددة التى يصعب على السياسي الديمقراطى اغفالها تكن دوماً محل أهتمام لا للعمل بها (و ان لم يكن هذا بالضرورة فكرة سيئة) بل بتنميتها و تيسير عملها وانتشارها وضمان موارد لها قد تصل لتخصيص دعم حكومى مادى و فنى لها من ناحية و بالرقابة على نشاطتها و ضمان عدم حيدتها عن اهدافها السامية بقوانين و لوائح تنظيمية متوازنة من ناحية اخرى

تطور الفكر السياسى

نعرض فى هذا الفصل نبذة مبسطة عن تطور الفكر السياسي فى محاولة لتأصيل المذاهب الفكرية و الفلسفية السياسية المعاصرة ولهذا لن اتعرض لمواضيع أقل تاثيراً فى الواقع و الحراك التاريخى المعاصر رغم اهميتها الفكرية و الفلسفية كفلسفات الشرق الاقصى و حضارات الشرق الاوسط كالفراعنة و حضارات ما بين النهرين وبطبيعة الحال ليس المقصود من هذا الفصل العرض لكامل تاريخ الفلسفة السياسية أو حتى أفكار غالبية الفلاسفة السياسين (ولا أمتلك الاهلية العلمية لذالك أن أردت) و أنما نقاط مضيئة متمايزة بة تهيء للمهتم سبيل البحث الاكثر عمقاً دون اسراف فى العرض أو كبير تعمق فى الموضوعات حرصاً على غاية الكتاب و عدم تشتيت القارىء وتسويد صفحات قد لا يعنية فحواها ويجد فى المؤلفات المتخصصة مرادة أن إراد

بدايات الفلسفة السياسية

يعتبر الكثير من الباحثين اليونان القديمة مهد الفلسفة السياسية ويعدون سقراط بمثابة الاب للفلسفة السياسية ومن قبل سقراط كانت أرهاصات الفكر الفلسفى السياسي ظاهرة فى الحياة الاغريقية وينقل ثيوكيديدس فى مؤلفة (حرب البيلوبونيز و الأثينيين) الذى يؤرخ للنزاع المسلح الذى أستمر ٢٧ عام بين أسبرطة وأثينا الكثير من الادلة عن وجود فكر سياسى وراء الحراك التاريخى وأنة لم يكن عشوائياً أو ذو طابع شخصى فى تلك الفترة المبكرة فأسباب الحرب بين البيلوبونيز (تحالف بين أسبرطة وكورنثية ودويلات أخرى أغريقية) كانت تدور حول نزاع على المستعمرات ليس فقط لاسباب مادية وأنما لاسباب أستراتيجة أيضاً فالنزاع حول مستعمر كوريكيرا و أتهام أثينا بدعمها فى حربها ضد كورنثية والذى عدتة الاخيرة نقضاً لمعاهدة الصلح كان لموقعها الجغرافى المميز على الطريق الساحلى الى أيطاليا و ظهر بها رغبات الاثينيين الاستعمارية بناء على أحساسهم بالتفوق ويشير ثيوكيديدس إلى أن الاثينيين دفعوا أسبرطة لخوض الحرب رغماً عنهم تخوفاً من قوتهم المتنامية و يوثق خطب لقادة أثينا تعظم من الامبراطورية التى لا حد لها والمجد الذى يحملة التضحية من أجل أقامتها

ومن أشهر فقرات الكتاب ما ورد على لسان مبعوثى أثينا الذين حاولوا أخضاع سكان جزيرة ميلاس الذين رفضوا الاستسلام للاطماع الامبريالية الاثينية ثقة فى نصرة الالهة لهم لانهم لم يرتكبوا أثماً وم يعتدوا على احد فكان رد الاثينيين (بالنسبة للارادة الالهية الخيرة فإننا نأمل ان تجود علينا بالنعم كما تجود عليكم ذالك لاننا لا نعتقد أننا نعمل شيئاً أو ندعى حقاً يرى فية الرأى العام و العرف العام أنه تجاوز على مشيئة السماء والارض لاننا نعرف أن الالهة كالناس بطبيعتها تميل الى الحكم و السيطرة عندما تستطيع الى ذالك سبيلا وهذا قانون لا يد لنا فية لاننا لم نستن سنه كهذة ولسنا اول من يطبق هذة السنة و غير اننا قد ورثناها وسنخلفها إرثاً للاجيال ونحن نعلم انكم وغيركم من الناس لو كنتم أقوياء مثلنا لكنتم تفعلون ما نفعلة نحن الان فلنترك أمر الالهة وسننها يكفينا ان نقول لكم أننا نأمل ان نحظى بعطف السماء وجودها كما تأملون انتم)

وبعد فشل الاثينيين فى أقناع أهل ميلاس بالأستلام قتلوا (كالمعتاد) كافة ذكورهم البالغين واستعبدوا كافة نسائهم و اطفالهم

ويذكر ثيوكيديدس أن فى أعقاب المذبحة أجتاح أثينا وباء الطاعون متزامناً مع هزيمة عسكرية قاسية فى صقلية مما جعل أنتهاء الحرب بالهزيمة النهائية لاثينا محتوماً

والواقع ان الاثينيين لم يكونوا وحدهم من لا يعترف الا بالقوة قانوناً بل ساد العلاقات بين المدن الاغريقية نقد العهود وكثرة الخيانات و الوحشية الحربية وحتى فى داخل المدن فكثيراً ما كانت تقوم بها نزاعات اهلية عنيفة بل يعلل ثيوكيديدس أعتدال اسبرطة و تفضيلها البعد عن الحروب بخشية الاسبرطيين من أنهاك قوتهم المسلحة تحرزاً من ثورة العبيد الذين تمتلك أسبرطة عدد كبيراً منهم

وبرغم ذالك تبدوا بعض الملامح الانسانية فى السلوك الاثينى الذى يؤكد خطبائة و قادتة على نبلة و تطلعة للعظمة والمجد فعندما حدث عصيان فى ميتلن قرر مجلس المدينة قتل كل الذكور البالغين فى المدينة وتم ارسال سفينة باوامر تنفيذ هذا الامر ولكن المعتدلين من أهل المدينة الذين أثار ألخبر أستيائهم دعوا لجميعة جديدة و أنعقدت فى اليوم الثانى وقررت ألغاء القرار الاول و الاكتفاء بقتل العصاة دون غيرهم من الابرياء و أرسلوا سفينة جديدة كان حماس مجدافيها و فتور حماس مجدفى السفينة الاولى سبباً فى نجاة

أهل ميتلن من المذبحة ذالك لانهم إدركوا مدى وحشية هذا الامر بتنامى أحساسهم (الاثينيين عموماً) بالنبل وأنهم أفضل من غيرهم وأعدل .

أفلاطون

تلميذ سقراط النجيب و الذى حمل لنا غالب ما نعرف عن فكرة وفلسفتة و خلد حياة أستاذة من خلال نقلة للمحاورات الشهيرة و التى أشترك سقراط فى عامتها و انخرط فى نقاش كاشف مع محاورين متعددين ففى محاورة الجمهورية يناقش سقراط مع محاورية فكرة العدالة محاولين الوصول الى مفهومها وتبدء بسؤال سقراط ما هى العدالة ؟ وبعد عرض أراء و نقدها ككون العدالة منفعة الاصدقاء و مضرة الاعداء أو أنها أعطاء كل ذى حق حقة وحتى انها مصلحة الاقوى بأعتبار أن القوانين تسن لصيانة مصلحة الحكومة و هى أقوى من الرعية فترغمهم على احترام القوانين حتى أستخلص سقراط من محاورة ثراسيماخوس أعترفاً بأن العدالة فطرة صالحة رغم أصرارة على تغليب فكرة انها مصلحة الاقوى ومن خلال حوارة مع جلوكون حول كون العدالة مرغوبة لذاتها او لمنفعتها ودفع الشرور الناتجة عن أنعدامها يتطرقون الى تأسيس المدينة و يناقشون كيفية تأسيس المدينة الفاضلة وأنها كالنفس البشرية لا تسموا و تصير للفضيلة الا من خلال عملية رسموا منهجيتها على مراحل ثلاث مدينة الناس الشرهين كما يسميها جلوكون والتى تقوم على توفير الاحتياجات المادية لبشر و اشباع غرائزهم و رغباتهم ثم تنهار و تقام المدينة الطاهرة و التى تقوم على النظام الذى تمتزج فية العسكرية الصارمة بالتعليم الجملي و ترقية الذوق حتى نصل للمدينة الفاضلة التى يحكمها الفلاسفة والتى توقع سقراط ان لا تخلو من الظلم لان النفوس تطوق الية من خلال رغباتها وشهواتها ولهذا أرتئى قصر التربية الموسيقية و الشيوعية فى الطبقة العالية فحسب دون الباقين فالمحاربين لا يقبلوا بالشيوعية المطلقة الا أن كانوا تحت حكم الفلاسفة و تاخذنا المحاورات فى رحلة فكرية عميقة للغاية حتى وان وضعنا فى أعتبارنا حدوثها منذ الالاف الاعوام

ويرى سقراط خمسة أنواع من نظم الحكم وهى

١- الملكية او الارستقراطية : حكم الفرد أو الجماعة الفاضلة الذى يتوجة نحو الخير والعدل و الفضائل

٢- التيموقراطية : حكم القادة الطموحين محبى المجد و السمو

٣- الآوليجراكية : حكم الاغنياء الذى تقدر فية الثروة تقديراً كبيراً

٤ -الديمقراطية : حكم الاحرار الذين يقدسون الحرية

٥- الطغيان : حكم الفرد الظالم الذى لا يستحى من شيء

ويربط سقراط بين تقسيمة لانظمة الحكم بتقسيمة للطبائع البشرية ذاها فكل نمط من أنماط أنظمة الحكم يقابل نمطاً من أنماط الشخصية ولا يفضل سقراط الديمقراطية التى عاش فى ظلالها عمرة فى أثينا بل يضعها فى المرتبة بعد الاولجاركية حيث أنها تسمح للفيلسوف أن يمارس حريتة المستحقة ولكنها (الديمقراطية) ليست العدالة غايتها وأنما الحرية فتسمح للانسان أن يكون نبيلاً أو وضيعاً بينما الاوليجاركية تتطلب نوعاً من القهر الازم لتحقيق النظام و تحقيق القوة لحياة المدينة بينما تتشابة الديمقراطية والطغيان فى الاستسلام للشهوات وفى المحاورات نجد ميلاً من سقراط لنظامى كريت وأسبرطة العسكريين الا انة لم يتوانى عن أنتقادهما لتقصيرهم فى التربية الفنية و الموسيقية لابنائهم وقصرهم غاية التربية فى اعداد جنود جاهزين للحرب و التى الانتصار فيها هى الغاية فى نظرهم ويفند ذالك فإن كانت نهاية الحرب دوماً الانتصار فالغاية السلام و هو ما يجب الاعداد و التربية لة

وكذالك كان أنتقاد سقراط للديمقراطية وفكرة الاقتراع لحاجة أدارة الامور السياسية لخبرات ومعارف لاتتوافر عند الكافة فلا يمكن ان يتساوى من لة دراية بفنون السياسة مع من يجهل أوليتها و يكون لكلاهما صوت واحد معدود و للجميع فرصة تولى المناصب الهامة

ويعلي سقراط كثيراً من قيمة القانون و فى خضم معركتة الفكرية مع السوفسطائيين رفض جوهر فلسفتهم القائمة على الايمان بحكم الاقوى و الاستخفاف بقيمة القانون بينما يعد سقراط أباً لفكرة سيادة القانون حتى انة لما حكم علية بالاعدام بتهم الكفر بالالهة و إفساد عقول الشباب إبى أن يهرب رغم تهيئة السبل لذالك وإثر التضحية بحياتة على ان يحط من مبادئة

أما أفلاطون نفسة فقد حاول أن يرسم صورة مثالية للمدينة خالية من العيوب والنقائص التى شهدها فى عصرة وأن لم يكن مغرقاً فى الخيالية و لم يغب عن ذهنة الصعوبات التى تكتنف محاولة تطبيق النظام الذى فى ذهنة فقد أجاب فى الجمهورية على سؤال أمكانية تطبيق هذا النظام بأن البحث عن النظام الكامل شىء و إمكان تطبيق هذا النظام شىء أخر

ويرى أفلاطون ان الدولة نشأت من منطلق الضرورة فلا يمكن اشباع الحاجات البشرية بدونها فلا يستطيع انسان ان ينتج كافة احتياجاتة بل يحتاج لتبادل المنتجات مع غيرة فلابد من نظام لتحقيق هذا ووظيفة الدولة هى أيجاد الطرق لتيسير عملية التبادل بين الافراد وتحقيق أشباع الحاجات

ووظيفة الافراد هى تنفيذ الاعمال التى يصلحون لها و تفرض عليهم من خلال مراكذهم الاجتماعية فيؤمن أفلاطون بمبدء التخصيص فيؤدى كل فرد عملاً واحداً بما يتناسب وقدراتة وعلى هذا فيقسم طبقات المجتمع حسب الوظائف وأحتياجات الدولة الى ثلاث طبقات

طبقة العمال وتضم كافة من يقومون بالانشطة الاقتصادية من زراع و صناع و تجار

طبقة الجنود المحاربين المنوط بهم مهمة الدفاع وحماية الدولة ضد الاعتدائات الخارجية

طبقة الحكام و التى تضع التشريعات والقواعد المنظمة للمجتمع و تقوم على إدارة شئونها

والانتساب الى احدى هذة الطبقات ليس وراثياً بل يباح لكل طفل يولد فى الجماعة ان ينتسب لاى من الطبقات حسب مؤهلات وقدراتة التى وضع نظاماً دقيقاً لاكتشافها و صقلها فى أفراد مدينتة حيث يتلقى الفتيان من السابعة عشر الى العشرين تدريباً رياضياً ثم فترة تعليم عام من العشرين الى الثلاثين يعقبها خمس سنوات من تعلم نظرية المثل ثم ينخرطون فى العمل العام الى سن الخمسين فيكرسوا انفسهم للفلسفة وتولى المناصب الكبرى

ولا تجد فكرة الديمقراطية كبير صدى عن أفلاطون حيث انها تقوم على المساواة التى ليس لها وجود فى الواقع فهى مجرد وهم و كذالك يتحفظ فى مدينتة الفاضلة على الحريات فيقرر انة ليس لسكان المدينة

قرأة اى شىء ما لم توافق علية الدولة اولاً وحتى الموسيقى تخضع فى مدينتة الفاضلة للرقابة (وتلك النظرة الشمولية لدور الدولة نجد لها من الامثلة الكثير فى التاريخ)

ويضع قيداً على طبقتى الحكام والجنود فيمنعهم من الملكية الخاصة حتى المنازل بل يعيشون فى شبة معسكرات ويتناولون طعامهم على موائد مشتركة وحتى لا يتقاضون رواتب بل يكفل لهم المجتمع احتياجتهم فقد كان افلاطون يرى المال مفسدة للطبقتين و مصدراً للصراع فى نفوسهم بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة

وكذالك دعا لالغاء الزواج الفردى ونظام الاسرة التقليدى وشيوعية النساء والاطفال حتى لا تتعارض عاطفة الولاء للدولة و عاطفة الاسرة فى الطبقتين وأستبدال ذالك بعملية محسوبة تستهدف تحسين النسل حيث يسمح للشجعان والاقوياء و النابغين بعلاقات أكثر للحصول على نسل أفضل

أما طبقة العامة فلا يحرم الزواج وتكوين أسرة عليهم ولكن يوصى بأعدام الاطفال المعاقين و المرضى و فاسدى الاخلاق وقصر الرعاية الصحية على الفضلاء والاصحاء مع الحرص على عدم زيادة النسل بدرجة كبيرة

أرسطوا

ولد أرسطوا فى أسطاغيرا بشبة جزيرة خلقدونية بشمال اليونان وكان والدة الطبيب الخاص لامنتس الثالث ملك مقدونيا أرتحل الى أثينا فى شبابة حيث ألتقى بأفلاطون و ظل عضو فى الاكاديمية حتى توفي أفلاطون و أسس مدرستة الخاصة اللوقيون حيث وضع اغلب مؤلفاتة وترك أثينا بعد وفاة الاسكندر الاكبر الذى قد كان تولى تعليمة وتمرد المدن اليونانية على السيطرة المقدونية وتوفى بعدها بقليل

وبينما يفرق أرسطوا بين العلوم النظرية و التى تطلب من أجل المعرفة و بين العلوم العملية التى تطلب من أجل تحقيق فوائدها يصنف السياسة كعلم عملي أصيل يجعل نقطة بدايتة الصحيحة اراء عامة الناس وافكارهم وليس الاستنباط من مبادىء الطبيعة البشرية الثابتة لانها غير ثابتة بل متغيرة فلا يمكن أن تعامل كالعلوم النظرية التى تسعى لاكتشاف القوانين الحاكمة للظواهر الطبيعية كالفيزياء والرياضيات

والعلم السياسى عند أرسطوا يتفرع لثلاثة فروع الاخلاق و الاقتصاد و العلم السياسي بمفهومة الضيق الذى يقتصر على حكم المجتمع السياسي

والمهارة السياسية أو العلم السياسي هو العلم الرئيسى حيث بواسطتة يتم تحديد اى العلوم تدرس فى المدن ومقدار التعليم الذى يكفل لكل طبقة من طبقات سكانها

والهدف والغاية من علم السياسة هو تحقيق الخير والحياة السعيدة لكلا من الفرد و المجتمع السياسي وعند تحديد مضمون السعادة المختلف فية يقرر أرسطوا ثلاث من أنماط الحياة يجد الانسان فيها سعادتة حياة اللذة التى تصرف لاشباع الاحتياجات و حياة الشرف حيث يجد الانسان لذتة فى العمل بالفضائل و حياة النشاط العقلى الخالص الذى يحقق اللذة لقلة محدودة من الناس

ويبدوا أرسطوا مقتنعاً بأن الثروة هى شرط خارجى للسعادة ولكنها أقل أهمية من الفضيلة حيث يرى أن الانسان حيوان أجتماعى سياسى تتداخل فى نفسة العناصر الاخلاقية و العقلية و العناصر الحيوانية فينكر التضاد بين السعادة القائمة على التمسك بالفضائل و السعادة المكتسبة من اللذة فالحياة الفاضلة تمثل فى ذاتها لذة و الثروة والماديات تتمثل فى شروط للحفاظ على السعادة ورعايتها ولكنة فى الوقت ذاتة يجد نفسة مضطراً للتسليم بوجهة النظر التى تعزى السعادة بأعتبارها هبة الهية لانة يرى الفضائل الاخلاقية ليست شيئاً طبيعياً وأنما مكتسب من خلال ادائها والتعود عليها و يشبهها بالفنون والحرف تتقن بالممارسة بينما الشق المادى للسعادة غالباً ما لا يكون للانسان دخل بة كالاصل السيء و سوء المظهر أو كون الانسان ولد حراً أم لا ولا بد من أن يكون للانسان قسط و لو ضئيل من الخيرات الخارجية حتى تصل بة فضائلة للسعادة

وعندما يناقش أرسطوا العدالة فان يفرق بين عدة انواع منها

١- النوع الاول من العدالة وهو مايمارس فى تقسيم الثروة و الالقاب و غيرها مما يمكن تقسيمة بين أعضاء المجتمع السياسي وتقوم على التناسب بيين الاشخاص و ما يحصلون علية من الخيرات فالتوزيع

العادل هنا يقتضى تساوى الانصبة للاشخاص المتساوون و عدم تساوى الانصبة بالنسبة للاشخاص غير المتساوون وهذة العدالة التوزيعية تثير الخلاف لانها مسالة سياسية و ليست حسابية

٢ – النوع الثانى هو العدالة التصحيحية والتى تطبق مساواة حسابية بسيطة على الاشخاص وتمتد الى الافعال التعاقدية و الجنائية فى شكل مقارب لما نعرف بالمساواة أمام القانون فى أيامنا ويلعب القاضى دوراً تميزياً يشابة السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة

٣– ثالث الانواع هو العدالة التبادلية وهى صورة بدائية بسيطة من العدالة و تتمثل فى تبادل الخيرات و المضار بالمثل ولا تتطلب التمييز الفطن الذى يقوم بة القاضى فى العدالة التصحيحية

ويقطع أرسطوا بأنة لا توجد عدالة الا فى وجود مجتمع منظم (مدينة) يتكون من أناس متساوون وأحرارا نسبياً ويقسم العدالة الى ما هو عدل بطبيعتة و عدل بالقانون و عدل بالاتفاق

ومدينة المشاركة السياسية كما يصفها أرسطوا هى تلك التى يلتزم أفرادها بالتعاون لتحقيق الخير الاكثر و الاعم لهم جميعاً فالمدينة جماعة بشرية تشترك فى ملكية مشاعة و يرفض أرسطوا الشيوعية التى دافع عنها أفلاطون بألغاء الزواج و الحيازة الخاصة للملكية و يرى ذالك مستحيلاً وغير نافع فألغاء الزواج يستبعد الوان التعلق الاسري فيضعف الصداقة فى المجتمع بدلاً من تقويتها والغاء الملكية الخاصة يستبد اللذة المشروعة التى يجدها الناس فيها ويدمر فضيلة الحرية ونظرة أرسطوا للمدينة انها تطور من الاسرة بأنضمام مجموعات من الاسر لتحقيق أهداف مشتركة الا أنة يؤكد على الخلاف الجوهرى بين الاسرة و المدينة فإن كان الدافع لنشأة كلا من الاسرة والمدينة واحد الا أن المدينة على حد قولة تخرج الى حيز الوجود لتحقيق المعيشة و توجد من اجل المعيشة الحسنة فغاية المدينة و نمط المشاركة بها تتجاوز غاية الاسرة البسيطة و نمط المشاركة بها و الذى يقتصر على تحقيق الحاجات اليومية بينما المدينة تحقق الاكتفاء الذاتى بمجرد أنضمام عقدها وتكونها حيث أنها لاتتكون الا من خلال التكامل بين سكانها بمشاركة الخيرات. وهذة المشاركة بناء على إدراك لطريقة الحياة الخيرة يقيم تعهد بين أفراد المدينة لضمان العدالة بينهم وتحقيق الفضائل التى يجب ان تكن محور الاهتمام والعناية فى كل مدينة حقيقية فليست غاية المدينة تحقيق المعيشة فحسب وأنما إيجاد المعيشة الحسنة النبيلة و السعيدة

وفى مقابل الحجج الرافضة لطبيعية نشأة المدينة كما يراها أرسطوا و التى كانت دعامتها ظاهرة الرق يؤكد أرسطوا على ان الرق مؤسسة أجتماعية تقوم على العرف و يفرق بشكل ما بين الرق الناتج عن الاسر فى الحروب و الرق بالميلاد (بالطبيعة) حيث يرى الاخير موجود بشرى أقل من العادى ولا يقدر الا على العمل الجسدى فحسب وليس لة من العقل الا نذير ضئيل يمكنة من أدراك الاوامر وأطاعتها و يرى ان العامل العبد يحتاج لمقدار أكبر من الفضائل مقارنة بالعامل الحر و لكنة يفتح باب للعتق مقروناً بالسلوك المحب للتعاون ويظهر ان موضوع العبودية الناتجة عن الاسر فى الحروب او الديون كان مثار خلاف فى أيامة فعلى كل فالمواطن الاثينى الشريف قد يكون معرضاً للاسر فى معركة حربية أو نتيجة لعجزة عن سداد ديونة فيصعب تقبل ان من كان بالامس مواطناً أصبح اليوم اقل من أنسان

وعندما يناقش أرسطوا المواطنة يعرفها بأنها وظيفة فى نظام الحكم فتختلف المواطنة من نظام حكم لاخر فالمواطن هو من يشارك فى صنع القرار بشكل ما كتقلد وظيفة او الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة او هيئات المحلفين والوظيفة الرئيسية للمواطن الصالح هى حفظ المشاركة السياسية المرتبطة بطبيعة الحال بنوع نظام الحكم فتختلف حسبها فلا يكون الشخص الصالح مواطناً صالحاً بالضرورة الا فى حالة كونة حاكماً يمتلك الفضيلة الوحيدة المقصورة على الحكام و هى الفطنة او الذكاء السياسي

وينتقد أرسطوا كلا من الديمقراطية و الاوليجاركية ويقدم تصوراً عن مزيج من كلا النظامين يسمية البوليتيا اى نظام الحكم الذى تقدر فية الفضيلة ويلعب فية النبلاء دوراً هاماً ولكنهم يتشاركون مع الاغنياء والفقراء فى السلطة ولا يستأثر أحدهم (أحد الطبقات) بها فهى نمط من الارستقراطية فيتجنب أستغلال الديماجوجين لمشاعرالعامة فى الديمقراطية و التقدير المبالغ فية للثروة فى الاوليجاركية

ويعول أرسطوا على دور العنصر المتوسط أو الطبقة المتوسطة فى المدينة و التى تقوم بدور هام فى رأب الصدع بين الاغنياء والفقراء وتحول دون أحتدام الصراع بينهما ويؤكد على ان قوة العنصر المتوسط هى معيار لقوة الحكم و أستقرارة

وبالرغم من تصريح ارسطوا بعدم ألتزام رعايا الطاغية بطاعتة او الكف عن محاولة الاطاحة بة الا أنة يسلم بأن الظروف قد لا تسمح بتغيير نظام الحكم هذا فلا يؤيد السعى لتخفيف حدة الطغيان أن كان

لابد منة لبقاء نظام الحكم و لا كبير غرابة فى هذا ان رجعنا الى نظرة ارسطوا للسياسة كعلم عملى واقعى والفترة والظروف التاريخية التى عاش بها حيث عدم أستقرار المدينة تحت نظام حكم ما يعنى مباشرة فنائها

وبالرغم من أعجاب أرسطوا بأسبرطة وقرطاجة الا انة أنتقد كلاهما فإسبرطة و التى تحرم القوانين بها أقتناء الذهب والفضة و ينقسم سكانها الى طبقتين أحدهما متفرغة للتعلم والعسكرية و الاخرى العمال الزراعيين العبيد و شبة الاحرار الا انة لاحظ ولعاً بالثروة العقارية و تحيزاً فى التربية و كذالك قرطاجة ذات الاعراف التجارية بمجدت الثروة بها و كانت شرطاً لتقلد المناصب وهذا هو عيب الارستقراطية الاكبر فيصرح أرسطوا بانة حيثما لاتمجد الفضيلة فوق كل شيء فإنة لا يمكن أن يوجد نظام ارستقراطى بصورة أمنة

ويرى أرسطوا نفعاً فى الملكية الخاصة فى حدود الاعتدال مع تخفيف الشرور الناتجة عنها بتشجيع الاستعمال العام للثروة والمشاركة الطوعية بها ويؤكد على دور التربية لفضيلة الاعتدال فى تحقيق ذالك

القديس أوغسطين وبداية الفلسفة السياسية المسيحية

لم يصف أوغسطين نفسة بانة فيلسوف بقدر ما وصف نفسة و تشف كتابتة عن انة لاهوتياً يناقش الظواهر السياسية فى ضوء الكتاب المقدس و ليس التجارب و التفكر البشرى المحض ويعتبرة الكثير من الباحثين حلقة الوصل بين الفلسفات اليونانية القديمة و العالم المسيحي الجديد حيث قام باعادة صياغة للفلسفة السياسية القديمة بما يتناسب و مقتضيات الايمان المسيحي

وتقبل المسيحيون بقدر كبير الافكار الفلسفية و تمتعوا بقدر كبير من الحرية فى بحث المسائل الفلسفية مقارنة بالمسلمين واليهود و ينظر أوغسطين للفلسفة باعتبارها الدور العقلى فى أستكمال ما سكت عنة الوحى و حسن فهم ما جاء بة وربما لان العهد الجديد لم يتعرض للكثير من المسائل السياسية و ارتكذ على الجانب الروحى فيكون تنظيم المسائل الحياتية متروكاً بشكل رئيسى للعقل مستنيراً بالاخلاقيات و المبادىء التى ينقلها الكتاب المقدس

وعلى هذا فلا يعتبر أوغسطين الفلسفة منفصلة عن الاهوت وأن كان يناقش أثر الفلسفة السلبى فى أستخدامها من خلال الهراطقة فى زعزعة الايمان الا انة يؤكد على أنها ان درست بحذر و قدمت بالطريقة المناسبة على قدر أفهام من يخاطبون بها فقد تكون دافعًا للايمان و مؤكدة لة دون حرمان من حب أستطلاع مستحق و مستحب من الطلاب

ويعرف أوغسطين المجتمع المدني بأنه مجموعة من الناس يربطها تسليم عام بالحق ومجموعة من المصالح ويفسر الحق بأنة المتأتى عن طريق العدالة وليس القانون فلا دولة يسرى فيها القانون بلا عدالة و الوصول للسلام فى المجتمع و اقامة (النظام الهادىء) فلابد من أن تكون العدالة هى حجر أساس المجتمع الذى يعتمد عليها وأعتراض أوغسطين على الفلاسفة الوثنين فى عدم قدرتهم على الوصول لاقامة مجتمع مدني حقيقي فيشيرون الى العدالة بصفتها الشرط الرئيسى لاقامة المدينة و أستمرارها و لكنهم يعجزون عن ايجاد الوسائل لكفالة تأديتها لرفض الفلسفة الكلاسيكية وضع الطبائع البشرية فى مقامها الصحيح ولانها لم تعرف العلاج الناجح لضعف الانسان الاخلاقى

ومذهب أوغسطين الاخلاقى يقوم على بناء هرمي يحكم فية العقل الشهوات و الغرائز البشرية و يحكم العقل القانون الالهى فأن ساد هذا الانسجام و خضع العقل للقانون الالهى و خضعت الغرائز للعقول تحققت العدالة وصلح المجتمع وتشارك الناس بمودة و حب بدلاً من التنافس على الخيرات الدنيوية

ويقطع اوغسطين بأن هذا هو الاصل والحالة الطبيعية و لكن الخطيئة أفسدت هذا النظام والانسجام بداية من الخطيئة الاصلية التى ارتكبها إدم و أنتقلت الى ذريتة وكانت تمرداً على المشيئة الالهية وأنتجت الظلم والاكراة الذى يتجلى فى الدولة ومؤسساتها حيث لا يستطيع الانسان ان يعيش بحرية بدون أكراة دون ان يدفعة جشعة و رغباتة الى الاعتداء على غيرة فكانت الملكية الخاصة وسيلة لكبح جماح جشع الانسان وقام نظام الرق وأستعباد الناس فالمجتمع المدني هو نوع من العقاب على الخطيئة

وليست العدالة من عمل الانسان الذى لا يستطيع الوصول الى السعادة بمفردة وانما هى النعمة الالهية المصدر الحقيقى للسعادة التى يتلقها الانسان من غير أستحقاق منة لها

ويؤكد أوغسطين على الطابع المعيب فى القانون البشرى حيث يفرق بين القانون الازلى الالهى و القانون البشرى المؤقت الذى يقتصر على تكييف المبادىء العامة للقانون الازلى بما يلائم الحاجات المتغيرة للمجتمعات ويعرف القانون الازلى بأنة (القانون الذى بفضلة تنظم كل الاشياء تنظيماً كاملاً وتتوحد مع إرادة او حكمة الله التى توجة كل الاشياء إلى غايتها الصحيحية)

وهذا القانون الازلى هو ينبوع العدالة الذى يستمد القانون البشرى المؤقت منة والذى يكون عادلاً بالضرورة و الا فليس بقانون أصلاً وان كان يتغير من مجتمع لاخر فأن كان اكثرية أهل مدينة معينة فضلاء يكرسون انفسهم للصالح العام فتكون الديمقراطية هنا ضرورة و أن كان يغلب عليهم الفساد فتقتضى العدالة ان يتقلد المناصب الفضلاء فحسب منهم

و يبرز أوغسطين مساوىء القانون البشرى والذى كثيراً ما يفشل رغم كل شىء فى تحقيق العدالة فالقضاة كثيراً ما يخطئوا رغم أحتياطهم وتحريهم و كثيراً ما يعجزون عن الوصول للحقائق فيلجئون للتعذيب لاستخلاصها فيوقعون الابرياء فى المعاناة بلا جريرة ولا يرى القانون البشرى الا الافعال الظاهرة ولا يرى البواعث الخفية لها ولا يهتم بالافعال الداخلية الخالصة كالرغبة فى القتل أو الزنا فالقانون يسمح بقتل المعتدى دفاعاً عن النفس و لكن القاتل قد يكون باعثة الانتقام الشخصى ولا يستطيع القانون البشرى التفريق ويعطى مثالاً فى حال أقرض شخصاً صديقاً لة ثم توفى هذا الصديق قبل السداد فإن لم يكن يعرف بهذا الدين الا كلاهما فيعجز القانون البشرى عن رد القرض الى الورثة

وهنا يأتى دور القانون الالهى الازلى والذى لا يكن تصورة الا بوجود الحياة الاخروية حيث تصحح الاخطاء و تتحصل العدالة الحقيقية الكاملة فالعدالة تستلزم وجود اله عادل يعرف كل شىء و يثيب أو يعاقب كل شخص بما يستحقة حيث يعرف كل أفعال الناس قبل أن يحدثوها و يعرف أفكارهم وبواعثهم الداخلية السرية أيضاً

وعندما يثور السؤال حول الارادة الانسانية الحرة هل لها وجود ؟

فلم يذهب أوغسطين لانكار الارادة الانسانية الحرة تماماً حيث يكون الناس فى هذة الحال غير مسئولين عن أفعالهم أياً كانت ولا توكيدها تماماً فتنتفى الارادة الالهية وإنما يقرر أن الله يعرف كل الافعال قبل حدوثها لانة يعرف عللها و يمنحها بارادتة القدرة على ان تحدث و يعطى الانسان أرادتة الحرة فلا يمكن أن يكون للانسان أرادة الا أن منحها الله له

ومدينة أوغسطين الفاضلة (مدينة الله كما يسميها) هى فى النهاية مجموعة من الناس المؤمنين المتمسكين بتعاليم المسيح و يعلون الفضائل و يعيشونها فيحققون العدالة الحقيقية وقد تضمن هذة المدينة أناس اخرون لا ينتمون للدين المسيحى ولكنهم يعكفون على تعقب الحقيقة والفضيلة فهم من مواطنى مدينة الله ضمنياً

ولا تبطل مدينة الله الحاجة للمجتمع المدنى وأنما ترشدة وتكملة فالمجتمع المدنى لا يكن الاستغناء عنة لانة يوفر الاحتياجات والخيرات المادية التى يحتاجها البشر فى الارض و يرى اوغسطين الصراع بين السلطة الكنسية و المدنية قابلاً للحل بالتوفيق بين الحكمة المسيحية و السلطة السياسية ويتحقق بتولى الامراء المسيحيون السلطة السياسية و يمارسون السلطة وفقاً لمبادىء المسيحية و لتحقيق الصالح العام فتتحقق رفاهية الانسان الدنيوية و الروحية معاً

ومن بين كل أفكار أوغسطين فقد حظى موقفة من المنشقين عن الكنيسة الكاثوليكية التى تعطل عملها بشكل كامل تقريباً فى شمال أفريقيا من القرن الثالث و حتى منتصف القرن الرابع تقريباً بأهتمام العديد من الباحثين حيث أنة ورغم تأكيدة على قناعتة بأنة لا يجب أكراة أحد على اعتناق الايمان و أن السبيل لتحقيق الايمان المسيحى هو الاقناع الا انة وافق على ان تحول المسألة الى السلطات المدنية المحلية متزرعاً بالضرورة و مؤكداً على لزوم عدم الافراط فى الشدة الا ان فعلة كان تبريراً للاضطهاد الدينى والممارسات الوحشية التى تمت فى العصور الوسطى والتى أعتمدت على أرائة بشكل كبير

وفى مقابل الدعوى المسيحية بأنها قادرة على تحسين الحياة بشكل جذرى واقامة مجتمع فاضل تعرضت الامبراطورية الرومانية لهزات عنيفة جراء انتشار المسيحية و الصدام بين المسيحين و الوثنيين و تلقى المسيحيون اللوم على سقوط روما على يد القوط ٤١٠ م ودافع أوغسطين عن العقيدة المسيحية و رد عنها التهمة بأنها السبب فى سقوط روما بتقسيمها للمجتمع بأن الشرور التى كانت فى المجتمع الرومانى و

جعلت تاريخ الامبراطورية الرومانية حروباً مستعرة مستمرة كانت سابقة على المسيحية و هى السبب الرئيسى فى اسقاطها ولكن الحجة الرئيسية عند المناهضين للمسيحية هى أضعافها للولاء الوطنى و التعارض بين الواجبات المسيحية المقدسة والواجبات الوطنية و أن الاخلاق المسيحية فى المساواة امام الله و محبة البشر عموماً و الصفح عن الاعداء قوضوت القوة العسكرية و أضعفت المشاعر الوطنية المتأججة

ويرد أوغسطين على هذة الحجة بتأكيدة على عدم التقليل من شأن الوطنية فى المسيحية و يستشهد بنصوص الكتاب المقدس خاصة الاصحاح الثالث عشر من رسالة القديس بولس الى اهل رومية التى جاء فيها (لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة لأنة ليس سلطان الا من الله والسلاطين الكائنة مرتبة من الله حتى ان من يقاوم السلطات يقاوم ترتيب الله) ويؤكد على ان المسيحية أيمان وليس قانون بديل للمجتمع المدنى و سلطاتة فيمكن للمسيحيون و غيرهم ان يعيشوا فى السلام المنشود كمواطنين فى المدينة ذاتها وأن السبب الرئيسى وراء أنهيار المدن هو تفشى الفساد والرزائل و الظلم بها وهذا ما تحاربة المسيحية التى لا تسبب الازدراء للجسارة الحربية و لكن تمتدح هؤلاء الجنود المحافظين على أستقامتهم وفضيلتهم فلا تزدرى المسيحية الحرب وأما شرور الحرب من ضغائن ووحشية و الصراع من الشهوات الدنيوية ويقول (دع هؤلاء الذين يقولون ان عقيدة المسيح تتعارض مع رخاء الدولة يقدمون لنا جيشاً من الجنود على النحو الذى تطلب منهم عقيدة المسيح أن يكونوا عليه أى دعهم يقدموا لنا امثال هؤلاء الرعايا وهؤلاء الآزواج و الزوجات وهؤلاء الاباء والابناء وهؤلاء السادة والخدم و هؤلاء الملوك و هؤلاء الحكام وبأختصار حتى هؤلاء دافعى الضرائب و جامعيها كما عملت العقيدة المسيحية الناس ان يكونوا ثم دعهم يجرؤون على ان يقولوا بعد ذالك أنها تعارض رخاء الدولة ودعهم بالاحرى لايترددون فى ان يعترفوا بان هذة العقيدة إذا كان يجب ان تطاع سيكون فيها خلاص الدولة)

القديس توماس الاكوينى ١٢٢٥ : ١٢٧٤

أشهر الفلاسفة الارسطيين المسيحيين وفى حياتة ترجمت كتابى السياسة والاخلاق لارسطوا للاتينية وقام بشروح تفصيلية لاعمال أرسطوا و فلسفتة محاولاً التوفيق بين الفلسفة الكلاسيكية الارسطية و التراث المسيحى المكون من الكتاب المقدس والقانون الرومانى فحاول تأويل فلسفة ارسطوا بما يتفق مع مقتضيات

الايمان المسيحى ويقارن بعض الباحثين عملة باعمال فلاسفة اخرون مسلمون كالفارابى و يهود كأبن ميمون مع الفارق الكبير فى قبول العقيدة المسيحية للفلسفة بوجة عام عن اليهودية والاسلام فلم يواجة الاكويني مقاومة عنيفة او رفضاً من الكنيسة فالشريعة الكنسية لم تكتفى بقبول الفلسفة وأنما حضت على دراستها وضمنتها الدراسات الاهوتية ويرجع ذالك فى المقام الاول ان ان المسيحية خلافاً لليهودية والاسلام لم تأتى بتنظيم أجتماعى شامل ولا بقانون الهى لحكم العلاقات الانسانية وأنما أقتصرت فى جلها على العقيدة و الاخلاق فلا يستقل العقل بالبحث فى اليهودية وا لاسلام بل أن مجالة هو حدود ما تسمح بة النصوص المقدسة فيسمو الفقة الذى يختص بتطبيق وتكييف القانون الالهى فى الاسلام و اليهودية ويخضع لة علم الكلام أو الفلسفة بينما يسموا الاهوت فى المسيحية فيكون المجتمع المسيحى وحدة من تحكمة سلطتان كنسية ومدنية ولكل مجالة الخاص يتمتع فية بقسط من الحرية (أدى ضعفها الى صدامات محتومة ومتكررة بين السلطتين) ولكن بالطبع لم يكن هذا هو الحال طوال الوقت وانما تكونت هذة النظرة شيء فشيء عبرالزمن

و حجر الاساس لفلسفة الاكويني السياسية هى نظرية أرسطوا فى الانسان انة موجود سياسي وأجتماعى أكثر من كافة الحيوانات الاخرى فالمجتمع المدنى بالنسبة لة طبيعى و ضرورى لاكمال طبيعتة العاقلة ولا يستطيع انسان ان يحيا حياة كاملة الا فى أطار المجتمع المدنى وبالتبعية فأن السلطة السياسية ضرورة

وتختلف السلطة السياسية عن العبودية فى انها حكم الناس الاحرار لآناس احرار ويكون تحقيق الخير لكافة المواطنين هو هدفها بينما العبد يطيع من اجل خير سيدة وليس خيرة الشخصى

والخير العام وغاية السلطة السياسية هو فى المحل الاول السلام أو أنسجام الاجزاء المختلفة التى ترتبط لكى تكون مدينة ويوجد السلام عندما يكون كل جزء ملائماً للكل ويقوم بوظيفتة بسهولة وانسجام بداخلة بيد أن هذة الوحدة الاساسية بالاضافة الى القدرة على الدفاع عن المدينة أمام الاخطار التى تتهددها ما هو الا الهدف الادنى وليس الاسمى و الهدف الاسمى للمدينة هو تطوير الحياة الخيرة وتنمية الفضيلة فى مواطنيها

وما يميز مدينة عن مدينة هو نظام الحكم بها و أفضل نظام للحكم هو ذالك الذى يكون الحكم فية للافضل فالطبيعى ان يخضع الاقل فضيلة للاكثر فضيلة أن كانت الغاية الاسمى هى تحقيق المجتمع الفاضل فتكون الملكية المطلقة هى الصورة المثلى ان تولى الحكم فيها الملك الفاضل ولكنها محفوفة بالمخاطر فأن السلطات الهائلة التى تتركذ فى يد الملك الفرد قد تحولة الى طاغية بسهولة

والناس عادة ينظرون لمعايير أكثر وضوحاً فى التفاضل بينهم كالثروة و الاصل النبيل ولا يمكن أقناع الاكثرية الحمقاء بقبول الشخص الفاضل حاكماً وحيداً لها لان دوافعة تتعارض مع مصالحها المادية الاقل نبلاً فيكون الحل المثالى هو أقامة نظام حكم مختلط ويشير الاكوينى الى البوليتيا العبرية التى وصفها العهد القديم حيث وازن مجموعة من الشيوخ المنتخبين سلطة النبى موسى وأتباعة

ويقرر الاكوينى أستقلال الاخلاق والاقتصاد عن علم السياسية و يعرفهم كعلوم ثلاث مستقلة ومنفصلة خلافاً لارسطوا ويفسر قول ارسطوا بأن الفضيلة الاخلاقية لها علاقة بنظام الحكم بان المقصود هو الخيرية النسبية للانسان من حيث أنة مواطن ولكن الخيرية المطلقة هى النعمة الالهية ولا يمكن للمجتمع المدنى الوصول اليها بمفردة

ويرد الاكوينى كافة الفضائل الى أربعة فضائل رئيسية على النهج الافلاطونى الرواقي وهى التواضع الذى يمتلك الجزء الشهوانى والشجاعة التى تصحح الجزء النشط و تمكن الانسان من التغلب على مخاوفة التى تمنعة من الوصول للخير العقلى و العدالة التى يجب ان توجد فى الارادة و تنظم كافة معاملات الانسان مع الاخرين و الفطنة وهى الفضيلة العقلية التى تمكن الانسان من تحديد الوسائل الملائمة لتحقيق الفضائل الثلاث الاخرى

ويحاول الاكوينى التوفيق بين متطلبات المجتمع المدنى و متطلبات العدالة بتخلص المجتمع المدنى من الاكاذيب والقبول باله واحد وتحكم الحكمة دون الحاجة لابتداع اكاذيب فتكون المدينة فاضلة يكون الدفاع عن وجودها هدف سامى فتبرر الحروب و تصبح الشجاعة الحربية فضيلة حقيقية و ليست زائفة وعندما يناقش مسألة العبودية فإن الاكوينى لايتوقف عند تبريرها بالضرورة وأنما يدافع عن عدالتها التى

يتصورها تحقق مصلحة للطرفين الغالب والمغلوب فتحفظ حياة المهزوم وتكفل خدمات للغالب ويخالف أرسطوا هنا أنها شر ضرورى

ورغم دفاع الاكوينى الكبير عن أفكار ارسطوا وأتفاقهم مع المسيحية الا انة لم يعمدة و أنكر علية منحة صفة المواطنة فى مدينة الله بل جعلة خادماً أو عبداً لة فى النعمة الالهية نصيب جزاء ما قدمة من خدمات للاهوت و أن لم يكن مؤمناً و أثار ذالك سخط البعض الذين سائهم إقحامة لوثني أياً كان فى الحظيرة الكنسية وأتهموا الاكوينى بشطر الحكمة المسيحية

فهذا التوازن الذى حاول الاكوينى أقامة لم يستمر طويلاً وانما تعرض لهزات و ثورات كان اهمها نبذ لوثر للكنيسة الكاثوليكية و توجهة نحو فهم مختلف للمسيحية

نيقولا ماكيافيللى ١٤٦٩ : ١٥٢٧

ارتبط أسم ميكيافيللى بذالك النوع من الممارسة السياسية التى لا تعبىء باخلاقية وسائل الوصول إلى اهدفها و التى توجهها اعتبارات المنفعة المحضة سواء كانت غايتها خدمة الدولة او رجل السياسة ذاتة (يخلط بينهما فى كثير من الاحيان) وعلى الرغم منا أن تلك الظاهرة قديمة قدم المجتمع السياسي ذاتة الذى غلب علية عدم الاعتداد بالاخلاقيات او المعتقدات الدينية و طرحها جانباً بمجرد تعارضها مع المصالح الدنيوية سواء كان ذالك بشكل واضح او بتأويل و تفسير للمفاهيم الاخلاقية و الدينية بما يتفق مع هذة المصالح المرغوبة فى نظر أصحاب القرار السياسي الا ان هذة الظاهرة سميت بأسم ميكافيللى الذى لم يكتب الا من خمسة قرون مضت تقرياً ذالك لان ميكافيللى كان اول من دافع عن هذة الظاهرة بشكل علنى واضح دون مواربة وأنصرف الى تبرير هذا السلوك كمنهج للممارسة السياسية وليس إذعاناً للضروريات الوقتية

ويعتبر البعض الباعث وراء أنصراف مكيافيللى لهذا النمط من الفكر الى معاصرتة و هو شاب لسافونارولا الذى حاول تحويل البندقية الى جمهورية فاضلة يسودها العدل والفضيلة ورغم نجاحاتة و قدراتة وهمتة العالية الا ان اهالى البندقية ثاروا علية وقتلوة حرقاً على وتد

وكذالك فقد عاصر الصراعات التى لا تنقطع و التى وقع ضحيتها العديد من الابرياء بينما الفساد يستشرى مستتراً بأقنعة النفاق الدينى والشعبى وربما كراهية مكيافيللى للحرب دافعاً أخر لهذا النوع من التفكير الذى ثمرتة نصراً بلا كلفة عالية من الدماء

و يعلن ميكافيللى صراحة رأية فى المدن الفاضلة التى بنها الفلاسفة و حتى مدينة الله أنها مجرد أوهام غير قابلة للتحقق وينكر ان الحياة الفاضلة هى حياة سعيدة بالضرورة فيقول (إذا أستخدم السخاء بالطريقة التى تكون مجبراً على أن تستخدمة بها فإنة يضرك ويسبب لك الاذى لانك ان أستخدمتة بصورة فاضلة وكما ينبغى للمرىء أن يستخدمة فإن الامير يدمر نفسة ويكون مجبراً على ان يحكم رعاياة بظلم وأضطهاد لكى يحصل على المال الضرورى) بينما الشح و هو رزيلة يمكن الامير من أن يحكم جيداً و يقدم مكيافلى ان يكون الامير مهاباً أكثر من أن يكون محبوب لان المحبوب يعتمد على الاخرين بينما المهاب يعتمد على نفسة ولا ضرر فى أستخدام القسوة فى الحرب على الاطلاق و يضرب المثل بهانيبال الذى أطاعة جنودة فى كل حروبة الطويلة فى النصر والهزائم ويعزى ذالك الى قسوتة وشدتة بالاضافة لفضائلة الاخرى

ولا يخفى اعجابة بصنيع شيزارى بورجيا القائد الايطالى الذى اراد تهدئة الاوضاع فى رومانا فعين راموا دى اوركو المشهور بقسوتة حاكماً عاماً مطلقاً وسرعان ما نجح فى تهدئة الاوضاع على حساب تنامى كراهية السكان العميقة تجاهة ليكافئة بورجيا بشقة نصفين وسط الميدان الرئيسى للمدينة ليثبت حكمة ويتخلص من مصدر القسوة الزائدة التى لم يعد لها محل

ويعلن مكيافيللى عدم اكتراثة بالاخلاقيات و تقديرة للخداع كوسيلة للوصول للحكم و الابقاء علية فيصف الامراء الذين يحتقرون الخداع بانهم لا يعرفون مهنتهم ويقول أن الامير الذى يعرف اكثر من غيرة أن يرتدى جلد الثعلب هو الاكثر سعادة ويحتج بما عدة حقيقة ان كل الانبياء المسلحين كانوا منتصرين وكل المجردين من السلاح كانوا مغلوبين فالاخلاقيات بلا قوة تفرضها وتحمى دعاتها تكون بلاء عليهم و على المتمسكين بها

والواجب عند مكيافيللى هو أستخدام كلا من الفضائل والرزائل بفطنة حسب الظروف و لتحقيق الغايات ويوجة كتابة الاشهر الامير فى فصلة الاخير رسالة الى الامير الايطالى لوريتزو ويحضة على تحرير أيطاليا من البرابرة (الفرنسيين و الاسبان والالمان) وقد أهدى الية ذالك الكتاب ولا يعرف ان كان هذا الكتاب حظى بأنتباهة ام لا

أما كتابة الاخر الاقل شهرة (مطارحات حول الكتب العشرة الاولى لتيتوس ليفيوس) فقد أهداة الى صديقان لة و بخلاف كتاب الامير سهل العبارة و الفهم صغير الحجم فأن كتاب مطارحات أثار الكثير من التساؤلات عند الباحثين فهو لم يقتصر حسب عنوانة على الكتب العشر لليفيوس التى تتكلم عن بدايات روما و حتى ما قبل حرب قرطاجنة مباشرة و أنما عالج التاريخ الرومانى كلة تقريباً وأستخدم أمثلة منة لتدعيم وجهة نظرة بوصول الانتقال من الحالة المتدنية الى الوضع المبجل المحترم لا عن طريق القوة او الالتزام بالفضائل الاخلاقية و أنما عن طريق الخداع والحيلة ضارباً المثل بالجمهورية الرومانية ذاتها فى بدايتها وكذالك ضرب المثل بقوروش مؤسس الامبراطورية الفارسية الذى أستطاع الوصول الى السلطة عن طريق خداع عمة ملك ميديا وكذالك جيوفان جاليزو الذى أستولى على السلطة بالاحتيال على عمة
ويدعم مكيافيللى فى المطارحات رؤيتة السياسية بقوة من خلال عرضة لتاريخ روما حيث يظهر
أستخدام أباطرتها للدين لأغراضهم السياسية و يثنى على حسن أستخدامهم الذى مكنهم من بناء روما القديمة وعندما يتكلم عن قيصر و هو مؤسس الطغيان و حكم الاباطرة يقارنة بروميليوس مؤسس المدينة الحرة و الذى لا يقاربة شهرة ولا حظاً من العظمة التى صاحب أسم قيصر على مر الزمان و يعلل ذالك بأن مصدر عظمة قيصر هو تمجيد الكتاب لة حيث أفسد نجاحة الباهر قدرتهم على الحكم علية بناء على رؤاهم الخاصة التى ان عارضت سلوكة فهى بأزاء هذا النجاح محل نظر و لا حتى الحكم علية بشكل حر فلم يكن الاباطرة ليسمحون للكتاب ان يعبروا عن ما يريدون بحرية ولكن لا حظ مكيافيللى ثناء الكتاب الاحرار على بروتس كنقد غير مباشر لسلطة قيصر وحكم الاباطرة و يربط البعض بين ثناء مكيافيللى على ديانة روما القديمة الوثنية و ذكرة الثناء على بروتس بأنة يلوم بشكل غير مباشر السلطة المسيحية

و لم ينجرف مكيافيللى فى تعظيم روما القديمة مقارنة بعصرة بل أنتقدها وابرز عيوبها ويشكك بصورة واضحة فى الاحكام المبتسرة على العصور القديمة بانها الافضل بأطلاق فيقول (يثنى الناس على العصور القديمة ويتهمون الحاضر ولكنهم لا يقدمون بأستمرار مبرراً لذالك)

ويقرر أن العالم هو هو لا يتغير و كذالك كمية الخير والشر بة و لكن ما يتغير هى الدول والامم التى تشهد عصور إزدهار و عصور انحطاط حسب العوامل التى تحقق هذا او ذاك ويرى مكيافيلى الفارق بين الدين القديم (الوثني) و الجديد (المسيحية) يكمن فى ان الدين الجديد وضع الخير الاعظم فى التواضع و أحتقار الماديات و الخير الدنيوى بينما الدين القديم وضع الخير الاعظم فى عظمة العقل و قوة الجسد و كافة أسباب القوة للبشر

ويرى مكيافيللى أن اهم أسباب سقوط الامبراطورية الرومانية يرجع ألى أنفصالها عن الاسس التى قامت عليها فأقرارها بالمواطنة للاجانب الذين لا يعرفون الحياة الجمهورية ولا يأبهون بها افسد الحياة السياسية ويقرر أن الضرورى لبقاء اى حكومة لمدة طوية ان تعود الى بدايتها ويضرب مثالاً بذالك بصحوة روما بعد هزيمتها من الغاليين حيث بدئت حياة جديدة و عادت فيها الفضائل للظهور و يفسر مكيافيللى هنا أهتمامة بالاساليب القديمة بأن الناس كانوا فى البداية أخياراً ليس لانهم أنقياء أطهار ولكن لسيطرة الخوف و حب البقاء عليهم فذالك الخوف الاولي الاصلى هو سبب النجاح ويحط مكيافللى من مجهودات الفرنسيسكان و الدومينيكان فى محاولة أعادة المسيحية الى بدايتها البسيطة لانها تبطل الترتيب الهرمى للمسيحية و هو يقارن هنا بين الجمهورية و المسيحية حيث أن أجرائات أصلاح الجمهورية تخضع الجمهورية كلها لخوف أولى يدفعها لمقاومة الشر بينما الوصية المسيحية الاصلية التى لا تقاوم الشر و تقوم على مقدمة أن الاساس والمبدء هو الحب لا تؤدى الا الى فوضى عظيمة أو مراوغة تحرف فيها و تتحول لمضادها

ويرى مكيافيللى أن على الامير الذى يريد أن يؤسس سلطة مطلقة فى دولتة أن يهدم كل ما قبلة فيؤسس قضاء جديد بقضاة جدد و مسميات وظيفية جديدة و يجعل الفقير غنى و الغنى فقير ولا يترك اى ثروة او مترلة لا يعرف أصحابها انها بسبب الامير وفى هذا السياق يورد أقتباسة الوحيد من العهد الجديد وهو

جزء من صلاة شكر مريم العذراء عندما بشرت بالمسيح (أشبع الجياع خيرات وصرف الاغنياء فارغين) وقد أتهم مكيافيللى بسبب هذا الاقتباس بالتجديف فأيرادة فى هذة السياق يعنى نظرتة الى الله كطاغية وأنة يدعوا قرأة الشباب للخوض فى الافكار الممنوعة وهذا مما لا يحتاج لبرهان او تفتيش عن إدلة فمكيافيللى ينتهى فى بحثة الى ان المسيحية و غيرها من الاديان بشرية و ليست الهية المصدر و يحدد عمراً افتراضياً للمسيحية حدة الاقصى ثلاثة ألاف عام تزول بعدها كما زالت الاديان التى سبقتها

ولا يعترف مكيافيللى بأى لاهوت سوى اللاهوت المدنى ذالك الذى هو فى خدمة الدولة وتستخدمة الدولة او لا تستخدمة حسب الظروف و يقرر أن الجمهورية يمكنها الاستغناء عن الدين بالكلية أن كان هناك ملك قوى قادر وأنة على الثوار أن ارادوا النجاح ان يقضوا و بسرعة على جميع أعداء الجمهورية الذين يسميهم ابناء بروتس ويدعوا لقتلهم عن بكرة أبيهم والا واجهت الحكومة الجديدة أضرابات وصعوبات جمة قد تؤدى لفشلها فضلاً عن تعثرها وتأخيرها

وندد مكيافيللى بجيوش المرتزقة التى شاعت فى زمانة ودعا لانشاء جيش قومى يزكى فى الشعب روح الوطنية والانتماء وتمنى ان يخضع للتدريب العسكرى كل الذكور القادرين من سن السابعة عشر الى السبعين ومما لا شك فية ان مكيافيللى لم يكن يفكر للعالم او لوضع نظرية عالمية بقدرما كان تفكيرة منصباً على الوضع الايطالى المزرى وكيفية الخروج منة و أقامة دولة ايطالية موحدة وقوية يتشبع مواطنيها بالروح الوطنية ولعلنا نجد أثراً لفكرة فى التجربة الفاشية الايطالية فى بدايات القرن العشرين

وكثيراً ما تمت المقارنة بين مكيافيللى و السوفسطائيين وان كان السوفسطائيين وحدوا بين السياسية والبلاغة وأمنوا بقوة الكلمات وقدرة الحجج المنطقية على تحقيق الاهداف الا ان مكيافيللى تجاوز هذا فليس فكر مكيافيللى السياسي قائم على الاقناع بالكلمات و أنما يقوم على القوة بتعدد مصادرها واهمها فى نظرة الخداع و التأمر

مارتن لوثر ١٤٨٣ : ١٥٤٦

لا يمكن القول بان مارتن لوثر أو معاصرة جون كالفن ١٥٠٩ : ١٥٦٤ سياسيين أو فلاسفة بل هما رجال دين ينظر اليهما كمصلحين لاهوتيين ولكن فى المقابل أثرهما فى الفكر السياسى لا ينكر و غير قابل للتجاهل فمن خلال بحثهم الاهوتى تعرضا لكثير من المسائل السياسية الهامة من خلال الكتاب المقدس كعلاقة الخطيئة بالدولة و علاقة الدولة بالكنيسة و علاقات الحكام والمحكومين وتجاوز فكرهما عصرهم الى التأثير فى تطور الفكر السياسى لقرون بعدهما

ومنطلق فكر لوثر هو فساد الانسان و أبتعادة عن الله بسبب خطيئتة ولهذا فتفسير رفضة و تشهيرة بصكوك الغفران لا يرجع لسوء أستعمالها من الكنيسة فحسب والذى حط من قدر العقيدة المسيحية و جعلها أقرب لوسيلة تجارية منها لطريق خلاص للبشر وإنما لقناعتة بان الانسان لا يتمكن من الخيرية بذاتة وأنما أى خير يفعلة هو هبة الهية فالغفران لا يمكن كسبة من خلال أعمال بشرية وأنما الذى يصل بالانسان الى السلام مع الله و الحصول على الغفران هو الايمان فحسب و الايمان هبة الهية فيجب على الانسان أن يسلم بخطيئتة وادانتة و بعجزة عن أصلاح نفسة ليتحصل على منحة الله فى العفو

ويرفض لوثر بهذا الفكر الذى سيطر على لاهوت العصور الوسطى بأن الانسان بمكنة الحصول على الخلاص باعمال أرادتة فيقول (من الزيف أن نقرر أن الارادة يمكن أن تطابق بطبيعتها مفهوماً صحيحاً ويجب على المرء أن يسلم بان الارادة ليست حرة فى ان تناضل تجاة ما يصرح بأنه خير ولا يستطيع الانسان بطبيعتة أن يريد أن يكون الاله الهاً فهو نفسة يريد ان يكون الهاً ولا يريد للاله أن يكون الهاً)

وكعادة الاصلاحيين فى رد الامور الى أصلها ذهب لوثر للمطالبة بأصلاح الاهوت بالعودة الى الكتاب المقدس بعهدية وان يقتصر دور الاهوت على توضيح تعاليم الكتاب المقدس و أن لا تقف الفلسفات و التراث الكنسى عائقاً دون فهم الكتاب المقدس ولا تحدد هذا الفهم بل ان المعنى الواضح للكتاب المقدس الذى يكون ظاهراً لاى شخص ذو عقل منصف وليست التأويلات و التفسيرات هو القاعدة

ولان لوثر يرفض دور الارادة الانسانية فى الخير فنظرتة للاخلاقية مغايرة لتلك المعهودة فى عصرة فالممارسة الاخلاقية ليست سبيلاً ليكون الانسان خلوقاً و خيراً و ليست مقصودة لذاتها وأما هى تعبير عن الايمان بداخل الانسان ويفعل الانسان المؤمن الافعال الخيرة لا لطب نفع دنيوى ولا طلباً لنفع

اخروى وانما خدمة لله وطاعة لة مجردة عن الغرض (نحن لا نصبح مستقيمين عن طريق فعل الافعال المستقيمة ولكن لاننا مستقيمون فإننا نفعل الافعال المستقيمة)

وبالطبع كان لهذة الافكار أثراً هائلاً فى المجتمع الاوربى ليس فقط فى علاقتة بالكنيسة وأنما فى تقييمة للسلوك الانسانى وعلاقة الدولة (ممثلة فى سلطاتها المعهودة) والكنيسة

فذهب لوثر و كذالك كالفن الى ان للانسان المسيحى مواطنة مزدوجة ويعيش فى مملكتين وتحكم سلوكة حكومتين الاولى هى الحكومة الروحية التى تدفعة للعبادة وأجتناب الموبقات و مكانها داخل النفس و الاخرى حكومة مدنية دنيوية تحكم علاقتة بغيرة من المواطنين فى اطار الحياة المشتركة وتنظم سلوكة الخارجى مع اقرانة

فيخضع الانسان للسلطة الدنيوية من خلال قوانينها العلمانية وقضاتها البشر ويتعلم أمور الدنيا من خلال العقل بينما يحيا حراً فى المملكة الروحية و يتعرف على كلمة الله من خلال نصوص الكتاب المقدس

والعلاقة بين المملكتين والتى أثارت الكثير من المشكلات وأن كانت تقوم على التضافر بينهما الا أنة يجب الحذر من الخلط بينهما فالحكومتين يقومان بادوار مختلفة لغايات مختلفة بوسائل مختلفة فلا يجب أن تثار مسالة هل احدهما تتفوق على الاخرى بل يجب الحفاظ على هذا التقسيم على صعوبة الفصل بينهما لان الشيطان (كما يقول لوثر) يحاول دوماً أن يمزجهما و يضيع الفاصل بينهما ليجلب الشقاء والبلاء الى الارض من خلال الغرور أو المثالية البشرية فتحاول السلطة الدنيوية ان تحكم الكنيسة وتملى ما يجب أعتقادة وتعلمة ويحاول البابا أن يؤكد أن كل سلطة دنيوية تنبع منة ويريد هذا الشعب ان يكون أن يكون الاله نفسة ولا يريد أن يخدمة او يظل خاضعاً لة

ولا يخفى لوثر ثورتة على البابا الذى يخلط ويمزج مسائل سياسية و كنسية معاً فى خلط شيطانى وجهنمى ويصم المسيحيون المثاليون بالسذاجة عندما يحاولون ادخال الانجيل فى مسائل لا يصلح لها الا القانون وهؤلاء المتعصبون يدفعهم حماسهم الدينى ليكونوا دون قصد عملاء للشيطان فيقول (إن الشخص الذى يغامر أن يحكم مجموعة بأسره او يحكم العالم بالانجيل سيكون أشبة براع يضع ذئاباً وأسود ونسور وغنماً

معا فى حظيرة واحدة ويقول لها ساعدوا انفسكم وكونوا خيرين و مسالمين فيما بينكم ولان الحظيرة مفتوحة فإن هناك وفرة من الغذاء ولا يوجد خوف من الكلاب او الهروات إن الاغنام ستحافظ على الامن وتتغذى و تحكم فى امان غير انها لن تعيش طويلاً)

والحكومة السياسية التى هى موجودة من أجل هذة الحياة العابرةمؤسسة ضرورية لعالم سقط فى الخطيئة واوجدها الله كوسيلة لتنفيذ اراداتة فلا تستمد سلطتها من البابا أو الكنيسة او حتى الشعب بل من الله الذى انشا المملكة الكنسية والتى هى تختلف عن تلك المرئية فليس المقصود بها عند لوثر البنيان الوظيفى المعروف لكنيسة وانما هى جماعة المؤمنين الروحية التى تضم كافة المسيحيين و تعد الكهانة وظيفة معينة داخل هذة الجماعة

فاستقلال الكنيسة الذى يشدد علية لوثر منصب على أستقلال العقيدة و ممارستها فى التبشير والقرابين عن سلطة الدولة المدنية وتدخلها ولا يهتم كثيراً بتنظيم الدولة للشئون الخارجية للكنيسة المرئية

ولكن يوجد قدر من التعاون و التضافر بين الكنيسة والدولة وعبر كالفن عن ذالك فقال (أن النظام المدنى ضرورى لوجود الكنيسة ووجود الكنيسة الخالصة من جهة اخرى مفيد للدولة لان الجميع اعترفوا بأنه لا يمكن تأسيس دولة بنجاح إذا لم يكن الورع والتقوى عنايتها الاولى .. أن الكنيسة والدولة تشبهان توأم أبو قراط عندما يمرض أحدهما يمرض الاخر أيضاً ولا يمكن أن يكونا بصحة جيدة الا معا)

ومن وظائف الحكومة الدنيوية عند لوثر و كالفن الحفاظ على العبادة الصحيحة وخدمة الله ولتقوم بهذا قد تقوم مضطرة للتدخل الاستثنائى لاصلاح الكنيسة وفقاً لكلمة الله لتستعيد صورة الكنيسة الصحيحة المستقلة والمتمايزة عن السلطة الدنيوية

وكالفن اكثر وضوحاً فى مناقشتة لوظائف الدولة التى يراها وجدت لتكيف سلوكنا لمجتمع بشرى وتحافظ على السلم والامن و يفرض عليها رعاية الفقراء و تشييد المدارس والجامعات ورعاية العبادة الخارجية لله وتدافع عن المذهب الصحيح فلا تنشر التجديف ضد أسم الله والوثنية والاسائات ضد الدين

ولكن سلطة الدولة ليست تعسفية فليست من تقرر المذهب الصحيح و تفرضة قصراً على الناس وأنما تلتزم التعليم الواضح الجلى لكلمة الله فى الكتاب المقدس (نرى بوضوح هنا تدافع التأثيرات السيئة لتداخل الدولة و الكنيسة فى العصور الوسطى و القمع الدينى الكبير الذى مورس على كافة المخالفين و رغبة الاصلاحيين الاهوتيين فى الدفاع عن العقيدة ضد الهرطقة والاسائة للدين)

ويؤكد لوثر على رفضة تداخل السلطتين الكنسية والدنية فلكل منهما ميدانهما و يعبر عن ذالك بقولة (ماذا يجب على ان اعلم خياطاً كيف يصنع بدلة ؟ فهو بنفسة يعرف ذالك وأنا لا اخبرة سوى ان يقوم بعملة جيداً بطريقة مسيحية والشيء نفسة يصدق على الامير فإنا لا اخبرة سوى أن يسلك طريقة بوصفة مسيحياً)

فكما لا تتدخل الدولة فى الكنيسة لا يتدخل الاهوتى فى شئون السياسة الا بقدر ما فى الكتاب المقدس من تعاليم توجة سلوك الحكام فليس الاهوتى مؤهلاً لممارسة السلطة السياسية فمسائل السياسة مسائل هامشية للاهوت وكما لا تسطيع الفلسفة السياسية ان تنفذ الى مملكة الله السماوية فلا يفترض من الاهوت قدرتة على حكم هذا العالم فكما يقول لوثر (لقد جعل الله الحكومة الدنيوية خاضعة للعقل لانه لا ينبغى أن يكون لها سلطة شرعية على رفاهية النفوس أو الاشياء ذات القيمة الدائمة بل لها سلطات على الخيرات الجسدية والزمنية فقط التى وضعها الله تحت هيمنة الانسان ولهذا السبب لا تجد شيئاً فى الانجيل يتعلم عما يجب المحافظة علية وتنظيمة سوى ما يدعو الانجيل الناس الى احترامة وعدم معارضتة ولذالك يستطيع الوثنين أن يتحدثوا عن هذة المسائل ويعلموها بصورة حسنة جداً كما فعلوا وأنصافاً للحق لقد كانوا اكثر مهارة من المسيحيين فى هذة المسائل ومن يرد أن يتعلم ويصبح حكيماً فى الحكومة الدنيوية دعه يقرأ كتب الوثنيين و كتاباتهم)

والسلطة السياسية سلطة مفوضة مستمدة من الله وتستمد أستقلالها منة ويجب ان تخدمة ويستشهد لوثر بعبارة القديس بولس فى رسالتة لاهل رومية (لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة لأنة ليس سلطان إلا من الله والسلاطين الكائنة هى مرتبة من الله) فالحكومة الدنيوية لم تنشأ من الارادة الشعبية او بتوافق أو عقد أجتماعى بل هى أمر من الله من أجل حماية الناس فى العالم الغارق فى الخطيئة فالحكومة الدنيوية

مسئولة عن افعالها امام الله وليس الشعب وتكون وظائفها هى حماية الاخيار و معاقبة الاشرار ورعاية الناس والكنيسة ولا يقتصر عملها على القمع و الردع فالحكومة موجودة لتقريب أمكانية الحياة الخيرة للانسان فهى تخدم الانسان من خلال خدمتها لله ويجب على الشعب طاعة الحكومة الدنيوية طاعة لله بل وأكثر من ذالك (أننا لا ندين لحكامنا بالطاعة فحسب بل ندين لهم بالصلوت ونقدنا الصريح ان كان ذالك ضرورياً)

أما بخصوص شكل الحكومة فلا يفرق لوثر بين الديمقراطية و حكم الرعاع ويفضل الملكية بشكل واضح فيقول (لو كان لابد لنا من معاناة الالم فخير لنا ان نعانية على يد الحكام افضل من أن نعانية على يد رعاياهم ذالك لان الرعاع لا يعرفون الاعتدال ولا يعرفون أحداً أن كل فرد من الرعاع يثير من الالم أكثر مما يثيرة خمسة من الطغاة ولهذا كان من الافضل ان نعانى الالم من الطاغية او من الحاكم المستبد بصفة عامة عن أن نعانية من عدد لا حصر لة من الطغاة الرعاع)

وفى موضع اخر يقول (إنى لافضل أن احتمل اميراً يرتكب الخطأ على شعباً يفعل الصواب)

و يقرر لوثر ان حصول السلطة الدنيوية على الاحترام و الطاعة الضروريين للحياة الاجتماعية المستتبة غير ممكنين فى حال الديمقراطية فالملكية الصورة المثلي للحكم خاصة وأن تولها امير مسيحى عاقل وعادل وأن لم يكن من الضرورى ان تكون ملكية مطلقة

وحتى ان كانت السلطة الملكية فاسدة فهى أفضل من انعدام الحكومة فسوء تصرف أحد الزوجين لا يعنى فشل نظام الزواج فكذالك لا يعنى فساد أمير عدم صلاحية الملكية ومن ناحية أخرى فكل شعب يحصل على الحكومة التى يستحق فالحاكم الجيد يعبر عن لطف الله وكرمة و الحاكم الطاغية يعبر عن عقاب الله و لعنتة ويجب علينا ان نعترف للحكومة الجيدة بفضلها ولكن لا يستطيع اى طغيان ان يعبر عن حكم أعظم مما تستحق خطايانا

وطاعة الحاكم الجائر قد تكون محنة يجب علينا ان نتحملها فى هذا العالم ودفع الشر بالشر هو بالنسبة للمواطن عصيان لله و إلحاق الضرر بنفسة وتتضمن المقاومة الاغتصاب غير المشروع لسلطة الله فى الحكم

و تتضمن أستنكار وهى من ثم غير مشروعة و يكمن الاساس الضرورى لحياة أجتماعية راسخة فى الطاعة

ولكن هل هذة الطاعة مطلقة ؟

طاعة الحكومة الدنيوية مرهونة بكون ما تأمر بة يوافق أوامر الله فانما تطاع طاعة لله وليس لذاتها (اننا نخضع للاشخاص الذين يحكموننا ولكن بأسم الله فقط وإذا امرونا بأى شىء ضدة فإننا لا نعير لة أدنى أهتمام إنه ليس لنا الحق فى ان نخالف الامر الواضح لله كى نطيع الناس)

وفى المقابل ليس الظلم والطغيان و الاضطهاد مبررات مقبولة للعصيان ولا تجعلة مشروعاً ولا يجب ان نقع فى الخلط بين القانون و الانجيل كالقاضى الذى يرفض ان يحكم على مجرم لان المسيح قال (لا تدينوا لكى لا تدانوا) ويقدم لوثر مثالين محددين للظروف التى يسمح فيهما بعدم الطاعة فيقول (وهكذا أذا اراد أمير ان يذهب الى الحرب وسببة ليس صائباً بصورة جلية فإنه يجب علينا ان لا نتبعة وولا نساعدة على الاطلاق لان الله أمر بأننا يجب علينا ان لا نقتل جارنا او نظلمة وبالمثل إذا أمرنا ان نشهد زوراً او نسرق او نكذب او نخون وما شابه ذالك هنا يجب علينا ان نتخلى عن الثروات والمجد و الجسم والحياة حتى تبقى اوامر الله)

فيجب علينا ان نتحمل الظلم و لكن لا نكون شركاء فية والمعيار المحدد لما هو عادل هو القانون الالهى والطبيعى الذى نجدة معروضاً لنا بصورة واضحة فى الكتاب المقدس ويطبق على الحالات الفردية من خلال إعمال العقل و الضمير

أما الحالة الثانية المبررة للعصيان فهى حالة عدوان السلطة الدنيوية على السلطة الروحية فتخرج عن مجالها و تحاول فرض مسائل خاصة بالايمان والعبادة وفقاً لاذهانها المختلة فلا نعيرها ادنى أهتمام

والذى يبرر العصيان و عدم الطاعة للسلطة الدنيوية ليس العقل البشرى ولا الضمير البشرى المجرد بل يكون العصيان مبرراً بكلمة الله الواضحة فى الكتاب المقدس ومستنداً أليه

وأن كان العصيان مسموحاً و مبرراً فى الحالتين الا ان المقاومة العنيفة ليست كذالك فعدم مشروعية أوامر الحاكم تبرر عدم طاعتها و لكن لا تبرر التمرد وأستخدام السيف للاطاحة بالسلطة فإن تعرض المسيحى لظلم أو أضطهاد من حكومتة فامامة خيارات ثلاث أولهما الهجرة لدولة أخرى متبعاً وصية متى (ومتى طردوكم من هذة المدينة فأهربوا الى اخرى) والثانية أن لم تكن الهجرة مقدروة أو مستحبة فعلية الصبر والتحمل فلا يطيع السلطة الحاكمة فى المعصية ولا يثور عليها بالقوة أما الثالثة فهى المقاومة ولكن ليس من العامة الافراد وأنما من القضاة وأعضاء المجالس والذين هم جزء من السلطة الدنيوية الحاكمة ذاتها و يعبر كالفن عن هذا بشكل أوضح فيقول (إذا كان هناك واحد من القضاة المنتخبين اليوم قد عين لكى يخفف من تطرف الامراء فإننى بالتالى أبعد مما أكون عن منعهم من أن يتحملوا بمقدرتهم الرسمية التطرف القاسى للامراء حتى انهم أذا تواطئوا بعجز مع ظلم الامراء والتغرير بالمواطنين الاكثر وضاعة فإننى اعلن لهم أنهم مذنبون بالنقص الاجرامى للايمان لأنهم خانوا حرية الشعب بغدر التى يعرفون أنهم هم أنفس حماة معينون من الله)

وفيما يخص الحرية الدينية و التسامح مع المخالفين تذبذب موقف لوثر بين تأييد للحق فى حرية الاعتقاد وأنكار على أضطهاد المخالفين فى العقيدة فى بداياتة الى تاييد شديد للاضطهاد و محاربة الهرطقة فى أواخر حياتة ويقرر أن من حق السلطة الدنيوية عقاب من ينكرون مكانتها وكذالك تعاقب من ينكرون النظريات الموجودة بوضوح فى الكتاب المقدس وتقبلها المسيحية لان ذالك تجديف

والهرطقة هجوم على مجد الله أقبح من أى أساة لاى من الناس وأخماد الهرطقة مطلب للقانون الطبيعى حيث انها محاولة لتقويض المجتمع و كذالك هى مطلب للكتاب المقدس (لان الله بين ان النبى الكاذب يجب ان يرجم بالحجارة بدون رحمة .أنه يجب علينا ان نسحق تحت أرجلنا كل مشاعر الطبيعة عندما يكون الامر متعلقاً بمجده)

فالتسامح الذى يطلب من الامير بإزاء الجميع أساسة فى الغالب عدم الاكتراث او النسبية وكلاهما لا يمكن قبولة ولا يحدث أثراً

والقانون ثلاثة أنواع القانون الالهى المعطى من الله مباشرة عن طريق الوحى والقانون الطبيعى المتاح لكل الناس و القانون الوضعى الذى تسنة السلطة الحاكمة فى الدولة وتفرضة

والقانون الالهى ثابت لا يتغير و لكن ليست كل الاوامر الواردة فى الكتاب المقدس أزلية ثابتة بل يميز لوثر بين القانون الازلى و التشريع المؤقت و يصنف عامة ما ورد فى العهد القديم من تشريعات أقتصادية و اجتماعية بانها تشريعات مؤقتة الغاها عهد المسيح وليس مطلوب من المسيحيين محاولة أعادة تطبيقها حيث أنها مرتبطة بالبيئة والعصر فلا يمكن تطبيقها فى العصر الحديث ببساطة

أما القانون الطبيعى فهو يتحد فى النهاية مع القانون الالهى ولكن حيث ان الفساد يتسرب الى عقل الانسان فأنة يفسر القانون الطبيعى على غير حقيقتة ليتوافق مع رغباتة ويتدخل القانون الالهى لاجلاء الفهم وتوضيح الحقيقة

أما قانون الدولة الوضعى فمن أغراضة ان يحافظ على التطابق الخارجى مع الاخلاق والنظام الضرورى للحياة الاجتماعية وهو يرتبط بصورة مباشرة بالقانون الطبيعى والالهى و لكنة ليس مستنبطاً منهما بصورة مباشرة وأنما يحد القانون الطبيعى – الالهى الحدود التى بداخلها يعطى السياسى الحرية لسن القوانين الملائمة لكل دولة على حسب الظروف والضروريات السياسية دون أن تناقض قانون الله (غير انه أن كان صحيحاً أن كل أمه تشعر بانها حرة فى ان تسن القوانين التى تحكم عليها بأنها نافعة ومفيدة فأن هذة القوانين لاتزال بأستمرار تختبر عن طريق قانون الحب حتى انه بينما تختلف فى الشكل فإنها لا بد ان تسير على المبدء نفسه)

و يخلص لوثر الى ان التشريع الوضعى مهنة تخصصية ليس للاهوتى جدارة بتفصيلاتها فيقرر ان مسائل الزواج والطلاق تترك للقانونيين يحددوها لانها مسائل دنيوية تدخل فى مجال الحكومة الدنيوية و أختصاصتها .

فرنسيس بيكون ١٥٦١ : ١٦٢٦

كان فرنسيس أبن السير نيقولا بيكون حامل الختم العظيم وعاش فى أوساط السياسة منذ نعومة أظافرة وفى عهد الملك جيمس ورث وظيفة والدة وبعدها بعام ١٦١٨ أصبح اللورد قاضى القضاة و لم يستمر فى هذة المكانة الا لعامين فحسب ثم أتهم بتلقية هدايا من الخصوم وأقر بيكون بهذا مبرراً فعلة بأن تلقية الهدايا لم يؤثر على قرارتة وقد حكم علية بغرامة قدرها ٤٠ الف جنية أسترليني والسجن فى البرج ما طاب للملك أن يبقية سجين و أن لا يتول وظائف عامة ولا يدخل البلاط الملكى

ورغم عدم تنفيذ الحكم فلم يدفع الغرامة و لم يلبث فى البرج الا اربعة أيام ثم أمر الملك بتخلية سبيلة الا انة أجبر على الخروج من الحياة العامة و تفرغ لبقية عمرة فى كتابة مؤلفاتة

ويهون الباحثين من هذة الحادثة بأعتبار تلقى القضاة للهدايا فى ذالك العصر لم يكن بأمر غير مألوف وأنما كان القاضى يظهر فضيلتة و أستقامتة الاخلاقية بعدم التأثر بها وأن الدافع الحقيقى لاقصاء بيكون هو خصوماتة السياسية وليس عدم أستقامتة الاخلاقية (وهذا ما يصعب على تفهمة فتلقى الرشوة امراً غير اخلاقى وعدم تنفيذ المراد منها لا يجعلها أخلاقية)

يعرف بيكون بانة مؤسس المنهج الاستقرائى الجديد القائم على الملاحظة الدقيقة للظواهر الطبيعية للوصول للقانون الحاكم لها وأضافة بيكون فى الفكر السياسى فى أنة حاول أدخال هذا المنهج العلمى الى علم السياسية فيتفق مع مكيافيللى فى انة على السياسى ان يولي أهتمامة لما علية الناس فعلاً و ليس ما يجب عليهم ان يكونوا ورغم مادية مذهب بيكون السياسى وواقعيتة الا انة لم يخلوا من تصور خاص بمدينة فاضلة يراها اعظم أختراع ممكن للانسان حيث المدينة المثالية القائمة على تقديس العلم وتشيد التماثيل للمخترعين لا للابطال التقليديين فالاشياء التى تجعل الناس تعترف بالجميل و تشعر بالامتنان هى تلك الاشياء التى تريح وضع الانسان و ليس الاعمال المبهرة للابطال

والوصول الى يوتوبيا بيكون يحتاج جيش من نوع خاص جيش من المخترعين الشغوفين بالعلم و المفعمين بالايمان بقدرة العلم و الثقة فى منهج التجربة و نتائجة

ولا يحاول بيكون أن يصادم القوى التقليدية فى المجتمع بل يحرص على أظهار برأة الاختراعات و يوصى المخترعين بالحذر الشديد حتى لا يدرك الملوك و القديسيين الطابع الثورى لما يفعلوة حتى لا يقعوا ضحية للاضطهاد

وقد كان بيكون مدركاً لقوة تأثير نظريتة حول منح الانسان القوة الازمة للسيطرة على الطبيعة بواسطة العلم وان ذالك سيحطم سلطات العالم القديم ولابد ان تقاومها بعنف حفاظاً على بقائها و لم يكن أتهام العلماء و المخترعين بالسحر والهرطقة ببعيد او نادر

وجزء هام من فلسفة بيكون ما يسمية بالاوهام و يراها عوائق الجنس البشرى من الوصول لاقصى طموحة ويصنفها لخمسة انواع

أوهام القبيلة : تلك المتأصلة فى النفس البشرية وتتوارثها الاجيال عن الطبيعة وظواهرها

أوهام الكهف : وهى الاراء الشخصية السابقة للباحث و التى تحول بينة وبين اكتشاف الحقائق

أوهام السوق : وهى تلك المتصلة بأستبداد الكلمات وصعوبة تجنب تأثيرها فى اذهاننا

أوهام المسرح : وهى المتصلة بالمذاهب الفكرية التى يفترض صحتها و يحتج بها بلا دليل

أوهام المدارس : وتلك التى تتمثل فى الاعتقاد بان قاعدة ما (كالقياس) يمكن أن تأخذ مكان الحكم فى البحث فيفترض انطباقها بدون أجراء التجربة التى تجلب للحكم برهانة

ويربط بيكون بين السلام المجتمعى الناشيء عن السلم والاستقرار السياسي وبين التقدم العلمي الذى يجلب التقدم السياسى فيرى بيكون ان التقدم العلمى يستلزم تجربة مشتركة و بحثاً جماعياً يتطلبان بدورهما مؤسسات مجهزة للتعلم و بدورها تتطلب سلاماً مدنياً

ولهذا يظهر بيكون محافظاً يحافظ على الكنيسة و التاج ويحتفظ لهما بالولاء فمن ناحية وفرت لة الملكية فرصة للبحث والدراسة و جو من الحرية بالاضافة لمزايا اخرى عديدة وأنتمى للمذهب الانجيليكانى الرافض لسيادة البابا و الكنائس خارج بريطانيا عليها و جعل رئاستها لاسقف كانتريرى

وأيضاً دافع بيكون عن الامبرليالية و تكوين الامبراطورية والحفاظ عليها و رأى توسيع حدودها واجب مبرراً ذالك بان الامم التى تضم عدد كبير من السكان كبريطانيا لديها فرصة للوصول للعظمة اكثر من تلك قليلة السكان كأسبانيا فقلة سكانها تصعب عليهم الحفاظ على امبراطوريتهم .

توماس هوبز ١٥٨٨ : ١٦٧٩

قدم هوبز للعالم ثلاث كتب هامة عرض بها فلسفتة السياسية بشكل مفصل (مبادىء القانون ، فى المواطن ، التنين او الليفاثان) والتى كان أسهامة بها فى محاولتة تحقيق مقصدين نظرى من خلال وضع أسس علمية للفلسفة الاخلاقية و السياسية و عملى فى المساهمة فى تأسيس مجتمع مدنى سمتة السلام والمودة

ويمثل هوبز حلقة هامة فى التمرد على الفكر الفلسفى الكلاسيكى المغرق فى الخيالية ويصفة بالزيف ووصف أفكار ارسطوا بأنها مدمرة و كثيراً ما هاجمها ويرى التراث الفلسفى كلة فاشل عاجز على ان يقود البشرية لتحقيق السلام

وينظر هوبز لنفسة على انة مكتشف القانون الطبيعى الحقيقى و المحرك الحقيقى للسلوك البشرى وهو الانفعالات و ليس العقل ويجب ان يفهم السلوك البشرى ويدرس من خلال دوافعة النفسية و ليس العقلية

وبينما يكاد يجمع الفلاسفة السياسيين من قبل هوبز على ان الانسان كائن أجتماعى سياسي بطبيعتة ينكر هوبز ذالك مستنداً الى الحالة الطبيعية التى كان يعيش بها البشر قبل وجود السلطة العامة او الحكومة ويؤسس نظريتة فى قيام العقد الاجتماعى الذى انشأ المجتمع المدنى على أنفعالات ثلاث دفعت السلوك البشرى للاندماج وتكوين هذا المجتمع

الخوف من الموت : فبدون المجتمع المدنى ونتيجة للصراع الذى يصفة بحرب كل أنسان ضد كل انسان وانعدام الثقة يعيش الانسان بلا امان و يسيطر علية الخوف من الموت

الرغبة فى الراحة : حيث يستشعر الانسان الرغبة فى ان يحيا فى سلام و بدون توجس أو قلق

الامل فى الحياة الافضل : فطموح الانسان و تعلق أمالة بان سعية وأجتهادة قد يوصلة لحياة أفضل من هذة التى يحياها دافعاً هاماً يتشارك مع سابقية فى دفع الانسان الى قبول العقد المنشىء للمجتمع المدنى وتدفعة للميل الى السلام والتعايش مع نظرائة

وخلافاً لسابقية أعتقد هوبز أن الانسان يجد سعادتة فى تحقيق رغبات متنوعة و متغيرة تتقدم مع الزمن ويحتاج الانسان باستمرار لوسيلة تمكنة من تحقيق ليس رغباتة الحالية فحسب و لكن تمثل ضمانة لحياة ترضيهم و تكفل أيجاد سبل لتحقيق رغباتهم المستقبلية

ويرى هوبز ان كافة القوانين والواجبات الاجتماعية و السياسية نابعة من حق الطبيعة اى حق الفرد فى صيانة ذاتة ولهذا ينظر بعض الباحثين الى هوبز بأنة مؤسس الليبرالية كما نعرفها حيث كافة الحقوق والواجبات و مؤسسات الدولة مستمدة من حقوق الانسان الفردية و تهدف لحمايتها

فحق الطبيعة عند هوبز هو حرية الفرد المطلقة فى ان يفعل أو يمتنع عن كل ما هو ممكن للحفاظ على حياتة متمتعاً بحرية تامة فى اختيار الوسيلة التى تلائمة للوصول لهذة الغاية ولكن لخطورة ممارسة هذا الحق والتى تؤدى حتماً الى العداء بين بنى البشر وتفقد الجميع الامن لزم أن يكون هناك قدر من التنازل يقدمة كل فرد فيقنع بقسط محدود من الحرية مساوياً لغيرة من أفراد المجتمع من خلال العقد الاجتماعى المنشىء للمجتمع المدنى

وتنشأ الحاجة لوجود السلطة الملزمة من لزوم وجود ما يرغم الافراد المتعاقدين على أحترام التزامتهم الوفاء بعهدهم فإن لم توجد هذة السلطة لامكن لكل شخص التحلل من العهد او أنكارة وأنشاء قانون ذاتى بحسب ما يوافق رغباتة هو فالخوف من عدم تقييد الافراد بتعهدهم هو المبرر لوجود السلطة كضامن لتنفيذ هذا التعهد و أكراة الافراد علية

وينتقد هوبز فكرة العدالة التوزيعية عند ارسطوا حيث بعض الناس مؤهلون بالطبيعة لكى يحكموا وأخرون مؤهلون بالطبيعة لكى يخدموا فيقول بالمساوة الطبيعية بين الناس وان عدم المساواة مرجعة المجتمع

المدنى وقوانينة و ان كانت الطبيعة لم تجعل كافة الناس متساوون فلم يدخلوا فى قانون السلام والعقد الاجتماعى المنشىء للمجتمع المدنى الا بشروط متساوية و معاملة غير تميزية

اما فى الناحية الاخلاقية فأستمر هوبز فى ثورتة على الفلسفة الكلاسيكية فيصف القانون الاخلاقى و ما تعارف على اخلاقيتة من السلوكيات انة محض اراء قيلت فى العصور القديمة وكانت تلائمها ثم تقبلها الناس وانتقلت عبر العصور بينما يرى المعيار الاخلاقى يكمن فى كون الفضيلة سلوك يهدف الى البقاء و حفظ شروطة من سلم وتعايش و عهد أجتماعى ويمكن للجميع ان يدركوا الفضيلة دون بحث فى قوانين الطبيعة ومحاولة فهمها من خلال تطبيق قاعدة (عامل الناس بما تحب ان يعاملوك بة)

ولعل هوبز اول من عرف الدولة بأنها شخص و أضفى عليها ما نعرفة اليوم بالشخصية المعنوية للدولة ذات السيادة ويرى العقد الاجتماعى المنشىء لها يتكون من جزئين

١- تعهد كل فرد بالتسليم بسيادة من تتفق علية (سواء كان فرداً كملك أو مجموعة كمجلس) الغالبية من الافراد المكونين للمجتمع

٢- تعهد كل فرد بان تكون الطريقة لتحديد من لة السيادة فى المجتمع عن طريق التصويت وأنهاء العداء بين الشركاء فى العقد مع بقائة مع الغرباء عنهم

ولا تتاثر صحة العقد بالاكراة أن وقع على بعض الافراد فية فالاكراة هو خوف من الايذاء و الشعور بالخوف هو مبرر العقد الاول سواء انتهى الى دولة دستورية أو أستبدادية

والجميع ملزمين بطاعة السلطة وعدم مقاومتها ولا مجال للتحجج بعدم الموافقة الصريحة على العقد الاجتماعى فحياة الانسان فى الدولة وقبولة بحماية حكومتها موافقة ضمنية على العهد ولكن هذا العهد لا يكون ملزماً الا بتحقيق أهدافة وغايتة فالطاعة مقابل الحماية و الحصول على الامن وحتى يستمر العهد وتبقى الدولة فلابد من تخويل صاحب السيادة الحق فى عقاب المخالف فيعلم كل مواطن انة أن أضر الاخرين أو سبب لهم الاذى فإن صاحب السيادة سيستخدم سلطتة البوليسية فى عقابة و يسبب لة ضرراً وأذى أكثر مما تحصل علية جراء جريمتة فالعهد بدون سيف محض كلمات

ولا يعد ممارسة صاحب السيادة لسلطة العقاب خرقاً للعهد او ظلماً فليس صاحب السيادة طرفاً فى العهد أصلاً وأنما تعاقد الافراد فيما بينهم ولانة يمثل مجموع ارادات الافراد فى المجتمع فلا يمكن لاحدهم ان يتهم صاحب السيادة بالظلم لانة فى هذة الحالة يتهم نفسة

وصاحب السيادة يمتلك السلطات الثلاث الجزائية والتشريعية والقضائية فالقوانين المدنية ليست الا إوامر صاحب السيادة الذى يحدد ما هو خير وما هو شر فتحسم الخلاف فارادات الناس هى ما تحدد ما هو خير او شر من وجهة نظرهم و صاحب السيادة هو الحكم فى ذالك والمعيار الذى يطبقة هو ما الافعال التى تؤدى الى تحقق السلام وما تلك التى تزعزعة وحتى فى الاراء الدينية تنصرف ارادة صاحب السيادة وحكمة عليها بذات المعيار

فيرى هوبز ان الدين والخرافة يشتركان فى كونهما خوف من قوى مجهولة غير مرئية وبينما تسمح الدولة بالدين ترفض الخرافة ويرى التعاليم المسيحية بطاعة الحكام أدت للسلام

والسيادة عند هوبز مطلقة فليس صاحب السيادة ملزماً بطاعة القوانين المدنية لانها من صنعة و يمكنة تغيرها متى اراد وعندما يسمح للمواطنين برفع دعاوى ضد الوزراء او ممثلى السلطة فليس موضوع دعواهم بحث ان كان من حقهم ان يفعل او لا و انما موضوعها هل ما فعلوا و ارادة صاحب السيادة ام لا فالدعوى هنا ضد تجاوز أوامر صاحب السيادة و ليس ضد الاوامر ذاتها وعندما يضع الدستور حدود لسلطات حكومة فإن ذالك المجلس الدستورى يمارس بتحديدة سلطة مطلقة

ومع ذالك يبقى نطاق من الحقوق الفردية محفوظ للافراد لا يمكن التنازل عنها وهى الحق فى صيانة الذات وما يتفرع عنة فيحق لكل شخص ان يعصى الاوامر بقتل او جرح نفسة او حرمانها مما يحتاج للبقاء أو ان يقتل برىء أو ان يشهد ضد نفسة وهذة الحريات يستنبط منها معايير للتميز بين أصحاب السيادة الجيدين والسيئين وعلى الرغم من هذة الاستثنائات فان صاحب السيادة تظل سيادتة مطلقة و أن مارسها بطريقة تخالف العقل السليم وأساء أستخدامها فكانت أثماً ضد قوانين الطبيعة فيحاسبة الله على ظلمة

و لكن يسلم هوبز رغم محاولاتة بأن هناك عقاب أخر دنيوى للحكومة المهملة وهو التمرد فواحب الرعية إزاء الحاكم يستمر طالماً يحقق حمايتهم فإن عجز عن ذالك فلا يبقى للطاعة مبرر فيقول (أن واجب الرعية نحو صاحب السيادة يفهم على انه يستمر طالما أستمرت السلطة التى يستطيع عن طريقها حمايتهم) ولا يمكن ان نغض الطرف عن ما عاصرة هوبز من قلاقل وصلت لحد الحروب الاهلية فى تكوين رؤيتة السياسية

ويصنف هوبز الدول لثلاثة أصناف بحسب صاحب السيادة فيها فأن كانت لشخص واحد فهى ملكية وان كانت لمجموعة من الناس ولكل منهم حق متساوى فى التصويت فهى ديمقراطية و أن عهد بها لمجلس او لجنة بحيث يكون لاعضائها فقط الحق فى التصويت فهى ارستقراطية

ويرفض هوبز التصنيفات القديمة للحكومات و ما يسمية بالتصنيف الارسطى الذى يميز بين الحكومات التى تحكم من اجل منفعة الرعية وتلك التى تحكم من أجل منفعة الحاكم فيرى كلا من الحاكم والمحكوم يتشاركان على حد سواء فوائد الحكومة فى السلم والدفاع و كلاهما يعانى فى حال الفوضى والحرب وقوة الحاكم مستمدة من قوة الرعية فإن أضعف رعيتة بحرمانهم من الخيرات أضعف نفسة ولكن هوبز يرفض التحيز الى الحكومة الشعبية فالسيادة مطلقة فى كافة أشكال الحكومات و الهدف و الغاية واحدة من كل أشكال الحكومات و الفارق بينهم فارق فني أو أدارى حول اى شكل أكثر ملائمة بإدارة سلطة صاحب السيادة لتحقيق الغايات من سلم وامن لشعب معين فى فترة معينة

ويظهر هوبز ميلاً للملكية فيقول ان فى الملكية لا يمكن ان يكون الا نيرون واحد بينما فى الديمقراطية يمكن ان يكون هناك أكثر من نيرون وقلما يرقى الملك أفراداً غير أكفاء للمناصب الكبرى بينما يحدث ذالك فى الديمقراطية كثيراً حيث التنافس الحاد بين الخطباء الشعبيين الديماجوجيين الذين يظهرون بسلوكهم العيب الرئيسى للديمقراطية فى تغذية الفرقة والصراع الداخلى بالاضافة لصعوبة اتخاذ القرار و حسم النزاعات والمشكلات

بينما الارستقراطية تأخذ مكانة وسط وتكون أفضل كلما أقتربت من الملكية وأسوء كلما اقتربت من الديمقراطية فيرى هوبز رفض البعض للملكية ليس نابعاً من رغبتهم فى الحرية كما يدعون وأنما عن

رغبتهم فى الحكم والسيطرة و أرضاء نوازعهم النفسية فى الحصول على الثناء و المكانة المعنوية التى تحرمهم منها الملكية فلا يجدون فرصة لابداء رأيهم وأظهار حكمتهم ويدارون ذالك بقناع الدفاع عن الحرية

مع ذالك فإن هوبز يرى الديمقراطية الصورة الاصلية لتكوين اى حكومة لان كل الناس متساوون من حيث الحقوق فى حالة الطبيعة وكل الزام مشرع هو الزام ذاتى ويبدء العقد الاجتماعى بأتفاق الافراد المتساوون على تعيين صاحب السيادة ولكن هوبز لا يخول للاغلبية وأن كانت كاسحة ان تقوم بحل العقد لانة قائم على أتفاق ارادات الجميع فإن أبى واحد ان يحل العقد فلا ينحل ولا يمكن بحال ان يتفق كافة مواطنى دولة ضد صاحب السيادة بها وان كان يمكن القول بان صاحب السيادة هو الشعب الديمقراطى ومبدء هوبز ان (من يمتلك السلطة لان يدير السيادة يكون صاحب السيادة الحقيقى) فاصحاب السيادة فى الملكيات محدودة السلطات ليس الملوك وانما تلك المجالس التى حدت من سلطاتهم

أما القانون فيعرفة هوبز من منظور الارادة وليس من منظور العقل وهو تعبير عن ارادة صاحب السيادة فى صورة امر موجة الى الرعية ويستخدمها الرعية للتميز بين الصواب و الخطأ ولا يمكن للعرف او القانون الطبيعى حتى ان يكونا قانوناً الا ان يأمر بهما صاحب السيادة فكلاهما مستمد من الرضاء الضمنى للافراد و أرادة صاحب السيادة هى الاعلى فى المجتمع ولا يمكن ان يوجد ما يفوقها فأن لم يرضى عن العرف او القانون الطبيعى حتى فليس لهما من حجية وكذالك الكتاب المقدس لا يصبح قانوناً الا ان جعلتة السلطة المدنية الشرعية كذالك

وكان من الطبيعى ان تتصادم فكرة هوبز عن السيادة المطلقة للدولة مع الافكار المسيحية فى عصرة فأن السلام المدنى يتوقف عندة على شرط أعتقاد الناس ان صاحب السيادة يمتلك سلطة الحياة او الموت علي رعاياة فإن اعتقدوا ان هناك سلطة أخرى أقوى تستطيع منح خير اعظم من الحياة ذاتها وتعاقب بما هو أشد من الموت ذاتة فإنهم يطيعون هذة السلطة و تدمر سلطة صاحب السيادة

وقد حاول هوبز تاويل الكتاب المقدس خاصة العهد القديم بما يتماشى مع نظرياتة السياسية بشكل جرىء دفع البعض لوصمة بالالحاد لمحاولتة تحطيم كافة المعتقدات والاراء التى يراها ضارة للفهم الصحيح و الرؤية الثاقبة للحقيقة الفلسفية .

بندكيت أسبينوزا ١٦٣٤ : ١٦٧٧

ولد أسبينوزا يهودياً هاجرت أسرتة الى هولند فراراً من محاكم التفتيش وتربى على العقيدة اليهودية و لكن إفكارة حول الاهوت إدت لتبروء اليهود منة ونبذة ووصم بالهرطقة والالحاد و لم يكن عند المسيحين بأفضل حالاً بل مقتوه لدرجة ان القليين الذين عرفوة فى حياتة القصيرة الهادئة إنكروا صداقتهم لة حتى لاتتأثر سمعتهم بصداقة الفيلسوف الذى يقتات من صناعة العدسات حتى توفى فى الاربعينات من عمرة مريضاً بالسل الرئوى وأستمرت كراهيتة حتى انة جرى التقليد فى الجامعات الالمانية على ان يبدء دارس الاهوت او الفلسفة حياتة ببحث ضد أفكارة طوال القرن الثامن عشر !

وفكر أسبينوزا السياسي مقارب لدرجة كبيرة لهوبز و لكنة يرفض وجود الصواب و الخطأ فى حالة الطبيعة فالصواب والخطأ يحددهما القانون فى المجتمع المدنى ولا وجود لها فى حالة الطبيعة فيقول أسبينوزا ان ذالك الذى نسمية شراً هو فقط ذالك الشىء الذى لا نستطيع مشاهدة قصدة النهائى فى المخطط الكونى للاشياء (فلو انة أصبح للاظافر قدرة على التفكير لاعتقدت أنة من الظلم ان يقدم المرىء على تقليمها) ويرد أسبينوزا أصل احكامنا حول صلاح الاشياء من عدمة الى الانفعالات (إننا ننعت الاشياء بالصالحة لاننا نشتهيها و نرغب فيها و العكس بالعكس فانفعالاتنا المربوطة بحواسنا تخدعنا ولكن العقل يستطيع الكشف عن الفلسفة الحقيقية وان يسيطر على الانفعالات)

و يرفض أسبينوزا الثورات و التغيير بالعنف و يستشهد بالاضطرابات التى حدثت فى انجلترا كدليل على عظم الضرر الواقع من مقاومة السلطات بالعنف

وينتهى أسبينوزا الى التقرير بالحرية العقائدية (إننى اصل فى النهاية الى هذة النتيجة القائلة بانة يجب ان يترك لكل واحد حريتة فى الحكم والقدرة على ان يفهم مبادىء الدين كما يطيب لة وان لا يحكم على تقوى كل واحد او عدم تقواة الا بحسب اعمالة)

و كذالك يقر أسبينوزا بالحقوق الطبيعة للانسان وعدم أحقية الدولة فى التعدى عليها او حرمانة منها (ما من احد يستطيع أن يتجرد من حقة الطبيعى إطلاقاً و هكذا فإن الرعايا يحتفظون بالتالى ببعض الحقوق التى لا يمكن ان تترع منهم الا دونما خطر جسيم يعرض للدولة)

ويرى اسينوزا الديمقراطية الاقرب الى الحالة الطبيعية بينما لا يظهر تحمساً كبيراً لها ولا للملكية على حد سواء

وتأثير أسبينوزا الاقوى جاء من أنتقادة الجرىء للاديان و رؤيتة لله التى تخالف المعتقدات الدينية الراسخة لدى المسيحيين و اليهود حيث دعا الجوهر الموجود فى كافة الاشياء "الله" وعرف هويتة بالطبيعة وكان تساؤلة الكبير (إذا كان الله لا متناهياً فإنة يمكن لة ان يكون متعالياً أى منفصلاً عن الكون) ضف الى ذالك أنكارة للخلود الشخصى بعد الموت بما يترع عن الاديان قدرتها على التأثير فى البشر خشية الحساب الاخروى فلا غرابة فى مناداتة بخضوع الكنيسة التام للدولة فيقول (لاشك ان تنظيم شئوون الدين يقع على عاتق السلطة الحاكمة وحدها)

فكان أسبينوزا الفم الناطق بفصل المعتقدات الدينية عن السلوكيات السياسية والانسانية بشكل عام وذالك لان رؤيتة لله المخالفة لرؤى الديانات (المسيحية واليهودية) أحدثت نقلة فى الصراع بين الفلاسفة ورجال الدين حيث لم يعد الصراع بين ملاحدة يؤسسون رفضهم للسلطة الكنسية بناء على انكارهم لله وانما أنكار لقطعية صحة هذة الاديان والمعتقدات فقد سبق سينوزا الكثيرين بتشكيكة فى التواريخ و الارقام فى العهد القديم وأعتبرها حددت عن طريق الاعراف و الظنون الشخصية للكتاب وبالتالى فإن التشكيك فى مصداقية النص يفقدة الزامية و قداستة

فيقول (ان الدين لا تكون لة قوة القانون الا بارادة من لة الحق فى الحكم) فان الافراد ان سمح لهم بطاعة القوانين فيما يوافق معتقداتهم الدينية الشخصية فلن يلتزم احد بالقوانين ان ظن انها مخالفة لعقيدتة فيسمح لكل فرد بفعل ما يشاء اما السلطة العليا بحقها فى الحفاظ على الدولة فلها ان تفرض ما تشاء على احاد الناس الذين يجب عليهم الالتزام بما تقرر

وأكد أسبينوزا على الفصل التام بين الدين والفلسفة (ان هدف الفلسفة هو الحقيقة فحسب وهدف الدين هو الطاعة والتقوى فحسب)

وان لم يلائم موضوعنا التعرض لمعتقدات أسبنيوزا الدينية الا انة و أن لم يكن ذو أثر كبير فى حياتة لكن أفكارة كانت نقطة ارتكاز ساعدت العديد من المفكرين والفلاسفة بعدة

جون لوك ١٦٣٢ : ١٧٠٤

وصف لوك بأنة فيلسوف أمريكا وواضع حجر الاساس للفكر السياسي الامريكى الذى لم يكن إبان حرب الاستقلال عن التاج البريطانى الا تأويلات لكتاباتة و فكر لوك السياسي مرتبط بنظريتة ان كل الناس يولدون احرار وكافة الحكومات محدودة السلطات و مصدر هذة السلطات هو الرضا الشعبى ودافع لوك عن نظريتة فى كتبة الشهيرة المتعددة ففى (رسالة عن التسامح) ناقش الحرية الدينية و فى (رسالتين عن الحكومة) كتب عن الحرية السياسية وأوضح فلسفتة السياسية وكذالك كتب عن الحرية الاقتصادية

وبدء لوك فى كتابة رسالتين عن الحكومة بنقد حجج القائلين بالحق الالهى للملوك وأوضح فى الرسالة الثانية مفهومة عن الحكومة المدنية فبدء بتعريف السلطة السياسية (أنا اعنى بالسلطة السياسية إذاً سن القوانين وتطبيق عقوبة الاعدام وما دونها من العقوبات لتنظيم الملكية و المحافظة عليها وأستخدام قوة المجتمع فى تنفيذ هذه القوانين وفى الدفاع عن الدولة ضد العدوان الخارجى وكل ذالك ليس الا من اجل الخير العام)

والمساواة بين جميع البشر عند لوك مبدء رئيسى و تنشق منها الحريات الطبيعية للانسان فيقل (ليس هناك شيء أكثر وضوحاً من القول بإن مخلوقات من نفس النوع والرتبة تنعم بكل مزايا الطبيعة نفسها وتستخدم نفس الملكات تكون أيضاً متساوية فيما بينها دون خضوع او أنقياد أحدهم للاخر)

والنظرة الى حالة الطبيعة التى كانت قبل القانون والمجتمع المدني عند لوك تختلف عن غيرة إذ يراها مناخاً هادئاً يستمتع فية الناس بالحرية الطبيعة و تغلب عليهم الارادة الخيرة و الرغبة فى مساعدة بعضهم ولا يرى لوك حالة الطبيعة تاريخياً فحسب بل أنها مستمرة على نطاق أضيق الى زمانة فيقول (فحيثما يكون هناك عدد من الناس يرتبطون بعضهم ببعض و ليس لديهم سلطة حاسمة يلجئون اليها فإنهم لايزالون فى حالة الطبيعة) ويضرب مثلاً بالملوك والامراء فى عصرة أنهم لايزالون يعيشون فى حالة الطبيعة لعدم السلطة العليا التى تحكمهم

ولا تعنى حالة الطبيعة عند لوك ان لا قانون وكل شيء مباح (فإنها ليست حالة من الاباحية فحالة الطبيعة تمتلك قانوناً للطبيعة ليحكمها ويلزم كل شخص)

ويقول (أن الحرية الطبيعية للانسان ليست سوى ان يمتلك قانون الطبيعة لحكمة أى لا يكون تحت اى رادع اخر سوى قانون الطبيعة)

ويعزى ذالك الى أن القانون الطبيعى هو العقل فيقول (ويعلم العقل الذى يكون هو القانون كل البشر أذا أستشاروه أنهم لما كانوا جميعاً متساوين ومستقلين فإنة لا ينبغى لاحد منهم ان يوقع ضرراً بالاخر فى حياتة أو صحتة او حريته أو ممتلكاتة ولما كنا جميعاً مزودين بملكات متماثلة ونشارك جميعاً فى مجتمع واحد للطبيعة فإنه لا يمكن أفتراض اى خضوع بيننا قد يجعل لنا السلطة لكى يحطم بعضنا بعضاً كما لو كنا خلقنا لاجل مأرب الاخرين مثل الحيوانات الدنيا التى خلقت من اجلنا)

ويلقى القانون الطبيعى على عاتق كل أنسان التزامين متوازيين أن يحافظ على ذاتة وان يحافظ على غيرة من البشر بقدر استطاعتة كذالك (أن كل شخص من حيث انة ملزم بإن يحافظ على نفسة وأن لا يتخلى عن مركذة بصورة أرادية ينبغى علية كذالك ولذات السبب ان يحافظ على باقى البشر قدر

المستطاع ولا يلحق ضرراً بحياة الاخرين و لايزيل ما يميل الى المحافظة على حياتهم وحرياتهم وصحتهم واعضائهم أو املاكهم)

فإن كان هناك عدوان فلا يتناقض الالتزامان و انما تفضل سلامة البرىء على سلامة المعتدى (إذا أستحالت المحافظة على سلامة الجميع فيحق للمرىء فى هذة الحالة أن يفتك بمن يعلن علية الحرب أو يناصبة العداء جهراً مثلما يحق لة الفتك بالذئب او الاسد)

فإن أستخدمت القوة فى غير محلها وبدون وجة حق فتكون الحرب فى حالة الطبيعة حيث تستخدم القوة بالمخالفة للقانون الطبيعى أما فى حالة المجتمع المدنى حيث تستخدم بالمخالفة للقانون الوضعى فلا تكون الحرب الا بعجز السلطة العامة عن تطبق القانون فيسمح للانسان ان يدافع عن نفسة ويشن حرباً ضد المعتدى كحالة الدفاع عن النفس ضد سارق أو غاصب فقط عندما يعجز القانون

و المجتمع المدنى عند لوك نشأ نتيجة الرغبة فى تفادى القصور و المعايب التى تحف بحالة الطبيعة التى يقول أنها يجب ان لا تستمر (الشرور التى تنتج بالضرورة من كون الناس حكاماً أو قضاه فى قضاياهم الخاصة ففى حالة الطبيعة يكون لكل شخص السلطة التنفيذية لقانون الطبيعة) فإساة الناس لاستخدام السلطة أمراً معهود وأنانية الانسان تدفعة للافراط فى الحفاظ على ذاتة على حساب الاخرين

وان كان القانون الطبيعى يستمد قوتة من تلك الغريزة الاصيلة فى الانسان أن يحافظ على ذاتة و يتجنب المهالك (لم يسمح الله و الطبيعة على الاطلاق للانسان أن يتخلى عن ذاته إلى حد أغفال المحافظة عليها) فكذالك قوانين المجتمع المدنى يكون هدفها الحفاظ على الانسان و حمايتة فهذا غرض الحكومة المدنية والقوانين المدنية (لا تكون صحيحة الا من حيث انها تؤسس على قانون الطبيعة الذى عن طريقة يجب ان تنظم و تفسر)

فقانون الطبيعة أزلى غير قابل للتغير بإرادة البشر لانة الهى المصدر فيحكم الجميع المشرعين وغير المشرعين فيقول (إن القواعد التى يقومون بوضعها لتنظيم أفعال الاشخاص الاخرين بالاضافة الى أفعالهم الخاصة لابد ان تتفق مع قانون الطبيعة .. اعنى لابد ان تتفق مع إرادة الله التى يكون هذا القانون أعلاناً عنها

ولأن قانون الطبيعة الاساسي هو المحافظة على البشر فلا يمكن ان يكون هناك تشريع بشرى يكون خيراً أو صحيحاً ويتعارض معة)

ويفسر لوك نشأة الملكية الخاصة بأن الانسان يمتلك ما ينتج بيدة فمن يجمع تفاحات فهى ملكة لدخول العنصر الشخصى بها و هو ما يميزها عن غيرها طالما هنا ما يكفى للجميع مشاع و كذالك الارض فمن يستصلح ارضاً ويستزرعها ويفيد بنتاجها فهو يملكها وليس فى هذا أسأة لغيرة طالما هناك ارضاً أكثر مما يمكن للاخرين ان يتملكوها ان اردوا فكأنة لم يأخذ شيئاً و لم يتملك شيئاً وتكتسب الارض قيمتها من العمل بها فهو ما يكسب الارض معظم قيمتها وبدون فلا قيمة لها تقريباً

وان تركت الموارد الطبيعية كالاراضى والثمار شائعة دون أن يتملكها أو يفيد منها احد فتظل بلا قيمة تقريباً لوفرتها الهائلة فلا ندفع شىء مقابل الماء او الهواء فهم أكثر توفراً من أن يقتضوا سعراً و يضع لوك هنا قانون العرض و الطلب حيث يؤكد فى كتاباتة الاقتصادية ان لا عامل اخر يدخل فى تحديد القيمة أو السعر عدا (الكمية والمنصرف)

ويربط لوك ملكية الارض بالقدرة على زراعتها والافادة منها فان بارت يحق لاى شخص ان يتملكها و يزرعها ولا يحق للمالك السابق ان يحتج بحيازتة لها

وأرجع نشأة النقود لحاجة الناس لسلع أكثر عمراً ليستخدموها فى تبادل السلع الاسرع فساداً وتلفاً فأتفق الناس ضمنياً على أستعمالها وأضفوا قيمة على الذهب والفضة ووضعت النقود حداً للمشاع الطبيعى فمكنت الانسان ان يمتلك ارضاً أكثر مما يمكنة ان يستخدم نتاجها

وتفاوت الملكيات عند لوك راجع لتفاوت الناس فى اجتهادهم فمن يعمل أكثر يحق لة ان تكون لة ملكية اكبر و يضرب مثلاً بالهنود الاصليين فى اميركا (المحتاجين والبائسين الذين لم يزرعوا الارض حتى ان مالكاً لرقعة شاسعة خصبة من الارض يأكل ويسكن ويرتدى أسوء من العامل اليومى البسيط فى انجلترا)

ويرى لوك فى ملكية الاراضى فائدة أكبر للبشرية وليس أنتقاصاً من حق الاخرين فما ينتجة فدان من الارض المسورة و التى يقوم عليها مزارع يمتلكها عشرة أضعاف ما تنتجة الاراض الخصبة المتروكة فالزارع المالك يقدم أضافة للبشرية و لا ينتقص منها فى الحقيقة

وهؤلاء المجتهدين هم من يدفعون بالمجتمع للامام ويزيد خيرة ولهذا فمهمة الحكومة ان تكفل بقوانين راسخة حماية ملكياتهم و تشجعهم على الاستمرار فى العمل والانتاج ويقرر لوك صراحة ما يعتقدة فيقول (الغاية الرئيسية و العظيمة من أتحاد الناس فى دول وخضوعهم لحكومة هى حماية ممتلكاتهم)

ويرى لزوم توافر ثلاث عناصر لحماية الملكية (قانون معروف وثابت) (حاكم غير متحيز يتمتع بصلاحية فض كل الخلافات وفقاً للقانون الراسخ) (سلطة لتدعيم العقوبة عندما تكون صحيحة وتنفيذها بالصورة المناسبة)

وينشأ المجتمع السياسي من خلال تعهد الافراد على التنازل عن جزء من حريتهم الطبيعية ونقل جزء من السلطات التى يمتلكها كل منهم الى الكيان المعنوى للدولة ممثلاً فى سلطاتها السياسية (فلكل شخص فرد سلطتان طبيعيتان فى الة الطبيعة أن يفعل ما يعتقد انه ضرورى للمحافظة على نفسة والاخرين فى اطار ما يسمح بة قانون الطبيعة وسلطة معاقبة الجرائم التى ترتكب ضد هذا القانون)

وهاتان السلطتين هما أصل السلطتين التنفيذية والتشريعية فى المجتمع المدنى وعندما ينضم الفرد الى هذاالمجتمع فإنة يتعهد بالتخلى عن سلطة العقوبة بينما يتعهد بقوتة الطبيعة ان يساعد السلطة التنفيذية للمجتمع كما يتطلب القانون وليس هذا التخلى مطلق بل مشروط بقدر ما تتطلبة المحافظة على ذاتة و سائر البشر وعلى هذا فالسلطة السياسية محدودة عن طريق الغاية التى وجدت من اجلها فلا يمكن ان تكون الحكومة الاستبدادية القمعية صحيحة فيقول (لا يمكن ان تتفق السلطة المطلقة التعسفية التى تحكم بدون قوانين قائمة ومتفق عليها مع غايات المجتمع ..والحكومة التى لا يتخلى الناس عن حرية حالة الطبيعة من أجلها و ينطون تحت لوائها لولا حرصهم على حماية حياتهم وحرياتهم و ثرواتهم وأقرار السلم والطمئنينة عن طريق قواعد راسخة للعدل والملكية ولا يمكن أفتراض أنهم يقصدون ان كان لديهم سلطة لان يفعلوا ذالك ان يعطوا لاى شخص او أكثر سلطة مطلقة تعسفية على أشخاصهم وأملاكهم فهذا

يعنى انه يجب عليهم ان يضعوا أنفسهم فى حالة اسوء من حالة الطبيعة التى يتمتعون فيها بحرية دفع عدوان الاخرين على حقوقهم وبتساوى قواهم فى صيانتها)

ولهذا يرفض لوك الملكية المطلقة ويصمها بانها لا تتفق مع المجتمع المدنى على الاطلاق فأجتماع الناس وأتفاقهم على العهد الذى ينشىء المجتمع المدنى ينشأ عنة هيئة تأسيسيةتقرر بالاغلبية نظام الحكم فقد تجعلة ديمقراطية او تضعة فى يد قلة منها فيكون أوليجاركية أو حتى ملكية مشروطة ولكن السلطة العليا تكون دوماً بيد الشعب ويحذر من ان الامراء الجيديون أكثر خطورة من نظرائهم السيئون حيث انهم يمثلون خطراً أكبر على حريات شعبهم لان خيريتهم تكون مسوغاً لمنحهم صلاحيات اكبر فينشأ الطغيان و يزداد بتوارث الحكم

ويقسم لوك السلطات الى تنفيذية و تشريعية حيث يدمج بها القضائية و يؤكد على اهمية الفصل بينهما و لكنة يشير الى سلطة ثالثة يسميها بالاتحادية و تختص بسلطة شن الحرب وأقرار السلم و توقيع المعاهدات و الانضمام الى الاحلاف و ان كان يرى ان تكون هذة السلطة بيد التنفيذية (فكلتاهما تتطلب مؤازة المجتمع لممارستها تلك القوة لا يمكن ان توضع بأمان فى ظل اوامر مختلفة) فتلك السلطة كما يبدوا يقصد بها القوات العسكرية و يؤكد على تبعيتها للسلطة التنفيذية لاسباب واضحة

والفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية عند لوك ليس جامداً ولا يجب على التنفيذيين ان يطبقوا القوانين كما هى بحذافيرها فى المطلق بل يسمح فى أوقات استثنائية للاصحاب السلطة التنفيذية ان يخالفوا نصوص القانون لتحقيق الصالح العام (يتطلب خير المجتمع ان تترك عدة امور لاجتهاد صاحب السلطة التنفيذية إذا لما كان المشرعون لايستطيعون ان يتنبأوا بكل ما يفيد المجتمع والتحسب لة عن طريق القوانين فإن منفذ القوانين لانة يمتلك السلطة فى يدية يكون لة الحق عن طريق القانون العام للطبيعة فى ان يستخدم هذة السلطة من اجل خير المجتمع)

فإن حدث وحاد الحاكم عن الطريق وتحول لطاغية يستخدم القوة ضد الشعب دون حق فيحق للشعب ان يدافعوا عن أنفسهم و مجتمعهم ضدة لانة تمرد علي القوانين (لما كان التمرد ليس معارضة اشخاص بل هو معارضة لسلطة مرتكذة على الدستور وعلى الحكومة وقوانينها فإن أولئك الذين يخالفونها أياً كانوا

عن طريق القوة و يبررون مخالفتهم لها عن طريق القوة هم المتمردون بحق وبصورة ملائمة لانة عندما يستبعد الناس القوة عن طريق الدخول فى مجتمع وحكومة مدنية ويدخلون قوانين للمحافظة على الملكية والسلام و الوحدة بينهم فإن أولئك الذين يمكنون للقوة ويدخلونها مرة ثانية و يجعلونها مقام القوانين يتمردون اعنى انهم يرتدون الى حالة الحرب مرة ثانية وهم متمردون بهذا المعنى)

وهذا الحق فى الدفاع ضد الطغيان ليس حقاً سياسياً بل حقاً طبيعياً فلا يكون هناك سبيل للالتجاء للقوة مادام هناك سبيل قانونى لمواجهتها (عندى ان القوة الغاشمة غير المشروعة هى وحدها التى يجوز معارضتها بالقوة) ولا يخفى رفضة لاؤلئك الذين يثيرون القلاقل ضد حكومة عادلة (عندى يرتكبون أعظم جريمة يستطيع المرىء أن يرتكبها) وليس كل خطأ أو مخالفة قانونية تستوجب الرجوع الى حالة الطبيعة و ان يقاوم الشعب حكومتة (فهذة الفتن لا تنشب إثر كل سوء تدبير طفيف فى الشئون العامة.. إن الاخطاء الجسيمة للطبقة الحاكمة والقوانين الخاطئة الغاشمة وهفوات الطبع البشرى الواهنة قد يتحملها الشعب دون لوم او تذمر)

ولكن لا يمكن أنكار شعور الناس بالظلم والجور وليس للنظريات عمل هنا فالنظريات لا تؤثر فى الظواهر الطبيعية والحكام اذ يضعون انفسهم موضع الشبهات من شعبهم لا يستحقون شفقة (إذا حين يقع الشعب بين براثن السلطة الغاشمة فمهما اغرقت فى دعوة حكامة إبناء جوبتير (ملك الالهة الرومانية) وأسبغت عليهم حلة القداسة والربوبية وزعمت انهم قد هبطوا من السماء او أستمدوا سلطانهم منها أو صفهم بما تشاء كما تشاء فالنتيجة واحدة وإذا مالت سلسلة طويلة من المساوىء و المراوغات والخداع الى هدف واحد وجدت هذا الهدف مرئياً للناس و لم يستطيعوا ان سوى ان يشعروا بالجور الذى يلحق بهم ويروا الى اين تسير فإنة ليس غريباً أن يهبوا هبة واحدة ويحاولوا تولية السلطة لأولئك الذين قد يكفلوا لهم الغايات التى أسست من اجلها الحكومة فى البداية)

فيدرك لوك أن الثورات والحراك الشعبى ليس تابعاً لنظريتة و متوافقاً لفكرة بالضرورة فحتى أن كانت الحكومة عادلة و جيدة (نظرياً) فى اعين المفكرين فلا يمكن الحجر على ارادة الشعب النابعة من شعورة بالظلم والجور

وتعرض لوك لموضوع القوة العسكرية الذى يثير التساؤلات فإن كان المحافظة على حياة الاخرين هو ما يدفع القائد العسكرى لامر جنودة بما يستوجب التضحية بحياهم وتجد هذة السلطة ما يبررها (لأن هذة الطاعة العمياء ضرورية لتلك الغاية التى يكون للقائد سلطتة أعنى حماية سائر الجنود)

ولا يعطى لوك سبباً او مبرراً للجندى لاطاعة هذة الاوامر التى قد تؤدى لموتة سوى قولة (إذا لم يطع فإن الجنرال قد يأمر بشنقة) ولا يفسر لوك (فى نقص واضح فى فلسفتة) أساس واضح لتضحية الجندى بنفسة من أجل وطنة بعيداً عن الخوف من الموت على يد قادتة ولعل هذا عامل رئيسى للاتجاة الغربى فى إلغاء التجنيد الاجبارى و قصر الانخراط فى النظم العسكرية على التطوع و التعاقد

فموضوع لوك هو الحرية و رفض السلطة المطلقة التعسفية ويؤسس دور العقل والقانون فى تحقيق مراد الانسان وإمالة فى الرخاء و الامن والحرية والسلام ولكنة لم يكن ديمقراطياً تماماً على النحو الذى نعرف فى عصرنا بل يميل للارستقراطية اكثر وقد ساق المبررات لثورة ١٦٨٨ التى أسفرت عن نظام برلمانى يسيطر علية الارستقراطيون ومارسوا ديكتاتورية برلمانية فالشعب الذى يعينة لوك و يحرص على حرياتة ليس كافة الافراد وانما تلك الطبقة المؤهلة لهذة الحرية فى نظرة بينما لا يولى كبير عناية بأولئك الكادحين من العمال و المزارعين بل و اسند الية تبريراً للرق خاصة وقد كان لة أستثمارات فى مزارع قصب السكر فى الهند الغربية

مونتسكيو ١٦٨٩ : ١٧٥٥

ولد مونتسكيو و توفى بفرنسا وارثاً للقب بارون و تولى رئاسة برلمان بوردو و هاجم الاتجار بالمناصب القضائية و جهل القضاة و طالب بقانون موحد عام لفرنسا وأنتجت قريحتة ٣١ كتاباً متنوعين أشهرهم على الاطلاق وأهمهم روح القوانين ويعاب على مونتسكيو غموضة الذى يفسرة البعض بالتحرز من أنتقام الكنيسة او الدولة او المتحمسين لهما بينما يفسرة البعض بانة أسلوب يخاطب فية مونتسكيو الحكيم و غير الحكيم فيترك جزء للقارىء المتمرس لاكتشافة و أستشفاف ما بين السطور واخرون بان مونتسكيو لم يكن صاحب منهج متكامل فلا توجد خطة ذهنية شاملة فى كتاباتة

ومنطلق مونتسكيو يبدء بتعريفة للقانون فيعرف القوانين بأنها العلاقات الضرورية المستمدة من طبيعة الاشياء ونشأ القانون من الحاجة لتجنب الحرب و فض التراعات فتؤسس العلاقات بين الحكام والمحكومين فيكون القانون السياسي و تؤسس العلاقات بين المواطنين و بعضهم فيكون القانون المدني وتنشأ فكرة الحق و الزامية القانون فليس للانسان بطبيعتة اى وعي أو حس بالواجبات المتبادلة

والقانون هو (بوجه عام العقل البشرى من حيث انة يحكم كل شعوب الارض ولا ينبغى على القوانين السياسية والمدنية لكل امة الا ان تكون الحالات الخاصة التي يطبق فيها هذا العقل البشرى)

ويرفض مونتسكيو البحث عن الصورة المثلي للدولة و نظام الحكم و تحديد أطار القانون الطبيعى فذالك كلة يعتبرة توجية للمجتمع السياسي الذى يحكمة فى النهاية مجموعة من الظروف المتباينة فى كل دولة فقوانين كل دولة ترتبط بظروفها الاجتماعية والفيزيائية (الجغرافية و المناخية) فلا يمكن أتخذا معايير محددة لتحديد ما هو أفضل او أسوء فى المطلق وأنما نسبياً بحسب ظروف كل دولة

ويربط مونتسكيو بين طبيعة الشعب و طبيعة وشكل نظام الحكم فيعتمد الحكم الشعبى على روح الشعب العامة وفضائلة المدنية بينما يعتمد الحكم الارستقراطى على الاحساس بالشرف عند الطبقة العسكرية و يعتمد الحكم الاستبدادى على تغلل الخوف فى نفوس الرعية وميلهم للخنوع

واهم ما فى فكر مونتسكيو السياسي هو تقسيمة لعنصر السيادة فى الدولة الى سلطات ثلاث منفصلة قضائية و يجب ان تتكون من نظراء المدعى علية (نظام المحلفين) ويختارون بالقرعة من العامة ويتفادى ما يثيرة ذالك من مخاوف الجور و التعسف بدقة القوانين المكتوبة و تفصيلها

تشريعية وتكون من قسمين الاول يقتصر على اولئك المميزين بالميلاد أو الثروة أو الشرف والذين يكونون طبقة النبلاء والثانى يمثل عامة الشعب بمعنى ضيق للكلمة حيث يستثى من حق التصويت اولئك الذين لا يعتقد انهم يمتلكون أرادة خاصة بهم (كالاجراء و النساء و صغار السن و الاميين)

تنفيذية و يرى أنة يجب ان يكون على رأسها ملك يمتلك حق (الفيتو) أو الاعتراض على ما يصدرة المجلس التشريعى من قوانين و لا يستطيع البرلمان عزلة وفى المقابل يمكن أن يختار البرلمان الوزراء و يحاسبهم و يعزلهم

ويبدو جلياً تأثر مونتسكيو بالنظام السياسي الانجليزى حيث عاش بها لفترة ولا يخفى اعجابة بها حيث أقامت توازناً بين سلطتي النبلاء والعامة فيحد كل منهما غلواء الاخر

ولا يخفى مونتسكيو أستهجانة بخصوص الاستبداد (من خلال التجربة الابدية يمكن القول بأن كل أنسان لدية الاتجاة لاسائة أستعمال السلطة حتى يجد القيود لتجاوزة) (حتى الفضيلة نفسها بحاجة الى القيود)

ويميز مونتسكيو بين اربعة أنواع من الجرائم جرائم ضد الدين و جرائم ضد الاخلاق و جرائم ضد الاطمئنان وجرائم ضد الامن وينتهى الى استحالة قدرة الوسائل القانونية على معاقبة انتهاك المقدسات أو الاخلاق بأستثناء الجرائم الجنسية ويصف انجلترا باعتبارها مجتمع علمانى وتجسيد للمذهب الفردى فيسمح لكل فرد ان يعتقد ما يشاء و ان يعبر عن نفسة كما يشاء و الدين أهتمام خاص للفرد وينحصر اهتمام المجتمع فى الخيرات الدنيوية فلا تحتاج انجلترا لدين أو فضيلة ديمقراطية ليتأزر المجتمع و يتماسك فيشارك الجميع فى شئون الحكم ويستمتعون بالامن و النشاط التجارى

ويربط مونتسكيو بين المناخ و طبيعة الحياة السياسية بناء على تأثيرها فى العقل و المشاعر البشرية بشكل عام (بطبيعة الحال لم يكن لمونتسكيو ولا لعصرة الامكانات العلمية اللازمة لاستقراء ذالك بشكل علمى دقيق) مقارباً فى ذالك لابن خلدون فى المقدمة و رأى تبعاً لذالك ان الناس فى المناطق الباردة اكثر قوة وحيوية وأبعد عن الرياء السياسي أما حرارة الجو فتجعل الناس قليلة الهمة بلا حب أستطلاع يتحملون العقاب الجسدى ولا يتأثرون بالعقاب المعنوى و تأنيب الضمير

وبينما يهاجم مونتسكيو نظام الرق و ينفى فائدتة الا انة يؤيد و بقوة أسترقاق الافارقة ويرى استرقاقهم ضرورى لتنفيذ المشروعات الكبرى للاوربيين و يبرر ذالك بنظريتة فى تأثير المناخ من ناحية و من اخرى لتفرقتة بين السلالات البشرية مدعياً ان الجسد الاسود لا يحتوى نفساً خيرة (فلا نستطيع ان نفهم أن الله

الذى هو جد حكيم قد ركب نفساً خيرة فى جسم اسمر تماماً) بل يصل لنفى الانسانية التامة عن الشعوب الافريقية و غيرها من الامم المستعبدة (ولا نستطيع أن نفترض ان أفراد هذة الشعوب أناس وألا لبدئنا نعتقد اننا لسنا مسيحيين) و يستشهد بأيه من الكتاب المقدس تقول (كتب على اولاد حام ان يكونوا قطاع اخشاب و حملة ماء) ليدعم رأية

ويرى كذالك المناخ السبب وراء تعدد الزواجات فى المناطق الحارة حيث تبلغ الفتاة مرحلة المراهقة وهى فى الثامنة او التاسعة فتتزوج وهى طفلة و تبلغ الشيخوخة وهى أبنة عشرين عام فيضطر الرجل للزواج لاخرى أما فى البلاد الباردة فيبلغ الذكور والاناث معاً و يصلان للشيخوخة معاً

ويقدر منتسكيو التجارة ويراها كوسيلة للتواصل بين الشعوب تجعلها اكثر تحضراً بتبادل الثقافة والفنون و الرؤى الفلسفية (لعبت التجارة دوراً لا ينكر فى التأثير على مجرى التاريخ وحقق سلاماً بين العديد من الامم كما كانت السبب لحروب العديد منها) وينتقد الرؤية الكلاسيكية فى التقليل من التجارة لصالح الزراعة و الحرف الاخرى ويرى الفلسفة فى انجلترا أكثر حرية و تنوعاً نتيجة لحريتها التجارية

وتعرض مونتسكيو للدين بشكل غامض فيقول أن الله يساعد الانسان بطريق الوحى وأن اول القوانين الطبيعية أن يتوجة الانسان نحو الله بعد تكوينة فكرة عنه ولكنة يلمح للتمايز بين الدين الحقيقى والقانون الالهى الاصلي و المعتقدات الدينية عند المسيحيين واليهود وغيرهم ولكنة ينظر للمسيحيون على انهم مواطنون اخيار لكن التعاليم المسيحية لا تتفق مع الحياة السياسية فأتباع النصائح المسيحية يجعل المواطن فقيراً جداً

ويرى مونتسكيو الفضيلة العظمى المطلوبة للمشرعين الاعتدال و يعنى بة البصيرة اللازمة لحسن أدارة امور الدولة بفهم شبكة العلاقات المعقدة وتحديد القانون الواجب التطبيق

جان جاك روسو ١٧١٢ : ١٧٧٨

(ولد الانسان حراً إلا انه مكبل بالاغلال فى كل مكان فكيف حدث هذا التغيير ؟ لاأعرف ما الذى جعل هذا الوضع مشروعاً ؟ أعتقد أنى أستطيع حل هذة المسألة) هكذا يبدء روسو كتابة الاشهر العقد الاجتماعى معلناً رؤيتة و غايتة من السطور الاولى لمؤلفة

ويعلن روسو أن كافة أنظمة الحكم الموجودة غير مشروعة لان المجتمع المدنى يكبل الانسان ويتعدى على حريتة بدون وجه حق ويجعلة عبداً للقانون ولغيرة من البشر

ويرى روسو ان السياسية الحديثة تقوم على فهم ناقص للانسان فالدولة تحاول الحفاظ على بقائها و تغفل السعادة و الفضيلة فى سبيل ذالك و الامم الكبرى ذات سمة تجارية فيقوم معيار التمايز بين الناس فيها على اعتبار الثروة مما يفضى للانانية و ضعف الاحساس بالانتماء للوطن

والمجتمع المدنى أذ يقوم على التبادل المشترك و الاعتماد المتبادل بين الناس الا أن طبيعة البشر السيئة تجعل القلة المسيطرة تفرض أرادتها على الاغلبية الضعيفة بأستخدام القوانين وتفقد الاغلبية حتى تلك الحماية التى اندمجت فى المجتمع المدنى من اجلها فى الاساس

ويرى روسو إزدهار الفنون و الادب شرط تقدم المجتمع المدنى و ان التعليم هو السبيل لقهر التمييز و المحاباة و بينما يرى روسو ان تقدم الفنون يرقى السلوك فإنة يعترف بأن تقدمها لا يطور الاخلاق بل بالعكس يحط منها فالفنون والعلوم تحتاج الى جو من الترف والفراغ لكى تزدهر فتنشأ من رزائل النفس و الرغبة فى وسائل راحة غير ضرورية و أن سيطر على المجتمع الاهتمام بالفنون و العلوم ساد التفاوت الشديد بين اعضائة فالمواهب أساس التمايز بين الناس و تحتاج لمبالغ ضخمة تنفق و للكثير من العمال لتقوم بما يلزم لتنفذ ما تنتجة وأن يبدوا هذا متناقضاً ففكر روسو عن الاخلاق وحياتة الشخصية التى روى تفاصيلها المخجلة و المحطة لة فى الاعترافات أكثر تناقضاً و تنم عن نفس قلقة متقلبة كذالك فكرة الدينى حيث نشأ كاثوليكياً ثم تحول للبروتستانتية مع أفكار خاصة بة كانت صادمة للمتدينين و أثارت علية الكثير من السخط و الاستنكار

ولا يخفى روسو أعجابة للمدن اليونانية القديمة ويرى الحل للمشكلة السياسية المعاصرة هو تطوير انظمة مستوحاة منها يكون بها الناس احرار يتخلون عن رغباتهم الخاصة ارادياً لصالح المجموع وليس مجتمع مدني يقوم على توازن المصالح والذى انشأة (اول رجل سور قطعة أرض) ويرى روسوا الملكية الخاصة أختراع مشئوم حيث الها قامت على الاغتصاب و يصف الحب والزواج بأهمما بدعتان مشئومتان من بدع الحضارة و مؤامرة حاكتها النساء ! و ان الدولة قامت على عقد أجتماعى مؤسس على الخداع وأنة يطرح لة بديلاً عادلاً

وان كان روسو يظهر ميلاً للديمقراطية الا انة يميل لتبرير الدولة الاستبدادية كذالك فبينما يرى الشكل الامثل للحكم هو الديمقراطية المباشرة الا انة ينكر أمكانية تحققها

فتصورة للعقد الاجتماعى يتأرجح بين رؤيتي لوك و هوبز فالخروج من حالة الحرية الطبيعية الى حالة المجتمع المدنى يستوجب عقداً أجتماعياً الذى يفترض بة ان يوفر (شكلاً من المشاركة يدافع عن شخص كل مشارك و سلعة ويحمية بقوة المجموع ويمكن فية لكل مشارك بينما يتحد مع الكل ان يبقى حراً)

لكن هذة الحرية التي للفرد لا يمكن ان تبقى كما هى فى حالة الطبيعة فالعقد يتكون بأنضواء (المشارك وكل حقوقة أنضواء تاما تحت جناح الجماعة باسرها وذالك لانة فى المترلة الاولى كما ان لكل شخص يعطى ذاتة أعطاء مطلقاً فالشروط واحدة للكل وحيث يكون الامر كذالك فليس لاحد مصلحة فى ان يجعلها ثقيلة الوطأة على الاخرين) وان احتفظ كل فرد بحريتة كاملة و بدون وجود من هو اعلى منة ليحسم الخلاف بينة وبين غيرة يكون كل فرد قاضى نفسة ولا فارق هكذا بين العقد و الحالة الطبيعية فتكون المشاركة غير فعالة

فهكذا يصل روسو لنتيجة هوبز ان سلطة صاحب السيادة فى الدولة مطلقة تتسامى على أرادات الافراد ولكن يقطع روسو بوجود حقوق طبيعية أنسانية (ويعد صاحب سبق فى هذا) لا شأن للسلطة السياسية بها (فالملك لا يستطيع أن يفرض على رعاياة أية قيود لا نفع فيها للجماعة كما لا تستطيع الجماعة ان ترغب فى فعل ذالك) وصاحب السيادة عند روسو ليس الملك ولا الحكومة بل الجماعة ذاتها و قدرتها

فينكر روسو الحق الالهى للملوك (أثار ذالك العديد من المشكلات وعرضة للطرد و النفى حيث طاردتة حكومة فرنسا و الامر باحراق كتبة من مجلس جنيف)

و فكرة العقد الاجتماعى عند روسو تعنى (أن كل منا يضع شخصة وكل قوتة مع الاخرين تحت التوجه الاسمى للارادة العامة وفى قدرتنا التعاونية نستقبل كل عضو كجزء لا يتجزء من الكل) فتتخلق هيئة جماعية ذات سمة اخلاقية تسمى فى شقها السلبى الدولة و فى شقها الايجابى السيادة

وترغم الارادة الجماعية حسب تصور روسو فى العقد الاجتماعى المخالف لها ان يمتثل لها و هذا على حد تعبيرة (لا يعنى الا أقل من أن اراداتة ستجبر على ان تكون حرة) ويعلل ذالك بأن (أذا رفض المواطنون الطاعة لحلت الفوضى مكان النظام ولسقطت الدولة فى هوة الاستبداد والفوضوية)

و توقف الكثيرين امام مطالبة روسوا فى مجتمعة المثالى بأن تفرض الدولة ديناً رسمياً ربوياً (الربوبية رؤية دينية أنتشرت فى عصرة تتجاوز الاطر العقائدية للمسيحية واليهودية و تنادى بالتوحيد دون الاعتراف صحة ديانة بعينها) ينبغى ان يدين بة كل المواطنون ويعاقب الخارج علية بالاعدام ! ويعد البعض روسو ممهداً للفاشية فى هذة النقطة

وقد ساهم روسو كثيراً بكتابة عن العقد الاجتماعى فى تكوين فكر قادة الثورة الفرنسية و ان كان كالمعتاد فهموا منة ما أرادوا أن يفهمون وأن كان هذا فى حالة روسوا كثير التناقضات يعد أمراً متفهماً

جيرمى بنتام ١٧٤٨ : ١٨٣٢

يوصف بنتام بأنة فيلسوف و قانونى ومصلح أجتماعى و يعتبر مؤسس المذهب النفعي القائم على ان صواب الفعل او خطأة يعتمد على أعتقاد فاعلة فى كونة خيراً أو شريراً

و معيار تمييز الخير والشر عند بنتام هو اللذات و الالام المعروفة فى خبرات البشر وعمل المشرع هو الموازنة بين الصالح العام والخاص فمصلحة المجتمع تقتضى ان لا أسرق و لكن مصلحتى الشخصية ان يكون هناك قانون جنائى يمنع السرقة

و القانون الجنائى لا بد ان تكون عقوباتة رادعة لا كرهية فى المجرمين ولكن لمنع الجريمة من الحدوث و لكن بنتام دعا لمنع عقوبة الاعدام التى كانت مقررة فى كثير من الجرائم فى زمانة و قصرها على الجرائم الخطرة فحسب

أما القانون المدنى فلة عند بنتام اربعة أهداف البقاء والرخاء و الامن والمساوة وربما يكون بنتام اول من دعا لتحقيق الديمقراطية التامة ومنح النساء حق التصويت و أدى أعتقادة فى المساواة لرفض الملكية والارستقراطية المتوارثة و دعا لتقسيم الميراث بين الابناء بدلاً من قصرها على اكبر الابناء وعادى الامبريالية و الاستعمار سواء أتى من جانب بلادة او غيرها

وأدى تقديس بنتام للعقل و رفضة للايمان على أى أساس غيرة الى رفضة للدين والايمان بالله و كذالك العرف و تحقيرة للقدسية التى تحاط بالقوانين ذات الاصل العرفى

ويؤكد على ان مبدء المنفعة العامة (السعادة العامة) هو ما يرسى معياراً للاخلاقيات فيقول ان النظام الاخلاقى ينتج عن توازن المصالح وينتقد النظريات الاخلاقية الزاهدة و التى يراها تكريساً للنظام الارستقراطى ولا تخدم الا الحكام الذين يريدون من الناس التضحية من أجل مصالحهم

وتبدوا ثغرة واضحة فى فلسفة بنتام فكيف يكون معيار الخير هو اللذة التى تحقق للانسان و فى ذات الوقت يكون المعيار هو السعادة العامة ؟ هنا يوجد تفاؤل غير مبرر بتلاقى المعيارين و إغفال واضح لاهم أسباب الصراع الانسانى و هو الانانية فكل انسان يقدم رفاهيتة على رفاهية الاخرين وان كان بنتام يجمع بين المعيارين فيما يسمية الحس المشترك الذى لا ينازع فى تحديد ما النافع للناس من عدمة

ولا يضع بنتام قيداً على سلطة الدولة الا من حيث الغاية فللحكومة ان تستخدم سلطتها كيفما شائت فى سبيل تحقيق الاصلاح الاجتماعى فى مذهب المنفعة فتتخلص من القيود القديمة المفروضة على الافراد و تكبل قدراقم فى السعى الفطن نحو تحقيق مصالحهم فالقانون لا يخلق الحرية بل يكبتها ومبرر ذالك الوحيد المقبول ان يكون فى سبيل تحقيق المنفعة العامة وتعظيم السعادة الكلية

وربما يكون هذا مبرر أحتقار بنتام الشديد لحقوق الانسان و عندما أصدر الثوريون الفرنسيين اعلانهم لحقوق الانسان دعاة بنتام عملاً متطرفاً فى الميتافيزيقيا (من الممكن تقسيم موادة الى ثلاث فئات المواد التى لا تعقل المواد الباطلة و المواد التى لا تعقل والباطلة معاً)

وبالرغم من صداقة بنتام واوين رائد الاشتراكية الا انهما كانا بداية الصراع الطويل بين الفكرين الليبرالى الرأسمالى والاشتراكى و الذى تواصل بعدهما بعقود طويلة و عندما بدء هودجستين فى إكتساب الاتباع للفكر الاشتراكى فزع تلميذ بنتام الاكبر جيمس مل و كتب قائلاً (ان أفكارهم عن الملكية تلوح قبيحة فيبدوا انهم يرتأون انها لا ينبغى ان توجد وان وجودها شر لهم وليس لدى شك فى ان الاوغاد يعملون بين ظهرانيهم ..هم مغفلون لا يدركون ان ما قد يرغبون فية بحماقة قد يكون فية كارثة لهم لا تحلها بهم يد غير أيديهم) وفى موضع أخر يقول (أن هذة الافكار ان قدر لها ان تنتشر ستكون دماراً للعالم المتحضر أسوء من الطوفان الغامر للمغول والتتار)

جون ستيورات مل ١٨٠٦ : ١٨٧٣

ولد جون لاحد كبار مريدى بنتام جيمس مل والذى تولى تنشأتة شكل صارم على اكتساب المعارف والتعليم فلم يحظى مل بطفولة عادية على الاطلاق فدرس اليونانية و هو فى سن الثالثة وتعلم اللاتينية و هو أبن ثمانى سنين و قراء مؤلفات أرسطوا وأفلاطون و التراث اليوناني و ودرس الاقتصاد السياسي و علوم الطبيعة والتاريخ من سن الثامنة الى سن الرابعة عشر !

و تنشأة والدة لة بذالك الشكل الصارم لانة كان يرغب فى ان يكون أبنة مفكراً يحمل راية الفكر والفلسفة النفعية كما فعل بنتام و والدة و قد بدا هذا واضحاً فى رسالة ارسلها الى بنتام يوصية بابنة قائلاً (ما من خاطر يزعجنى و يحمل الضيق الى نفسى كما يفزعنى ويضايقنى خاطر الموت فإرى انى افارق هذا العالم و عقل الصغير لم يتكون بعد فإن رحبت مسروراً برعايتك له وتربيته فلانة وريثنا الخليق بكل منا)

وفى سن الرابعة عشر ارتحل ميل الى فرنسا و قضى هناك عاماً كان لة اكبر الاثر فى حياتة حيث أثر بالسلوكيات الفرنسية و المودة الاجتماعية التى أفتقدها فى انجلترا التى يغلب على شعبها التجهم و الجدية المفرطة

و التحق بجامعة كامبريدج بعد موافقة والدة الذى كان يرفض الدراسة فى الجامعات و يعدها معقلاً للرجعية لا تفعل شىء الا اعاقة العقول المتفتحة بعدما تعرف مل على تشاريس اوستن الذى كان يدرس بها و أظهر تحمساً للمذهب النفعى جعل والدة يعدل عن رأية و كون مل فى الجامعة نواة لجمعية فكرية تسوق للمذهب النفعى بين الطلاب ثم انقطع عن الدراسة ١٨٢٣ بعد ما عين كاتباً فى شركة الهند الشرقية و التى قضى بها كوالدة ما تبقى من حياتة العملية متدرجاً فى وظائفها الادارية

و لم يمنعة عملة من مواصلة الدرس و الكتابة فبدء بالنشر فى الصحف مروجاً للمذهب النفعى و مهاجماً لخصومة و مفنداً لحججهم وأستمر فى الدراسة الحرة للفكر و الادب فتعرف على الافكار المثالية الالمانية و تحمس لفترة لمذهب سان سيمون فى تقدم المجتمع من خلال العلم و كذالك أنجذب للفلسفة الوضعية وأفكار أوجست كونت

وقد أدى هذا التنوع الكبير فى اطلاعة و تجاربة الى أضافة عمقاً و أصالة على تفكيرة فلم يعد مجرد منظراً للمذهب النفعى وفقاً لافكار بنتام وانما أضحى مطوراً للمذهب وأضفى علية الكثير من المرونة و الاعتدال

وفى عام ١٨٥٨ حلت الحكومة الانجليزية محل شركة الهند الشرقية فى حكم الهند و رفض مل ان يتولى منصبة بين اعضاء مجلس ادارة الهند وجاهر اعلانة ان حكم الانجليز للهند يقوم على الجور و عدم مراعاة مشاهر الاهليين و أستغلالهم فأحيل للتقاعد بمعاش سنوي ١٥٠٠ جنية مكنة من أن يعيش حياتة الفكرية و السياسية دون منغصات أو قلق على سبل العيش

وأنحاز مل سياسياً الى الراديكاليين الذين كانوا يمثلون الجناح المتطرف فى حزب الهويج (الاحرار لاحقاً) حيث حاول ان يخفف من غلواء أنتمائهم لمذهب بنتام و ان يحدوهم الى أتخذا سياسة اكثر مرونة بعيداً عن التمسك الجامد بحدود المذهب مع الابقاء على جوهرة ومبادئة الثابتة

وفى عام ١٨٦٥ أنتخب عضواً فى مجلس العموم وحاول خلال مدة الثلاث سنوات التى قضاها بين اركانة ان يحقق الاصلاحات التى بشر بها و أن يوفق بين الراديكاليين و القوى العمالية التى بدئت فى الظهور القوى و الانصراف عن افكار الراديكاليين لصالح الافكار الاشتراكية الجديدة التى دعا اليها روبرت اوين (كان اول أستعمال لكلمة أشتراكى فى عام ١٨٢٧ لوصف اتباع اوين صاحب مصانع النسيج الذى حاول تطبيق أفكارة فى الواقع فحول عمال مصنعة فى نيولاناك الى مجتمع موازى خفض فية ساعات العمل وأنشاء المدارس ومنع معاقرة الخمور و حسن أحوال المساكن و خصص أعتمادات مالية للتقاعد والمرض وأنتشرت التجربة فى عدد من الجزر البريطانية وأميركا وقام غيرة بمحاولة محاكاتها ولكنهم سرعان ما فشلوا خاصة مع محاولة أوين أبتداع دين عقلى يحل بة محل العقائد الدينية المعتادة ولكن بقى تاثير حركة أوين عميقاً فيمن بعدة) و كان رفض مل لاتاحة حق الانتخاب للمواطنين كافة عاملاً رئيسياً فى فشلة فى إستمالة القوى العمالية و كذالك فموقفة الاصلاحى الذى يؤثر المرونة أثار حفيظة المتزمتين من الراديكاليين فهزم فى الانتخابات التالية و أعتزل الحياة السياسية و تفرغ للبحث و الكتابة حتى وفاتة المنية ١٨٧٣

وعاصر مل الصراع العنيف بين قوى التحرر و الديمقراطية و بين القوى الرجعية الموازى للثورة الصناعية وأستطاع أقرانة الراديكاليين الاحرار أنتزاع مكاسب عظمى من أنياب القوى المحافظة فصدر فى عهدهم قانون الاصلاح النيابى الذى منح الطبقة المتوسطة حق الانتخاب لاول مرة ١٨٣٢ وبدء تخفيف القيود الجمركية و التى كانت تلقى عبئها على عموم الشعب و كذالك حدث تقدم فى الحريات الدينية خاصة بالنسبة للكاثوليك و ظفر العمال بالاعتراف بحق تكوين النقابات و صدر قانون لتحديد ساعات العمل للصبية دون الثامنة عشر بعشر ساعات فقط يومياً ١٨٤٧ بعدما كانت ساعات العمل غير محددة فكان الاطفال دون الثامنة يعملون قرابة ١٥ ساعة يومياً فى ظروف لا تحتمل

لكن مذهب بنتام النفعى الذى تبناة الراديكاليون لم يكن كافياً فى نظر الكثيرين من القوى العمالية و التى عابت عليهم أغراقهم فى الفردية وأن ضمانات الحريات الاقتصادية تصب فى صالح أصحاب الاموال و لا تفيد العمال وكذالك فالاصلاحات السياسية صبت فى صالح البورجوازيين و لم يكن للعمال فيها كبير

نصيب و عبثاً حاول مل و أقرانة اقناع القوى العمالية بصحة هذا المسار وتحقيقة لمصالح الجميع فى النهاية ومدافعة الانتشار السريع لأفكار الاشتراكية

ومع هذا الصراع السياسي و ما عاصر مل من فشل للديمقراطية الفرنسية بقيام ثورة ١٨٤٨ كان مل أدرك ان النظم والنظريات وحدها لا تكفى مهما علت قيمتها و دقتها فى تحقيق التغيير وان العامل الرئيسى للتغير الايجابى فى المجتمع يستند الى التربية السياسية و الفردية بتمهيد العقول لتقبل الافكار التقدمية و توسيع افق الناس ليتقبلوا التغيير لصالحهم و الذى عادة ما يقاومونة جهلاً منهم بمعانية و اهدافة

ورغم ضيق مل بالافكار الاشتراكية و أنتقادة لها فى بحوثة فى الاقتصاد السياسي الا انة أبدى تفهماً لاصحابها وتعاطفاً مع مطالبهم المعقولة محاولاً التوفيق بين رؤيتة الفردية و الافكار الاشتراكية التى بدئت فى الظهور بتنوعاتها ففى فرنسا تكونت الحكومة المؤقتة بعد ثورة ١٨٤٨ من الجمهوريين و الاشتراكيين و كان من اعضائها لويس بلان إبرز دعاة الاشتراكية الفرنسية الذى كان يدعوا لاستثمار وتوزيع الموارد الطبيعية وعائداتها بشل متساوى لتحقيق سعادة المجتمع وبدئت أفكار روبرت اوين فى تدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية بما يكفل توزيع أفضل للثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية تنتشر فى انجلترا وكذالك بدء ماركس فى الظهور بعدما ارتحل من المانيا وتعاون فكرياً مع فريديك انجلز فى فترة أقامتة بانجلترا

و لم يكن مل وخاصة فى المراحل المتقدمة من عمرة متعصباً او متعنتاً بل غلب علية طبعة المتسامح الذى يتقبل الخلاف الفكرى و ينحاز لحرية الانسان فى الاعتقاد ولهذا كان طابع فكرة التطويرى للمذهب الفردى الهدهدة من غلوئة و تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والمجموع فالفردية المطلقة قد تجنى على سعادة المجتمع و تتسبب فى شقائة وتاخرة وففى ذات الوقت فالجماعية او الشمولية قد تطغى على حقوق الفرد وحرياتة فرأى التوسط بين الرؤيتين و التوفيق بينهما ما يحقق نتائج أفضل ومنافع اعظم للفرد وللمجتمع فطالب مل بتدخل الدولة لحماية الفرد فنادى بالتعليم الالزامى و طالب بحماية الزوجات من عنف الازواج و حماية الاطفال من العمل القسرى الذى يفرضة عليهم أبائهم بما لا يتحملون

ورغم انحياز مل للحريات وللديمقراطية الا انة كان واقعياً فى ذات الوقت يدرك ان الديمقراطية تحتاج لمجتمعات راشدة تستطيع القيام بواجباتها وتدرك معنى الديمقراطية وقيمة الحريات فلا مكان للحرية فى امم

لا تستبين حرية المناقشة و عليها ان تخضع للاستبداد الذى يقوم بالوصاية عليها لانها مثل القصر والاطفال غير قادرين على العناية بانفسهم ولكن لا يعنى هذا ان الاستبداد يستمر للابد او يكون بلا ظوابط فبرغم معارضة مل لاستقلال أيرلندا فقد دافع عن حقوق الايرلنديين و التعامل معهم على أساس العدالة والانصاف وكذالك عارض الاستعمار الانجليزى فى الهند القائم على أستغلال البلاد و أضطهاد أهلها

وكذالك كان كثير الحذر من طغيان الاكثرية شديد الانتقاد للثقافة الجماهيرية وسيطرة الرأى الجمعى فقال (ان تتجرء فقط القلة من الناس على الخروج عن العرف امراً يمثل خطراً داهماً فى عصرنا هذا فلقد أصبحت لنا مقايسنا لكل شيء ابتدء من الاحذية وأنتهاء بالنظريات)

وأثر مل الاكبر و كتابة الاشهر هو مؤلفة (عن الحرية) الذى كان يعتقد هو انة أهم كتباتة واعمقها أثرها وصدق ظنة وقسم مل كتابة الى خمسة فصل مهد فى اولها لفكرة الحرية و الثانى فى حرية التفكير والمناقشة و الثالث عن الفردية و الرابع عن حدود سلطة المجتمع على الفرد والخامس تطبيقات لمبادئة وافكارة على المجتمع

ويبدء مل كتابة بتبين غرضة وغايتة منة فيقول (لا يتناول هذا المقال ما يسمى حرية الارادة وهى التى تعارض مع ما يسمى خطأ بفلسفة الضرورة و لكنه بحث فى الحرية المدنية والاجتماعية و طبيعة الحدود التى يمارسها المجتمع شرعاً فى سلطانة على الفرد وهى مسألة قلما اتضحت أو كان من اليسير مناقشتها والكتابة عنها مع ما لها من تأثير بلغ بصورتة الكامنة على قضايا العصر العلمية وتوشك ان تصبح أخطر ما يشغل الاجيال القادمة فى المستقبل وهى أبعد من ان تكون محدثة فقد نشأت البشرية منذ القدم و مع التقدم الذى احرزتة فصائل متحضرة من بنى الانسان فقد أخذت تسفر عن وضع جديد نحتاج معه الى بحث جاد يختلف عما مضى)

و يناقش مل مفهوم الحرية عبر تطورة التاريخى من خلال حياة الامم القديمة ويقول ان الظاهرة البارزة فى تاريخ هذة الامم الصراع بين الحرية والسلطة لحماية الافراد من أستبداد الحكام و مفهوم الحرية عندهم يعنى تقييد سلطة الحاكم القائمة عادة على حق الفتح او الوراثة بضمانات نسميها الان حقوق سياسية او حدود دستورية ثم نشأت الانظمة الديمقراطية فكان القائمون على السلطة ممثلين او وكلاء عن الامة

وكان هناك من يرى ان هذا يعنى أنتفاء الاستبداد فمادامت ارادة الحكام والمحكومين قد توحدت فلا يمكن ان يستبد الشعب بنفسة وعلى الشعب ان يأتمن حكامة على السلطة ولا يعارضهم ماداموا يسيرون فى الطريق الذى ارتضوة وفى الاطار الدستورى الذى حددوة

ولكن السلطة فى الانظمة الديمقراطية لا تمثل الكافة و أنما تمثل ارادة الاغلبية فليس بمستبعد ان يقع الظلم او الضيم على الاقلية مما يدفعنا لتقييد سلطة الحاكم على الافراد

وأخطر ما قد يواجهة الفرد هو أستبداد المجتمع الذى يجتمع على عادات و تقاليد واعراف تستند فى قوتها على الاجماع عليها سواء كان سندها عقلياً أو توهمات تكون الراى العام فى قضايا عديدة و ابرزها الخلاف فى العقائد الدينية الذى يظهر فية التعصب و الكراهية بين أبناء المجتمع بعنف و لم تتقرر الحرية الدينية فى اوربا الا بعدما تعذرعلى كل فريق القضاء على من يخالفة فكانت ضمانة للبقاء وساعد على تقرير هذا الحق انصراف الناس عن الجدل الدينى الذى أفسد على الناس حياتهم و أستقرارهم وعن الدين بشكل عام فوجد هذا الجانب من الحرية تأييداً مجتمعياً ينكر على المجتمع فرض سلطانة على المخالفين دينياً وأن لم يزل هذا الحق مقيداً فيجيز نقد الكنسية ولا يجيز نقد العقيدة أو يجيز أشياء و لا يجيز أخرى فلطالما ظل المجتمع على فطرتة فى التعصب لعقيدتة و التى تحفزة على التعرض لحرية المخالفين

فسلطة المجتمع التى تتمثل فى الاعرف وسلطة الحكومة التى يمثلها القانون يحددهما مبدء بسيط وهو الا يجوز التعرض لحرية الفرد الا لحماية الغير منه او لمنعة من الاضرار بغيرة فهو الغاية الوحيدة التى تبرر السلطة التى تحكمة وتنتفى دونها كل غاية حتى ولو كانت حماية الفرد من ذاتة فلا يجوز ارغام الفرد على انتهاج سلوك معين بحجة حمايتة من الاضرار بنفسة او مالة وأن تكن هناك أسباباً كافية لمناقشتة حول ما ينبغى علية لحفظ مالة ونفسة فإنها ليست على مطلق التصرف فى جسمه وعقلة

وهذا لا ينطبق لا على القصر ومن يحتاجون الرعاية والتوجية من الافراد ولا على الشعوب المتاخرة كذالك فأن قدر لهذة الشعوب حاكم مصلح ينهض بها جاز لة اتخاذما يراة من اجرائات لتحقيق غايتة وليس لها ان تعترض علية مادامت غايتة الاصلاح

فالاصل فى الحرية ان لا تمنح قبل ان يكون الشعب قادراً على أمرة مدركاً لصالحة يعي حرية المناقشة و يعرف معنى المساواة والا وجبت علية الطاعة لعاهلة حتى يبلغ رشدة اما الشعوب المتحضرة فلا يجوز الاستبداد بها

وحق الفرد فى الحرية اقوى من أن يبرر أو تسوق لة البراهين فلا يوجد ما يبرر ارغام الفرد أو الحد من حريتة الا فيما يخص مصالح الغير فإن وقع منة الضرر على الغير أستحق الجزاء القانونى او الادبى الذى يوقعة علية المجتمع وان كان هناك ما يجيز حمل الفرد على القيام بأعمال ينتفع منها الاخرون كأرغامة على القيام بواجبة فى الدفاع عن الوطن أو اداء الشهادة امام المحاكم ويدينة المجتمع أن تراخى عن التصدى لدفع الظلم او الايذاء او الاعتداء عن الاخرين مادام قادراً على ذالك فلان تقاعسة يماثل قيامة بالحاق الاذى بالاخرين بفعلة وأن قام فى ذالك شك

وقد يكون الارغام فى حالات يؤدى لضرر أشد من لو ترك لوازع ضميرة يوجهة و يحكم سلوكة بدلاً من القانون

أما ما يتصل بسلوك الفرد دون أن يكون بة تأثيراً فى الاخرين فهو مناط حريتة التامة التى لا دخل للدولة ولا المجتمع بها و تتمثل فى حرية الضمير و ما يتصل بها من حية الفكرو العقيدة والتعبير و المناقشة بأوسع معانيها و كذالك حرية الفرد فى تكييف حياتة الخاصة ما يلائم ذوقة و يحقق سعادتة مادام لا يجلب للاخرين الاذى وأن سببة لنفسة و ايضاً حرية الاجتماع للراشدين دون أكراه او تدليس لاى غرض لا يضير الغير

ولا يتردد مل فى ان يصم المجتمع الذى لا يكفل هذة الحريات لافرادة بانة مجتمع غير حر أياً ما كان شكل حكومتة فجوهر الحرية يقوم اصلاً على أطلاق الافراد فى السعى لتحقيق مصالحهم كما يبغون طالما لا يسببون ضرراً ولاأذى للغير

بينما الناس حكاماً ومحكومين يترعون لفرض أرائهم وما يرون صحيحاً على الاخرين بقوة الراى العام أو حتى القانون و لا يحط من هذة الترعة الا حاجتها الى القوة فإن توافرت فلا يوجد ما يواجهها الا وازع الضمير

حرية الفكر والمناقشة :

يؤكد مل على ان حرمان الفرد من أبدء رأية مضرة للناس و حرمان للانسانية من دواعى التقدم فأن كان الرأى صائباً فقد حرم المجتمع من فرصة التغيير للافضل و ان كان خطأ فقد حرم من فرصة المقارنة التى تؤكد ما هو حق

فلا يجوز لاى حكومة سواء من تلقاء نفسها او أستجابة للشعب أن تخرس فرداً واحداً عن أبداء رأية فلو اجتمع الناس على رأى وخالفهم واحد لما جاز اخراسة فليس الاجماع دليلاً على الصواب و ليست القلة دليلاً على الخطأ

والناس يعلمون انهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ و عذالك فانهم يتعصبون لما يعتقدون فالانسان نبت عالمة كبير أو صغير و عندما يخرج الانسان بفكرة من حدود عالمة الضيق الى ما هو ارحب كلما كان أكثر تحرراً و ابعد نظراً ولكن الناس عادة ما يعيشون فى حدود ضيقة لا يتعداها فكرهم فتكون أحكامهم قاصرة وصادرة عن نظرة ضيقة فلا يخطر ببالهم ان مسيحى بلندن كان من الممكن أن يكون بوذياً فى بكين و كم من أجيال مضت نبذ من جاء بعدهم أفكار ومعتقدات كانوا يقطعون بصحتها

و الناس عندما يسلمون بحرية الرأى و المناقشة فأنهم يقصرونها على ما يرونة محل شك و يحرمون مناقشة ما يعتقدون ثباتة من مبادىء و معتقدات و منهم من يدعى ان هذا لصالح المجتمع و نفعة ويحرمون مناقشة العقائد بدعوى ان من يتعرض لها لن يكون الا فاسد النية سيء القصد و لا يأتى هذا بجديد الا الاستمرار فى ادعاء العصمة و اتفاق الراى مع الحقيقة

ويقول مل ان أعسر ما يمكن هو التعرض للايمان بالله والحياة الاخرة و قوانين الاخلاق التى يجمع الناس على صحتها ولا يعنى هذا ان الاعتقاد بصدق العقيدة وصحتها أدعاء للعصمة بل ادعاء العصمة يعنى

إجبار الغير على قبول ما نرة حقاً وصدقاً ولا أستطيع ان أدعى العصمة حتى وأن كانت لحماية اعز معتقداتى فالراى مما بلغ فسادة لا يوجد ما يبرر حرمان صاحبة من عرضة و الدفاع عنة حتى وأن كان هذا الراى ينتقد اعقيدة او الاداب المرعية فالواجب ان نستمع لكل رأى مهما بلغ اجماع الناس على مخالفتة

ويستعرض مل التاريخ ليدلل على وجهة نظرة فسقراط اقمة المجتمع بأفساد عقول الشباب ودفع حكومة أثينا الى حاكمتة واعدامة ولكم تعرض المسيحيون للاضطهاد و التعذيب و لم يكن كافة معذبيهم دافعهم الشر المحض بل كانوا أهل غيرة و مرؤة يتعصبون لما درجوا علية و كون القديس بولس و الامبراطور العادل ماركوس أوريليوس من ضمن هؤلاء المعذبين يوضح هذا

ويضحد مل الحجة القائلة بان الاضطهاد محنة يمر بها الحق ويجتازها فلتاريخ يحمل العديد من الامثلة التى هزم فيها الباطل اهل الحق او عطل الباطل الحق وأعاق ظهورة وأنتشارة وقد سبق لوثر العديد من المصلحين و ما كانوا يبدئون دعواهم الا ويقضى عليهم و كادت دعوة لوثر أن تنتهى جراء التنكيل والاضطهاد ولولا وفاة الملكة مارى لكان الاغلب ان تنتهى هذة الدعوة فى انجلترا

ويضع مل أربعة حجج يعلن بها صلاحية الناس لكفالة حرية الفكر والمناقشة

١ — أن اخماد راى قد يخمد حقاً ومن يدعى غير ذالك فإنما يدعى العصمة

٢- أذا افترضنا لاخماد الرأى جافاتة للصواب جاز أفتراض تضمنة بعض الحق و هو الواقع فعلاً فلا تكتمل الحقيقة الا بتقارع الاراء

٣- أن كان الرأى صواب و أشتمل على كل الحقيقة وجب كفالة الحرية فى مناقشتة مناقشة جادة ليقع فى أذهن الناس على ثقة ويقين

٤- تضعف الاراء و تفقد تأثيرها على الاخلاق و تضعف العقيدة و تصبح الفاظاً جوفاء لا تحقق خيراً ولا تؤثر فى سوك الناس اذا ما حيل بينهما وبين المناقشة

ولا يجوز الحجر على حرية المناقشة وان تجاوزت حدود العرف والاداب فتعيين هذا الحد الفاصل جد عسير و الانسان بطبعة يضيق بما يخالفة و يكشف خطأة فيتعنت بازاء مخالفية

الفردية عنصر من عناصر الحياة الطيبة :

بدء مل فى البحث حول ما أذا كانت المبررات التى ساقها لحرية الفكر و لتعبير تكفى لتبرر حرية العمل و الفعل شريطة ان لا يسبب ضرراً للاخرين فيقول (ليس هناك من يدعى ان حرية العمل قرين حرية الفكر) فلا حرج على من يقول ان تاجر القمح يقتل الناس جوعاً او ان الملكية الخاصة ضرب من السرقة و لكن أن كان هذا القول فى جمع من الغوغاء تجمهر امام متجر للغلال فإنة يوقع قائلة او ناشرة تحت طائلة العقاب و يوجب على الراى العام او القانون محاسبتة فعند هذا الحد تنتهى حرية الفرد (و يظهر ان مل كان يدرك ان مناط أستعمال الحقوق والحريات منوط بعدم التعسف فى ممارستهم و لم ينجرف فى أنحيازة للحرية للدرجة التى تجعلة يغفل أهمية ظبط ممارستها)

ويستمر مل فى دفاعة عن الفردية فيقرر ان الحياة لا تستقيم الا أن تتاكد شخصية الفرد و لن ترتقى الحضارة و التمدن ما لم يكن للفردية كيانها المستقل فالانسان طالما نزع للتقليد ولا يرى الراى الا ما يراة المجموع تبلد فكرة و جمد ذهنة و عواطفة اما الذى يختار لنفسة فإنة يلجىء الى التأمل والتبصر و يختار ما يراة حسناً من خبرات الاخرين وتجاربهم على هدى وبصيرة وليس تقليداً ومحاكاة كالقردة

و قد يسلم بعض الناس بأن الانسان حر فيما يهدية الية عقلة ولكنهم يأبون التسليم بأنقياد الانسان لرغباتة وأهوائة القلبية و يجب ان نعلم ان هذة الرغبات والاهواء جانب جوهرى من جوانب الانسان وما من ضرر منها الا عندما يختل توازنها و لا يتأتى الضرر الا من اختلال الضمائر وطالما كان الضمير حياً الاهواء والعواطف القلبية هى صانعة الابطال و أكبر الدوافع الى الخير فإن قاومناها عوقنا المجتمع عن الانطلاق والتقدم

حدود سلطة المجتمع على الفرد

يقرر مل حداً فاصلاً لسلطة المجتمع على الافراد فيقول ان ما يخص الفرد وحدة هو من حقوقة و ما يخص المجتمع فهو حق للمجتمع

فالفرد عندما يعيش فى رحاب مجتمع ويتمتع بحمايتة يكون مديناً له ومطالباً بسلوك معين تجاة أفرادة فعلية ان يتحاشى الاضرار بمصالح الغير و أيضاً يتحمل نصيبة من التضحية التى يتطلبها المجتمع كحمايتة من الاذى ودفع العدوان عنه وان لم يلتزم بهذا السلوك يكون للمجتمع حق عقابة عن طريق القانون او الراى العام بحسب درجة الضرر التى يحدثها فعلة او امتناعة فإن كان أضرارة بالغير دون الاعتداء على حقوقهم كان للراى العام دون القانون الحق فى عقابة وفيما عدا ذالك فحرية الفرد غير منقوصة ولا يجوز لنا تجاهة الا الارشاد والتقويم بما للناس على بعضهم من واجب الرعاية دون أكراه فما من انسان أبصر على مصلحتة من نفسة

ومع ذالك فمن الافعال الذاتية ما تمثل مساساً بالاخرين بطريقة غير مباشرة كالسفة وتبديد الاموال يمتد أثرهما الضار على أقارب السفية و من يعولهم و الاضرار بالصحة يؤدى للعجز الذى يجعل صاحبة عالة على المجتمع أو يكون قدوة سيئة يمكن أن تمتد عدواها فى المجتمع وهذا الافعال تقع تحت طائلة الجزاء الادبى الذى يقوم بة المجتمع و يتجاوزة الى الجزاء القانونى أن تعدى الضرر للاخرين

ولا يوجد أشد تحريضاً على الفساد من التضيق على حريات الناس كما حدث أيام الملك شارل الثانى حيث أندفع الناس الى المجون و الاستهتار بعد الكبت الذى تعرضوا لة فى عهد البيوريتان وكذالك فالجمهور عادة ما يسيء التصرف بإزاء حرة الاخرين ان سمح لة بالتدخل فى شئونهم حيث انهم ينظرون لسوكهم من خلال مقايسهم الخاصة فالاسبان يصمون كل من يدين بغير الكاثوليكية بالالحاد و فى جنوب أوربا يعدون زواج القسيس فسقاً وفجور فماذا يكون موقفهم من البروتستانت ؟ و يعرض مل كذالك للاضطهاد الذى تعرضت لة طائفة المورمون لانها تبيح تعدد الزوجات و الذى رغم تاكيدة على رفضة للفكرة لا يغفل رضا الزوجات بهذا و أنة ليس من حق أحد أن يقرر بأن ما يرتضين لانفسهن ليس لصالحهن

ولا يرفض مل وضع قيود على التجارة والصناعة بشكل مطلق فلا يرى بها ما يتعارض مع الحرية الشخصية مادامت هذة القيود تقتصر على ما يمس المجموع كمنع تصدير الافيون و فرض شروط صحية على المصانع ووضع بطاقات تحذيرية على المواد السامة

ويميل مل الى الامركذية ويستحسن نظام الادارة المحلية المنتخبة و يرى توزيع السلطة على اكبر عدد من الموظفين المنتخبين مع قيام رقابة تابعة للحكومة المركذية على عملهم

ويبقى مل أحد أهم مفكرى العصور الحديثة و الى الان تؤثر أفكارة و مبادئة بشكل مباشر او بغير مباشر فى الحياة السياسية العصرية بشكل كبير

كارل ماركس ١٨١٨ : ١٨٨٣

ولد الفيلسوف الاكثر تأثيراً فى العصر الحديث فى تريف بالمانيا لابوين تحولا الى المسيحية بينما كان أسلافة يهوداً وقد تزوج سيدة ذات اصول ارستقراطية وتأثر بهيجل تأثراً كبيراً وكذالك بفويرباخ وجرب أصدار جريدة بأسم صحيفة الراين ولكن سرعان ما صادرتها السلطات لتطرفها وفى عام ١٨٤٣ سافر لفرنسا ليدرس المذاهب الاشتراكية ولكن أيها لم يكن كافياً بالنسبة الية وقابل هناك انجلز الذى كان لة كبير الاثر فى حياتة وعرفة على الاقتصاد الانجليزى وعاصر احداث عظام كثورات ١٨٤٨ فى فرنسا و إلمانيا ثم أضطر للجوء لانجلترا ١٨٤٩وقضى بها اغلب ما تبقى من حياتة

ورغم محاولات تصنيف بعض الباحثين ماركس كرائد للاشتراكية العلمية او كفيلسوف مادي كما دعى هو نفسة الا أن الماركسية تقدم نفسها كتفسير شامل للحياة الانسانية والطبيعة أيضاً حيث تتكون نظرية ماركس من مفاهيمة للتاريخ و الاقتصاد الذى يجعلة ماركس أساساً للمجتمع والحياة الانسانية ورؤيتة لكيفية تكون المجتمعات و أنحلالها

ويرفض ماركس كغيرة من الفلاسفة الماديين التوجهات الرومانسية الخيالية التى كانت سمة الفلاسفة الكلاسيكيون فإكد بأستمرار أن دراسة الانسان ينبغى ان تهتم بالواقع الانسانى و الناس الحقيقين و ليس المتخليون و الانسان كائن حى مجبراً على أن يجد مقومات حياتة من طعام وشراب و ملابس ومأوى و

ان كان أقتصر فى فترة من الزمن على ايجاد أحتياجاتة ولكن زيادة السكان أجبرتة على أن يقوم بالانتاج الواعى لمستلزماتة ويرى ماركس ان هذا (الانتاج الواعى) وليست العقلانية او الحياة السياسية السمة المميزة للانسان عن سائر الكائنات (أثارت هذة النقطة تساؤلات بعض الباحثين فالانتاج الواعى لا يعدو كونة نتيجة للتخطيط والقصد العقلى فكيف لا تكون العقلانية هى السمة المميزة)

ويؤكد ماركس على ان قوى الانتاج هى من تحدد قوى المجتمع وحركة فمن خلال تغير وتطور أساليب الانتاج و تنوعها تتطور وتتغير التنظيمات و العلاقات الاجتماعية

ويعبر ماركس عن ذالك فى رسالتة الى اننينكوف ديسمبر ١٨٤٦ بقولة (ماهو المجتمع ؟ ماذا عساه ان يكون شكلة ؟ إنه نتاج الفعل المتبادل للناس .هل الناس احرار فى ان يختاروا هذا الشكل من المجتمع أو غيرة لانفسهم ؟ كلا .أفرض حالة معينة من التطور فى قوى الانسان الانتاجية فإنك تحصل على شكل معين من التجارة او الاستهلاك . أفرض مراحل معينة من التصور فى الانتاج التجارة والاستهلاك فإنة سيكون لديك بناء أجتماعى مناظر .أفرض مجتمعاً مدنياً معيناً فإنك ستحصل على ظروف أجتماعية معينة لا تكون سوى التعبير الرسمى عن المجتمع المدني)

وفى كتابة عقم الفلسفة يعبر عن ذالك بجملتة (إن طاحونة اليد تعطيك مجتمعاً ومعة اللورد الاقطاعى بينما تعطيك طاحونة البخار مجتمعاً ومعة الرأسمالى الصناعى)

وظروف الانتاج هى ما يحدد علاقات الملكية المهيمنة فى المجتمع ففى نظام الاقطاع أمتلك النبلاء الاراضى وأستطاعوا تكديس اراضى اكثر بينما لم يستطيع الارقاء الملكية و فى النظام الرأسمالي أمتلك أصحاب العمل وسائل الانتاج بينما بقى العمال على شفا الآملاق لا يمتلكون شيئاً من وسائل الانتاج .

وظروف الانتاج هى ما يظبط توزيع الدخول والاستهلاك كما تحكم التبادل فإذا نظم الانتاج حول أرض خصبة يتم تشغيلها على نحو فلن يكون هناك حتى تبادل للانتاج وأنما المشاركة فقط ولهذا يؤكد ماركس على انة من الخطأ معالجة الاستهلاك و التبادل و المال بوصفهم مقولات ذات مضامين ثابتة

مجردة لا تتغير وهم يصف علم الاقتصاد السياسي بأنة علم تاريخى مؤقت حيث قوانينة تاسست فى ظل طبيعة يعتقد خطأ بأنها ثابتة لا تتغير و مصيرة للانقاض والزوال بزوال مادتة .

ويؤكد ماركس ان الاخلاق و الفلسفة والدين والسياسية هى نتاج تكيف الناس مع بيئتهم و التى هى تعبيراً عن أسلوب الانتاج وفى كافة العصر و المجتمعات لكافة أساليب الانتاج التاريخية خصيصة واحدة وهى انة دائماً يكون هناك أقلية من الملاك بينما الاغلبية تعطى نفسها او قدرتها على العمل لتصل للقدرة على ملكية وسائل الانتاج وحرمت الجماهير من الفرصة ليكونوا احراراً بأستمرار لانهم اجبروا على ان يكونوا أذلاء عبيد أرقاء او بروليتاريا كادحة تفرض عليهم قلة مستغلة الفقر و تحرمهم من أمكانية الوصول لملكية وسائل الانتاج

وكذالك لعملية الانتاج طابعاً يصفة ماركس بالطبيعي حيث الاختلافات الطبيعية للبشر (جسمانية وعقلية) تفرض عليهم مهام واعمال دون تدخل للارادة الانسانية و نموذجها الاصلى هو تقسيم المهام بين الذكور والاناث وعندما تتطور قوى الانتاج فإن هذا التقسيم يصبح أشد فيضطرالناس الى اتخاذ أعمال بعينها مفروضة عليهم ويحرمون من تطوير قدراتهم الانسانية ويبدء المجتمع فى التصدع و الانقسام الطبقى المشاهد فى المجتمع الحديث الذى يصفة ماركس بالبورجوازى (كلمة بورجوازية مشتقة من الكلمة الفرنسية براغ ذات الاصل العربى برج و التى كانت تطلق على القلاع التى يكون بها أبراج وصارت وصفاً لسكان المدن ذات الابراج) حيث ينظر الشخص فية الى الاخرين بأعتبارهم وسائل

والدولة عند ماركس لا تعدوا كونها وسيلة إبتدعتها القلة الظالمة للتحكم فى سلوك الاغلبية فهى أداة قمع طبقى جعلها تقسيم المجتمع امراً ضرورياً وهى العائق أمام الاغلبية من البروليتاريا فى النجاة من خداع القلة و تدليسها و للحفاظ على قصر ملكية وسائل الانتاج على فئة بعينها ويشترك الجميع فى تدعيم سلطة الحكومة بأحترام سلطة قهرها عن غير وعي لان الناس بسبب ضعف ظروفهم المادية مستعدون لتنصيب طاغوتهم الخاص عليهم

و يعتقد ماركس أنة طالما ظل الناس فى حالة القصر و الاجبار يخضعون لبعضهم البعض عن طريق وسائل الانتاج فلا توجد أنسانية كاملة فالانسانية الكاملة تتطلب تحرراً من كافة الاغلال من اى نوع و لعل هذا

يبرر أستخفافة بالحقوق والحريات الانسانية فالمجتمع المدني عند ماركس هو جزء من العبودية يجبر الناس على الحط من أنسانيتهم عن طريق مؤسسات من اختراعهم

وكذالك الانسان كائن معواز يحيا دوماً فى حالة الحاجة لغيرة وللطبيعة لسد حاجاتة الطبيعية و الانتاج النشاط الجوهرى للانسان تمت ممارستة فى كافة النظم بطريقة اجبرت الانسان الى ان ينظر لاقرانة وللطبيعة على انها اشياء غريبة عنة فتم النظر الى العمل المنتج باعتبارة ضرورة مؤلمة لا مرغوب لذاتة ولا تحريراً للطاقات البشرية

فحالة الحاجة و حالة المجتمع السياسي يوجدا ما يسمية ماركس بحالة الاغتراب الانسانى وحالة العبودية التى تقبع بها البشرية وتفضى المادية الماركسية لضرورة القضاء على كافة أشكال الدولة والمجتمع المدني وأحلال النوع الانسانى بوصفة اخوة كلية محلهم ولا يكون ذالك الا من خلال الثورات والتغيرات الثورية المتعاقبة التى تتلاشى بفعلها الطبقات واحدة تلوا الاخرى

و القوميات عند ماركس ما هى الا تقطيع للامة الانسانية الواحدة الى امم متعددة وليست الا نتاج للمجالات الجغرافية التى فرضتها الظروف الواقعية المتمثلة فى الحدود المؤقتة للتواصل بين الناس و منتجاتهم وتلك الحدود المتناقصة بأستمرار ستنتهى ولا يعد للقوميات معنى فأنما هى نتاج للبرجوازية اما العمال فليس لهم وطن

فالنظرية الماركسية عن التاريخ و التى تسمى بالمادية الديالتيكية تؤكد على ان كافة التطورات فى المجتمع والفكر هى جراء تناقض فى نظام الانتاج و الصراع الطبقى هو الابرز من هذة التناقضات و تحاول الماركسية توظيف هذا الصراع الطبقى وتؤكد على انة لا يمكن حل هذة الصراعات بحلول وسط أو تسويات وانما بالقضاء التام على كافة الطبقات وإقامة تركيب أجتماعى جديد

ويستشهد كلا من ماركس وانجلز على فرضهما بتطورات تاريخية حيث حطم ظهور الات النسيج بنية ملاك النقابات ذات العمال المهرة وحل محلها علاقة أصحاب العمل البورجوازيين و العمال بالاجر فتصنيع أسلوب الانتاج إدى لظهور طبقة جديدة و أنقراض سالفتها وزاد الصراع بين العمال والرأسماليين

وأشتدت حدتة لان حالة البروليتاريا تدهورت بسبب التناقضات التى لازمت الرأسمالية فالتطور الكامل لانتاج الآلة فى ظل الملكية الخاصة فى المنظور الماركسى يستلزم الحط من شأن العمال بالاجر و هضم حقوقهم المالية بسبب ضغوط المنافسة الرأسمالية

ويرى ماركس ان طبقة البروليتاريا هى الوحيدة خلافاً للطبقات الثائرة فى الماضى التى لا تحركها الرغبة لحل محل مضطهديها وانما ان تضع حداً للاضطهاد ووسيلة تحقيق هذة الغاية هى الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ومن ثم الغاء التمييز الطبقى بين هؤلاء الذين يملكون والذين لا يملكون فتنحل الطبقات و يبدء التاريخ الانسانى الدقيق حيث يحدث التطور العظيم الاخير فى أسلوب الانتاج ويختفى الظلم و الاضطهاد و يختفى القهر باختفاء الحاجة الية وكذالك الدولة وسيلتة وتحل محلها اخوه الانسانية

ويسمى ماركس النظام الاقتصادى المهيمن بالنظام الرأسمالى لان وسائل الانتاج القابلة للملكية الخاصة هى ما تحقق الربح لملاكها الرأسماليين ويظهر الربح كجزء من ثمن السلعة يستطيع الرأسمالى المطالبة بة فمن ما تتكون حصتة هذة ؟

يضع ماركس معيارً للقيم مختلفاً عن سائر الاقتصاديين حيث يرى ان العمل الانسانى غير المتمايز (الكدح أو مقدار الوقت والطاقة الانسانية المنصرفين لانتاج السلعة) هو مصدر القيمة الوحيد بينما العمل الانسانى المتمايز (المهارات المختلفة للبشر) هو الذى ينتج القيمة و أختلافات السلع الكيفية فقيمة الحذاء هى ذاتها قيمة القميص أن تساوى كم الجهد الانسانى المبذول لانتاج كلاهما

و لم يبرهن ماركس على قولة بأن العمل هو مصدر القيمة الوحيد معتبراً ذالك بديهية واضحة (لم يمر الامر على الباحثين الذين وقفوا عند تجاهل ماركس لقيمة الفكرة فى السلعة أو القيمة الفنية فضلاً عن القيمة التبادلية التى تحددها أختيارات الناس وأذواقهم ويستعصى على الفهم القول بأن ساعات العمل تتساوى قيمتها اياً كانت درجة مهارة من يؤديها)

ويظه فى الجزء الثالث من كتابة رأس المال الذى نشربعد وفاتة تغييراً لهذة النظرية حيث اطلق على اجور العمال اسم راس المال المتغير وعلى الالات المستخدمة فى الصناعة وموادها الاولية اسم راس المال الثابت

والتركيب العضوى لرأس المال يمثل النسبة بين رأس المال الثابت ورأس المال الكلى ويكون فائض القيمة من رأس المال المتغير اى العمل فحسب والقيمة التبادلية لا تتوقف على العمل فحسب بل يدخل فية عامل الربح مقابل استخدام الالات فيبدو ماركس وكأنة عدل عن نظرية العمل كمصدر وحيد للقيمة الى نظرية نفقة الانتاج ولكنة لم يعترف بذالك

ويصف ماركس الرأسمالية انها نظام لانتاج السلع التى تنتج لاجل التبادل (البيع بالمال) وليس الانتاج لاشباع الرغبات و الاحتياجات وطالما ظلت وسائل الانتاج مملوكة لاشخاص فان هذا الانتاج يستمر لتحقيق الفائدة الخاصة للملاك وهذا ما يراة ماركس أساساً للظلم وأصلاً لة فهؤلاء الذين لا يملكون وسائل للانتاج يجب عليهم ان يكدحوا من أجل الانتاج ليس فقط لتحقيق كفايتهم بل لتحقيق ربح لاصحاب الملكية الخاصة أيضاً

فالربح الذى يحققة الرأسمالى و الذي يسمية ماركس فائض القيمة هو مقابل العمل الاضافى الذى يؤدية العامل فإن كان العامل يحتاج للعمل ستة ساعات لتحقيق كفايتة يعمل ثمانية و تلك القيمة المتولدة عن العمل فى هذا الوقت الاضافى أساس الربح (الاشكالات التى تبرز فى هذا الفرض مردها للمبدء الذى وضعة ماركس فى ان العمل وحدة مصدر القيمة دون غيرة)

ولا يعتبر هذا غشاً أن جزء من قيمة العمل لم يدفع اجراً عنه لان قوة العمل تشترى بقيمتها الكاملة وفقاً لقواعد السوق (العرض والطلب) ولكنها تحتوى ظلماً بيناً لان الرأسمالى لا يدفع الا أقل القليل ولا يتوافر للعامل الا حد الكفاف لتستمر المنافسة الرأسمالية

وتنبأ ماركس بأن تؤدى الرأسمالية للبطالة المزمنة فى المجتمعات حيث يزداد أستعمال الالات و تدفع المنافسة الى محاولة جعل السلع ارخص فيقل الطلب على العمال المهرة ويستبدلون بالالات وتدريجياً يفتقر العمال تماماً و كذالك البرجوازية تتحول للبروليتاريا نتيجة للمنافسة الشرسة و الربا الفاحش فتكون الثورة الشاملة التى تنهى النظام الرأسمالى و تقضى على الطبقات والدولة وتنشىء مجتمعاً جديداً فاضلاً الذى يحقق المبدء الماركسى (من كل واحد وفقاً لقدرتة الى كل واحد وفقاً لاحتياجاتة) وتتحقق الانسانية الكاملة ويعيش (كل الجنس البشرى) فى مجتمع تكافلى واحد تزول فية الحياة السياسية والدين

فكلاهما نتاج تنظيم مجتمعى زال ولا يبين ماركس كيفية الحفاظ على هذا المجتمع بل يفترض أن البشرية عندما تصل الية ستكون على قدر من العقلانية تتخطى بة الانانية و تحافظ على هذا المجتمع الفاضل بدون وجود سلطة سياسية ما بة ويتهرب ماركس من سؤال أذا ما كانت الشيوعية هى نهاية المطاف ونهاية التاريخ السياسي الانسانى

ورفض ماركس الاعتراف بوجود اله ورأى العالم مخلوق من مادة ديناميكية نستطيع تحديد قوانين حركتها بدقة لنعرف المستقبل أن كان لدينا الذكاء الكافى وقسم ماركس التاريخ البشرى لخمس حقب متعاقبة الشيوعية البدائية ثم حقبة المجتمع العبودى القديم ثم حقبة الاقطاع فالحقبة الرأسمالية التى نعيشها ثم الحقبة الشيوعية والتى تعد الاشتراكية مرحلة أنتقالية اليها

ولا يتعاطف ماركس مع الدين والمتدينين فلا يرى فى الاضاليل الدينية كما يسميها الا مواساتها البؤساء والمسحوقين فتحبط الثورية و مساهمتها فى قيام المجتمع الهرمى و ترسيخ الطبقية

وربط كل شيء تقريباً فى الحياة بالصراع الطبقى كان مثار سخرية و ليس فقط انتقاد معارضى ماركس فيقول ج .كول (هناك ماركسيون لا يمكنهم ان يروا غانية تستعمل احمر شفاة دون ان يقدموا ببساطة تفسيراً لسلوكها مستمد من عملية الانتاج و الصراع الطبقى)

وأعتقد ماركس أن بريطانيا ستكون السابقة فى نشوب الثورة الشيوعية بينما أظهر أحتقاراً لروسيا مما يعد من المفارقات التى أثارت سخرية نقاد الماركسية بالاضافة لعجزهم عن التغلغل فى المجتمع الاميركى و حقيقة ان البلدان التى تحولت الى الاشتراكية قمع بها العسكريون الانتفاضات العمالية و الثورات المطالبة بالعدالة بدلاً من أنتشار الفكر الماركسى عالمياً

و لم يخفى ماركس وأنجلز طموحهما لاستخدم طبقة البروليتاريا وتكوين برنامج عمل لها من منطلق ثورى واع و تنبأ بأنة بمجرد حدوث كساد اقتصادى كبير كالذى وقع فى عام ١٨٤٧ فستبدء الثورة ولكن هذا لم يحدث كما كان ماركس بعيداً فى توقعاتة عن أمكانات الرأسمالية فى التطور و النمو

وكذالك لم يرق تصنيف ماركس الطبقى للفلاحين بانهم من صغار البرجوازية لمجرد انهم يملكون قطع من الارض رغم شقائهم فيها للكثيرين

وبالطبع فأن أفكار ماركس (عميقة الاثر) قد واجهت برفض و أنتقادات حادة ليس فقط من الليبراليين و الرأسماليين و المتدينين و لكن أيضاً من علماء علم النفس و الاجتماع و التاريخ و الاقتصاديين حتى كان الموضوع الرئيسى للكتابات الفلسفية و السياسية ولسنوات طوال هو الماركسية نقداً أو دفاعاً

ولكن على ارض الواقع فقد ساهم الخوف من انتشار الافكار الماركسية لتقدم ملموس فى القوانين الحامية لطبقة العمال و الضعفاء فى المجتمع بشكل عام ففرضت ضرائب متدرجة على الدخل ونظمت المنافسة و سنت قوانين لتعويض العمال و للضمان الاجتماعى و الصحة الخ ولا يمكن ان نعزى الفضل فى هذا التقدم فى الغرب الا لمجهودات الاشتراكيين فى المقام الاول ففى ألمانيا قام بسمارك (بجانب الاجرائات القمعية) بحزمة كبيرة من الاصلاحات الاجتماعية فعمم الخدمات الاجتماعية وشرع نظاماً للتأمين الصحى و المعاشات وفى فرنسا ادى تفرق الاشتراكيين و أختلافاتهم الفكرية الى فشلهم مرة بعد مرة حتى بدايات الجمهورية الثالثة الفرنسية التى شهدت بعض الاستقرار والتعقل بعد ثورات و أضطرابات متعددة وصلت لانفصال اجزاء من فرنسا عنها

وبجانب أشتراكية ماركس الثورية ظهرت أشتراكية أخرى أصلاحية فى أواخر القرن التاسع عشر تبتعد عن نظريات ماركس الثورية والتغير بالعنف ويرون الوسائل الديمقراطية سبيلاً فعال لتحقيق مرادهم وقد كان تأثيرهم فى بريطانيا كبيراً والتى ظهرت بها الجمعية الفابية التى انضم اليها برنارد شو و تشارلز بوث و الذين أعتقدوا بان السبيل لمعالجة القضايا يكون بالتدرج و من خلال الدراسة للواقع و جمع المعطيات و كان لعدم تمسكهم بالنظريات الجامدة وتخطيهم للخلافات الايدلوجية بين اعضائها و تكريسهم الجهد فى جمع المعلومات والوثائق المدللة على صحة ارائهم عظيم الاثر فى أقناع غيرهم من الساسة بأتخاذ مواقفهم فى قضايا عديدة حققوا من خلالها أصلاحات كبرى

و الانقسامات والتنوع سمة للاشتراكيين المنتسبين للماركسية حتى يمكن القول بأنة ليس هناك أشتراكية وأنما أشتراكيات متعددة بعدد النظريات الاشتراكية والتى أبتعد كثيراً منها عن فكر ماركس سواء يميناً فى

أشتراكية محافظة ديمقراطية تعمل فى أطر حزبية قانونية أو يساراً فى انارکية تسعى لتحقيق الفوضى كسبيل لتحرير الانسان وترى الهدف النهائى للماركسية هو الغاء الدولة و اقامة مجتمع لاسلطوى ويمكن تحقيقة دون الالتزام بالمراحل ولا يكاد يجمع بينهم الا بأعتناق جزئى لافكار ماركس الذى ربما نجد معنى اخر لما كان يقصدة بقولة أنا لست ماركسياً

وليم جيمس ١٨٤٢ : ١٩١٠

ولد وليم جيمس بنيويورك لابوين أمريكيين كان أكبر أبنائهما الخمسة و الذى يلية هو الروائى والقاص الشهير هنرى جيمس وقد هيىء والد وليم لة بيئة ثقافية متميزة عوضتة عن الانقطاع عن دراستة نتيجة لتنقلة مع الاسرة بين أميركا وفرنسا و سويسرا

وقد توجة جيمس فى مقتبل حياتة لدراسة العلوم الطبيعية بعدما أبدى شغفاً بالفنون وخاصة الرسم ولكنة لم يستمر فى دراستها طويلاً وألتحق بمدرسة الطب جامعة هارفارد التى قطع دراستة بها ليصحب أستاذة لويس أجاسيز فى رحلة استكشافية الى الامازون ثم ارتحل لالمانيا ودرس بها علم النفس والفلسفة وسائت حالتة الصحية فعاد لوطنة و حصل على بكالوريوس الطب ولكنة لم يتمكن من مزاولة المهنة وقضى سنوات بين المرض والتعافى منصرفاً فيها الى القراة والتأمل

وفى عام ١٨٧٢ عين مدرساً للفسيولوجى فى جامعة هارفارد وظل يحاضر بها اربعة اعوام و كان شغفة العلمى سبيلة لكى يكون أحد من حولوا علم النفس من علم فلسفى الى علم تجريبى وكان اول من أنشأ معملاً لعلم النفس فى الولايات المتحدة و عكف لسنوات طويلة فى تأليف كتابة الضخم أصول علم النفس الذى صدر فى عام ١٨٩١

ثم تحول أهتمام جيمس الى البحث الفلسفى والدينى و ظهرت ارائة فى مقالاتة ومحاضراتة التى جمعت فى عدة كتب مثل (ارادة الاعتقاد) و (خلود النفس) و (تنوع التجربة الدينية)

وفى عام ١٨٩٨ القى محاضرة فى جامعة كاليفورنيا عن (التصورات العقلية والنتائج العملية) صاغ فيها منهجة المعروف بالمنهج البراجمى و أستخدم القاعدة البراجماتية فى نقدة للمذاهب الفلسفية القائمة على احادية الرؤية وجمعت محاضراتة المتعددة فى كتابة الاشهر (البراجمية أسم جديد لبعض طرائق قديمة)

والبراجماتية تعتبر تطبيقاً للمنهج العلمى التجريبى فى المجال الفلسفى حيث تعنى بتبيان حقيقة المذاهب الفلسفية من خلال تبسيطها لمضامنيها الواقعية و تمحيصها من خلال الممارسات الواقعية و ليس النظريات والافتراضات و يظل الحكم النهائى على المذهب او الفكرة الفلسفية شخصياً بحسب رؤية من يستخدم المنهج ولهذا فليس بمستغرب ان يفضى المنهج البراجماتى بأصحابة لنتائج مختلفة و حتى متعارضة

ومنطلق البراجماتية انة ليس هناك من قيمة لفكرة او نظرية الا أن تم تطبيقها تطبيقاً مباشراً على الوقائع فبالبحث فى المعانى الواقعية للفكر و تمحيص الوقائع الجزئية و النظر فى نتائجها الواضحة نستطيع الوصول لتقييم سليم (على أساس علمى) للنظريات والافكار بعيداً عن رونقها اللفظى سواء كان ذالك فى أبسط التصورات اليومية أو اعمق الافكار الفلسفية

وهذا هو المنهج الذى نتبعة بالفطرة فى حياتنا العامة فلا ننساق مغمضى اعين وراء نظرية خلابة قد تفضى بنا الى الخطأ وانما نتخيل تطبيقها العملى و نتبحث عن نتائج عملية لتطبيقها حتى نستطيع التوثق من قيمتها وان كان من البديهى اننا لا نستعمل نفس الطرق التى نستخدمها فى الفيزياء او الكمياء لقياس الفكر الفلسفى الا ان المبدء واحد وهو التحقق العملى من كل فكرة او أفتراض

و علاقة البراجماتية بالدين أثارت العديد من التساؤلات على بساطتها فالبراجمتية تتفادى النقاش حول القضايا الميتافيزيقيا الغيبية كخلود النفس و الدار الاخرة وغيرها من المسائل الدينية الا من جانب واحد وهو الجانب العملى فالدين "أى دين " فى المنظور البراجماتى يناقش من خلال أثرة على الاخلاق و السلوك البشرى فالروحانيات تضع الاخلاق السامية فى المقدمة وتنمى الفضائل فى النفس وتهذبها و تعطى الانسان الامل و الثقة والشجاعة بينما المادية تعنى العدم فالعالم نشأ ويفنى بناء على حركة عشوائية من قوى الطبيعة العمياء فاى أمل للانسان يبقى لة فية ؟

ورغم ذالك فلا يوجد ما يفرض أتباع الروحية و الايمان الا الانسان ذاتة وقناعتة الشخصية بما يحقق لة السعادة فى نفسة وذالك لانة لا يمكن القطع بيقين عملى على صحة أيمان او خطئة وكذالك فلا يمكن أنكار الايمان على أصحابة او منعهم من ممارسة شعائرة و الامتثال لاحكامة

فينكر جيمس على الماديين موقفهم البعيد من الانصاف فى الحكم على قيمة الدين و تصنيفة بانة خرافة وأسطورة فهم يطمسون معالم شخصية الانسان و يغفلون احاسيسة ومشاعرة بينما يرى جيمس ان الايمان هو الواسطة بين "الانا " و العالم الاسمى عالم القيم

فتعمق جيمس فى علم النفس جعل رؤيتة العلمية بعيدة عن الجمود و التبلد الذى وصم دعاة العلم الحديث الذين لم يروا فى الانسان والعالم الا المادة الملموسة فحسب بينما يرى جيمس التجربة الدينية قطعة حية من الواقع وتمثيلاً لطموح الانا للسمو وبث للامل فى النفوس

ولست غاية البراجماتية الوصول لمذهب معين وأنما تعني بتوضيح المذاهب المختلفة دون ان تقف منها موقف الحكم الذى يبقى فى النهاية لشخص مستخدم المنهج وليس المنهج ذاتة

وبطبيعة الحال فقد تعرض المنهج البراجماتى للهجوم من جميع اصحاب المذاهب على أختلافهم فهذا المنهج يجردها من كل قيمة مجردة لها بوضعها جميعاً تحت مجهر الاختبار

وتسأل بعضهم كيف نحكم على الافكار السامية التى تتخطى كل تجربة بموازين مستمدة من التجربة ؟ ورد جيمس عليهم بان ذالك يتوقف على الدقة فيما أذا كانت عقولنا قادرة على الوصول الى الحقائق والنتائج النهائية أو يقف عاجزاً أمامهم كالقضايا الايمانية التى يكون دور العقل بها ثانوياً يبدء بعد قبول الوقائع الدينية و الرضا بها كما هى

والتصور البراجماتى عن الحقيقة أى صدق الافكار يعنى موافقتها للواقع فالافكار الصادقة هى التى يمكننا التثبت من صحتها والافكار الكاذبة هى التى لا يمكن التحقق من صحتها او يظهرالتدقيق فيها واخضاعها للتجربة عدم قيمتها

والتحقق من الافكار قد يكون مباشراً او غير مباشر فكلنا يسلم بالقضة أن اليابان موجودة مع ان غالبنا لم يزرها ولكن هناك من الدلائل ما يترك مجالاً للشك حول وجودها فمعنى الحقيقة عند البراجماتيين هو العمل الذى تقوم به و ليس موضوعها ذاتة

والتاثير البراجماتى فى الواقع السياسي الحديث كبير فقدت حدا انتشار المنهج البراجماتى الكثير من أصحاب الايدلوجيات للمرونة العملية و عدم التصلب فى الاراء و قبول الاخر مما دفع مسيرة الديمقراطية ضمن عوامل اخرى متعددة الى الامام و التطور عن مفاهيمها الاولى

نيتشه ١٨٤٤ : ١٩٠٠

وصف نفسة ذات مرة فقل (أنا ديناميت) ويوافقة الكثيرين فقد تحول موسوليني من الاشتراكية الى الفاشية بعدما قرأ مؤلفاتة و بالغ هتلر و النازيون فى تمجيدة

وعاش نيتشه غالب سنوات عمرة فى الم يصارع المرض الذى أضطرة للسفر بحثاً عن أماكن تلائم صحتة العليلة و نوبات الجنون التى أنتهت بة الى ملجىء قضى بة سنوات بسبب أصابتة بمرض جنسى وفشل فى ان يتزوج ويقيم أسرة و قوبل بالرفض ممن حاول التقرب اليهن حتى من قبل ظهور حالتة المرضية وربما يكون هذا احد أسباب كراهيتة العميقة للنساء (فالرجل سيدرب للحرب والمراة للتسرية عن المقاتل و كل ما عدا ذالك فهو حماقة) وليس المقصود بالتسرية أى معنى عاطفى (أنت تذهب الى المراة إذاً لا تنسى سوطك) وفى كتابة هكذا تكلم زردشت أهانات شديدة للنساء عامة و لم تلقى غالب مؤلفاتة تقديراً فى حياتة حيث راها الناس منحرفة تهدف للهدم و التدمير

حيث جاهر نيتشه بالحاد غير متسامح مع العقائد الدينية ويعرف عنة قولتة الشهيرة (ان الله قد مات فلقد قتلة الانسان الاوربى) ويقول عن العهد الجديد أنة (أنجيل أنسان من نوع وضيع) ورفض الاخلاق المتعارف عليها واعتبرها أشر أنواع الجهل وأعمقها أذى ورفض بشدة الافكار الاشتراكية والليبرالية على حد سواء وأستهزء بالديمقراطية والمسيحية التى أتهمها بأشاعة أخلاق العبيد من حب السلام ورفض

الحرب و العنف و الدعوة للتواضع و التسامح و رفض مشاعر الكراهية والغضب و كانت دعواة واضحة فى رفض المساواة بين البشر

فلا يجد نيتشة إشكالاً فى ان يجاهر بأحتقارة لعامة الناس و يصفهم بكائنات غير متقنة ويرى التضحية بهم أمراً مستحباً للوصول للانسان الافضل والاكمل ويبشر بالانسان الاعلى و الافضل الذى يمتلك ارادة القوة الفاعلة اللازمة لتغيير العالم (لقد أتيتكم بنبأ الانسان الاعلى إنة من الارض كالمعنى من البناء فلتتجة ارادتكم ألى جعل الانسان المتفوق معنى لهذة الارض وروحاً لها أتوسل اليكم أيها الاخوة ان تحتفظوا للارض باخلاصكم فلا تصدقوا من يمنونكم بامالى تتعالى فوقها)

و كثيراً ما امتدح نابليون (لقد جعلت الثورة نابليون ممكناً ..هذا هو تبريرها .فينبغى لنا ان نتوق الى الانهيار الفوضوى لحضارتنا بأسرها إذا كانت مثل هذة المكافأة هى نتيجة ذالك)

وفى المقابل حمل كراهية عميقة لجون ستيورات مل (إننى لاشمئز من فظاعة هذا الرجل وهو يقول ما هو حق لواحد فهو حق للاخر .. لا تفعل للاخر مالا ترغب فى ان يفعلوة نحوك.. فمثل هذة المبادىء يسرها ان تقيم النشاط الانسانى على خدمات متبادلة بحيث يظهر كل فعل وكأنة ثمن فورى لشىء إدى لنا فالفرض هنا فرض وضيع الى الدرجة الاخيرة ..فقد أصبح مسلماً بة أن ثمة ضرباً من التعادل فى القيمة بين أفعالى وأفعال الاخرين)

ويضرب نيتشة بكافة القيم الاخلاقية و النظريات عرض الحائط ولا يقيم وزناً الا للقوة ويعلى من قدر قوة الاردة أمام العقلانية (انتم أيها الواضعون للقيم أقدارها بموازينكم وبما تقولونة عن الخير والشر هل كان لكم ان تقولوا هذا ان لم تكن لديكم ارادة القوة ؟) وبالطبع فان أثر مثل هذة الافكار معلوم فإن تساوى الخير والشر و الاخلاقى وغير الاخلاقى وقدست القوة و من يمتلكونها يستطيعون فرض رؤيتهم للحياة على الجميع و يضحون بإولئك المساكين الذين يرونهم أنصاف بشر لا يستحقون الشفقة فضلاً عن الاحترام فى سبيل غايتهم وهذا ما كان

وربما مكانة نيتشة قائمة على أنة تكلم بالجنون الذى أعتمل فى إذهان و صدور غيرة و لم يجروئوا علية فأحتاج الامر "لمجنون " بالمعنى الدقيق للكلمة ليخرج كل هذة الكراهية و العنف ويضعها بوضوح الابيض والاسود على الورق

جون ديوى ١٨٥٩ : ١٩٥٢

فيلسوف أمريكا الاول و المعبر عن توجهاتها الفكرية فى الفلسفة والسياسية والتربية والاخلاق فى النصف الاول من القرن العشرين و انتج فى حياتة المحافلة العديد من المؤلفات فى شتى المواضيع فكتب مؤلفات اخلاقية و نفسية و سياسية و دينية و أجتماعية

وكان مؤلفة الاول هو رسالتة التى نال بها درجة الدكتوراة ١٨٨٤ (علم النفس عند كانط) ولكن هذة الرسالة لم تنشر ولا توجد منها نسخة فى مكتبة الجامعة ! ثم عين مدرساً للفلسفة فى جامعة ميتشجان و تزوج من اليس تشايمان التى كان لها أثر كبير فى حياتة حيث دفعتة لهجر الفلسفة القديمة والتوجة الى قضايا التربية و الواقع المعاصر

و أنشأ ديوى فى شيكاغو مدرسة أسماها المدرسة المعملية كانت تهتم بتدريس علم النفس والفلسفة بطرق حديثة وغير معهودة فى زمانة وقد تأثر كثيراً بالمنهج البراجماتى و صدر لة كتاب بعنوان (دراسات فى النظرية المنطقية) رحب بة وليم جيمس و اعلن ن مولد مدرسة شيكاغوا البراجماتية و أشتهر ديوى بكونة براجماتياً وأن كان لم يقف عند حدود فكر جيمس بل كان لة فكرة الخاصة ومدرستة الخاصة القائم على الديمقراطية التى لم يكن يراها مفهوماً مجرداً و انما قيمة يجب ان تؤصلها التربية فى النفس الانسانية فتسود العمل السياسي والحراك المجتمعى

وأرتحل ديوى الى العديد من البلدان فزار الصين و اليابان و تركيا و المكسيك و روسيا و أفاد من أطلاعة على تنوع الثقافات و الشعوب و عاصر الحراك الثورى فى عديد من البلدان و تأكد لة أيمانة بالتربية كوسيلة فعالة لاحداث التغيرات الاجتماعية الثورية و الحفاظ على مكتسباتها

ويعرف ديوى الفلسفة كظاهرة من ظواهر الثقافة الانسانية لا تنفصل عن التاريخ الاجتماعى و الحضارة كانت ولاتزال مراة تعكس ظروف الحياة فى عصر الفيلسوف وبيئتة ويعيب ديوى على الفلاسفة القدامى انهم كانوا يقيمون مذاهبهم على أسس جامدة غير قابلة للتطور والتغيير لملائمة و مواكبة التطورات الاجتماعية وهذا ما يراة ديوى وهماً فطبيعة الحياة متغيرة على الدوام و الانفصال بين الفكر و العمل غير صحيح ولا يعرفة تيار الخبرة الانسانية الذى لا يفرق بين النظر والسلوك ويقول (انه ليس هناك فارق نوعى بين فلسفة و بين دورها فى تاريخ الحضارة فإنت ان كشفت عن الخاصية الصحيحة و الوظيفة الوحيدة فى الحضارة وعرفتها فقد عرفت الفلسفة نفسها)

ولهذا سمى ديوى فيلسوف الخبرة أو التجربة و كان مذهبة القائم على المنهج التجريبى بمعنى الخبرة الانسانية و التى يعد التجريب العلمى جزئاً منها ويمكن تصور مذهب ديوى فى تكونة بثلاث دوائر متداخلة فالدائرة الاولى هى البحث و تحيط بها دائرة الخبرة الانسانية من علوم و فنون و صناعات و أخلاقيات و إديان و تحيط بها دائرة المجتمع العالمى و الحضارة باوسع معانيها

والمنطق عند ديوى يختلف عن المنطق الارسطى الصورى حيث لا ينفصل عن الواقع فقولنا ان الماء سائل لا يكون صحيحاً الا فى ظل ظروف معينة فأن تغيرات هذة الظروف (الموقف) لم تعد القضية صحيحة

وفى كل بحث يمر الفكر بعدة مراحل كالطبيب الذى يبدء علاج المريض بمحاولة تشخيص المرض بتبيا ظواهرة ثم يضع أفتراضاً يعتبرة العلة و يحاول ان يطبق هذا الفرض فأما تثبت النتائج صحةأفتراضة او يبحث عن أفتراض اخر وهكذا

ويتميز ديوى بالدخول فى مجالات عديدة لم يتعرض لها سابقوة فى محاولتة لتطبيق المنهج العلمى على السياسية والاجتماع و الاخلاق والتربية فيطبق فلسفتة على كل الامور الانسانية التى تمتاز بالخبرة التى يكتسبها الانسان خلال ممارستة الحياة و تاثرة وتأثيرة بما يجرى حولة من وقائع و التى تنموا مع الانسان بأستمرار

وفى كتابة الهام (البحث عن اليقين) يبدء ديوى بتحليل السلوك الانسانى الذى تدفعة الخاطر المحيطة بة فيلتمس الانسان طريقة للامن بطريق علمى بمحاولة فهم أسرار الطبيعة والسيطرة عليها فأتخذ الانسان مساكن وصنع أسلحة وأدوات ونسج ملابس و طريق أخر خيالى حاول الانسان بة أسترضاء القوى التى تحدد مصيرة بممارسة الطقوس الدينية و التقوى و الاخلاص و نتيجة للفصل بين العالمين المادى والروحى ضل الفلاسفة القدماء الطريق بوضعهم مذاهب جامدة ثابتة غير قابلة للتطور ولا يجد ديوى سبيلاً لحل هذة المشكلة الا بالغاء الفصل بين المثالى والواقعى و اتخاذ الخبرة أساساً لكل بحث أنسانى سواء كان علمياًأو أنسانياً

ويدعوا ديوى للنمو الشامل بوصفة تطوراً فقد كان عدم قدرة المجتمعات السابقة على تحقيق العدالة الاجتماعية امراً مفهوماً ومبرراً ولكنة لا يقبل فى العصر الحديث "المتطور " المتسم بالديمقراطية التى هى ركن من اركان فكرة فيقول فى كتابة تجديد الفلسفة (للحكومة والعمل والفن والدين وسائر النظم الاجتماعية معنى... اعنى لها غرض وهذا الغرض ان تطلق طاقات الافراد وترقيها دون تحيز لجنس او طبقة او وضع أقتصادى . إن للديمقراطية معانى كثيرة و لكن إذا كان لها معنى اخلاقى فذالك هو أسمى محك أو اختبار لكافة المؤسسات السياسية و المنظمات الصناعية سيكون مدى ما تقدمة لنمو كل عضو من اعضاء الجماعة نمواً شاملاً)

ولا يقف ديوى كثيراً عند الاليات الديمقراطية التى توضع فى الدساتير حيث يراها محلاً للتطور والتغير بحسب احتياجات وظروف المجتمع ولكنة يؤكد ان ما تحتاجة الديمقراطية هو إناس ديمقراطيون لديهم القدرة على التسامح وتقبل الاختلاف و يجد السبيل لذالك فى التربية التى تنتج شخصيات قادرة على حماية الديمقراطية وتطور المواطنة حتى تصبح ديمقراطية تماماً و لم تحبط الانتكاسات التى شهدها فى عصرة ديوى او تحط من عزيمتة وظل متفائلاً بتقدم البناء الديمقراطى حتى وان ظهر حراك يبدوا كانة أنتكاسة لها فيقول (يكون لدينا كل سبب لان نعتقد انة مهما حدثت تغيرات فى الجهاز الديمقراطى فإنها ستكون ذات نوع يجعل مصلحة الجمهور المرشد الاكثر سمواً والمرشد للنشاط الحكومى ويمكن الجمهور من أن

يشكل أغراضة ويوضحها بصورة اكثر حسماً وبهذا المعنى يكون علاج أمراض الديمقراطية هو المزيد من الديمقراطية)

و تحذير ديوى من حصر مفهوم الديمقراطية فى الاجرائات و الاليات جاء مبكراً وموفقاً فيقول (أن حق الاقتراع العام و الانتخابات المتكررة ومسئولية اصحاب السلطة السياسية امام الناخبين ما هى الا وسائل قد ثبت نفعها فى تجسيم الديمقراطية كطريقة أنسانية حقة للعيش . انما وسائل وليست غايات ويتعين الحكم عليها على أساس قدرتها على تحقيق غايتها ونحن ان وضعنا الوسائل موضع الغايات التى تخدمها هذة الوسائل ستكون فعلتنا ضرباً من الوثنية وعبادة الاصنام . تستند هذة الاشكال من الديمقراطية الى فكرة انة ليس هناك فرد مهما بلغ من الحكمة أن يعرف للاخرين مصالحهم و وسائل سعادتهم وخيرهم اكثر منهم وان يفرضها عليهم دون رضاهم وكل فرد يتأثر فى فعلة ومتعته بحالتة المترتبة على النظام السياسي الذى يعيش في ظلة ومن ثم فإن لة الحق فى تحديد هذا النظام)

و يبقى أثر ديوى الكبير فى التطور الانسانى فى امرين أولهما إدماجة للمنهج العلمى فى العلوم الانسانية و الثانى فى توجيهة وتوظيفة للفلاسفة والمفكرين فى التربية كأساس للتطور الاجتماعى و الحضارى وقد كان تأثير ديوى على النظم التعليمية فى الولايات المتحدة ثم العالم كبيراً و عميقاً مما جعلة من أكثر المفكرين تأثيراً فى العالم

الأفكار السياسية فى القرن العشرين

ظل القرن العشرين فى نصفة الاول على الاقل أسيراً لافكار و إيدلوجيات سابقة فقد تحققت أفكار ماركس (جزئياً) بقيام الثورة البلشفية فى روسيا ١٩١٧ بعدما أنهكت البلاد الحرب وظهر بها شبح المجاعة فسقطت أسرة رومونوف وأنتهى عهد القياصرة بتنازل القيصر عن السلطة وسبقت الثورة البلشفية ثورة ١٩٠٥ الدامية فى اعقاب هزيمة روسيا من اليابان (بدئت أحداث الثورة بمسيرة سلمية قام بها مجموعة من العمال مصطحبين زوجاتهم وابنائهم محاولين تقديم شكواهم من ضيق العيش للقيصر الذى امرالشرطة بفتح النار عليهم فى المقابل و اقام العمال المتاريس فى الاحياء العمالية واشتبكوا مع قوات الشرطة فى معارك داميةو تطور الامر فتصاعدت الاحتجاجات العمالية والفلاحية وبدئت تمرد فى البحرية والجيش و

اضرابات من موظفى البريد والبرق) و أضطر القيصر بعدها لانشاء نظام برلمانى دستورى ووعد بكفالة الحريات ولكن النظام البرلمانى الممثل فى مجلس الدوما لم يفلح لتدخل القياصرة المستمر ففقدت الثقة فى تحول روسيا الى الديمقراطية الدستورية واعدمت السطة القيصرية الالاف واعتقلات عشرات الالاف فتجددت الثورة و ترنح حكم القياصرة وتنازل القيصر نيقولا الثانى عن العرش لاخية الذى فشل فى احتواء الموقف فتنازل بدورة عن العرش و شكلت حكومة انتقالية و بدئت الامور تسير فى توجة ربح البورجوزية سواء بتكوين جمهورية او الابقاء على القيصرية مع تقيدها دستورياً ولكن السوفيتات كانت قد بدئت فى الانتشار السريع بين العمال والفلاحين والجنود الذين لم يكن ليروق لهم مخططات البورجوازين لحياتهم مما دعى لينين للدعوة للثورة فوراً مخاطباً الهيئة المركذية للحزب ومحذراً رفقائة ان التاريخ لن يغفر لهم ان لم يحوزوا السلطة الان ويجددوا الثورة بتحويلها لثورة بروليتارية رافعاً شعار كل السلطة للسوفيت و أستطاع البلاشفة أستمالة جزء من الجيش المنهك للانضمام اليهم وبعد مناورات و سجالات متعددة انتهى الامر بتكوين مجلس عسكرى ثورى قضى على النظام البرجوزاى سقطت موسكو بأيديهم فى أقل من أسبوع و الغى لينين الاقطاع فوراً وكذالك أعلن حل الجيش وتسريح جنودة والغاء الطبقات و الامتيازات الطبقية و الالقاب ولكنهم لم يقضوا على معارضيهم سريعاً فقد دخلت البلاد فى حرب اهلية دامت لقرابة ثلاث سنوات بعد الانتصارات السريعة المتتالية فقد غزا الحلفاء (فرنسا وانجلترا و اميركا وكذالك اليابان) اجزاء من روسيا و فرضوا عليها حصار و دعموا معارضيهم و قواد سابقين فى الجيش لمقاومة حكم لجنة مفوضى الشعب بقيادة لينين ولكنهم فى النهاية لم يفلحوا واضطروا للانسحاب و انتصر الجيش الاحمر على المتمردين

و يخالف لينين فكر ماركس فى انة يجب الانتظار حتى يصبح المجتمع رأسمالي حتى يكون مهيئاً للثورة و هذا ما لم يرة غيرة فى المجتمع الروسى الزراعى بينما طور لينين هذا الجانب من الفكر الماركسى ليلائم المجتمع الروسى و قفز على المراحل التى وضعها ماركس ورأى تحويل المجتمع الروسى من الاقطاع الى الاشتراكية ممكناً بل و حتمياً وكذالك فبدلاً من نظرية ماركس فى ملكية المجتمع لوسائل الانتاج حقق لينين الممكن بتملك الدولة كممثلة للبروليتاريا لوسائل الانتاج وكذالك أضاف الفلاحين الى البروليتاريا ولم يصنفهم كبرجوازيين صغار وفى السنوات القليلة التى قضاها لينين على سدة الحكم ١٩١٧ : ١٩٢٤

وضع لينين الاساس لدولة كبرى وواجة المناشفة رافضاً ما وصفة بالمرض الطفولى و الردة محولاً الهدف لتقوية الدولة الاشتراكية حتى الانتصار الكلي للمعسكر الاشتراكى وليس أضمحلال الدولة وأستبدالها بالتنظيمات العمالية والنقابية التى لا تصمد طويلاً ويعتبر العديد من الباحثين ان أفكار لينين كانت تمثل أيدلوجية مغايرة لماركس فكانت الشيوعية (الماركسية – اللينية) و لم يكن الامر مجرد موائمة للظروف فى روسيا وتكييف محلى لها أو للعصر الامبريالى المغاير لما كان علية الحال فى أيام ماركس

واستكمل ستالين البناء بعدة بضراوة فأنفرد فى السلطة فى الثلاثينات بعدما قام بتصفية جسدية لجميع منافسية ومخالفية وكل من شك فى ولائة حتى لم يبقى من أعضاء اللجنة المركذية البلشفية الا بضع رجال(من أصل ١٩٦٦ عضو فى مؤتمر الحزب ١٩٣٤ صفى جسدياً ١١٠٨ و من أصل ١٣٩ عضو فى اللجنة المركذية صفى جسدياً ٩٨ عضو)

وتمكن ستالين من البدء فى تحويل روسيا لدولة صناعية وطبق برنامجاً للزراعة التعاونية فرضة قصراً على الفلاحين وأمر بقتل كل من يعارضة عندما رفضة الفلاحين مما إدى لمجاعة راح ضحيتها قرابة الخمسة ملايين فى ذات الوقت الذى كانت فيها روسيا من كبار مصدرى الحبوب فى العالم لتمويل مشروعات التصنيع الثقيل و قام بمذبحة غاية فى البشاعة فى اوكرنيا بدئت بقتل و نفى ملاك الاراضى الزراعية وعائلاتهم (الكولاك) الى مناطق غير مأهولة فى سيبريا حيث طولب من تبقى على الحياة منهم ان يعمروا هذة الاراضى و يزرعوها ليقتاتوا منها و سحبت القوات السوفيتية مخزون الطعام من الاراضى فى اوكرنيا ومنعوا الفلاحين من مغادرة ارضيهم فعمتهم مجاعة رهيبة وصلت بهم لحد أكل لحوم الموتى وقدر عدد الضحايا بستة ملايين أنسان و حارب الانتماء الدينى للشعب الروسى فهدم الكنائس وأمر باحراق الايقونات فى المنازل و قاوم الهجوم الالمانى على روسيا رغم ضعف الاستعدادت والتى كان أعدامة للعديد من الجنرلات لشكة فى ولائهم أحد أسبابها وأنتهت الحرب بانتصار الروس ولكن بخسائر بشرية مرعبة تجاوزت عشرين مليون أنسان وبعد الحرب قام ستالين بترحيل الملايين من الروس الى سيبريا و أسيا الوسطى بحجج واهية بينما يفسر المؤرخون الامر بانة محاولة لاجهاض النزعات القومية لدى الاقليات بينما كان يؤسس لدولة قومية أشتراكية لا تقبل التعدد وحتى وفاتة فى عام ١٩٥٣ فجأة مع أقاويل حول

تعمد أحد الرفقاء دس السم لة كان أسم ستالين مرعباً و لم يجروء أحد على الاعتراف علنية بفظائع عهدة و نهجة الا سكرتير الحزب خروتشوف بعد وفاتة بسنوات

أما فى الصين فأسس فيها الحزب الشيوعى ١٩٢١ و تولى ماو تسي تونغ قيادتة ١٩٣٧ فى ظل صراعات دموية غرقت فيها الصين منذ اعلان الجمهورية التى لم تعرف حكومة مستقرة منذ نشأتها و شهدت حروباً أهلية متعددة وبدء ماو الحرب لانتزاع السلطة من القوميين بزعامة شيانج كاي ١٩٤٧بعد حروب ثم تحالفات لمواجهة الغزو اليابانى وأنتصرت القوات الشيوعية فى عام ١٩٤٩ وأنسحب القوميون الى تايوان ثم بدء ماو فى تصفية اعداء الثورة وقمع معارضية وأحكم قبضة الحزب الشيوعى على البلاد وعمل على تطوير للافكار الشيوعية فيما سمى بالماوية التى تعتمد على أقامة جيش شعبي و أعلان حرب شعبية لاقامة الدولة الشيوعية وتغيرات واضافات متعددة فى تحليل العلاقات الطبقية فى المجتمعات الزراعية حيث كان الفلاحين الفقراء هم وقود الثورة و جنودها ومناهضة الامبريالية وقد حاول ماو تنفيذ خطة أقتصادية شاملة لتحقيق نهضة كبرى وسريعة (الوثبة الكبرى الى الامام) فى الصين وقام بارغام الشعب الصينى بأكملة على محاولة تنفيذها ولكنها بائت بالفشل واوصلت الصين كلها الى حافة الانهيار و عرضتها لمجاعة كبرى يعدها البعض الاكبر فى القرن العشرين

أما فى المانيا فقد ساهمت مرارة الهزيمة فى الحرب العالمية الاولي و الاذلال الذى تعرضت لة ألمانيا فى معاهدة فرساى ورواج فكرة ان الجيش تعرض لخيانة وطعن فى ظهرة و الدمار و الخراب الاقتصادى الذى تعرضت لة البلاد (كان الجنية الاسترليني يساوى ٤٨٠ مليون مارك فى ١٩٢٣وكانت نسبة قيمة الارك فى هذا الوقت تمثل ١ : مليون من قيمتة فى عام ١٩١٣) و تعثر التطبيق الديمقراطى فى ظل دستور فايمار لتشتت اصوات الناخبين على عشرات الاحزاب الصغيرة فصعب حصول اى منها على اغلبية و الاشكالات العديدة مع السلطة التنفيذية التى ادت لحل البرلمان الذى كانت تعقد انتخاباتة كل عامين أصلاً بشكل متكرر تضافرت كل هذة العوامل لتصاعد حدة الاتجاة القومى من جهة و تصاعد الغضب تجاة الاشتراكيين الديمقراطيين الذين عجزوا عن تطويع الجيش الرافض للديمقراطية و الجمهورية و تطهير القضاء الذى كان متواطئاً معة بشكل واضح فبرغم من استطاعتهم تنصيب إيبرت رئيساً للجمهورية الا

انهم لم يتمكنوا من ادارة الدولة وفقاً لوعودهم فانهار الحزب تدريجياً وحكومة فيمر فنشأ حزب العمل القومي الاشتراكى الالمانى الذى انضم لة هتلر وسرعان ما برزت فية مواهبة الديماجوجية وقويت شوكة الحزب سريعاً حتى حاز اغلبية البرلمان الالمانى ١٩٢٩ وأستولى على السلطة ونتيجة لانحياز القوى اليمينية لهتلر خوفاً من صعود الشيوعين تمكن من الحصول على منصب المستشار (رئيس الوزراء) و لم يضع هتلر وقتاً فحل البرلمان ودعا لانتخابات جديدة و فى هذا الوقت قام بتعيين جورنج وزيراً لشرطة فقام بأضافة ٨٠ الف من النازيين لقوة الشرطة النظامية البالغة ١٠٠ الف رجل وفى خلال الاسابيع الخمسة قبل الانتخابات قاموا بحملة ارهاب على خصومهم الشيوعيين والديمقراطين الاشتراكين وصادروا صحفهم و منعت اجتماعتهم وقبل الانتخابات بأيام دبروا حريق البرلمان و اتهموا الشيوعين بتدبيرة للقضاء عليهم فالغى الدستور و القى القبض على الزعماء الشيوعين وفرضت الرقابة على الصحف و الاتصالات وفى ١٩٣٣ اعلن هتلر ان الثورة الوطنية قد بدئت فأقام النازيون حملة شعواء على الشيوعين والنقابات العمالية و الاشتراكيين الديمقراطين وصادروا ممتلكاتهم ومبانى هيئاتهم و اموالهم حتى قارب عدد المعتقلين المليونين و أستصدر هتلر من البرلمان قراراً بمنحة سلطات استثنائية ديكاتورية مؤقتة لمدة اربعة سنوات ثم فض المجلس لاجل غير مسمى وحل جميع الاحزاب والجمعيات او ارغم قادتها على حلها و مات رئيس الجمهورية هندبرج فجمع هتلر بين المنصبين وبدء النازيون تنفيذ أفكارهم العنصرية سريعاً فبدئوا بأبادة الاعراق التى يرونها عائقاً أمام الجنس الاري المتفوق متأثرين بأفكار نيتشة فى تطبييق عملي مجنون لها فأمر هتلر بقتل كافة الغجر رغم أن إبادة اليهود هى الاكثر شهرة لكراهية النازيين لليهود و وضع هتلر أياهم فى إدنى سلم الاجناس مع الزنوج الا أن كراهية النازيين للسلاف لم تكن أقل ضراوة فقد قتلوا قرابة الثلاثة ملايين بولندى و أستعبدوا الاقليات السلافية فى شرق ألمانيا بالمعنى التقليدى للكلمة و فى أثناء الحرب مع روسيا قتل قرابة المليون أسير حرب

وقام النازيون بأنشاء معسكرات مخصصة للابادة العرقية فى سابقة لم تحدث فى التاريخ كمعسكر تريبلينكا الذى قتل بة قرابة ٨٠٠ الف أنسان حيث كان يتم شحن القرويين من شرق اوربا الية ليتم قتلهم بالغاز و حرق جثثهم كبديل عملى توفيراً للنفقات و مجهود القتل بالرصاص و الدفن

وبينما كان التعامل مع البريطانيين اقل شراسة بأعتبارهم جنس مقارب وأن لم يكن على نفس المستوى من الجنس الارى حتى عرض التصالح وتقاسم أوربا بينهم فى وقت من أوقات الحرب العالمية الثانية كان الهجوم الذى رأة الكثيرين غير مبرراً على الاتحاد السوفيتي منطقياً من وجة النظر النازية التى تكن كراهية عميقة للسلاف كعرق و للشيوعية كمذهب وكل العدوانية و محاولات التوسع الجغرافى و الاستيلاء على العالم التى قام بها النازيون تعد منطقية من وجهة نظرهم فهم يحققون العدالة بأعطاء الجنس الارى الارقى ما يستحقة على حساب الاجناس الادنى متذرعين بنظريات مهترئة تم ترويجها على أساس أنها ذات أصل علمي مثل أفكار تشمبرلين الذى نسب جميع عباقرة البشرية بما فى ذالك المسيح و يوليس قيصر والاسكندر ودافنشي الى الدم التوتونى الذى يميز الامه الالمانية متجاهلين الحقيقة العلمية ان لم يثبت اى فارق فى القابليات العقلية و الاجتماعية بين الاعراق المختلفة ولكن هتلر كان يرى ان التهجين و تزواج مختلفى الاجناس والمزج العنصرى هو السبب وراء الانحطاط الاجتماعى والثقافى والسياسي ولا يحدث التقدم الا من خلال الجنس الارى المبدع الخلاق الذى يجب الحفاظ على نقائة فلا يمتزج بأجناس أخرى وانتجت هذة الافكار العنصرية تشريع عام ١٩٣٣ الخاص بتحسين النسل الذى حرم تزاوج الالمان وغيرهم حتى الجيل الرابع و تعقيم و ابادة ذو العاهات العقلية و البدنية

وكذالك ساهمت الدعاية لتعرض الالمان المتوقع لضيق شديد فى المعيشة تبعاً لزيادة عدد السكان ان لم يتوسعوا بالغزو وضم اراضى ومستعمرات فى تبرير اعمالهم العدوانية وروجت نظرية مالتوس بأن السكان يتزايدون بأكثر من الموارد الغذائية بقوة و كأنها حقيقة لا تقبل النقاش (لنظرية مالتوس تأثير عميق وان لم يعترف بها كثيراً وأشار جون ستيورت ميل الى تأثيرة فى شباب الليبراليين و بينما كان مالتوس يكرر أنة ليس للفقراء اى حق ان يعالوا وليس من قدرة الاغنياء ان يمدوهم بالشغل والخبز وبالتالى ليس للفقراء بطبيعة الاشياء ذاتها اى حق ان يطلبوا ذالك منهم وظلت الحجة القائلة بان الفقراء يستحقون الفقر و تدخل الدولة لاعانتهم تأخير للتقدم الطبيعى لها تأثيرات حتى يومنا هذا ! وغنى عن الذكر ان تأثير الخطر الاقتصادى لا يبرر على الاطلاق الانحطاط الاخلاقى ولا يصلح كذريعة لاتكاب جريمة متعللين بالضرورة ففى ذات الحالات وبأزاء نفس المخاطر نجد من ينصرف تفكيرة الى تعظيم الموارد أو الاقتصاد فى الانفاق وهؤلاء الذين يجدون فى ذالك تبريراً لما يضمرون فى انفسهم أصلاً)

وبالطبع سقطت فكرة دولة القانون فى المانيا النازية فالحرس الممتاز و شباب هتلر و فرق العاصفة و الحزب الاشتراكى الوطنى (الذى أصبح الوحيد) كان لها سلطات تشريعية وقضائية و تنفيذية لتفعل ما يحلو لها وحتى فى جانب القانون المعهود عدل قانون العقوبات ليسمح بعقاب كل فعل يتعارض مع الاحساس الشعبى السليم!

وقد حاول بعض قادة الجيش الالمانى الانقلاب على هتلر او اغتيالة أكثر من مرة ولكن محاولتهم كلها بائت بالفشل وأعدم هتلر العشرات منهم

وانتهى الجنون النازى بهزيمة منكرة لالمانيا تم على أثرها القبض على قادة الحزب (الذين لم ينتحروا أو يتمكنوا من الهرب منهم)و أعدم قرابة ٨٠ منهم و اعلن الحزب النازى غير قانوني و اعتبر الترويج لافكارة جريمة

أما فى إيطاليا فكالمعتاد بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الاولى تعانى من سوء الاوضاع الاقتصادية والضيق بالحكومة والاضطرابات العمالية و السياسية فتعاقبت على ايطاليا خمس وزارت فى اربع سنوات فظهرت الحاجة للقائد القوى و التقبل للافكار القومية المتطرفة فظهر موسولينى الذى عرف بكونة أشتراكى وتولى رئاسة جريدة اشتراكية شهيرة ولكن عندما قامت الحرب العالمية الاولى خالف قرار الاممية و دعى للدخول فى الحرب الى جانب فرنسا فطرد من الحزب الاشتراكى والصحيفة و برز كزعيم قومى و اخذ مبادى اللينينية لفترة و دعى لتكوين الحزب الوطنى الفاشي (الفاشية مشتقة من لفظ أيطالى يعنى حزمة صولجانات كان الرومان يعبرون بها عن الوحدة و العزم وتحمل أمام حكام روما القديمة) ليحل مشاكل أيطاليا و يعيد مجدها بالقوة والعزيمة وتمكن موسولينى من دخول البرلمان بحزبة فى انتخابات ١٩٢١ وكون فرق مسلحة لارهاب معارضيهم فى ظل ضعف مخزى للدولة التى تركتهم يعتدون على معارضيهم وخصومهم السياسيين فى الشوراع و يفضون الاضرابات والاعتصام بالعنف بل ودعموهم بالسلاح والمال ظناً احمقاً منهم انهم يستطيعون استخدامهم لبسط سيطرتهم حتى أعلن موسولينى فى احتفال بنابولى وسط أتباعة عن مسيرة لروما فإما تسلم لهم الحكومة السلطة أو يأخذونها وبالفعل توجة الالاف من الفاشيين الى روما فأضطر الملك عمانويل لدعوة موسولينى لتشكيل حكومة وهو فى سن ٣٩ ليكون أصغر رئيس

وزراء فى تاريخ أيطاليا فى أكتوبر ١٩٢٢ ليحاول تحقيق أفكارة عن الامبراطورية الامبرليالية والدولة العظمى فحل كافة النقابات العمالية عدا الفاشية و ألغى الحريات الشخصية و انحلت الاحزاب أو تاكلت خاصة بعد اغتيالات كبار الزعماء التى قام بها العصابات الفاشية ورغم كون ايطاليا ملكية فأنة لم يعبء بالملك وصرح مهدداً (انة لو حاولت الملكية الوقوف امام الحكومة الحالية فلا يسعنا الا الغائها) و أغلق الصحف غير الفاشية وجند الاطفال فى معسكرات أعداد فاشستية يدربون فيها على الطاعة العمياء و حمل السلاح وسيطر على الفنون والاداب لتخدم فقط الافكار الفاشستية واستخدم الشباب لابادة أعدائة الحقيقيين و المحتملين و السيطرة التامة على البلاد من خلال الارهاب بالمذابح و جاهر بالحادة و هاجم المسيح علية السلام و الفاتيكان بضراوة محطماً مقدسات الشعب الايطالى

ولا تحوى الفاشية نظرية أو فكراً بقدر ما هى ديماجوجية عنيفة متطرفة فى القومية فكما يقول موسولينى (نحن الفاشيون لدينا الشجاعة ان نرفض جميع النظريات السياسية التقليدية فنحن ارستقراطيون و ديمقراطيون و ثوريون ورجعيون و بروليتاريون ومناوئين للبروليتارين و سلميون واعداء السلام يكفى ان يكون لدينا نقطة ثابتة واحدة وهى الامة) ولا يمكننا أخذ ما وضعة جينتلى كفلسفة للفاشية بناء على طلب موسولينى مأخذ الجد بحال فإنما تنحصر فى شعار دعائى (كل شىء للدولة لاشىء ضد الدولة لا شىء خارج الدولة)

وكرس موسولينى فكرة تقديس القائد فملاء ايطاليا بصورة و تماثيلة حتى اجبر الناس على وضع صورة فى غرف نومهم و الاحتفال بعيد ميلادة وفى محاولتة البائسة لاعادة الامبراطورية الرومانية قام باحتلال أثيوبيا و ألبانيا ونقد معاهدة الرجمة مع الليبيين و أحتل مركذ القيادة السنوسية و حول الوجود الايطالى بها الى أستيطان أستعمارى أستباح فية الشعب الليبى بوحشية وقتل مئات الالاف منهم و صادرأراضيهم ودعا الايطاليين (الذين دعاهم لزيادة النسل لتعمير الامبراطورية) للتروح اليها وتحالف مع هتلر فى عام ١٩٣٩ و أنخرطت أيطاليا فى غمار الحرب العالمية الثانية على غير أستعداد بينما كان موسولينى يروج للشعب الايطالى و يخادع العالم عن قوة عسكرية مهولة يمتلكها فمنى الجيش الايطالى بهزائم متعددة حتى أضطر الجيش الالمانى للتدخل لمساندتهم فى اليونان وشمال أفريقيا وقرب نهاية الحرب حاول الايطاليون انقاذ

انفسهم فاعتقل الملك موسوليني وحدد اقامتة و شكل حكومة جديدة تفاوضت مع الحلفاء على الهدنة وان تتوقف القوات الايطالية عن القتال و تستسلم ولكن لا يعلن هذا حتى وصول قوات الحلفاء الى الاراضى الايطالية لوجود ثمانى فرق المانية فى ايطاليا فى ذالك الوقت لكن الالمان سارعوا باحتلال روماوقسمت ايطاليا الى دولتين الجمهورية الايطالية الاشتراكية بقيادة موسوليني فى الشمال يساندة قوات الالمان و الملكية فى الجنوب تساندها قوات الحفاء و دخلت ايطاليا فى حرب اهلية حتى انهارت خطوط الدفاع الالمانية فى أبريل ١٩٤٥

وفى المشهد الاخير من المأساة الايطالية يحاول موسوليني الهرب الى سويسرا لكن سائق سيارة الهروب قبض علية و سلمة لمجلس جبهة التحرير الشعبية حيث قضى بأعدامة مع غيرة من القادة الفاشيين و مثل بجسمانة و علق من قدمية فى محطة بترين بميلانوا ليشاهدة الجمهور الذى إقام حملة قتل للفاشيين فى جميع انحاء أيطاليا

وقد دفعت الاهوال التى تعرضت لها البشرية جراء الافكار النازية والشيوعية والفاشية الكثير من المفكرين لنبذ الايدلوجيات الجامدة بالكلية فتلك الايدلوجيات التى يفترض أصحابها انهم على الحق المطلق وأنهم يصنعون التاريخ بشكل صحيح ويرون التضحية بالبشر أضراراً جانبية و ثمن مقبول لتحقيق أحلامهم و رؤاهم التى يسمونها القدر أو حقائق التاريخ قد أوصلت البشرية الى حافة الهاوية واصبح الحديث عن أحتمالية قيام بعض البشر بأفناء الجنس البشرى منطقياً (قتل فى الحرب العالمية الاولى تسعة ملايين من العسكرين و ثلاثين مليون من المدنيين أما الثانية فراح ضحيتها سبعة عشر مليون من العسكرين و اربعة وثلاثين مليون من المدنين) و لم يكن غريباً أن يصدر كارل بوبر كتابة بؤس الايدلوجيا بأهداء (لذكرى أعداد لا تحصى رجالاً ونساء وأطفال ينتمون الى سائر العقائد والامم والأعراق سقطوا ضحايا الاعتقاد الفاشى أو الشيوعى بإن ثمة قوانين لامهرب منها للقدر التاريخى) وقد أسهمت تلك الكوارث المتلاحقة لتراجع الفكر الامبريالى فى العالم بأسرة و لم يعد مقبولاً أن يقول سياسي بارز ما قالة روزفيلت عام ١٨٩٩ (هناك وطنية للعرق كما هناك وطنية للبلاد) و خفتت الاصوات القائلة بتفوق الانجلوساكسون او غيرهم بيولوجياً او فكرياً

و انتهت الحرب العالمية الثانية بتغير كبير فى موازين القوى العالمية فقدانتهت الريادة الاوربية وتهاوت قبضتها الاستعمارية بانهاكها عسكرياً واقتصادياً و إندلاع حركات التحرر و برزت اميركا و قد تحولت لقوة عظمى وقد أدت الحرب الى استكمال ما كان ينقصها من قوة عسكرية (كان عدد الجيش الامريكى عام ١٩٣٣يقدر ب١٣٣ الف جندى فقط وهو اقل من الجيش البولندى فى ذالك الوقت) ولكن خطر الحرب والغزو إدى لفرض التجنيد الاجبارى وأستعمال القدرات الصناعية الكبيرة لتكوين جيش قوى على المستوى العالمى وكذالك خرجت اميركا من الحرب و هى تحوز القوة النووية اقوى سلاح عرفة العالم (وان كان الروس قد لحقوا بها بعد اربعة سنوات فحسب) وفرضت الرغبة فى تحقيق السلم بين القوى العظمى وعدم تكرار تجربة عصبة الامم الفاشلة الى تفادى الاخطاء فى الام المتحدة فنصت على حق تقرير المصير و اعطاء الشعوب المستعمرة الفرصة فى التحرر الوطنى حتى لا تصبح المستعمرات سبباً للحرب مرة اخرى وظهر الاتحاد السوفيتى كقوة ناشئة أخذة فى الازدهار الذى ساهم بضغوطة المعادية للامبريالية فى تحرير العديد من الشعوب وكسب ولائها بالتبعية حتى أصبح أكثر من ثلث سكان العالم يعيشون فى دول تنتهج الشيوعية فى وقت قصير وظهرت الاممية الثالثة الشيوعية كحقيقة وليس مجرد شعارات يرفعها الماركسيين وقسمت المانيا الى دولتين بعد نزاع طويل بين دول الحلفاء على كيفية تقسيمها وادارتها وصل لفرض الروس حصاراً على برلين

وتراجعت الافكار الامبريالية القديمة القائمة على الغزو و الاستعمار لصالح السيطرة الاقتصادية والغزو الثقافى و الدبلوماسية (لا يعنى هذا ان سيناريوهات الحرب قد فارقت اذهن الصقور فقد وضعت هيئة الأركان الامريكي خطة لقصف المدن الروسية الرئيسية بالقنابل النووية بعد الحرب العالمية بقليل بينما كان الدبلوماسيين يبحثون سبل التعاون وقد كان ماو صريحاً فى انة لو كان يمتلك القوة النووية لاستعملها دون تردد)

فظهرت شبة المستعمرات فى صورة دول لها سيادتها السياسية و لكنها غيرمستقلة اقتصادياً فتسيطر عليها الاحتكارات الاجنبية مدعومة بمعاهدات دولية مجحفة وكذالك الدول التابعة التى لا تستطيع الخروج عن فلك الدولة العظمى التى تسيطر على توجهاتها الاقتصادية والسياسية بطرق متعددة كدعم الحكومة

القمعية بها او استغلال ديونها أو نزاعتها مع جيرانها أو دعم الاحزاب و الحركات و تمويل القادة وتنازعت امبراطوريتى القرن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى الصدراة فى سباق الامبريالية الجديدة وبينما كانت الامبراطوريتين يتضخمان كانت الدول النامية تسقط فى هوة الديون و تزداد فقراً لتحكم الدول الكبرى فى أسعار المواد الخام التى تصدرها (فعلى سبيل المثال عام ١٩٥٥ فرضت اميركا على البرازيل تخفيض سعر البن بمقدار ٣٠% بينما كان البن يمثل ٦٥% من مجموع صادرات البرازيل) وحرصها على عدم تكافوء التبادل التجارى و عدم انتقال التصنيع بالاساليب الحديثة اليها الا من خلال أحتكارها و السيطرة على وسائل نقل البضائع باحتكار الاساطيل التجارية البحرية ودخلت الدول النامية فى كفاح جديد من أجل أستقلالها و حريتها وظهر بها دور المؤسسات العسكرية الوطنية السياسي نتيجة للفراغ الذى خلفة الاستعمار التقليدى و تجريفة للقوى السياسية المدنية ولكن هذة المؤسسات تحولت فى الغالب لسلطات قمعية تحاول ممارسة السياسية منفردة دون كفاة ولا دراية وصاحبها الفشل بطبيعة الحال فأجتمع على الدول النامية الفساد السياسي مع الفقر والتخلف

وفى اميركا ظهرت فكرة مع الازمات الاقتصادية بأن المشكلة ليست فى الافكار السياسية وانما فى هؤلاء الذين يناط بهم تطبيق السياسات وان من يمتلك السلطة الحقيقية هم التكنوقراطيين القادرون على أستخدام التطور التقنى الكبير فى حل المشكلات الاجتماعية وازالة الفوضى الهائلة فى الانتاج والتوزيع بأصلاح عقلانى بحت للمؤسسات و النظم و يرى منظرالتكنوقراط الاكبر برنهام فى كتابة الثورة الادارية المنشور فى ١٩٤٠ أن الرأسمالية الى زوال مؤكد و الاشتراكية غير قادرة على ان تخلفها بينما السلطة و الثورة يعودان الى التقنيين المسؤلين عن الاقتصاد وليس السياسين ولا المنظرين وبينما يترع هؤلاء المديرين الى التوافق و التعاون يترع السياسيون الى الخلاف والتناحر

فظهرت ما سماة البعض الاوليغراشية الجديدة حيث يتحكم فى الاقتصاد و السياسية والنواحى الاجتماعية بالتبعية طبقة رفيعة ممن يجمعون بين القدرات والمعرفة الفنية الدقيقة والقدرات الادارية العالية ومع الوقت بدئوا يتجمعوا فى جماعات صغيرة مترابطة

و لاقت هذة الافكار صدى فى امريكا فظهرت على السطح ظاهرة المستشاريون الخبراء لرئيس الجمهورية الامريكى (اهم منصب بها) من الاداريين الناجحون فى القطاع الخاص و كبار رجال الصناعة سواء بشكل رسمى او ودى لكن لم تزدهر الفكرة خارج امريكا بشكل كبير حتى ظاهرة العولمة التى إبرزت الفكرة بشكل كبير مرتبطة بالرأسمالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات

ورغم سقوط النازية فى المانيا والفاشية فى ايطاليا الا ان النظم الشمولية و الديكتاتوريات القمعية أستمرت كتجربة فرانكوا فى أسبانيا واتاتورك فى تركيا و إزدهرت الديكتاتوريات العسكرية فى أميركا الوسطى والجنوبيةو سقطت معظم دول العالم الثالث فى فخ الديكتاتورية بصور متعددة و حركت الحرب الباردة الطويلة بين أميركا والاتحاد السوفييتى العلاقات الدولية و الثقافية للعالم و أثارت حروباً وانقلابات و إدارت مفاوضات لم يكن اطرافها الا وكلاء عن المعسكرين

وشهدت الستينات فترة أنفجار ثقافى كبير وحراك طلابى و شباب عالمى ذو سمات ثورية واضحة حير العديد من كبار رجال الفكر فنجد ماركيوز مثلاً يؤيد الحركات الطلابية و يدعمها فى فترة ثم يعود و ينتقدها ويراها اضاعة للجهد دون الوصول لاى أهداف لان الحراك انفعالى غير منظم فشريحة الطلاب التى تعتبر نفسها الاكثر راديكالية فى القوى المجتمعية تفتقر الى القوة و التنظيم الفكرى الذى يمكنها من أحداث تغيير حقيقى و كثيراً ما يسقط الحراك الثورى الطلابى والعمالى فى العنف غير المبرر حتى من الناحية الثورية كما بدئت ظاهرة الارهاب فى الصعود و شهدت الستينات تغيرات كبيرة فى الصناعة والفنون و الاداب وكانت فترة غاية فى الثراء من الناحية الفكرية فتصارع المعسكرين الشرقى والغربى أبرز مفكرين ومنظرين و نقاد من كلا الاتجاهين من ناحية واثار الرغبة العارمة فى التحرر من أسر المعسكرين المتناحرين من اخرى خاصة من المتحولين من فكر احد المعسكرين كحالة كارل بوبر الذى كان فى بدايات شبابة يحمل أفكار ماركسية ثم تحول بعدما فوجىء بقيادات الحزب لا تكترث بمقتل بعض زملائة اثناء مظاهرة بل تجد ذالك امراً أيجابياً لانة يخدم حركة التثوير فلم تتحمل نفسة الشابة هذة الانتهازية العمياء وكان تحولة عن الفكر الشيوعى الذى أصبح احد كبار اعدائة طبيعياً

وحمل كارل بوبر لواء التغيير السلمى والاصلاح التدريجى للمجتمع رافضاً الثورات التى يظهر التاريخ انحرافها عن اهدافها و أسفارها عن نتائج دموية غير محسوبة ولا مبررة و التمسك بالديمقراطية التى يعرفها بانها مشروع تأسيسي من شأنة ان يحل التناقضات فى المجتمع من خلال الحوار العقلانى لا العنف والاكراة وان لم تكن خيراً مطلقاً و النظام الامثل على الاطلاق فهى خيراً نسبياً حيث تتيح الفرصة لاعمال العقل فى المسائل السياسية بدلاً من الاتباع الاعمى للايدلوجيات المصمتة

وان كان بوبر ليبرالياً بالمعنى الموضوعى وليس الايدلوجى للكلمة حيث يعلى من قيمة الحرية و المساواة و التعددية فلم يغفل عنة المفارقات المنطقية التى تحويها الليبرالية كلزوم تقييد الحريات للحفاظ عليها و ضمانات تقلل من أثار المساواة التى قد تؤدى لانعدام تكافوء الفرص للحفاظ عليها

ويجمل بوبر رؤيتة للمبادىء الليبرالية فى زوجين من المبادىء فحسب السيادة الديمقراطية و الحرية المتسامحة ويرى المجتمع الدولى يحيا فى حالة الطبيعية بمعنى غياب القانون الذى يحكمة لغياب السلطة ذات السيادة ولتحقيق الامن والسلام والدوليين فلابد من ان ينتهج فى المجتمع الدولى ذات الطرق التى يتوصل بها المجتمع داخل الدولة الواحدة للامن والسلام

وعلى العكس تماماً ذهب سارتر الى ضرورة العنف للتغيير و ان التغيير الحقيقى لا يتأتى الا بثورة دموية و أستقال من الحزب الشيوعى الفرنسى بعد ٢٠ عام قضاها فية عندما لم ينتهز الفرصة للقيام بثورة إبان أزمة ١٩٦٨ وطالب الاتحاد السوفيتى التدخل العسكرى المباشر ضد أميركا فى فيتنام حتى لو إدى ذالك لقيام الحرب العالمية الثالثة

وحملت السبعينات نهاية حرب فيتنام المأسوية التى حذر الجميع أميركا من التورط فيها حتى الاتحاد السوفيتى نفسة و لم تتدخل فيها اياً من حلفائها و قسمت الامة الاميريكة بين مناهض للحرب و مؤيد لها وأظهرت عزلة اميركا بشكل واضح عندما لم تجد الامدادت الامريكية الى اسرائيل فى حرب اكتوبر من يسمح لها بأستعمال القواعد العسكرية فى اوربا التى ضاقت بسياستها التدخلية بأستثناء البرتغال

وشهدت السبعينات مأساة كمبوديا التى أستولى على حكمها مجموعة شيوعية راديكالية عرفت بأسم الخمير الحمر و قتلت ما بين مليون ونصف وثلاثة ملايين أنسان بالاعدام او تحت العمل الشاق حتى الموت وفى عام ١٩٧٨ واثر مناوشات حدودية تدخلت الحكومة الفيتنامية و أحتلت البلد و أسقطت نظام الخمير الحمر و استبدلتة بحكومة معتدلة بينما ظلت امريكا ولفترة طويلة تدعم قوات الخمير الحمر بقيادة بول بوت نكاية فى الفيتناميين والسوفيت و دعمتهم فى الاحتفاظ بمقعد تمثيل كمبوديا فى الامم المتحدة لتستمر الحرب الاهلية حتى نهاية تنظيم الخمير الحمر فى عام ١٩٩٩

و شهدت فى نهايتها أيضاً الثورة الاسلامية الايرانية التى اخرجت للعالم نظاماً سياسياً فريداً تكون فية الجمهورية خاضعة لمجلس حماية الدستور المكون من الفقهاء الدينيين مستندين الى مبدء ولاية الفقية العقائدى لدى الشيعة ويكون المنصب الاعلى فى الدولة المرشد الروحى لرجل دين

و يعتبر الكثيرين ان الثورة الايرانية كانت على مرحلتين الاولى تلك المضادة للشاة والتى اشترك فيها بجوار المعارضة ذات المرجعية الدينية كافة المعارضين لسياسات الشاة تقريباً و انتهت برحيلة بعد خسائر بشرية محدودة والثانية فبدئت بعودة الخومينى وتولية قيادة الثورة وهى الثورة الدينية الخالصة التى تميزت بالعنف الشديد و فتكت بكافة معارضى النظام

وفى ١٩٧٩ تدخلت القوات السوفيتية فى أفغانستان بشكل مفاجىء بغطاء من طلب حكومتها ذات الهوى الماركسى بينما أختلف المحللون فى السبب الحقيقى وراء هذا التدخل فذهب بعضهم الى ان سقوط نظام الشاة فى ايران كان سبباً فى محاولة لاجهاض تدخل امريكى محتمل و لاعتبارات استراتجية و السعى وراء مصادر الطاقة أو أجهاض طموحات الاقليات المسلمة فى الاتحاد السوفيتى وعلى كل فقد غيرهذا التدخل الكثير ليس فقط فى طبيعة المنطقة وانما فى العالم بأسرة فظهرت المنظمات الجهادية و التى تلقت دعماً حكومياً وأستخباراتياً فى بدايتها قبل ان تخرج عن السيطرة

وأستمرت ظاهرة الارهاب فى الصعود فاغتالت منظمة ايتا الادميرال بلانكو فى اسبانيا و أغتالت الالوية الحمراء الايطالية رئيس الوزراء ألدو مورو

وبسقوط حائط برلين ١٩٨٩ معلناً نهاية الحرب البادرة التي سيطرت على حراك العالم اكثر من اربعة عقود وحولت الفكر السياسي من ساحة للمفكرين والفلاسفة الى القادة الدوليين والدبلوماسيين البارعين و العسكرين الطموحين و من الاسس الايدلوجية الى الطرق الاستراتيجية حيث سقطت بوضوح الايدلوجية الشيوعية وانتهى وجودها كبديل ومنافس للرأسمالية فى ظل تفكك الاتحاد السوفيتي و أنتهاجة التعددية السياسية و كذالك فى الدول التي تدعى استنادها الى إيدلوجية ماركسية و تسعى للنمو عبر اليات السوق المفتوح كالصين التي لا يمكن وصف سياستها من بعد وفاة ماو الى الان الا بالبراغماتية فلم يكن غريباً فى ظل السكرة الغربية بالانتصار التاريخى ان يعلو صوت فرانسيس فوكوياما معلناً نهاية التاريخ و ان الديمقراطية الليبرالية انتصرت على الاستبداد للابد وان لم تطل السكرة طويلاً فتراجع الكثيرين عن تلك المصادرة غير المبررة على المستقبل و ان لم يتوقف السعى الدئوب لجعل هذا حقيقة و ظهر فى الافق الاصولية الاسلامية كشرير جديد يحذر القادة الغربيين منة ويستمدون منة دعم الجماهير فى قضايا لم يكونوا يناصرونها لولا وقوعهم تحت التهديد العدو الغامض وصعدت الاسلاموفوبيا بدرجات مفزعة حتى أن دراسة اجريت فى السويد أظهرت نتائجها الصادمة ان ٧٥ % من افراد العينة لا يرحبون بتواجد المسلمين فى اوربا الغربية و فى فرنسا رفض مجموعة من المدرسين فى احدى المدارس العامة التدريس لفصل بة تلميذة مسلمة ترتدى الحجاب مما اثار قضية شهيرة فى اواخر ١٩٩٤و أكدت ابحاث متعددة ان اغلبية المواطنين الامريكية يؤيدون تقييد الحريات المدنية للمسلمين و شاع أستعمال لفظ الحرب كوصف لمقاومة المد الاصولى الاسلامى المقترن بأستعمال الارهاب كوسيلة لتحقيق أهدافة المناقضة للمدنية والديمقراطية

وفى ايامنا هذة يشهد واقعنا المعاصر تراجعاً حاداً لدور المفكرين و المثقفين فى الحراك السياسي مفسحاً المجال امام السياسيين المحترفين و المنظمات الدولية و العلاقات الاقتصادية المعقدة لترسم العلاقات السياسية الداخلية والخارجية على اسس أستراتيجية يحددها صراع المصالح بين الدول والكيانات الكبرى ويصعب فى هذا العصر ان نجد تأثيراً كبيراً لمثقف او فكر كتأثير برتراند راسل فى الستينات والسبعينات فى الحراك العالمى نحو السلام وان كان هذا التراجع بدء مع نهاية الحرب العالمية الثانية بالانحسار التدريجى للايدولجيات أمام شعوب سئمت التلاعب بها بأسم المبادىء و أفساد حياتها بغطاء من الشعارات البراقة فأصبحت الايدلوجيات فى خدمة الحركات الجماهيرية للحصول على حقوقها وليس العكس وأبتعد شبح

الحرب فى العالم الاول بينما ورث العالم الثالث المخلفات الفكرية الاوربية وأستمرت مأسية على يد قادتة الذين ظلوا يكررون الاخطاء الاوربية مرة بعد مرة وبسبب الالغام العرقية والحدودية والثقافية والسياسية التى زرعها الاستعمار و الامبريالية فشهدت التسعينات إبادة عرقية مروعة فى رواند التى أحدث الاحتلال البلجيكى بها انقساماً بين قبيلتى الهوتو و التوتسى سبب الحرب الاهلية بينهما و أخرى فى البلقان ضد مسلمى البوشنياق البوسنيين الذين قام الصرب والكروات بتهجيرهم من اراضيهم الاستيلاء عليها حتى تدخل حلف الناتو بضربات جوية ضد صربيا بعد مذبحة سربرنيشيا التى كانت الامم المتحدة اعلنتها منطقة أمنة فنزح اليها عشرات الالاف من المسلمين و أشترطت القوة الهولندية بها تسليم اسلحتهم ففعلوا ثم اقتحمت القوات الصربية وقتلت كل الذكور ما بين عمر ١٤ : ٥٠ عام فقتلوا ما يزيد عن ٨٠٠٠ شخص دون ان تتدخل القوة الهولندية للدفاع عن المدنيين

وفى نهاية القرن العشرين الدموى و الذى أثبت فية الانسان قدرتة الرهيبة على التدمير كما فى البناء تبدوا الامور السياسية اكثر هدوء فى المجمل و حدة الصراعات اخذة فى الخفوت ولكان الانسان تعلم أخيراً من اخطائة المخيفة

ولكن التاريخ لا يتوقف و الفكر لا ينضب وان تعرض لتكلس عارض وان كنا ننظر الى الماضى الذى شكل حاضرنا فإن أتى من بعدنا خلق سينظرون بدورهم الى حاضرنا ليدركوا حاضرهم و يرونة اوضح فياليتنا نحسن صنعاً

كلمة عن السياسة الشرعية

لا اخفى ترددى الطويل عن كتابة هذا الجزء فمن ناحية لم اجد أغفال الفكر السياسي الاسلامى مقبولاً فى كتاب بالعربية يناقش المواضيع السياسية العامة ومن ناحية فتيقنى من عدم كفاية ما أكتبة هنا لتغطية الموضوع أو حتى أيفاء أياً من جزئياتة المتعددة و المتشعبة حقة و خشية الخطأ فضلاً عن التقصير ولكن حسن ظنى فى تسامح القارىء وقبولة بجهد غاية فى الضئالة فى موضوع كتب بة من الاساطين العديدين حسم التردد على أمل أن يتسع العمر والجهد لمؤلف مستقل يليق بالموضوع

و من البداية فعنوان هذا الجزء مقصود فلا يمكننى ان استعمل التعبير الردىء الاسلام السياسي أو الفضفاض الفكر السياسي الاسلامى بينما اتعرض لفرع فقهى عند أهل السنة محورة علاقة الفرد بالدولة و الدول ببعضها و أصطلح على تسميتة السياسة الشرعية

تعريف السياسة الشرعية :

للسياسة الشرعية تعاريف متعددة تنوعت حسب تضييق أو توسيع نطاقها فى نظر الباحث سواء من القدامى أم من المحدثين حسب رؤيتة لدور الدولة فى المجتمع ولكن ما أميل الية هو تعريف د جابر عبد الهادى الشافعى (السياسة الشرعية هى تلك النوع من الفقة الخاص بالأحكام الشرعيةالمنظمة للدولة و علاقتها بالأفراد و بغيرها من الدول و التى يقوم عليها إصلاح و رعاية وحفظ أمور الدولة بغية تحقيق مصالحها و دفع الفساد عنها) و تعريف العلامة عبد الوهاب خلاف (هى تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الامة المجتهدين) فالاول يصف الشق النظرى فى تدارس السياسة و الثانى يصف الشق العملى فى السلوك السياسي الاسلامى

وتجدر الأشارة الى وجود خلط بين الشريعة الأسلامية والفقة الأسلامى بينما الشريعة تشمل الفروع الفقهية مع العقيدة و الأخلاقيات وعندما نتكلم عن الشريعة الأسلامية فى مسائل سياسية فأن المقصود ذالك الفرع الفقهى المختص بمثلها و المسمى السياسة الشرعية

والواقع ان السياسة الشرعية من أقل فروع الفقة تأليفاً و قد أهملت بشكل كبير فقلما إفرد لها عالم كتاباً متخصصاً وذالك لسببين

الأول :عدم امن الباحثين على انفسهم أن تكلموا فى هذا العلم الذى يبدوا من يتدارسة وكانة يقيم الحاكم ويكشف أخطائة الشرعية بمدارسة علم يناقش أختصاصاتة فى ظل سيادة الحاكم الفرد وأختلاط مفهوم الدولة بشخص رئيسها والتراجع الكبير فى اعمال مبدء الشورى منذ عهد الراشدين و انفصال الحكام عن طبقة العلماء و الفقهاء فى كثير من الاحيان فلم يتوسع فى الكلام عنة الا قلة من الفقهاء

الثانى : صعوبة الوقوف على قواعد هذا الفقة و العمل فية لأنة فقة واقع يتغير بأستمرار و يحتاج لكثير نظر فى مواضيعة للوقوف على حقيقتها حتى ان أبن القيم وهو احد أشهر من ألفوا فى هذا الفرع الفقهى يقول عنه فى بدايات كتابة الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية (وهذا موضع مزلة أقدام و مضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب) ثم يسرد أخطاء منهجية وقع فيها الكثيرين ممن تدارسوة ولكن لا يغيب عن اذهاننا ان الصعوبة المقصودة هنا هى ما يواجهة اهل الفقة فى وضع منهجية ثابتة لبحث هذا الفرع الفقهى كغيرة من الفروع وليس المقصود الصعوبة العامة التى تجعل العلم حكراً على فئة قليلة من المختصين ذالك لانة دين مخاطب بة جميع البشر فإن كانت هذة النوع من الصعوبة فية مع لزوم اتباعة لوقع الناس فى الحرج لندرة من يستطيعون ارشادهم الى الصواب فية و هذا لا يكون فى الاسلام وأنما الصعوبة تنحصر فى مسائل محدودة بطبيعتها و فى هذا الفرع الفقهى لتجدد مسائلة ومستجداتة المستمر

مواضيع السياسة الشرعية

كما يظهر من التعريف فأن مواضيع السياسة الشرعية تتضمن المسائل الأدراية و الأقتصادية و العلاقات الدولية و القضاء و العقوبات الخ ولم يخلوا موضوع من هذة المواضيع من بحث وأن تفرقت الأحكام

الخاصة بهذا فى الكتب الفقهية وأفرد البعض مصنفات خاصة لمواضيع بذاتها مثل الخراج للأمام أبى يوسف فى مالية الدولة و الحسبة للأمام أبن تيمية وأخبار القضاة لوكيع و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبن فرحون و التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة و العلاقات الدولية فى الأسلام لمحمد أبوزهرة الخ

مصادر السياسة الشرعية

السياسة الشرعية كفرع فقهى لا تختلف فى مصادرها عنه فهى ذاتها مصادر أصول الفقة المعروفة القرآن الكريم ثم السنه النبوية ثم القياس و الأجماع و سد الزرائع و الأستحسان والأستصحاب و العرف و قول الصحابى و المصالح المرسلة على خلافات الأصوليين فى اعتبار بعض الأصول و ترتيبها

ولكن نظراً لطبيعة مواضيع السياسة الشرعية الخاصة فأن الأغلب الأعم من أحكامها انما يدور حول جلب المصالح و درء المفاسد فهدف السياسة الشرعية هو أقامة العدل ويعبر عن هذا الأمام أبن القيم فيقول (من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها الى سياسة غيرها البتة فإن السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها و سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الشريعة علمها من علمها و جهلها من جهلها)

ويقول ابن عقيل (السياسة ما كان فعلا يكون الناس فية أقرب الى الصلاح و ابعد عن الفساد و إن لم يضعة رسول و لا نزل بة وحي)

ولا يعنى هذا بالطبع عدم التزام المعايير الشرعية فى العمل السياسى بدعوى المصلحة ودفع الضرر دون أقامة دليل فأن ذالك سياسة فقط ولا داعى لألصاق صفة الشرعية بها فأنما وصف الشرعية قيد يلزم ألتزام المعايير الشرعية فى تقدير المصالح والمضار حتى ان الأمام الشافعى بعبقريتة المعهودة يقول (لا سياسة الا بشرع) فلا يكتسب اى قرار سياسى صفة الشريعية الا مستنداً على حكم شرعى و ان كان استثنائى على خلاف القاعدة لمواجهة حالة أضطرارية أو جلب مصلحة يتتطلبها المقصد الشرعى او دفع ضرر معتبر وبقدر ما يثير ذالك الشبهات فلا يمكن بحال تحقق أجماع على ان هذة الحالة تعد أستثناء من الاصل

لاختلاف الناس فى تقدير المصالح و المضار و بالتالى الاولويات و حالات الاضطرار الا ان حرية المناقشة و اعمال الشورى بجدية يتساوى مع حسن النية الذى يغفر الخطأ و ما يجعل على المؤمنين من حرج وعلى كل فالافكار السياسية أعمال عقلية و أن ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بنصوص شرعية فوقوع الخطأ أمراً حتمياً وسرعة تدراكة بعدم التعنت سبيل الرشاد

تقنين احكام الفقة الاسلامى

بالرغم من المطالبات العديدة من ذوى التوجهات الاسلامية بتشريع و تطبيق قوانين مسمدة من الشريعة الاسلامية وموافقة لاحكامها الفقهية الا ان هذا ليس محل اجماع بل هناك معارضة لة لاسباب متعددة حيث أرتئوا الزام القاضى بالحكم بمذهب معين تعنتاً فقد يظهر للقاضى ان الاصوب فى الحالة الاخذ بقول فقهى مختلف وكذالك الخشية من التأثير السلبى للتقنين على حركة الاجتهاد و البحث الفقهى وأستدلو على رأيهم برفض الائمة قصر القضاء على اختياراتهم و أشهرهم الامام مالك أول من عرض علية تعميم مذهبة فرفض وكذالك ما رواة ابرهيم الزنى عن الشافعى قولة لا تقلدنى يا أبا إبراهيم فى كل ما أقول وانظر لنفسك فانة دين و كذالك قول ابى حنيفة أن قولنا هذا راى و هو أحسن ما قدرنا علية فمن جاء بأحس من قولنا فهو أولى بالصواب منا ويقول الامام أبن عبد البر لم يبلغنا عن أحد من الائمة انة أمر أصحابة بألتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافة بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً

وقد رد على هؤلاء المعارضين حيث ان الزام القاضى بالتقنين يعد طاعة منة لولى الامر و طالما هذة الاحكام المقننة ليس مناقضة للشرع بل هى اختيارات فقهية فلا أشكال من تطبيقها وان راى القاضى باجتهادة ان حكم اخر أصوب خاصة وان كان التقنين نتاج عمل جماعى تضافرت فية جهود رجال الفقة والقانون وروعيت فية الظروف الواقعية و التى قد تتغير فيتغير التقنين تبعاً لها و الحالات الشاذة يمكن تدراكها بتعدد درجات القضاء و السعة التى توفرها السلطة التقديرية للقاضى فى ظروف الواقعة واطرافها وكذالك فليس من المنطقى القول بتوافر شروط الاجتهاد فى كل القضاة فى هذا العصر فالقول بعدم التقنين يجانبة الصواب حيث أنة يتسبب فى تعدد الاقضية و الفوضى القانونية خاصة و قد تعقدت

العلاقات و حملت الحداثة و سرعة تطور الحياة من الصعوبات العملية ما لم يكن يخطر ببال القدامى ولا يمكن القول بان التقنين يوقف حراك الفقة الاسلامى و الاجتهاد بل بالعكس تحقق امكانية التقنين مكسباً كبيراً للبحث الفقهى حيث يخرج من الاطر النظرية و ينظر فى أثارة التطبيقية فليس المقصود من التقنين التمذهب و الجمود عند أحكام مذهب دون غيرة و أنما توحيد الاقضية لما فى ذالك من منافع جمة و الاصوب هو الاخذ بما يلائم الحال ويحقق العدل من أحكام كل مذهب

وأول نموذج لتقنين احكام الفقة الاسلامى كان من خلال المجلة العدلية ١٨٧٦ وهى مجموعة مدنية شاملة تشمل الاحكام الموضوعية والاجرائية و صدر الامر السلطانى بتطبيق احكامها فى تركيا وجميع البلدان التابعة لها (يذكر ان الخديوى أسماعيل حاكم مصر وقتها قد رفض العمل بها رغبة منة فى الاستقلال عن التبعية للعثمانيين وبدء التحول الى القوانين الغربية خاصة الفرنسية للحاجة الماسة لتوحيد القوانين وقتها وقد ضج الناس من أختلاف القضاة و تعدد أقضيتهم) ثم أصدر قانون حقوق العائلة العثمانى ١٩١٧ وكلا المجموعتين القانونيتن أقتصرا على المذهب الحنفى بأعتبارة المذهب الرسمى للدولة العثمانية فعيب ذالك عليهما لان المذهب الحنفى ليس الغالب فى كل الدول التى طبقا فيهما و تواترت التقنينات من بعد ذالك فى الدول المختلفة

والحديث عن السياسة الشرعية مع رفض تقنين الاحكام الفقهية يبدوا امراً فى غاية الغرابة فكيف السبيل العقلانى اذاً لتطبيق اى اختيار فقهى الا عن طريق تشريع ملزم

الدولة و الفرد والمجتمع

يوصف التصور الاسلامى للدولة عادة بأنة شمولى و كثيراً ما يكون المقصود بالمعنى السلبى للكلمة المرتبط بالانظمة التى تتدخل فى الحياة الشخصية لمواطنيها ولا تحترم التعددية السياسية او الثقافية او العقائدية

ولكى توصف الدولة ممثلة فى مؤسساتها المختلفة بالاسلامية لابد لها ان تنتهج سلوكاً أسلامياً فلا يكفى على الاطلاق كون من يحوزون المناصب الكبرى بها مسلمون او حتى ان تكون تشريعاتها مستمدة من

الشريعة الاسلامية او لا تخالفها بل ان تكون الدولة و المجتمع و الفرد أضلاع ثلاث متكاملة لمثلث تتضافر لتكوين الصبغة الاسلامية للدولة

فمفهوم الدولة الاسلامية يتجاوز نظام الحكم الى القيم الاجتماعية المتغلغلة فى نفوس الافراد و التى تدور حول القناعة التامة بالمبادىء الاسلامية الحاكمة لدور الدولة وعلاقتها بمواطنيها

فالطبقة الحاكمة فى الدولة الاسلامية لا تعدو كونها وكلاء عن الامه وإجراء لها يعملون لصالحها كما هو الراسخ فى الفكر السياسي الاسلامى وان شهد الواقع التاريخى شهد انحراف كبير عن هذا المفهوم فكما يقول المعري

مل المقام فكم اعاشر امة　　أمر بغير صلاحها امرائها

ظلموا الرعية وأستجازو كيدها　فعدوا مصالحها وهم أجرائها

فلا يعنى ذالك الانحراف أن القاعدة قد تغيرت او تبدلت و لكنة يعنى أن الظروف المواتية لتطبيق القاعدة بشكل صحيح لم تكن موجودة فلا يوجد أساس فكرى لهذا الانحراف وانما كان مردة للقوة و تغلب العصبيات على القيم دونما اعتراف بصحة هذا الوضع الذى كان يتبدل و تعود الدولة للسلوك القويم بأستمرار على مدى تاريخ المسلمين الطويل

فلا توجد طبقة للحكام فى الاسلام بالمعنى الذى تعرفة الحضارات الاخرى وأنما هى فئة من الموظفين ليس بينها وبين العامة فوارق ثقافية و مكانة مجتمعية متوارثة و هذا الاصل عقائدى فلا يفرق بين الناس الا التقوى ولا سبيل للتفاضل بينهم الا صالح العمل وانما كانت هذة الطائفة من الامراء والولاة لضرورة ان يكون للناس قيادة ورئاسة

وبرغم من انعقاد الاجماع فى العصور الاسلامية الاولى بوحدة الامامة الكبرى (الخليفة / السلطان) بداية من رفض الصحابة ان يكون هناك أميرين أحدهما من المهاجرين و الاخر من الانصار بعد وفاة الرسول صلي الله علية وسلم الا ان هذا الاجماع انتقض فى العصور التالية وربما يكون اول من قال بهذا امام الحرمين الجوينى لتباعد بلاد المسلمين و اختلاف شعوبهم فيكون القول بوحدة الخليفة / السلطة السياسية

تعنتاً بغير دليل شرعى وقد يكون سبيل لمفسدة حيث تكون أجزاء من الدولة لا تخض لسلطان الخليفة الا أسمياً ولكن لايزال هذا الراى يوصف بالشذوذ و ان قول الفقهاء بة لا يعدوا الا تسليماً بالضرورة و ان لم يكن هنا مكان مناقشة قضية بهذا الحجم فاهميتها كبيرة للغاية فى هذا العصر وتستحق الكثير من المناقشة و البحث

والمسئولية مشتركة بين جميع افراد المجتمع فى نظر الدولة الاسلامية فإن كان للحكام والولاة حق الطاعة على أحاد الناس فتلك الطاعة منوطة بأن يكون الامر بالصلاح و ليس الفساد فلا طاعة فى معصية حتى أن الفضل بن عياض يقول (مأبالى اطعت مخلوقاً فى معصية الخالق ام صليت لغير القبلة) تسوية بين عظم فساد الامرين و عموم الناس و خاصتهم يقوم عليهم واجب النصح لولاة الامور و ارشادهم لما فية الخير و على الحكام بدورهم الاستماع و أتباع قولهم ان كان فية الصلاح فكما قال عمر بن الخطاب (أنه من ولى امر المسلمين فهو عبد للمسلمين يجب علية لهم ما يجب على العبد لسيدة)

الشورى

الشورى سنة النبى صلي الله علية وسلم وخلفائة الراشدين وكونها مبدء راسخ من مبادى الاسلام محل اجماع وهى من خصائص المجتمع الاسلامى الذى وصفة رب العزة سبحانة بقولة (وامرهم شورى بينهم) وقد أمر الله بها نبية فى قولة (وشاورهم فى الامر فإذا عزمت فتوكل على الله) التى روى ابن مردوية عن على رضى الله عنة ان الرسول صلي الله علية وسلم قال فى العزم الوارد فى الايه (مشاورة اهل الراى ثم أتباعهم) وقال الحسن جمع لهم بذالك الامرين جميعاً فى المشورة ليكون اجلالاً للصحابة ولتقتدى الامه بة من بعدة

و تطبيقات الشورى فى عهد الرسول صلي الله علية وسلم و الراشدين من بعدة كثيرة جداً ووضعت العديد من المؤلفات عرضاً لها و تحليلاً

ويقارن البعض بين الشورى والديمقراطية و المقارنة هنا مغلوطة فحتى فى حالة الديمقراطية المتقدمة التى تلزم بها الاغلبية القيم التى تحفاظ على المجتمع ككل ولا تكون مجرد تغلب عددى تختلف جذرياً عن الشورى

فموضوع الشورى هو غير القطعى من الاحكام الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة ما لم تكن هناك ضرورة حقيقية تقدر بالاساليب الشرعية ولا تخرج الشورى عن روح التشريع الاسلامى و مقاصدة

وليس أهل الشورى أناس بعينهم كالديمقراطية التمثيلية بل يتنوع المخاطبين بها بحسب الموضوع فأهل القرية او المحلة اولى بالشورى فى امر يخصهم وحدهم من غيرهم و فى المواضيع التخصصية يستشار اهل الخبرة و العلم و التجربة دون غيرهم فقد شاور الرسول صلي الله علية وسلم اهل بدر فى أختيار موضع القتال و أستشار فى عرض الصلح مع غطفان رجلان سعد بن معاذ و سعد بن عبادة وفى حصار الطائف أستشار رجلاً واحداً نوفل بن معاوية

و يقول رأى ان الشورى ليست ملزمة و أنها لتطيب الخواطر وأستجلاء الاراء و ان للحاكم تخير الراى الذى يرى فية الصواب بغض النظر عن حجم المعارضة ولا يمكنني الموافقة على هذا لتعارضة مع العديد من مواقف الخلفاء الراشدين و منطق الامور فإن المعارضة لابد لها من سبب موضوعى فإن لم يجلى الحاكم ما الدافع وراء تخيرة راى على غير أختيار غالبية من شاورهم فما معنى الشورى أذاً ؟ الا يبدوا هذا أستخفاف باراء من شاورهم يدفعهم لعدم الاستجابة لة و نصحة ؟ ثم ان ذالك يبدوا تحكماً على غير المألوف فى متبع الشرع يورث الشك تجاة رشد الحاكم أما التذرع بان الرسول صلي الله علية وسلم قد فعل اموراً على خلاف ما رأة غالبية أصحابة فهو نبى يوحى الية يعلم ما لا يعلموا اما الحاكم فلا يفرق عن من يشاورهم الا فى اختصاصة الوظيفى فيجب علية ان يبرىء ذمتة و يوضح دوافعة وأسبابة لاتخاذ الموقف الذى يخالفونة

الكفأة المعيار الوحيد للاختيار فى الوظائف العامة

يقول أبن تيمية فى شإن تولية الوظائف العامة :فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

ولا يعد قول أبن تيمية أجتهاداً محض منة بل أقرار بواقع الظوابط الشرعية لتولى الوظائف العامة التى لا تترك مجالاً لغير الكفأة أساساً للأختيار ففيما روى البخارى عن رسول الله صلي الله علية وسلم (من ولي امر المسلمين فولي رجلاً وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله و رسوله) و روى ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله علية وسلم قولة (إذا ضيعت الامانة فإنتظر الساعة قيل يا رسول الله ما أضاعتها قال إذا أسند الامر الى غير اهله فأنتظر الساعة) و سير الخفاء الراشدين تعج بمواقف تظهر قناعتهم التامة انة لايجوز تولية شخص وظيفة الا بتوافر شرطى القوة على إداء الامر بالدراية الفنية بة وحسن التدبير فية و الامانة الخلقية بينما لم تعرف اوربا هذا الا فى منتصف القرن التاسع عشر فى انجلترا وقبلة كانت الوظائف العامة تركة تتوارث و أحياناً تباع وتشترى بينما مجرد طلب الوظيفة العامة والسعى لنولها طلباً لشرفها و هيبتها يعد عاملاً سلبياً قد يفقد طالبها الاهلية اللازمة لها و التى تعتمد على لزوم قناعتة بان إدائة للوظيفة يعد طاعة لله و خدمة يؤديها للناس وليست مجرد سبيل للحصول على نفع شخصى

ولا يقبل بحال نظام الحصحصة الحزبية او الغنائم حيث يتم توزيع المناصب الادارية والتنفيذية على الحزب الفائز فى الانتخابات او توزيعها على الاحزاب بحسب الحصص بل أن القاعدة فى الفقة الاسلامى ان ولاة الحاكم لا ينعزلون بنهاية ولايتة والطبيعى ان يستمر الموظف الكفء فى إداء عملة حتى يحل محلة من هو فى نفس كفأتة او افضل خاصة فى وظيفة القضاء التى كان المعتاد أن يبقى القاضى يمارسها حتى يتركها بسبب الشيخوخة او يتوفى فالقاضى شريح أحد أشهر قضاة المسلمين مثلاً ظل فى وظيفة القضاء منذ ولاة عمر بن الخطاب الى ان أستقال منها فى عهد الامويين لشيخوختة و لم تؤثر الاحداث والتغيرات السياسية الكبرى على وضعة الوظيفى

الاقتصاد الاسلامى

أعترف أننى وحتى قريب كنت ممن لا يعتقدون بوجود نظرية أسلامية فى الاقتصاد و ان الاحكام و المبادىء الاقتصادية فى الشريعة الاسلامية لا تتكامل لتكون منظومة اقتصادية كاملة والسبب الرئيسى

لظنى هذا السعة والبساطة التى تصبغ الاقتصاد الاسلامى فلا محرمات او ممنوعات فية بأستثناء تحريم الربا والاحتكار و ما فى حكمهما من وسائل الغش والتدليس والاستغلال

فيبدوا الامر و كأنة انحياز عقلانى لحرية السوق لا يخرج عن الطبيعى السائد طوال التاريخ فلا يوجد موانع لهذة الحرية الا بقدر الحفاظ عليها

ولكن التدقيق فى الزكاة موضوعها و نسبها و مصارفها والدور المفروض على الدولة فى كفالة الحياة الكريمة لكل مواطنيها والاطر العقائدية و الاخلاقية الحاكمة لهذا غير نظرتى و صارت قناعتى ان هناك منظومة اقتصادية اسلامية كاملة و نتناول هنا بعض ملامحها

التوفيق بين المصالح العامة والخاصة

فمما لا شك فية ان حماية الملكية الخاصة من الثوابت الاسلامية فلا يجوز العدوان عليها لا من أفراد ولا من الدولة نفسها وكذالك فحرية التداول و السوق الحر من معالم الاقتصاد الاسلامى على مر العصور ولكن أن كانت المصالح الخاصة محل رعاية الا انها لا تطغى على الصالح العام

فنجد احدى مميزات الشريعة الاسلامية تتجلى فى ظيفة المحتسب الذى يراقب الاسواق و يمنع الغش والتدليس و والخداع فى التعاملات ولا يشترط ان يكون هذا المحتسب موظفاً عاماً بل ان اى فرد يستطيع إداء مهمتة ان كان لها مقتضى فى احدى صور التعاون النادرة بين الحكام و المحكومين

وان كان صالح التاجر ان يحقق أقصى ربح بالبيع بأقصى سعر و الشراء بأقل سعر دون وجود ما يمنعة

فبجانب منع الاحتكار و الدوافع الاخلاقية للتيسير على الناس و المنظومة الاقتصادية التى تساعد التجار على تخفيض الاسعار دون خشية الخسائر لان الضمان يشملهم فلا يخشون الافلاس أو العجز عن سداد الديون مادامو حسنى النية فهناك سعة فقهية للحيلولة دون الغلاء بأكثر من طريقة فهناك التسعير الجبرى و الذى رفضة الصحابة لان الرسول صلي الله علية وسلم رفض تطبيقة و لكن فى عهد التابعين أجازوة لمواجهة الاستغلال لما اتسعت رقعة الدولة وصار الاستغلال واقعاً معاشاً لا احتمال وقد رأى أبن تيمية توفيقاً بين هؤلاء الذين يجيزون التسعير مطلقاً و بين من يرفضونة و يعدونة سبباً للغلاء أن يشترك فى

تحديد الاسعار الحاكم مع تجار البلدة فيتوافقون على سعر يضمن لهم حد مرضي من الربح ويراعى الظروف الداعية للتسعير فى الوقت نفسة

الادوار المتعددة للزكاة

لا يقتصردور الزكاة على سد حاجات المعوزين فحسب بل يتجاوز هذة النظرة الضيقة الى ما هو ابعد بكثير فالزكاة وسيلة لتوزيع رؤوس الاموال و إداة للحد من البطالة و مكافحة الكساد و دافع للنمو الاقتصادى بالاضافة لوظيفتها الاجتماعية الهامة

وتجب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً أن حال عليه الحول سنه كاملة ما لم يكن عليه دين يستغرقة وتجب الزكاة فى الأنعام و فى الذهب و الفضة و أموال التجارة دون أدوات الأنتاج والركاز و الخارج من الأرض من زروع و ثمار

ونصاب الزكاة هو اربعين شاه و فى الأبل خمس وفى البقر ثلاثين و فى المال ما يكافىء ٨٥جرام ذهب وفى الزروع والثمار خمسة أوسق مايعادل ٦٥٣ كيلوجرام من القمح ونحوة

وزكاة الفطر تجب على كل مسلم يجد ما يزيد عن قوته وقوت عياله وعن حاجاته الأصلية في يوم العيد وليلته.ويلزم المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وزوجته وعن كل من تلزمه نفقته ويستحب أن تخرج عن الجنين أن أتم أربعين يوماً فى بطن أمه وتكون صاعاً ٢,٥ كيلوجرام تقريباً من زبيب أو تمر أو شعير و يجوز عند ابى حنيفة وسفيان الثورى و عطاء والحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز أخراج قيمتها و هذا ما يذهب الية الكثير من اهل العلم حالياً تيسيراً على الناس

وللزكاة مصارف ثمانية منصوص عليها

الفقراء: والفقير هو من لا يجد كفايته

المساكين: والمسكين من يجد كفايته بالكاد وقد لا تسد حاجته

العاملين عليها: وهم العمال القائمين على شأن الزكاة يأخذون منها بالمعروف ما يقابل عملهم

المؤلفة قلوبهم: وهم من يراد أستماله قلوبهم للأسلام أو على الأقل أن يكفوا آذاهم عن المسلمين

في الرقاب: وهم العبيد والإماء المكاتبون أي الذين اتفقوا مع من يملكونهم على أن يتم تحريرهم نظير مبلغ معين فتجوز الزكاة لهم حتى يصبحوا أحراراً

الغارمين: والغارم هو الذي تراكمت عليه الديون و عضلتة فيأخذ من الزكاة مايفي دينه

فى سبيل الله فيعد بها العدة للجيوش للدفاع عن ارض المسلمين وينفق بها على الجند

ابن السبيل: وابن السبيل هو المسافر أو طالب العلم الذي قد يكون نفد ماله وهو في مكان غير بلده فيعطى مايكفيه للعودة إلى بلده

وليس غرض الزكاة الوصول بالفقير الى حد الكفاف و أنما الى حد الكفاية فليس غرض الزكاة الوحيد أن يكف المحتج عن السؤال وأنما أن تثرى المجتمع ككل

قال الأمام احمد فى الرجل يكون لة عقاراً يستغلة او ضيعة ولا تقيمة فلا تكفى حاجتة يأخذ من الزكاة وعند الشافعية أن كان لة عقار ونقص دخلة عن كفايتة فهو فقير أو مسكين يعطى من الزكاة قدر كفايتة ولا يكلف ببيعة وعند المالكية يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عيالة وعند الحنفية يجوز أعطاء الزكاة لمن لة مسكن وأثاث وخادم وفرس وسلاح وثياب وكتب العلم ان كان من اهلة وأستدلوا بقول الحسن البصرى كانوا (يقصد الصحابة) يعطون الزكاة لمن يملك عشرة الاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار

كم يعطى المستحق من مال الزكاة؟

هناك ثلاثة مذاهب رئيسية عليها أغلب اهل العلم فى مقدار ما يصرف للمستحقين من مال الزكاة

الأول مذهب أبى حنيفة و هو ان يعطى الفقير وكل محتاج ممن يعولهم نصاب الزكاة او دونة بقليل اى ٨٥ جرام من الذهب او ما يعادلها بالعملة المحلية لكل محتاج من افراد الأسرة فتستطيع هذة الأسرة أن تستثمر هذا المبلغ فى أقامة عمل يكفيها دخلة

والثانى هو مذهب المالكية و جمهور الحنابلة و بعض الشافعية ورجحة الأمام الغزالى فى احياء علوم الدين وهو ان يأخذ المحتاج ما يكفية مدة سنه وكفاية السنه ليس لها حداً معلوم بل تتنوع بتنوع المستحقين

والثالث هو من يعطى الفقير كفاية عمرة وهذا مذهب الشافعى فيعطى الفقير ما يخرج بة من دائرة الفقر والعوز طيلة حياتة ولا يحتاج للسؤال أو طلب الزكاة ثانية الا لظرف غير معتاد يقول الأمام النووى قال اصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال أصحابنا فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي وذكرة البغوي والغزالي وغيرهما

و المختار عند كثير من اهل العلم المعاصرين و القدامى هو أن يجمع بين أقوال الأئمة فلا يقتصر على مذهب واحد منهم بل كما تتنوع انواع المستحقين للزكاة تتنوع طرق اعطائهم

فأن كان الفقر عاجز عن الكسب لكبر سن أو مرض أو صغر سن ومثل ذالك فيعطى كفاية سنه ويمكن أن تقسم كمرتب شهرى

وان كان الفقر راجعاً الى البطالة أو الأفلاس يعطى الفقير ما يعيدة الى دائرة المكتسبين من عملهم بمنحة ما يكفية من أدوات عمل او تجارة او صناعة أو زراعة حتى لا يحتاج للمساعدة ثانية

وحد الكفاية الذى يهدف للوصول بالفقير اليه هو حد مرن يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص فكما قال الأمام النووى (قال أصحابنا المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله بغير أسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته) ومنطقياً أن حد الكفاية هو أحتياجات الأنسان الأساسية و منها الزواج و دفع الجهل بالتعليم و المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة و ينفق عليه لأن طلبة للعلم هو عمل نافع للمجتمع لا يستغنى عنة فهو يقوم بفرض كفاية و ان أشترط البعض ان يكون الطالب نجيباً حتى يكون الأنفاق عليه فى محلة مادام يقدر هو على العمل وكفاية نفسة و دفع المرض بتوفير سبل العلاج وهكذا يحل حل مشكلة الفقر مشكلتى الجهل والمرض زميلاة فى عداوة أى مجتمع

وبينما نجد فى بلادنا من يفترشون الأرصفة و الشوارع و يسمون مشردين بالألاف لا يقبل فى الأسلام أن لا يكون لكل أنسان مسكناً أما ملكة اوأيجار أو تخصيص

يقول ابن حزم (فرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذالك –أن لم تقم الزكوات ولا فىء سائر المسلمين بذالك–فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذى لابد منه ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذالك ومن مسكن يكفهم من الشمس والمطر وعيون المارة)

ويظهر فى الفقة الاسلامى محاربة الفوارق الطبقية بوضوح وكمثال واضح يأتى موقف عمر بن الخطاب من توزيع الارضى فى الشام والعراق على فاتحيها فالاصل ان هذة الاراضى تعتبر غنيمة تقسم بين الفاتحين و لايعود لبيت المال منها الا الخمس ولكن عمر أحس بالخطر الكبير من تركذ ملكية كل هذة الاراضى الشاسعة فى يد نفر قليل من الفاتحين وأثرة على مستقبل الاجيال القادمة فرأى أن يتركها فى يد أصحابها و يجرى عليها الخراج و بعد مشاورات طويلة بين فريق مؤيد ومعارض أقتنع غالبية الصحابة برأية وأستمر على هذا الاجتهاد عثمان وعلى من بعدة وبينما راى ابن حزم ان نهى رسول الله صلي الله علية وسلم عن تأجير الاراضى الزراعية فى قولة (من كان لة ارض فليزرعها او يهبها لاخية ولا يكريها) حكماً عاماً يقتضى ان كل من يحوز ارضاً لا يستطيع ان يقوم على زراعتها بنفسة يتصرف فيها لغيرة ولا يؤجرها فتنقسم الملكية ولا تتركذ فى يد نفر قليل راى عامة الفقهاء ان الحكم خاص بظرف كان فى المدينة و أنة ليس حكماً عاماً

وعلى كل فإن هذا يفتح هذا الباب امام تصورات اعادة توزيع رؤس المال بشكل عام أن كانت هناك ثمة ظروف أستثنائية تجعل مقتضى العدالة الخروج عن المألوف وان كانت عدالة الاجور و التشغيل الكامل للقوة العاملة يؤديان الغرض بدون أحكام أستثنائية

فأن أردنا تطبيق المنهج الأسلامى للزكاة فى عصرنا الحالى فيكون أنشاء أوقاف و مصانع و زرع اراضى يفيد منها المجتمع و تكون ملكيتها لة و تكون مادة لفقرائة تعينهم على دنياهم من الاوليات

و كون الزكاة بأنواعها تتركذ على رأس المال فهى تحل مشكلة الركود الاقتصادى بشكل جذرى فتمنع كتز المال وعدم تداولة لانة ينقص خاصة وان مشكلة التضخم لا وجود لها فى الاقتصاد الاسلامى لثبات قيمة العملة على المدى الطويل لعدم الربا و الاحتكارات فيكون القدر المطروح من العملة مساوياً للطلب عليه بأستمرار و الزكاة تفرض على صاحب المال أستثمارة وأستغلالة لا كثرة والا نقص منة مقدراها كل عام حتى يقل عن النصاب و قد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أستثمار اموال اليتامى و الأتجار فيها حتى لا تاكلها الزكاة فالأنسان بطبيعتة حريص على اموالة ولكن التأكيد على اموال اليتامى تحديداً لأنها معرضة للأهمال فما يبقى سبباً للركود الا كتز النقود شهوة فى الامتلاك وهذا منهى عنه أشد النهى و يقول الامام الغزالى فى هذا (وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة فى صفحات الموجودات بخط إلهى لا حرف فيه ولا صوت الذى لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله صلى الله عليه وسلم حتى وصل اليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذى عجزوا عن إدراكه فقال تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالا ممن كتز لان مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى الحياكة والمكس والأعمال التى يقوم بها أخساء الناس والحبس أهوك منه وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة فى حفظ المائعات عن أن تتبدد وإنما الأوانى لحفظ المائعات ولا يكفى الخزف والحديد فى المقصود الذى أريد

به النقود فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض فى عينهما فإذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف)

والأسلام يحض على العمل و أستثمار الموارد الطبيعية للدولة مع حمايتها والحفاظ عليها بالبعد عن الأسراف و الأهمال ويؤثم الافعال المفسدة للبيئة و الاهدار للموارد و اصل ذالك فى فكرة ان الانسان مستخلف فى الارض لاعمارها

مبادىء النظام العقابى الاسلامى

تنقسم العقوبات فى التشريع الاسلامى الى حدود و قصاص و تعزيرات

وتعرف الحدود بأنها عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنة وهى معروفة للكافة وكذالك القصاص

أما التعازير فهى عقوبات للجرائم من غير الحدود المقررة بالكتاب او السنه التعزير لغه هو التأديب و يطلق على التفخيم والتعظيم وأصلة من العزر بمعنى الردع و يطلق بمعنى النصرة كما فى قولة تعالى (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزوره وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً) ولكن المقصود هنا هو معناة الشرعى واللغوى بمعنى التأديب والتعزير مشروع باجماع اولى العلم سلفاً و خلفاً فلا سبيل لأقامة المجتمع وأستقامتة بلا وضع عقوبات تأديبية فيما ليس بة حد ومن فعل الصحابة و الخلفاء الراشدين رضوان الله علهم اجمعين ما لايدع فى ذالك شك

والفوارق بين الحدود و التعزيرات متعددة ولكن يمكن ردها الى نقاط أساسية

الحد عقوبة مقدرة شرعاً بنص من كتاب الله تعالى او السنه النبوية المشرفة فمردها الى الوحى و سندها و التعزير عقوبة غير مقدرة تتغير بتغير الظرف و الزمان و حسب المصلحة و فى تحديد أدناها و أقصاها و مدى جواز تجاوز التعزير للحد فيما كان لة حد من جنسة خلاف فقهى

الحد واجب التنفيذ ولا يمكن للأمام العفو عنه ولا تقبل فية الشفعة و فى التعزير لا يجب أن كان التعزير لحق أدمي فيجوز لصاحب الحق العفو عنه وفي تبصرة أبن فرحون أن تجرد التعزير عن حق الأدمي وانفرد بة حق السلطة جاز للأمام العفو أن ارتئى فى ذالك المصلحة وراى البعض انة أن عفى المضرور قد يكون للحاكم الحق فى تعزير الجانى ان وجد سمات عدوانية بة

التعزير يراعى فية حال المعزر ومكانتة الأجتماعية بينما يساوى بين الناس فى الحدود و القصاص فيقتل الشريف بالوضيع و يحد سيد القوم بقذف خادمهم فيختلف التعزير حسب الفاعل و المفعول به و الجناية وليست السعة للقاضى هنا من باب التمييز الطبقى فالوقائع تشهد ان الراشدين ومن سار على نهجهم كانوا يبالغون فى عقوبات اولى قرابتهم و من يتطلع اليهم الناس حتى لا يكونوا فتنة لهم و يذهبون بهيبة القضاء و يثيرون الشك فى عدالتة بل ان الحكمة من هذة السعة مراعاة الغاية من التعزير و هى الردع فليست غاية التعزير الانتقام بل الردع الخاص فلا يعود الجانى لمثل فعلتة والردع العام فيخشى غيرة العقاب ان كرر فعلتة وهذا ما يستلزم مراعاة حال الجانى وظروف فعلتة ويظهر فى فقة القدامى ملامح التوجهات الحديثة للحد من العقاب كماً و كيفياً فلا يقررون عقوبة لكل مخالفة و يحدون من العقوبة ذاتها حيث أظهرت الدراسات الاحصائية ان العقوبات الشديدة لا تؤدى للردع الخاص ولا العام كما يظن بها وكذالك فالمبالغة فى تعديد الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس لها اثار سلبية كبيرة فبدء الحد من العقاب فى الانتشار فى النظم القانونية فى اغلب دول العالم بتقليل الافعال المعاقب عليها من جهة وتخفيف العقوبات على من لا تظهر بهم سمات اجرامية خطرة من ناحية اخرى

التخيير فى أنواع العقوبات موسع للقاضى فى التعزير يحكم بما يرى انسب وأردع ولاتخيير فى الحدود الا فى حد الحرابة عند الظاهرية

وتشترك التعزيرات مع الحدود و القصاص فى بدء شخصية العقوبة فلا توقع العقوبة الا على مرتكب الفعل المؤثم ولا تتجاوزة الى غيرة

وكذالك فكما تدرء الحدود بالشبهات تدرء بها التعازير فالشك فى ارتكاب الجريمة يفسر دوماً لصالح المتهم

و التعزيرات مثلها مثل الحدود يختص بتنفيذها الحاكم فمباشرة العامة للتعزيرات تعد أفتئات على حق الأمام يوجب تعزيرهم من ناحية ويوجب الضمان فى حقهم فيما أتلفوا من ناحية اخرى

وللتعزير انواع متعددة فقد يكون بالضرب و قد يكون بالحبس و قد يكون بالمال وقد يكون بالتنكيت و شديد القول و الجر للقاضى فالعقوبات تتنوع بتنوع الجرائم و هى غير محدودة و المهم فى تطبيق التعزير هو تناسبة مع الجريمة وتحقيقة الغرض من الردع و أستقرار المجتمع ودفع نوازع الانتقام الشخصى و الرغبات العدوانية عند بعض الافراد فلا يكون هيناً يستخف بة ولا مبالغاً فى القسوة فيكون ظلماً

والنظام الجنائى الاسلامى محل بحث أكاديمى منذ بدايات القرن العشرين و وجهت لة جهود الكثير من العلماء و المختصين من أهل الفقة والقانون و خصصت لة ندوات و مؤتمرات علمية متعددة تهدف لتطويرة و اقتراح تشريعات عصرية مستقاة من الفقة الاسلامى وأنتجت تقنينات عمل بها فى العديد من الدول العربية والاسلامية ولايزال محل بحث و تطوير ليتوائم مع مقتضيات العصر وأحتياجات الشعوب المختلفة الظروف .

مستقبل الفكر السياسي الاسلامى

لا يخفى على احد كم الاشكاليات المعقدة المحيطة بالفكر السياسي الاسلامى بداية من رفض المتطرفون العلمانيون بمختلف رايتهم لأى صبغة دينية فى التشريع أو السياسة الى الجماعات الاسلامية التى ترفض القومية و تسخف المشاعر الوطنية وتعتبرهما اوثاناً يجب حربها وتعلن الولاء للامة الاسلامية فحسب بينما الواقع يشهد ان ولاء افرادها لهذة الجماعات وليس للدين والتاريخ يشهد انة لم تستمر دولة قائمة على عنصر الدين فحسب و ان دولة الخلافة سواء فى العصر الاموى او العباسى او العثمانى لم يكن سلوكها أسلامياً فى كثير من الاحيان الى التصورات المتباينة لدور الدولة فى المجتمع و تدخلها فى شئوون افرادة الى الانقسام الكبير بين الاسلاميين الذين تغلب عليهم الطبيعة الفقهية فيلتزمون النصوص و المنهجية الفقهية بتقليد متعنت فى بعض الاحيان يوقع الناس فى كبير حرج ان طبقت افكارهم يوماً بإزاء فئة اخرى تقول ان الاخذ بمقتضيات العصر يجعل الالتزام بالشريعة التزاماً من حيث الغاية فإن كانت الغاية هى تحقيق العدل فإن تحقق فهذا هو الشرع بغض النظر عن النصوص والمنهجية العلمية فيترعون الصبغة الدينية و

حتى الشرعية تذرعاً بإنهم يقولون بالوسطية و يحققون المقاصد الشرعية من حفظ الانفس والاموال و الاعراض و تحقيق العدل و الامن

و الخلافات بين الناس لا تنتقضى ولا تنتهى وليست بشىء سلبى على الاطلاق و انما تتحول لاشكاليات عندما تتصاعد حدتها و تتحول لصراعات ولا يخفى على احد ان ما وراء ذالك هو التخلف الاجتماعى والسياسي الضارب بجذورة فى اعماق العديد من مجتمعاتنا و العلاقات غير السليمة بين الحكام والمحكومين و غياب إرادة الشعوب فى رسم مستقبلها و قولها فى قضايا حاضرها فإن غابت أسباب الصراع و الفشل فى التوصل لحلول نافعة لم يعد الخلاف المحصور فى اطر اخلاقية و توافقية مرضية للجميع الا دافعاً للتقدم و التطوير و التحسين المستمر و هذا ما نرتجي

وبعيداً عن الاراء الشخصية فلا يمكننا بحال تصور الاغفال التام لأحكام الشريعة الاسلامية فى الدول العربية الا فى حال الطغيان المطلق الذى لا يكترث بمشاعر المواطنين وعقائدهم و اختياراتهم والذى يولد ضمن نسلة الفاسد ضعف الانتماء للدولة و تخلخل امنها القومى ولذا فبعيداً عن المشاعر الدينية والتى قد تفسد الرؤية الموضوعية لا اجد مناصاً من الاعتراف بضرورة أخذ فقة السياسة الشرعية فى الاعتبار عند التخطيط لمستقبل الدول العربية و محاولات أقالتها من عثرتها التى طالت

وأخيراً أكرر أعتذارى عن ضئالة الجهد فى هذا الجزء ولعل وفرة المؤلفات المختصة فى كافة النقاط التى عرضتها والتى اغفلتها و التى فيها الكفاية يشفع لى عند القارىء

السياسة الدولية

العلاقات الدولية والتنظيم الدولى المعاصر

السياسة الدولية تعنى مجموع السياسات الخارجية لدول العالم المختلفة (خاصة الدول العظمى) وتفاعل هذة السياسات فيما بينها

ويعرفها ريتشارد سنايدر بأنها الافعال وردود الافعال والتفاعلات بين الكيانات السياسية والتى تعرف بالدول القومية

بينما الشئون الدولية هى تلك التى تحتوى قضايا عالمية او دولية تعنى بها دولتين او أكثر وقد تكون أقتصادية او سياسية او أمنية او أجتماعية الخ

وتعرف العلاقات الدولية بانها مجمل العلاقات بين الدول و التنظيمات والهيئات الدولية والتى هى علاقات سياسية بشكل رئيسى وأن كانت تتفرع لجوانب أخرى أجتماعية و أقتصادية وثقافية

ويوجد العشرات من التعريفات الاكاديمية للعلاقات الدولية لتنوع نظرة الباحثين لها على اختلاف مشاربهم ويعرفها د. محمد سامى عبد الحميد بأنها كل علاقة من طبيعة سياسية أومن شأنها احداث أنعكاسات ذات طابع سياسى تتعدى من حيث أطرافها وأثارها الحدود الاقليمية لاى دولة من الدول

أطراف العلاقات الدولية

الاطراف فى العلاقات الدولية هى الكيانات المؤثرة بها و تنقسم لاربعة أطراف رئيسية

١- الدول : وكانت هى الطرف الوحيد حتى قريب فى العلاقات الدولية ثم إدى التطور العالمى لظهور الكيانات الاخرى ويضم اليها منظمات التحرر الوطنى

٢- المنظمات الدولية : وأصبحت المنظمات الدولية العالمية طرف أساسى فاعل فى العلاقات الدولية فى العصر الحديث سواء المنظمات العالمية كالامم المتحدة و المنظمات التابعة لها او الاقليمية كالاتحاد الاوربى و جامعة الدول العربية أو الاقتصادية الدولية ذات البعد السياسى كمنظمة الاوبيك

٣- الشركات متعددة الجنسيات : حيث إدت الملاءة المالية والقوة الاقتصادية المهولة لهذة الشركات والتى تتجاوز فى كثير منها أقتصاديات دول صغيرة لتوغلها فى الدول التى تمارس فيها اعمالها و تأثيرها بشكل مباشر على سياساتها و السياسة الدولية ككل

٤- صانعى القرار و الراى العام : برغم أنحصار هذة الظاهرة عالمياً الا انة لا يزال هناك أفراد لهم من القوة فى بلادهم ما يعلهم مركذ ثقل يتدخل بشكل كبير فى سياسات دولهم الخارجية و ربما دول اخرى لعوامل مختلفة دينية و سياسية واجتماعية وأقتصادية فعلى سبيل المثال رأى المرشد الاعلى للجمهورية الايرانية يعد شبة ملزماً فى السياسة الايرانية و يتعدى حدودها للتأثير فى دول الجوار و الدول ذات الاقليات الشيعية التى تضغط على حكوماتها لاتخاذ مواقف متسقة

و بالطبع لا يمكننا الفصل بين اشخاص القائمين على السياسة الخارجية للدول و طبيعة العلاقات الدولية فالنسق الايدلوجى الذى يتبعونة و طبيعة السياسية الداخلية و حتى سماتهم السيكولوجية لها تأثيرات عميقة رغم المؤسسية التى تصبغ العلاقات الدولية فالعداء بين الرئيس الامريكى نيكسون و أنديرا غاندى عامل اساسى لدعم الولايات المتحدة باكستان فى حربها مع الهند و تدهورت العلاقات الالمانية الامريكية نتيجة العداء الشخصى بين كارتر و المستشار هيلموت شميت

وكذالك نجد نمواً متزايداً لجماعات الضغط بأختلاف أنواعها و التى يمتد تأثيرها من السياسات الداخلية للخارجية وتؤثر بشكل عميق فى الدول الديمقراطية فى قرارات دولها وأنحيازتها من خلال تأثيرها على الرأى العام و دفعة لتكوين موقف معين من قضايا مختلفة

العلاقات الدبلوماسية

يرجع الباحثين كلمة دبلوماسى ومشتقاها الى اللفظ اليونانى دبلوم و تعنى المطوية وتصف المخطوطات الملكية وتطور مفهومها لتصبح وصفاً للصفائح المعدنية التى أستخدمها الرومان وكانت تصدر من الامبراطور ومجلس الشيوخ الرومانى و ممثلى الملوك الاجانب وكانت تمنح كتصاريح مرور فى الامبراطورية الرومانية وتكفل لهم الحماية من العدوان و تطور المفهوم عبر العصور ليصف المبعوثين ومندوبى الملوك و الدول وبدء أستخدام كلمة دبلوماسية فى القرن الثامن عشر و أستقر فى التاسع عشر لوصف الممثلين الدائمين للدول

وللدبلوماسية تعريفات متعددة ولكن مفهومها القديم الها إداة لتنظيم العلاقات الخارجية للدولة طبقاً لمصالحه الوطنية و المفهوم الحديث الها إداة لتسيير وتنظيم العلاقات الدولية لاشخاص المجتمع الدولى

ويعد مبدء المعاملة بالمثل عرفاً راسخاً فى العلاقات الدبلوماسية حيث ان قامت دولة بطرد دبلوماسى دولة اخرى تقوم بدورها بطرد أخر يماثلة فى المركز الوظيفى

ويتمتع الدبلوماسيين بحصانة دبلوماسية تمنع القاء القبض عليهم او محاكمتهم من الدولة المضيفة وذالك توطئة وتطوير للعرف التاريخى بعدم إيذاء الرسل

وتوصلت الامم المتحدة فى عام ١٩٦٣ الى أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية و التى تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدول و أشترك فيها اغلب دول العالم و ضمنت العديد من الحصانات والامتيازات التى تكفل لاعضاء البعثات الدبلوماسية إداء اعمالهم بحرية وفاعلية كتسهيلات المرور و التنقل و الاعفاء من الجمارك والرسوم والحصانة القضائية وحصانات شخصية فى حماية سرية المراسلات والوثائق الخ

المنظمات الدولية :

وتعتبر أحد أهم علامات العصر الحديث وأكثر العوامل تأثيراً فى تحديد السياسات العالمية وبينما يعتبر الباحثون منظمة (الوكالة المركذية للملاحة فى نهر الراين) ١٨١٥ أول منظمة دولية بالمعنى المتعارف علية الا ان النظرة للمنظمات الدولية أختلفت بشكل جذرى تبعاً لتغير وظائفها و حجمها و قوة قراراها و

ذالك فى الفترة ما بعد الحرب العالمية ١٩٤٥ و كان قيام عصبة الامم ١٩١٩ علامة فارقة فى التاريخ الدولى بصفة عامة وفى تاريخ المنظمات الدولية بشكل خاص

ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها : هيئة تقوم بأنشائها مجموعة من الدول بغرض تحقيق أغراضها ومصالحها المشتركة وتكون لها ارادة ذاتية مستقلة تعبر عنها فى المجتمع الدولى و تجاة الدول الاعضاء بها بواسطة اجهزتها الخاصة بها

وبهذا تتمايز المنظمات الدولية عن العلاقات الدبلوماسية المألوفة فى عدة نقاط

١- للمنظمة الدولية ارادتها الخاصة وليس تعبير عن ارادة دولة واحدة أو أتفاق بين دول

٢- يوجد اطار متفق علية يمثل ألية صنع القرار بها وعادة ما يتم بها عقد لقائات واجتماعات دورية بين ممثلى الدول الاعضاء بها

٣- لها تنظيم خاص و أجهزة خاصة بها منفصلة عن الدول الاعضاء بها

أهداف المنظمة الدولية

للمنظمات الدولية اهداف متعددة عادة ما تكون معلنة فى ميثاق أنشائها واهمها

١- تكوين هيئة مشتركة لتحقيق التفاهم والتعاون الدبلومسى بين الدول الاعضاء

٢- حفظ السلم و حل النزاعات سلمياً وتدعيم الامن فى الدول الاعضاء مع احترام سيادة كل دولة وأستقلالها

٣- تنمية العلاقات و الصلات و التعاون بين الدول الاعضاء فى المجالات الاقتصادية و العسكرية و الثقافية الخ

ويلاحظ أن هناك منظمات دولية غير حكومية لا تضم دولاً فى عضويتها وأنما أفراد و هيئات كجمعيات الصليب و الهلال الاحمر ومنظمة أطباء بلا حدود و اتحاد الشباب الديمقراطى العالمى الخ

تكوين المنظمة الدولية

يحدد تكوين المنظمة الدولية بصفة عامة ميثاق أنشائها و تنقسم المنظمات عادة الى عدة اجهزة تتمكن من خلالها من ممارسة نشاطها و القيام بما أنشأت من اجلة فتحتوى المنظمات الدولية بشكل أساسى على جهازين

جهاز تشريعى يتمثل فى الجمعية العامة أو المؤتمر الخ و يختص بالنظر فى المواضيع التى تدخل فى نطاق اختصاصات المنظمة ويصدر قرارات بشأنها

جهاز تنفيذى يقوم على تنفيذ قرارت الجهاز التشريعى للمنظمة بالاليات اللازمة

جهاز إدارى يقوم على إدارة المنظمة داخلياً يرأسة المدير او السكرتير العام أو الامين العام للمنظمة

وأحياناً يكون بالمنظمة جهاز قضائى يختص بحل الخلافات بين الدول الاعضاء كمحكمة العدل الدولية و هيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون الخليجى و محكمة العدل الاوربية

و اجهزة المنظمة عادة ما تكون محايدة هى و موظفيها بأستثناء الجهاز التشريعى بطبيعة الحال والذى يتكون بشكل رئيسى من ممثلى الدول الاعضاء

ميزانية المنظمة

تقوم الدول الاعضاء بتمويل المنظمة بشكل اساسى حسب ما تحددة الاتفاقية المنشئة لها وبينما تقسم الام المتحدة النفقات على الدول الاعضاء حسب دخولها القومية (كانت نسبة الولايات المتحدة الامريكية وحدها تبلغ ٤٠% من الميزانية ثم أنخفضت مع الوقت) يقسم مجلس التعاون الخليجى نفقاتة بين الدول الاعضاء بالتساوى

و أستحدثت اوربا نظام جديد بفرض ضريبة خاصة لتمويل الجماعة الاوربية للفحم والصلب مكنها من الاعتماد على مواردها الذاتية دون الدول الاعضاء وكذالك تمكنت السوق الاوربية المشتركة من فرض ضريبة جمركية لتمويلها فى عام ١٩٧٠

عصبة الامم

بعد الحرب العالمية الاولى وضع مندوبى الدول الخمسة العظمى فى ذالك الوقت و حلفائهم بوضع مشروع معاهدة عصبة الامم وأنضم ضمن معاهدة فرساي التى تم إبرامها بين الدول المنتصرة فى الحرب والمانيا و حلفائها وبدئت منظمة عصبة الامم نشاطها رسمياً ١٩٢٠

وتكونت عصبة الامم من ثلاثة أجهزة

١- الجمعية العمومية وهى الجهاز التشريعى للمنظمة وتتكون من مندوبين من جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة و يختص بالفصل بين منازعات الدول الاعضاء وقبول أعضاء جدد و إقرار الميزانية الخ

٢- مجلس العصبة وهو الجهاز التنفيذى للمنظمة ويتكون من تسع دول منها خمسة دائمة العضوية (الدول العظمى المنتصرة فى الحرب) واربعة يتم انتخابهم من خلال الجمعية العمومية لثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد

٣- الامانة العامة الجهاز الادارى للمنظمة ويشرف عليها سكرتير عام ينتخب بالاجماع من مجس العصبة و بموافقة اغلبية الجمعية العمومية وتقوم على أعداد الاجتماعات و البحوث والاشراف على تنفيذ القرارات الخ

و لم تصمد عصبة الامم طويلاً حيث أنها كانت تسوية سياسية أكثر منها توافق بين الدول الاعضاء ففرضت على الدول المهزومة فى الحرب العالمية الاولى الانضمام اليها ثم قامت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ فكانت نهاية عصبة الامم فعلياً وأن كان تاخر اعلان حلها الى عام ١٩٤٦ حيث أعلنت تصفيتها وتسليم ممتلكاتها للامم المتحدة

الأمم المتحدة :

وبدء التفكير المعلن فى أقامتها من خلال أعلان كلا من الرئيس الامريكى روزفليت و رئيس الوزراء البريطانى تشرشل ١٩٤١ عن رغبتهم فى أقامة نظام لضمان الامن الدولي و ايجاد سبل للتعاون الدولي بعد

الحرب و أعلن فى ختام المؤتمر الرباعى المنعقد فى موسكو و الذى ضم الولايات المتحدة والصين و الاتحاد السوفيتى و بريطانيا ١٩٤٢ على ضرورة إنشاء منتظم دولي عام فى أسرع وقت يكون هدفة الحفاظ على الامن والسلم الدولي وتكون العضوية فية مفتوحة أمام كافة الدول المحبة السلام كبيرها وصغيرها وتقوم العضوية فية على أساس المساواة فى السيادة بين جميع الدول الاعضاء

وبعد مباحثات مطولة فى مؤتمرى دمبرتون أوكس و يالتا كان مؤتمر سن فرانسيسكوا ١٩٥٤ الذى تم فية أقرار ميثاق أنشاء الامم المتحدة وبلغ عدد الدول الموقعة علي الميثاق خمسين دولة وكانت الموافقة على الميثاق بالاجماع وهدف الامم المتحدة الاول هو منع الحرب وحماية الامن الدولى وأقامة سبل التعاون والتواصل الدوليين حيث دفعت الفظائع التى شهدتها الحرب العالمية الثانية وظهور أسلحة الدمار الشامل المجتمع الدولى للبحث عن طرق لتجنب تكرار مثل هذة الحرب و الذى قد يؤدى تكررها لفناء البشرية ان حدث

أهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة

يتكون ميثاق الامم المتحدة من ديباجة و تسعة عشر فصلاً بهم ١١١ مادة وينص على سمو أحكام هذا الميثاق على أى أتفاق دولى أخر يتعارض معها و أهم نقاط الميثاق وأهدافة هى :

١- الحفاظ على السلم الدولى وحل المنازعات بين الدول سلمياً ومنع الاعتدائات

٢- دعم العلاقات الدولية والتعاون الدولى فى المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

٣- تكوين مركز وملتقى عالمى للتباحث فى الشئون الدولية والعالمية والتنسيق والتعاون لتحقيق الاهداف المشتركة

وذالك فى اطار أحترام سيادة الدول الاعضاء و عدم التدخل فى شئونها الداخلية و الحفاظ على السلمية ونبذ العنف والالتزام بتنفيذ ما ورد فى الميثاق بحسن نية

٤- أقرار مبدء حق تقرير المصير

والذى تأكد بقرار الجمعية العامة ١٩٦٠ بمنح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة و يعد هذا المبدء أنهاء لحقبة مظلة من التاريخ البشرى وكان تبنى الامم المتحدة لهذا المبدء نقطة تحول فى التاريخ الحديث

وتسمو أحكام ميثاق الامم المتحدة على اى أتفاق دولى اخر توقعة أى دولة عضو حال التعارض سواء كانت هذة الاتفاقيات سابقة على أبرامة ام لاحقة علية

الانضمام للامم المتحدة

يحق لاى دولة مستقلة الانضمام للامم المتحدة بأعتباها منظمة عالمية وبدون فارق بين الاعضاء المؤسسين الخمسين دولة الموقعين على ميثاق انشائها و غيرهم ممن انضم للمنظمة فيما بعد شريطة قبول الدولة طالبة الانضمام ما ورد فى الميثاق وقدرتها على الالتزام بة

وتقدم الدولة الراغبة فى العضوية طلباً ألى الامين العام الذى يقوم بعرضة على مجلس الامن و بعد موافقتة يعرض على الجمعية العمومية ويلزم موافقتها بأغلبية الثلثين وكذالك يمكن فصل اى دولة من الامم المتحدة بأغلبية ٩ أعضاء من مجلس الامن من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية وقد أنضمت اغالبية العظمى من دول العالم للامم المتحدة حتى أصبح عدد الدول الاعضاء ١٩٣ دولة أخرهم أنضماماً دولة جنوب السودان بعد أنفصالها ٢٠١١

أجهزة الامم المتحدة :

أولاً الجمعية العمومية

وهى الجهاز الرئيسى للمنظمة ولكل دولة عضو صوت واحد فيها وتصدر قراراتها الهامة (الموضوعيةو التشريعية) بأغلبية الثلثان بينما يكتفى باغلبية المشاركين فى المسائل الاجرائية و تعقد الجمعية العمومية للامم المتحدة أجتماعاً دورياً الثلاثاء الاول من شهر سبتمبر فى مقر الامم المتحدة الدائم بنيويورك ولكن يمكن عقد جلسات طارئة بناء على دعوة الامين العام للامم المتحدة او مجلس الامن او بطلب يدعمة أغلبية الدول الاعضاء

ويختار مندوبى الدول الاعضاء فى بداية كل دورة أنعقاد رئيساً للدورة و نواب سبعة لة لمدة عام حيث يدير جلسات الجمعية العمومية و يتحدث بأسمها خلال مدة رئاستة

ثانياً مجلس الامن

يعتبر الجهاز التنفيذى للمنظمة وهو أقوى أجهزة المنظمة و يتكون من ١٥ دولة منها خمس دول دائمة العضوية (الولايات المتحدة الامريكية ، روسيا ، الصين ، بريطانيا ، فرنسا) و لهذة الدول حق الفيتوا أو الاعتراض حيث يمكن لاى منهم وقف أصدار أى قرار من مجلس الامن بألاعتراض علية (رغم عدم العدالة الفاحشة فى هذا النظام الا انة يجد مبررة فى أن أنسحاب أحدى هذة الدول وقت التوقيع على الاتفاقية كان سيضعف من المنظمة كثيراً وانة يمثل ضغطاً على الدول العظمى للتوافق ويمنع أنتهاك قرارات مجلس الامن من أحدى الدول العظمى مما يحط من قيمة المنظمة ككل ولكن هذا الوضع يعتبر محلاً للتغير عن قريب فقد كان عدد اعضاء المجلس عند أنشأة ١١ ثم أرتفع الى ١٥ بتعديل عام ١٩٦٥) و عشر دول ينتخبون من الجمعية العامة لمدة عامين

ويختص مجلس الامن بمهمة حفظ الامن و السلم الدولى فيقوم بفحص النزاعات التى يمكن أن تسبب تهديد للسلام العالمى و يتدخل بمحاولة ألزام الاطراف المتصارعة بالطرق السلمية فى حل النزاع ويعطى ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن الحق فى أتخاذ تدابير قمعية ضد الدول التى تقوم باعمال عدائية و مهددة للسم و الامن الدوليين وتتدرج هذة التدابير من المقاطعة الاقتصادية الجزئية والكلية ووقف برامج التعاون الدولى الى التدخل العسكرى بقوات طوارىء دولية لايقاف النزاعات و حفظ الامن

وكذالك يختص مجلس الامن بالموافقة على ترتيبات الوصاية الدولية للدول للمناطق المقرر وضعها تحت الوصاية الدولية و التوصية للجمعية العامة بقبول اعضاء جدد أو وقف عضوية الدول المخالفة للميثاق و التوصية بتعيين الامين العام للامم المتحدة

ويجتمع مجلس الامن مرة كل أسبوعين على الاقل طبقاً للميثاق و ينعقد بطلب الامين العام للامم المتحدة او الجمعية العامة او دولة عضو ويتولى رئاستة أحدى الدول الاعضاء بة كل شهر بالتناوب بينهم حسب ترتيب أسماء الدول ابجدياً

وتصدر قرارات مجلس الامن بموافقة ٩ من أعضائة الخمسة عشر على ان يكون من ضمنهم الدول الخمسة دائمة العضوية فى القرارات الجوهرية الهامة بينما لا يشترط أتفاقهم فى المسائل الادارية والاجرائية والمجلس نفسة هو صاحب القرار فى تكييف الموضوع كجوهرى ام أجرائى فى حالة الخلاف

ثالثاً المجلس الاقتصادى والاجتماعى

وهو الجهاز المختص بدراسة و حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية العالمية والتى تسبب العديد من النزاعات الدولية ومهمتة الاولى تحقيق التناسق و التعاون الدولى فى المسائل الاقتصادية وأنبثقت منة العديد من اللجان والاجهزة المتخصصة فى مسائل التنمية والاسكان و حقوق الانسان والبيئة

ويتكون المجلس الاقتصادى من ٥٤ عضو يتم أنتخابهم من الجمعية العامة من بين أعضاء الامم المتحدة باغلبية الثلثين من الاعضاء ولمدة ثلاثة سنوات ويعقد أجتماعاتة حسب الحاجة على ان لا تقل عن اجتماعين سنوياً ويصدر قراراتة بالاغلبية من المشاركين و لكل دولة عضو صوت واحد بدون تمييز بين الدول او الموضوعات

رابعاً مجلس الوصاية

عندما نشأت الامم المتحدة كان هناك العديد من الاقاليم تحت الوصاية او الانتداب بموجب عهد عصبة الامم ولهذا خصصت منظمة الامم المتحدة جهازاً خاصاً لتصفية وضع هذة الاقاليم بتحديد وضعها النهائى والالغاء التدريجى لنظامى الانتداب والوصاية من خلال التنسيق بين سكان هذة الاقاليم و الدول المنتدبة و التى كانت تحت وصاية العصبة

ويتكون هذا المجلس من الدول التى تقوم بالوصاية على الاقاليم وعدد مساوى لها من الدول التى لا تقوم بالوصاية على أقاليم تنخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ومن ضمنهم الدول دائمة العضوية فى مجلس الامن ويجتمع مرتين سنوياً على الاقل وتصدر قراراتة بأغلبية الاصوات المشاركة

وقد أنتهى دور هذا المجلس بحلول عام ١٩٩٤ بحصول كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية على الحكم الذاتى او الاستقلال وأصبح أجتماعة بناء على طلب الجمعية العامة او بقرار منة او من مجلس الامن و عدل تشكيلة ليقتصر على الدول الخمسة دائمة العضوية فى مجلس الامن

خامساً الامانة العامة

وهى الجهاز الادارى الدائم للمنظمة و الذى يضطلع بالاعمال اليومية للمنظمة وإدارة نشاطتها و تنظيم سير العمل بها و الاشراف علية و مقرها الدائم فى نيويورك و لها مقر اخر فى جنيف بسويسرا وتتكون من أمين عام يعين لخمس سنوات بترشيح مجلس الامن بأغلبية اعضائة بما فيهم الدول الخمسة دائمة العضوية و موافقة الجمعية العامة بأغليبة المشاركين ويعاونة مجموعة من الموظفين يقومون باعمالهم مستقلين عن دولهم بصفتهم موظفين دبلوماسيين دوليين

وتختص الامانة بالاعمال الادارية كأعداد جداول الاعمال والموازنة و جمع و تجهيز المعلومات و التقارير وبالاضافة الى ذالك للامين وظائف سياسية فلة حق تنبية مجلس الامن الى ما يعد تهديداً للسلم والامن الدوليين ويتصل بالدول المتنازعة و يقوم بالوساطة فيما بينهم وكذالك يؤدى ما يكلفة بة مجلس الامن او الجمعية العامة

سادساً محكمة العدل الدولية :

وهى الهيئة القضائية العليا فى منظمة الامم المتحدة وتختص المحكمة بتسوية المنازعات بين الأعضاء وتفسير المعاهدات وإصدار الفتاوى القانونية إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومقرها لاهاي بهولندا وخلفت محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الامم التى زالت فى عام ١٩٣٩ وأنشأت بمقتضى ميثاق الامم المتحدة و تتكون من ١٥ قاضى مستقلاً وتقوم الدول الاعضاء بترشيح قضاة منها ثم تتولى

الجمعية العامة ومجلس الامن (كلا على حدة) بأنتخاب قضاقها لمدة ولاية تسع سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة تجديد نصفهم بعد ثلاثة سنوات ويختارون بالقرعة حيث يعد القاضى الحاصل على الاغلبية فى أصوات الجمعية العامة ومجلس الامن منتخباً ولا يجوز أن يكون بها اكثر من عضو واحد لدولة بعينها وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبة لمدة ثلاثة سنوات

وتصدر المحكمة أحكامها وقراراقها بالاغلبية مع ترجيح جانب رئيسها عند تساوى الاصوات وتفصل فى القضايا المعروضة عليها من خلال أحكام المعاهدات الدولية و الاعراف الدولية و المبادىء القانونية العامة التى أقرقها الدول المتمدينة وكذالك أحكام المحاكم الوطنية و أراء فقهاء القانون العام فى دول العالم المختلفة كمصدر أحتياطى بالاضافة لقواعد العدالة و الانصاف متى توافق أطراف النزاع على هذا

ويقتصر دور محكمة العدل الدولية القضائى على المنازعات بين الدول دون الافراد او المنظمات و سمح لغير الدول الاعضاء الانضمام لنظامها و كانت سويسرا اول دولة غير عضو فى الامم المتحدة تنضم نظام محكمة العدل الدولية بعد قبولها للاشتراطات بأن تلتزم بتنفيذ قراراقها وأحكامها وتساهم فى حصة من نفقات المحكمة

وأحكام المحكمة ملزمة لاطراف النزاع بموجب تعهدهم بتنفيذ أحكامها وقراراقها فإن نكل أحد الاطراف عن التنفيذ جاز للطرف المتضرر اللجوء لمجلس الامن لاتخاذ الاجرائات اللازمة للاجبار على التنفيذ

أما الاراء الاستشارية للمحكمة و فتاويها فبرغم عدم الزاميتها لا للدول ولا للمحكمة نفسها حيث يمن أن تغير من رأيها ان عرضت المسألة فى شكل دعوى دولية الا ان لها قوة إدبية لا يستهان بها فى أيضاح ما يخفى و ما يلتبس من احكام المعاهدات الدولية وغيرها ما يمهد السبل للتوافق

المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة

أنبثقت عن منظمة الامم المتحدة العديد من المنظمات واللجان الدولية فى مجالات متعددة ومنها

ففى مجال الاقتصاد

١- البنك الدولى للتنمية و التعمير

٢- صندوق النقد الدولى

٣- مؤسسة الاغذية والزراعة

٤- الوكالة الدولي للتمويل

وفى المجالات الاجتماعية

١- منظمة العمل الدولية

٢- منظمة الصحة العالمية

٣- منظمة اليونيسكو

منظمات أخرى متخصصة

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢- المنظمة العالمية للارصاد الجوية

٣- منظمة الطيران المدنى

٤- المنظمة البحرية الاستشارية

وغير ذالك من المنظمات و اللجان الكبرى الدائمة او المؤقتة و التى أنشأها الامم المتحدة وتتمتع هذة المنظمات بقسط من الاستقلالية و ان كانت تخضع لاشراف الامم المتحدة و تلتزم بتنفيذ عقوباتها ان قررت عقوبة دولة بعقوبات أقتصادية او أجتماعية كالمقاطعة الاقتصادية او الحرمان من الدعم الاقتصادى او الاجتماعى وتحقق العديد من الاهداف المامولة فى تنظيم المجتمع الدولى و كفالة التعاون الدولى ولكن أكثر ما يثير الجدل هو المنتظمات الاقتصادية والتى نعرض لها سريعاً

صندوق النقد الدولى و البنك الدولى للانشاء التعمير

أنعقد مؤتمر دولى فى عام ١٩٤٤ فى مدينة بريتون وأسفر عن أنشاء منظمتين أقتصاديتين ثم تحولا الى وكالتين يعملان فى اطار الامم المتحدة وتابعهما مؤسستين أخرتين ليسا بنفس الاهمية المؤسسة المالية الدولية ١٩٥٦ و المؤسسة الدولية للتنمية ١٩٦٠

وأنشاء المنظمتين كان بأهداف أستعادة النشاط الاقتصادى بعد الحرب وأعادة التعمير و الحيلولة دون حدوث أزمات أقتصادية عالمية كالكساد الكبير فى العشرينات ثم تطورت الاهداف لمحاربة الفقر العالمى وتخفيض معدلاتة و المساهمة فى إنماء الدول ومساعدتها مالياً وأستشارياً

ولكن يجمع بين هذة المنظمات أعتناقها لقوانين السوق الحر منذ البداية فبالرغم من انها غير هادفة للربح ولا تقوم بالمضاربات الا أنها تدعم التحول الرأسمالى فى الدول التى تمارس بها نشاطتها ولهذا قاطعت الدول الاشتراكية و على رأسها الاتحاد السوفيتى هذة المنظمات منذأنشائها و اعتبرتها أداة لفرض الرأسمالية على العالم وكذالك فبالرغم من تبعيتها للامم المتحدة الا أنها تمارس عملها بقسط من السرية تقتضية طبيعة العمل المصرفى ولا تقوم علاقات الدول بها إشتراكها فى ادارتها على أساس المساواة بل على اساس الحصص التى تقدمها كل دولة فى رأس مالها

صندوق النقد الدولى

دخلت أتفاقية بريتون المنشئة للصندوق حيز التنفيذ عام ١٩٤٥ بأكتمال ٨٠% من موارد الصندوق ويعتبر الصندوق المؤسسة المركذية الكبرى فى النظام النقدى الدولى (المدفوعات الدولية و أسعار صرف العملات) ويهدف الصندوق لتيسير التجارة الدولية ومعالجة المشكلات المالية العالمية عن طريق تحقيق الاستقرار فى أسعار الصرف و منع اختلال موازين المدفوعات فى الدول الاعضاء

فيقوم الصندوق بتقديم المشورة و المساعدات الفنية و الخبرات الى الدول الاعضاء ويقوم كذالك بأقراض الدول التى تمر بأزمات فى ميزان المدفوعات كتمويل مؤقت و كذالك لدعم سياسات الاصلاح الاقتصادية لحل المشكلات جذرياً و التى تقوم على أنتهاج السوق الحر برفع الدعم عن السلع و الطاقة و الخصخصة

و رفع الحواجز الجمركية والضريبية المعرقلة لحرية التجارة وتقليص دور الدولة الاقتصادى لاقصى حد ممكن وبالطبع فإن هذة السياسيات تلقى معارضة عنيفة من الدول النامية و الكثير من الباحثين لانها لا تراعى بقدر كبير البعد الاجتماعى وراء تلك التغيرات الكبرى والتى ادى تطبيقها لازمات حادة فى عديد من الدول بالاضافة للرفض الاشتراكى القاطع لهذة التغيرات التى يراها الصندوق ومؤيدوة أصلاحات ضرورية

عضوية الصندوق

يضم الصندوق نوعان من العضوية أصلية و تلك هى الدول الموقعة على أتفاقية برتيون وودز ١٩٤٦ وعضوية لاحقة يتم أكتسابها وفقاً للشروط التى يضعها الصندوق لكل دولة على حدة ويكن أشتراك كل عضو حسب حصتة من الاقتصاد العالمى فتعدى نصيب الولايات المتحدة الامريكة ١٧ % من اجمالى الحصص و كذالك فالحصة المدفوعة كأشتراك (٢٥% من الذهب الورقي أو حقوق السحب الخاصة و التى أصبحت بديلاً عن الذهب و تتكون من مجموعة عملات بنسب مئوية محددة لكل عملة وتجدد كل فترة حسب تغيرات السوق وكانت فى ٢٠٠٦ تصل بها نسبة الدولار الى ٤٤% مقابل ٣٤ لليوروا و ١١% ين اليابانى و الجنية الاسترليني و ٧٥ % بالعملة المحلية للدولة العضو) تحدد عددالاصوات التى يتمتع بها و مخصصاتة فى حقوق السحب

البنك الدولى للانشاء والتعمير

وكان هدفة الاول اعادة أعمار الدول بعد الحرب العالمية الثانية وكان لفرنسا قرضة الاول بقيمة ٢٥٠ مليون دولار فى عام ١٩٤٧ ويوفر البنك القروض الميسرة للمشروعات الانمائية وتشجيع الاستثمار فى الدول النامية لمحاربة الفقر وتقديم الاستشارات الفنية المختلفة سواء للدول او القطاع الخاص

واعضائة هم كل الدول التى حصلت على عضوية صندوق النقد الدولي الاصيلة و تصدر العضوية الاحقة بموافقة أغلبية مجلس محافظية وقد تشعب عمل البنك الدولى و تعددت مؤسساتة بتنوع نشاطاتة فإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذى يقوم بالتوفيق والتحكيم بين الدول و المستثمرين الاجانب

و وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الاطراف التى تقدم ضمانات للمستثمرين إزاء ما قد يتعرضون لة من مخاطر غير تجارية .بمناسبة الاستثمار فى الدول النامية و كذالك المؤسسة الانمائية الدولية والتى تقدم قروضاً بلا فائدة للدول الاكثر فقراً

التطور التاريخى للمجتمع الدولى

العلاقات الدولية أرتبطت بنشأة الدولة و يجد الباحثين العديد من الادلة والوثائق حول العلاقات بين الدول منذ القدم ولكن يعتبر الكثير من الباحثين ان ميلاد المجتمع الدولى بمفهومة الحديث بدء بمعاهدات وستفاليا للسلام ١٦٤٨ والتى كانت فى نهاية حرب الثلاثين عام التى اشترك فيها غالبية دول القارة الاوربية وبدئت سلطات الدولة الموزعة على أمراء الاقاليم فى التجمع بيد السلطة المركذية فى غالبا لدول الاوربية التى قويت سلطتها خاصة بأبتعادة عن سلطة الكنيسة و ضعف نفوذها وبدء تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة وأبرمت العديد من الاتفاقيات بغرض تنظيم العلاقات وتوزان القوى تجنباً للصراعات المسلحة الناتجة من محاولات بعض الدول توسيع نفوذها او اراضيها على حساب أخرى كمعاهدة اوترخت ١٧١٣ وكان الهدف هو صيانة السلم العام فبرز مبدء التساوى فى السيادة بين الدول و الذى لا يزال مبدئاً رئيسياً فى العلاقات الدولية الى الان

و لم يكن أغلب العالم فى الحسبان فى هذة الفترة فلم يكن معروفاً من أفريقيا غير مناطق ساحلية محدودة و كذالك كان الشرق الاقصى بعيداً عن الحسابات الدولية

حتى مطلع القرن التاسع عشر حيث ظهرت اليابان كقوة ناشئة و دفعت الاطماع الاستعمارية أوربا الى التدخل فى الشئون الصينية حتى وضعت تحت الرقابة المالية للدول الاوربية وأزداد التنافس الاستعمارى فى افريقيا وتوغل بها حتى عقد مؤتمر برلين ١٨٨٥ لتوزيع مناطق النفوذ فى أفريقيا و تقسيم القارة بين الفرقاء الاوربيين !

وأدت الثورة الفرنسية التى أندلعت ١٧٨٩ الى تغيرات كبرى فى النظام العالمى حيث أنشغلت الملكيات الاوربية بحروبها سواء عسكرياً لكسر شوكة نابليون أو فكرياً بقمع الافكار الثورية التحررية التى حملتها

الثورة الفرنسية والهمت الشعوب فى كافة انحاء العالم فضعفت قوة الدول الاوربية على مستعمراتها خاصة فى الامريكتين فسقطت الامبراطورية البرتغالية بتحرر البرازيل وأعلانها الاستقلال ١٨٢٢ وأعقبتها الامبراطورية الاسبانية ١٨٢٥بتحرر كامل الاراضى التى كانت تسيطر عليها

وأدى أستقلال الولايات المتحدة الامريكية لتغير كبير فى ميزان القوى الدولية فالدولة الناشئة كانت جمهورية ديمقراطية مناقضة فى نظامها السياسى لغالب القوى الاوربية واعلن الرئيس الامريكى مونرو مبدء أحترام السيادة فى خطابة الى الكونجرس الذى اعلن فية عدم أنتواء الولايات المتحدة الامريكية التدخل فى الشئون الاوربية و أعتبارها اى تدخل أوربى فى شئونها عملاً عدائياً

وقد أدت الثورة الصناعية الكبرى الى وجود فائض صناعى يستلزم علاقات تجارية واسعة وكذالك ساهم أنتشار السكك الحديدية والاساطيل البحرية التجارية وما حققاة من سهولة فى الاتصال و نقل المنتجات الى تحسن كبير فى العلاقات الدولية فأصبحت تميل الى التوافق حول تحقيق المصالح المشتركة بدلاً من التصارع حول مناطق النفوذ ومحاولة أحتلال كل دولة لاراضى الاخرى

وكذالك عاصرت الثورة الصناعية ثورة أخرى فكرية و أنتشرت الافكار القوية فتمايزت فكرة سيادة الدولة و ترسخت و أقترنت بصراعات مسلحة عنيفة امتدت حتى القرن العشرين وكانت الحربين العالميتين وبنهاية الثانية أفل نجم عصر الامبراطوريات الاستعمارية وبدء العالم يتجة للوسائل الدبلوماسية بعد ما أنهكتة الحروب للوصول للمصالح المشتركة و أنتشرت حركات التحرر الوطنى و أزداد عدد الدول المستقلة والتى حملت أعباء ما خلفة الاستعمار فتعاظمت الحاجة للتعاون الدولى لحل هذة المشكلات

ويتخذ التواصل الدولى لتحقيق المصالح المشتركة وتنظيم المجتمع الدولى أشكالاً وأنماطاً متعددة فمن التعاون الاقليمى لتنظيم الانتفاع بموادر مشتركة كالاتفاقيات بين الدول المشتركة فى نهر واحد كلجنة الدانوب ١٩٤٨ و اتفاقيات دول حوض النيل لتقسيم حصص المياة والتى بدئت عام ١٩٢٩ ألى التعاون العالمي ممثلاً فى المنظمات الدولية فى المجالات المختلفة

ورغم ذالك لا يزال وصف المجتمع الدولى بالمنظم محل جدل حيث يصفة الكثير من الباحثين بالفوضوى لغلبة مصالح الدول العظمى والقوى العالمية علية وليس المبادىء والقواعد القانونية

والواقع ان القانون ليس لة من قوة ذاتية و إنما يستمد قوتة من ارادة الملتزمين بة وأن كانت الرغبة فى تجنب الصراع المسلح بين الدول الكبرى هى السبب الرئيسى وراء تقدم التنظيم الدولى فيبقى ذالك دوماً فى الاعتبار ولكنة ليس العامل الوحيد المؤثر فى التنظيم الدولى الحديث فتغير الدول الكبرى من الداخل وبزوغ قوى جديدة و أفول أخرى يغير الكثير

فمثلاً دفعت الاحتجاجات الواسعة ضد الحرب على فيتنام الحكومة الامريكية لقبول التفاوض ثم الانسحاب بينما غياب هذة الحركات او ضعفها بإزاء قضايا اخرى يترك مساحة أكبر للانظمة فى الدول الكبرى لترتيب موقفها حسب مصالحها الاستراتيجية والتى لا تمت بصلة فى الغالب الاعم للاخلاقية أو حقوق الانسان فالموقف الاوربى العام من الانتفاضة الفلسطينية لم يكن مبنى على مصالح الدول الاوبية بقدر ما كان مبتناة الوعي الاوربى بالقضية الفلسطينية فى مقابل التعتيم الممارس على المواطن الامريكى وبينما كان رفض عامة الاوربيين لغزو العراق حاسماً سواء فى المواقف الرسمية أو من خلال أستطلاعات الرأى الشعبية كان الموقف الامريكى على النقيض

وفى عام ١٩٩٥ حاولت شركة شل للبترول ان تقوم بتخزين خام برينت فى قاع المحيط عن طريق اغراق خزانات عملاقة فى المياة الدولية و لم يتصدى لها الا جماعات انصار البيئة كالسلام الاخضر والاوكسفام و أقاموا حملة احتجاجات عالمية ضد الشركة و منتجاتها وصلت لحد المقاطعة من المستهلكين حتى رضخت الشركة و تراجعت عن المشروع الذى لم تثنية عنها لا الدول ولا الامم المتحدة ذاتها

فمساحة الحرية التى تتركها النظم السياسية الديمقراطية تسمح للقوى غير الحكومية بالتأثير على الرأى العام سواء كانت تلك القوى جماعات ضغط أقتصادية أو أجتماعية او دينية او فكرية مما طرح مفهوم جديد للعلاقات الدولية و هو الدبلوماسية الشعبية حيث يطمح الكثير من الباحثين والمفكرين الى إقامة جسور التواصل بين الشعوب لا من خلال المؤسسات الحكومية الرسمية وانما من خلال الهيئات المدنية

المستقلة للحيلولة دون تبرير الحكومات لاعمالها العدوانية غير الاخلاقية بدواعى المصلحة الوطنية و لتدعيم السلم والتفاهم العالمي المبنى على الاحترام المتبادل و على أسس الديمقراطية وحقوق الانسان

وبقدر ما يبدوا هذا بعيد المنال الا ان أرهاصاتة بدئت بالفعل فى الظهور وننتظر دوراً أكبر وأهم فى المستقبل القريب .

وألتزام الدول بقرارات المنظمة الدولية التى تشترك فيها يحددة ميثاق هذة المنظمة ابتداء وبينما غلب على الفقة القانونى لزوم أخذ المنظمات الدولية قراراتها التشريعية بالاجماع حفاظاً على مبدء السيادة للدول المشتركة فيها وأن أخذ المنتظم الدولى قراراً و فرضة على دولة لم توافق علية أكراة لها لا يعتد بة ولكن بإزاء ما ادى ألية ذالك التوجة من عرقلة لانتاج القرارات تطور الى مبدء الاجماع النسبى حيث تلتزم الدول الموافقة على القرار الحاصل على الاغلبية بة دون هذة غير الموافقة علية ومن ذالك ما نصت علية ميثاق الجامعة العربية فى مادتة السابعة (ما يقررة المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة و ما يقررة المجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبلة)

وكذالك فقد نصت المعاهدة الاوربية للتعاون الاقتصادى على أن الممتنع عن التصويت لا يعد ملتزماً بالقرار و يعد القرار أو التوصية صادراً بالاجماع ان لم يعترض علية أحد

وذالك بالطبع ليس فى كافة القرارت الصادرة من المنظمات الدولية وأنما تلك التى تنشأ التزمات على الدول بطبيعة الحال بينما المسائل الاجرائية يكتفى فيها بموافقة الاغلبية سواء كانت عادية ام خاصة

و لم يسلم مبدء المساواة بين الدول حيث يكون لكل دولة صوت واحد فى المنظمة الدولية من سهام النقد حيث أعتبرة بعض الباحثين غير واقعى بل وغير عادل ! بأعتبار أن الدول ليست متساوية فى قوتها و تأثيرها لتكون متساوية فى أصواتها ودعى البعض لارساء مبدء المساواة النسبية بإن يكون هناك تناسب بين القوة التصويتية و القوة الواقعية بأعتبار ان الدول الكبرى أو التى يقع عليها عبء تنفيذ القرار بالمقام الاول ويمثل عدم أكتراثها بالقرار خطراً على التنظيم و السلم الدوليين لا يستوون و الدول الصغرى التى لا تماثلها فى تحمل المسئوليات ولا فى القدرة على تنفيذ القرارت

ولهذا بدء فى الظهور نظام تناسب الاصوات الذى يعرفة دراجو بأنه (أسلوب فني يمكن بواسطتة أن تكون الاختصاصات والسلطات الممنوحة داخل المنتظمات متناسبة مع مسئوليتهم الدولية ومع الدور الذى تلعبة كل منها فى داخل المنتظم المعني)

وقد أخذت بعض المنظمات بهذا النظام كالبنك الدولي للانشاء والتعمير و صندوق النقد الدولي حيث يجرى تقسيم الدول حسب حصصهم المساهمة بها فى رأس مال المنتظم

وفى الجماعة الاوربية للفحم والصلب وضع شرطاً للاغلبية أن تضم أحدى الدول التى تنتج سدس الانتاج الكلي المنتظم للفحم والصلب (فرنسا وألمانيا)

بينما وضعت الجماعة الاوربية للطاقة الذرية معياراً أخر حيث عدد الاصوات لكل دولة بحسب عدد سكانها فكان لفرنسا وأنجلتر وألمانيا ١٠ أصوات بينما كان لهولندا ٥ أصوات و الدنمارك ٣ أصوات و لوكسمبورج صوتين

وبقدر ما يبدوا هذا النظام و غيرة من الوسائل تكريساً لهيمنة الدول الكبرى على المجتمع الدولي ألا ان التبرير الرئيسى وراء ذالك إن هذا هو الطريق الوحيد لضمان عدم أنقلاب الدول الكبرى على النظام الدولى و الذى يعد تهديداً للسلم العالمى وكذالك فإن أنسحاب الدول الكبرى من المنتظمات الدولية يفقدها الكثير من قوتها ويفقدها فاعليتها

وألزامية القرارات الصادرة عن المنتظمات الدولية تتنوع حسب نوع القرار وجهة أصدراة فالقرارات الالزامية تعرف قانوناً بانها تلك التى من شأنها تغيير المراكذ القانونية للمخاطبين بها

وبينما القرارات الاجرائية كتعيين موظف أو فصلة وغيرها من التى تعرف بالوائح تعد الزامية بطبيعة الحال مثلها كتلك الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية

توجد قرارات اخرى قد تسمى توجيهات و تترك مساحة أختيارية للتنفيذ فهى تعد الزامية من حيث الغاية و غير الزامية من حيث وسائل تنفيذها ومثالها فى حالة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية م ١٨٩

(التوجيهات تلزم الدولة المخاطبة بها فيما يتعلق بالنتائج اللازم الوصول اليها مع ترك أختيار الشكل و الوسائل التى تتحقق بها هذة النتائج الى الاختصاص الوطنى للدولة المعينة)

ويرجع الزامية القرارات المتخذة أياً كان موضوعها الى الميثاق المنظم للمنتظم الدولى و الجهاز المنوط بة أصدار القرارات الالزامية

أما التوصيات فهى قرارات تفتقر لعنصر الالزامية وليس لها من قوة قانونية الزامية ذاتية ترتب حقوقاً أو واجبات

جامعة الدول العربية

بدئت فكرة القومية العربية فى الظهور فى اواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين على يد العديد من المفكرين و المثقفين العرب كرد فعل على تدنى الاوضاع فى الدول العربية نتيجة للسياسات القمعية التى انتهجها الاتراك ومظاهر العنصرية الفجة التى صاحبت أنحطاط الدولة العثمانية واختلطت جهود الاصلاحيين الاسلاميين الذين أرتؤا فى السلوك العثمانى مناهضاً للمبادىء الاسلامية وكان أهتمامهم بالتعريب مقابل التتريك احياناً للغة العربية و أستعمالها أحياناً للثقافة الاسلامية و مقدمة لنهضة أسلامية .بمجهودات مثقفين الشام من المسيحيين العرب وغيرهم الذين توجهوا لاقامة دولة قومية تجمع العرب بغض النظر عن دياناتهم وأعراقهم

وفى الحرب العالمية الاولى ساعدت انجلترا والتى كانت فى حالة حرب مع الامبراطورية العثمانية الشريف حسين على الثورة ضد العثمانيين لاقامة دولة عربية مستقلة

ولكن فى فترة ما بين الحربين لم تنتشر فكرة القومية العربية بقدر ما أنتشرت أفكار معارضة لها فظهرت جماعة الاخوان المسلمين فى مصر ١٩٢٨ و ظهر حزب الكتائب اللبنانى ١٩٣٦ حتى ان احد اهم منظرى القومية العربية قسطنطين زريق كتب فى عام ١٩٣٩ (أن الامه العربية مقسمة لعناصر متباينة يفكر بعضها تفكيراً لاتينياً والبعض الاخر تفكيراً أنجلو سكسونياً ويحيا فريق حياة شرقية متحفظة و الفريق الاخر حياة غربية مقهورة و يسلك بعض جماعاتها سلوكاً دينياً و الجماعات الاخرى سلوكاً علمانياً)

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية قامت ثورة رشيد الكيلانى فى العراق ضد النفوذ البريطانى فى وقت إبدت فية إلمانيا النازية دعمها لاستقلال العرب و كذالك بدء الاهتمام بالشرق الاوسط فى الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية يتزايد

وبما أن البديل الوحيد للفكر القومى العربى كان فكرة الجامعة الاسلامية بتنوعاها والتى تمثل خطراً عظيماً على المصالح الغربية تقبلت بريطانيا فكرة القومية العربية و ساندتها وفى عام ١٩٤١ عبر أنطونى إيدن وزير الخاريجة البريطانى إنذاك فى خطاب لة امام مجلس العموم عن هذا بقولة (أن العالم العربى قد خطا خطوات عظيمة إلى الامام منذ نهاية الحرب الاخيرة وأن كثير من المفكرين العرب يرغبون فى أن تحقق الشعوب العربية درجة من التقارب أكثر مما هو متحقق الان وهم من أجل ذالك يعولون على مساعدتنا إن مثل هذا النداء الصادر من أصدقائنا لا يمكن أن يظل بلا أستجابة وأنة ليبدوا لى من الطبيعى ومن العدل ان تتدعم العلاقات الثقافية والسياسية و الاقتصادية بين البلاد العربية وأن حكومة صاحبة الجلالة من جانبها سوف تقدم معونتها الكاملة لاى خطة تتمتع بالتأييد التام)

وفى اعقاب ذالك التصريح جرت أتصالات بين العديد من حكومات الدول العربية أنتهت بالاتفاق على مؤتمر تحضيرى بالاسكندرية والذى تم فى عام ١٩٤٤ وبعد مباحثات متعددة أستبعد فيها قيام دولة موحدة ذات سلطة مركذية أو دولة اتحادية لها برلمان أتحادى (أقتراح عبد الله أمير شرق الاردن وقتها) تم الاتفاق على أقامة تنظيم لتنسيق سياسات الدول العربية وأقامة التعاون بينها

وأنتهى المؤتمر بأصدار بروتوكول بأنشاء جامعة الدول العربية التى تقوم على التعاون الاختيارى بين الدول العربية مع احترام سيادة كل دولة وأنشاء لجنة لاعداد ميثاق الجامعة وكذالك أعربت الدول السبعة المشاركة عن أملها فى وفاء انجلترا بوعدها بوقف الهجرة اليهودية لفلسطين و وقف بيع الاراضى لليهود وان تعمل على التطور بفلسطين الى الاستقلال مع التأكيد على عطفها على يهود أوربا

وتم توقيع ميثاق الجامعة العربية فى المؤتمر العربى العام فى القاهرة ١٩٤٥ من العراق ومصر وشرق الاردن و لبنان والسعودية وسوريا ووقعت علية اليمن لاحقاً

أهداف الجامعة العربية

١- توثيق الصلات الاقتصادية و الثقافية و تحقيق التنسيق السياسى بين الدول العربية حسب نظم كل دولة وأحوالها

٢- عدم اللجوء للقوة لحل النزاعات بين الدول الاعضاء ويمكن لمجلس الجامعة التوسط فى حل المشكلات بين الدول الاعضاء شريطة ان لا يتعلق النزاع بأستقلال الدولة او سلامة أراضيها او سيادتها وأن طلب منة التدخل ويمكن ان يقوم المجلس بعرض وساطتة من تلقاء نفسة حال وجود خطر وقوع حرب يكون بين أطرافها دولة عضو

ولا يمكن القبول بأن من أهداف الجامعة هو تحقيق الوحدة العربية كما سوق فى بعض الفترات لظروف نشأتها التى ارتبطت بالرعاية البريطانية حماية لمصالحها و لتمسك الدول الاعضاء بفكرة السيادة بمفهوم جامد للغاية حتى رفض أقتراح التحكيم الاجبارى لفض المنازعات واحل محلة التحكيم الاختيارى ضعيف التأثير و النطاق وكذالك جعل ميثاق الجامعة القاعدة فى اصدار القرارت الاجماع أما القرارات التى لا تحتا أجماع عليها فلا تلتزم الدولة غير الموافقة على قرار بتنفيذة ولا يلزم الا من صوت لصالحة

وكذالك فميثاق الجامعة قد نص فى ديباجتة على أنة يقوم (على أساس أحترام أستقلال تلك الدول وسيادتها) وتنص مادة الثامنة على ان (تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الاخرى وتتعهد ان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذالك النظام)

ولكن يمكن القول بأن من ضمن الاهداف تحرير الدول العربية وضمان أستقلالها وكان تحرير فلسطين و أستقلالها هدفاً من اهداف الجامعة

عضوية جامعة الدول العربية

يحق لكل دولة عربية مستقلة الانضمام لجامعة الدول متى اعلنت عن قبولها للميثاق و موافقة الدول الاعضاء بالاجماع على انضمامها و ان كان يلاحظ أن هناك ما يشبة التعديل العرفى على فكرة الاجماع حيث تحول الى أجماع المشاركين فى التصويت وليس اجماع كافة الدول الاعضاء فى اكثر من مناسبة

كأمتناع السعودية عن التصويت بشأن قبول الامارات كدولة عضو و كذالك تحفظ السعودية و اليمن الجنوبية على قبول سلطنة عمان

وكذالك فقد أصدر مجلس الجامعة ١٩٧١ قراراً تفسيرياً أن قاعدة الاجماع المنصوص عليها فى الميثاق انما تنصرف الى المسائل التى تتعلق بسيادة الدول الاعضاء فحسب ولكن يبقى شرط الاجماع على القرارات هو الاصل لسهولة المنازعة بان القرارا يمس سيادة الدولة المعترضة بشكل او بإخر

و قد ثار السؤال كيف تعد الدولة عربية ؟

و لم يضع الميثاق تعريفاً للدولة العربية و تناول الفقة هذا الموضوع محاولاً وضع معيار لظبطة فحددة د .محمد سامى عبد الحميد بأنة (حقيقة شعور الدولة طالبة الانضمام فإذا كان الثابت في ضمير هذا الشعب أنة من أجزاء الامة العربية فالدولة عربية وان لم يتوافر هذا الاحساس فليست بالعربية فى رأينا ولا يكفى فى هذا المجال ان يتكلم شعب الدولة العربية إذا كان لا يشعر بالانتماء إلى العروبة كمفهوم قومى)

بينما الواقع ان طلب الدولة الانضمام و موافقة مجلس جامعة الدول العربية هو المعيار الوحيد لغموض فكرة القومية العربية بشأن بعض الدول الاعضاء فى الجامعة كجيبوتى والصومال و جزر القمر فيبدوا تصنيف جماعة الدول العربية كمنظمة تعاون اقليمى غير قائم على فكر قومى أكثر موضوعية

وكذالك فلم تتمسك الجامعة بالاستقلال التام كشرط للانضمام فقد أنضمت اليها العديد من الدول العربية قبل الحصول على أستقلالها بشكل نهائى حتى ان ثلاث من الدول المنشئة للجامعة (لبنان سوريا و شرق الاردن) لم يكونوا قد حصلوا على أستقلالهم بالمفهوم القانونى و كذلك فقد قبلت عضوية فلسطين بقبول منظمة التحرير الفلسطينية كممثل عن الشعب الفلسطينى ١٩٧٦

أجهزة جامعة الدول العربية

اولاً مجلس الجامعة

هو أهم اجهزة الجامعة و يتكون من ممثلى الدول الاعضاء أياً كانت صفتهم فأعتبرت اجتماعات الملوك و الرؤساء العرب التى بدئت فى يناير ١٩٦٤ أجتماعات عادية لمجلس الجامعة ولكل دولة عضو صوت واحد فى هذا المجلس أياً كان عدد ممثليها ويختص المجلس بتحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمة الدول المشتركة من أتفاقيات والعمل على حل الخلافات سلمياً و يختص بتعيين الامين العام لجامعة الدول والموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل دولة من نفقاتها

ثانياً الاجهزة الفنية الدائمة

هى تختص بالشئون الاجتماعية والصحية و الثقافية وغيرها و نص على انشائها فى المادة الرابعة من الميثاق لتولى وضع قواعد التعاون ومداة وصياغتها فى شكل مشروعات أتفاقيات تعرض على مجلس الجامعة وتؤلف لجنة خاصة لكل شأن من الشئون المذكورة فى المادة الثانية من الميثاق وتمثل فها الدول الاعضاء بممثلين عنها.

ثالثاً الامانة العامة

الجهاز الادراى فى الجامعة ويتالف من الامين العام و مساعدية و عدد كاف من الموظفين ويعين الامين العام بموافقة ثلثى أعضاء الجامعة

وللامين العام اختصاصات متعددة منها اجرائية و الفنية والاعلامية و لة أيضاً دوراً سياسياً مرموق حيث انة يتكلم بأسم الجامعة وكذالك فلة دور هام فى العلاقات بين الدول العربية وبعضها ومن ذالك قيام أمين الجامعة محمد عبد الخالق حسونة بتشكيل قوة الطوارى العربية التى حلت محل القوات البريطانية فى الكويت بعد أعلان أستقلالها و مطالبة العراق بضمها بأعتبارها جزء من اراضية وأسهامة فى قبول عضوية الكويت فى جامعة الدول ١٩٦١

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي و الاجهزة المنبثقة عنها

كانت اوجة القصور التى شابت ميثاق الجامعة العربية خاصة فى مجالى التعاون الاقتصادى والعسكرى الدافع وراء أنشاء معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادى فى عام ١٩٥٠

ففى المجال الامنى لم يذكر الميثاق كيفية و ماهية التدابير اللازمة فى حالة العدوان على احدى الدول الاعضاء برغم أسنادة اختصاصاً لمجلس الجامعة ببحث الموقف وتقرير التدابير اللازمة وذالك مع غياب التخطيط لردع العدوان وعدم وجود الاجهزة الفنية و العسكرية القادرة على تفعيل هذا فلم يكن غريباً فشل الجامعة فى التصدى للعدوان على فلسطين ١٩٤٨ وكان غياب هذة الترتيبات لحفظ الامن الاقليمى سبباً لعدم أعتراف الامم المتحدة بجامعة الدول العربية كمنتظم أقليمى

فإبرمت الدول الاعضاء معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي و جاء فى ديباجتها أن الغاية من أبرامها تحقيق الدفاع المشترك عن كيان الشعوب العربية و صيانة الامن والسلم وفقاً لمبادىء ميثاق الجامعة العربية و ميثاق الامم المتحدة ولاهدافها و تعزيز الاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران فى بلادها

وتضمن المعاهدة أحكاماً لمواجهة العدوان على احدى الدول المتعاهدة

اولاً : حل المنازعات سلمياً وبرغم أقرار مبدء حل المنازعات سلمياً فى المعاهدة الا انها خلت من وسيلة ناجعة لتفعيلة ! فوقع العبء على الامين العام الذى نجح فى حل بعض المنازعات كالتوفيق بين مصر والسودان فى منازعة الحدود ١٩٥٨ وفشل فى حل أخرى كالنزاع بين فرنسا و تونس فى بتررت ١٩٦١مما زاد من المطالبات بجعل التحكيم الذى يقوم بة مجلس الجامعة الزامياً وأنشاء محكمة عدل عربية

ثانياً : مواجهة العدوان فقررت الاتفاقية ان اى عدوان على دولة عضو يعد اعتداء عليها جميعاً وقررت التزاماً على الدول بالمبادرة الى أتخاذ الخطوات الازمة لدفع العدوان وحشد طاقتها الدفاعية وتضمن أقامة هيئة عسكرية موحدة تضم ممثلى هيئة اركان الجيوش العربية لتنظيم خطط الدفاع المشترك و لم تظهر هذة الهيئة الا فى عام ١٩٦٤ بعد موافقة ملوك ورؤساء الدول العربية فى مؤتمر القمة العربية الاول على أنشاء قيادة عربية موحدة على ان تشترك الدول العربية فى تحمل نفقاتها وتعزيزاتها العسكرية وانبثقت عن الاتفاقية جهازى مجلس الدفاع المشترك و اللجنة العسكرية الدائمة

أما فى الجانب الاقتصادى فقد أنشأت الاتفاقية المجلس الاقتصادى المشترك الذى يضم الوزراء العرب المختصين بالاقتصاد وأغراضها تسهيل التعاون بين الدول العربية وتسهيل تبادل المنتجات الوطنية وتحقيق الرفاهية للشعوب العربية وأدت جهود المجلس لاتفاقية أنشاء المؤسسة المالية العربية للأئتمان الاقتصادى وأتفاقية الوحدة الاقتصادية بين جامعة الدول العربية التى قرر مجلسها انشاء السوق العربية المشتركة لضمان حرية أنتقال الاشخاص والاموال و البضائع بين الدول العربية وحرية الانتقال وأستخدام المطارات المدنية والموانى و الطرق ووسائل النقل

وتبقى الاجابة الوحيدة على سؤال ضعف الجامعة العربية و نقص قدراتها هو غياب الارادة السياسية للدول العربية فى تحقيق اهدافها المعلنة فالتناقض الكبير بين واقع العلاقات العربية و ماسطر فى ميثاق جامعة الدول وماتلاة من أتفاقيات و معاهدات لا يمكن تفسيرة الا بعدم الجدية و غياب الارادة الحقيقية لتحقيق الاهداف المعلنة .

القانون الدولي العام

يكن تعريف القانون الدولي والذى يسمى قانون الامم او قانون الشعوب بأنة مجموع القواعد الحاكمة والمنظمة لعلاقات الدول و الكيانات الدولية التى تمتلك شخصية قانونية دولية وذالك فى مقابل القانون الدولي الخاص و الذى تنصرف أحكامة و نطاق عملة لعلاقات الافراد من الدول المختلفة خاصة حقوقهم المدنية ويجد مجالة فى العلاقات التى يكون بها طرف أجنبى ويحدد القانون الواجب التطبيق فى حال تنازع القوانين

والى جانب القواعد القانونية فى القانون الدولي العام توجد قواعد أخرى عرفية جرت الدول على مراعاتها بغض النظر عن الزاميتها كقواعد القانون الطبيعى التى عبرت عنها محكمة العدل الدولية بمبادىء العدل والانصاف وجعلتها مصدراً أحتياطياً لاحكامها ان تراضها أطراف النزاع

وقواعد المجاملات الدولية والتى تحول بعضها لقواعد قانونية دولية بتقنينها فى شكل معاهدات كالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وبعضها لم يقنن و لكن يعمل بة كعرف كمراسم أستقبال الملوك والرؤساء وممثلى الدول

وأخيراً القواعد الاخلاقية و التى يملها الضمير الانسانى و أن كانت تتشابة مع قواعد القانون الطبيعى الا انها أوسع منة نطاقاً فتجنب إيذاء المدنين و حسن معاملة الاسرى يعدان قواعد اخلاقية بينما فى معيار القانون الطبيعى فالمعاملة بالمثل مبدء مستقر و تفترض الاخلاقية تقديم العون والاغاثة الى شعوب الدول المختلفة فى الكوارث الطبيعية وخلافها من النكبات

نشأة القانون الدولى وتطورة

تظهر الابحاث التاريخية معاهدات سلم وتحالف أبرمها فرعون مصر رمسيس الثالث مع ملك الحيثين بالعراق ٣٠٠٠قبل الميلاد تقريباً

وعرف اليونان قاعدة أحترام المعابد و عدم الاعتداء عليها او على الاجئين اليها و كذالك طبقوا مبدء أعلان الحرب قبل خوضها و تبادل الاسرى

أما الرومان فقد عرفوا معاهدات التحالف و الصداقة فى فترات متنوعة و ان كان يغلب على الرومان نزعة عنصرية لا يتوانون بموجبها عن أجتياح اى دولة و أستعباد شعبها

وفى العصور الوسطى كان القانون الكنسى مهيمناً على الامبراطورية الجرمانية التى قامت على انقاض الرومانية و أثرت الافكار المسيحية حول مساواة البشر فى أضفاء طابع انسانى على العلاقات المجتمعية بشكل عام و من ضمنها العلاقات الدولية

ودفعت الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت الفقية الهولندى جروسيوس الى تأليف كتابة قانون الحرب والسلام ١٦٢٥ فى محاولة لوضع قواعد حاكمة للعلاقات بين الدول و يعدة بعض الباحثين البداية الحقيقية للقانون الدولى

وبعد حرب الثلاثين عام بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية إبرمت معاهدة وستيفاليا ١٦٤٨

والتى قررت مبدء المساواة بين الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدها الدينية أو أشكال حكوماتها وارست نظام التمثيل الدبلوماسى و فكرة توازن القوى حتى ان أرادت دولة التوسع على حساب اخرى تكاتفت سائر دول اوربا فى مواجهتها

وهذا ما حدث بعد محاولة لويس الرابع عشر ملك فرنسا توسيع مملكتة بضم أجزاء من دول اخرى و ضمنت معاهدة اوتراخت للسلام ١٧١٥ حقوقاً للدول المحايدة

ثم تقدمت فكرة القانون الدولى بتقدم المجتمع الدولي بعد ذالك ففى معاهدة باريس ١٨١٤ أعتمدت الدول إلغاء تجارة الرقيق ومبدء تسوية النزاعات سلمياً وفى معاهدة باريس ١٨٥٦ أقر مبدء المساواة بين الدول المسيحية وغيرها

وبعد أنشاء منظمة الامم المتحدة تطور القانون الدولي بشكل كبير و ساهم فى ذالك لجنة تدويين القانون الدولي التى انشأتها المنظمة وتوصلت فى عام ١٩٥٨ لقانون للبحار ثم قانون للعلاقات الدبوماسية فى فينا ١٩٦١و اعدت اللجنة معاهدات أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ و أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩

أساس الالتزام فى القانون الدولي

هناك مذهبين أنقسم اليهم الفقة القانونى حول تفسير اساس ألزامية القانون الدولى المذهب الارادرى و الذى يعتبر ان الأتزام الدولة بالقانون الدولى هو التزام ارادى عقدى ومذهب موضوعى أيرى ان اساس ألزامية القانون الدولي يرجع لاسباب متعددة وليس مجرد أردة الدولة التى تظهر بالتوقيع على الاتفاقية او المعاهدة حيث ان هذا التوقيع قد يكون مرجعة أكراة معنوى او أضطرار أو حتى يكون بسوء نية وفى المقابل ضمان التوازن الدولى و المصالح الدولية والاقليمية دوافع قوية لالتزام الدول بالقانون الدولى حتى و ان لم يكن فى مصلحتها دوماً

علاقة القانون الدولي والقوانين الوطنية

كان هناك رأياً فقهياً يسمى مذهب أزدواجية القانون و ذهب أنصارة الى انفصال القانون الدولي و القوانين الداخلية ولكن هذا الرأى تراجع الان كثيراً لان اغلب الدساتير الوطنية تقر بألتزامها بالمعاهدات الدولية (أهم مصادر القانون الدولى) وكذالك فقد ترسخ مبدء سمو القانون الدولى وأكدت علية محكمة العدل الدولية الدائمة ١٩٣٢ فى شأن قضية معاملة الرعايا البولونيين حيث قالت (أن ادولة لا يمكنها الاستناد الى دستورها فى مواجهة دولة اخرى لكى تتحل من الالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية)

مصادر القانون الدولي العام

مصادر القانون الدولى العام الاصلية هى المعاهدات الدولية و العرف الدولي و المباددىء العامة للقانون بينما توجد مصادر ثانوية كأحكام المحاكم (السوابق القضائية) و الاراء الفقهية وحتى لا نخرج عن النطاق المحدد لهذا الكتاب أكتفى بالحديث عن المعاهدات الدولية و الموقف المصرى منها

و تعرف المعاهدة الدولية بأنها أتفاق مكتوب بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لاحداث أثار قانونية معينة وفقاً لاحكام القانون الدولي العام

والاصل ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تتم الا بين الدول و لكن القضاء الدولي أستقر على الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية أبرام المعاهدات ينما لا تعد الاتفقيات بين الدول والشركات أتفاقيات دولية و لابد ان تكون المعاهدات مكتوبة فالاتفاقيات الشفوية وتبادل المراسلات لا تعد الا تفاوض ولا تحدث أثراً قانونياً

و تنشأ المعاهدات عادة من خلال مراحل ثلاث أولها التفاوض وليسس لة شكل محدد فقد يكون فى شكل مؤتمر او مقابلات شخصية او رسمية وقد يقوم بها رؤساء الدول أو ممثلين عنها يحملون وثائق تفويض

ثم تأتى مرحلة التحرير والتوقيع حيث يصاغ نص الاتفاقية بلغة او أكثر وجميعهم متساوون فى التفسير ما لم ينص فى صلب الاتفاقية على ترجيح المعنى فى لغة حال الخلاف ثم يتم توقيع الاتفاقية وقد يلجىء

المفوضون الى التوقع بالاحرف الاولى حال كونهم لا يملكون التوقيع دون الرجوع الى دولهم (هذا هو الغالب فى الواقع المعاصر) ولا يعد هذا التوقيع ملزماً الا أن ثبت أتفاق الدول الموقعة على هذا

وأخيراً تأتى مرحلة التصديق حيث يرجع المفوضون للجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات فى بلادهم (البرلمان عادة) للاقرار بالمعاهدة ثم تتبادل الدول الموقعة وثائق التصديق أو تودعها لدى جهة الايداع (أمانة المنظمة مثلاً) وقد يتأخر التصديق على الاتفاقية او حتى يرفض

وللقضاء على المعاهدات و الاتفاقيات السرية كأتفاقية سايكس بيكوا ١٩١٦بين روسيا وأنجلترا وفرنسا لتقسيم الدول العربية نص ميثاق الامم المتحدة على أن أى اتفاق دولي يعقدة دولة طرف فى المنظمة يجب ان يسجل فى أمانتها و تقوم على نشرة فى أقرب وقت وأن تغافلت الدولة عن التسجيل فلا يعتد بهذة الاتفاقية امام الامم المتحدة أو أجهزتها كمحكمة العدل الدولية أو غيرها

التحفظ على الاتفاقيات

التحفظ هو أعلان الدولة عند توقيعها الاتفاقية أو التصديق عليها عدم رغبتها فى سريان بعض احكام الاتفاقية عليها أو حصر أثرها فى نطاق معين وفى حال المعاهدت الثنائية يتم حذف البند مثار التحفظ بينما فى المعاهدات الجماعية يقتصر أثر التحفظ على الدولة المتحفظة دون غيرها

ولامكانية التحفظ أثر أيجابى كبير حيث يزيد من عدد الدول الموقعة على الاتفاقية وأثرة السلبى فى ضعف الالتزام بأحكام المعاهدة و التحلل منها ويرى بعض الباحثين عدم أمكانية التحفظ على الاحكام التى تمثل غرض الاتفاقية أو وسائل تحققها لان ذالك يعد رفضاً مقنعاً لا تصديق

ويشترط لصحة و نفاذ المعاهدة مشروعية موضوعها فتعد المعاهدات التى تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام باطلة مطلقاً كما أكدت على ذالك معاهدة فيينا لقانون المعاهدات

والقوعد القانونية الدولية الامرة هى تلك القواعد القانونية الراسخة و التى توافق عليها المجتمع الدولي بأعتبارها ملزمة وغير قابلة للاخلال بها كتحريم الاتجار فى الرقيق و المخدرات وأحترام سيادة الدول و

حق تقرير المصير للشعوب ونبذ التمييز العنصرى والتزام أشخاص القانون الدولي بهذا القواعد يرجع لاهميتها وتأثيرها فى المجتمع الدولي ككل وليس الدول المتعاقدة فحسب

وكذلك يشترط لصحة المعاهدة سلامتها من العيوب التعاقدية فلا يكون هناك غش كمعاهدة أوكيالى بين أيطاليا والحبشة ١٨٩٩ والتى كان النص الايطالي بها مخالفاً للنص الحبشى تدليساً من الجانب الايطالي إدى لنشوب الحرب بين الدولتين ولا اكراة على ممثل الدولة كالذى مارسة هتلر على رئيس تشيكولسوفكيا و أجبرة على معاهدة فرض الحماية الالمانية على إقليمى بوهيميا و مورافيا أو كما أحتجزت القوات اليابانية الامبراطور الكوري ووزارائة و اجبرتة على توقيع معاهدة فرض الحماية اليابانية على كوريا ١٩٠٥

أما الاكراة الواقع على الدولة ذاتها كأحتلال الاراضى و التدخل العسكرى فيعد مبطلاً للمعاهدات فيما عدا معاهدات الصلح و التى أتفق الفقة على صحتها رغم أنها تعد أكراة من الدول المنتصرة على المهزومة تدعيماً للسلم و درء للنزاعات

الموقف المصري من المعاهدات الدولية

يجعل الدستور المصري المعاهدات الدولية فى نفس درجة القانون سواء فى دستور ٧١ أو ٢٠١٢ وقد أنتقد هذا الموقف وطالب العديد من الباحثين الاعتراف بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلى كما هو الحال فى اغلب دول العالم من ناحية لانها تنشيء التزامات دولية ولا يصح الاستهانة بها ومن اخرى لان الاجرائات المتبعة للتصديق على المعاهدات عادة ما تكون أعقد من القوانين العادية وقد جرت السوابق القضائية على تقديم احكام المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية عند التعارض

وقد صدقت مصر على العديد من المعاهدات الدولية الهامة سواء أقليمية أو دولية و فى مواضيع متعددة ففى مجال حقوق الانسان صدقت مصر على أتفقاية منع الرق ١٩٢٨ بلا تحفظات و كذالك البروتوكولات المكملة لها وأتفاقية منع ابادة الجنس البشرى ١٩٥٢ بلا تحفظات وأتفاقية منع الدعارة ١٩٦٢ والاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال العنصرية ١٩٦٦ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية و

العهد الدولى للحقوق الاقتصادية و اجتماعية والثقافية ١٩٦٧ وقد تحفظ مصر على الاخير عند التصديق بعد التعارض مع احكام الشرعية الاسلامية و كذالك كان نفس التحفظ عند التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة ١٩٨١ و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٩١

ووقعت مصر على عدد من الاتفاقيات العمالية من خلال منظمة العمل الدولية اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ١٩٥٤ و أتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ١٩٥٧ واتفاقية إلغاء العمل الإجباري ١٩٥٨ واتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف ١٩٦٠ بالاضافة الى العشرات من الاتفاقيات العربية و الاقليمية والدولية الاخرى

وكذالك صدقت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية الاقتصادية وأهمها الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) و اتفاقية ابوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ١٩٩١ ثم السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى (الكوميسا) ١٩٩٨

أما فى جانب معاهدات السلام فالاهم بالتأكيد كامب ديفيد ١٩٧٩ والتى انهت حالة الحرب بين مصر وأسرائيل و حسمت أمر الحدود بين الدولتين بأعتبارها التى كانت بين مصر و فلسطين تحت الانتداب وبعد أنسحاب القوات الاسرائيلية من غزة ٢٠٠٥ حدث أتفاق فيلادلفيا و الذى يعد تعديلاً لكامب ديفيد بأدخال قوات مصرية محدودة للغاية (٧٥٠ فرد فقط) فى المنطقة ج المتخمة للحدود و عرضها ٣٣ كيلو متر

وبرغم المعارضة الشديدة لاتفاقية كامب ديفيد منذ أبرامها ألا أنها لم تعدل رغم كل ما فيها و رغم التغيرات الكبيرة فى الواقع الدولي و الاقليمى

مقدمة فى الاقتصاد

لا يمكن بحال ان نفصل بين السياسة والاقتصاد ولا يمكن للمهتم بالسياسة ان لا يكون لدية أهتمام بالاقتصاد وان كان الالمام بالقضايا الاقتصادية و المسائل الفنية الدقيقة بة متعذراً و غير متطلب للعمل السياسى او الثقافة السياسية الا ان الجهل بة او محدودية المعرفة بمواضيعة الهامة نقصاً مزرياً فى الوعى السياسي

ومن هذا المنطلق نبدء ببيان بعض العناوين الهامة و القاء نظرة سطحية على الاقتصاد لعلها تكون كسائر أجزاء هذا الكتاب دافعاً للاستزادة من الكتب المتخصصة التى عكف على انتاجها اهل هذا العلم

يصنف الاقتصاد لنوعين

أقتصادى جزئى و هو المختص بدراسة سلوك العناصر الاقتصادية من افراد و شركات و تفاعها فى السوق

أقتصاد كلي و هو الذي يهتم بدراسة الاقتصاد فى الدولة ككل من كافى النواحى كالتضخم و الاستثمارات و معدلات الاستهلاك و البطالة الخ وهو ما يهمنا هنا

تطور الفكر الاقتصادى

ظهر الفكر الاقتصادى مع بداية ظهور الحضارات القديمة فظهرت الضرائب والرسوم التى تحصلها الدولة و الجمارك التى تفرضها على البضائع للمرور فى اراضيها و عرف الفينيقيون اكثر الامم القديمة تقدماً فى التجارة الائتمان التجارى و الضمان التجارى و ارسوا تقاليد و اعراف منظمة للتجارة

و حرم اليهود بناء على الاوامر الواردة فى الكتاب المقدس الربا و لكنهم أستثنوا الاجانب فى اقراضهم بالربا وكذالك عارض أرسطوا الفوائد الربوية واعتبرها اثراء غير طبيعى بينما حبذ افلاطون منع الملكية الخاصة من الاساس ومع المسيحية برز الارشادات الاخلاقية فى عدم اكل الربا و ادانة الغش والتدليس و لزوم ان يوضح البائع ان كان هناك عيباً جوهرياً فى بضاعتة لمشتريها

مدرسة التجاريين

اطلق إدم سميث هذا الاسم على الفكر الاقتصادى السائد فى ما بين القرنين الثالث عشر الى السادس عشر والتى قام فكرها على تقوية الدولة بكنز الثروات و خاصة المعادن النفيسة من الذهب والفضة فشجعت أسبانيا والبرتغال المسيطرين على مناجم الذهب والفضة فى الامريكتين على استغلال المناجم والتوسع فى استخراج الثروات و منع الافراد من تصدير هذة المعادن ووضع قيود على التجارة الخارجية

اما انجلترا التى أفتقدت هذة المناجم فى مستعمراتها فقد انتجت سياسة تحقيق فائض الميزان التجارى للحصول على الذهب فحرصت على تصدير قدر اكبر من السلع واستيراد اقل وكذالك الحال فى فرنسا التى فرضت قيوداً شديدة على أستيراد المنتجات الصناعية

فاعتمدت هذة المدرسة على احتكار الصادرات من قبل الدولة و السيطرة على الاستيراد والرقابة على الصرف وكانت الفكرة السائدة لديهم هى وجوب تكوين فائض أيجابى فى الميزان التجارى

ثم بدئت بوادر أنتقاد هذة الافكار و أعتماد الميزان التجارى كمعيار وحيد للقدرة الاقتصادية للدولة فى التراجع مع الانتباة للعوامل الاخرى المؤثرة كالدخل القومى و البطالة وكذالك تعرضت فكرة تكديس المعادن النفيسة للنقد فكتب مونكريستان ١٦١٥ فى مؤلفة الاقتصاد السياسي (ليس الذهب والفضة وكميات الاحجار الكريمة و الماس هى ما تنشىء ثروة البلد و لكن ترجع هذة الثروة الى توافر السلع الضرورية للحياة)

مدرسة الطبيعيون

فى نهاية عصر لويس الخامس عشر ظهرت فى فرنسا مجموعة من المفكرين الاقتصاديين على رأسهم فرنسوا كيناى وقدموا نظرية متكاملة عن النشاط الاقتصادى

ومنطلق الطبيعيون أستبعاد المعادن النفسية كمعيار للثروة التى عرفوها بمجموعة القيم القابلة للاستهلاك دون فناء مصدرها ولهذا فالزراعة عندهم هى النشاط الوحيد القادر على خلق الناتج الصافى وتكوين قيم جديدة بينما حرف الصناعة حتى الاستخراجية والتجارة غير قادرين على إنشاء قيم جديدة

وادى هذا بهم لتقسيم الطبقات الاجتماعية الى ثلاثة طبقات بحسب علاقتها بالزراعة فقسمها كيناى الى

١- طبقة العمال الزراعيين وهى الطبقة المنتجة التى تقوم على خلق الناتج الصافى

٢- طبقة الملاك الزراعيين و ليست طبقة منتجة ولكنها تقوم بدور توزيعى هام متمايز عن الطبقة الثالثة

٣- الطبقة العقيمة و هى تشمل كل من لا يعمل فى الزراعة وليس مالكاً فيدخل فيها المال الصناعين و التجار و الاعمال الخدمية والحرفية بتنوعها

وتكون دورة رأس المال بتبادل الانتاج الصافى بين الطبقات الثلاث فحصيلة الانتاج الزراعى يستخدم بعضها المزارعون لشراء احتياجاتهم من الطبقة العقيمة و يتحصل الملاك على بعضها نظير ملكيتهم للارض فيستخدموها فى شراء السلع والخدمات من الطبقة العقيمة وشراء السلع الزراعية التى تشترى بدورها المنتجات الزراعية و فى النهاية فان قيمة الانتاج الزراعى تعود كاملة لطبقة المنتجين

واعتقد الطبيعيون ان هذا النظام طبيعى النشأة هو النظام الاقتصادى المثالى و التدل فية يفسدة فكان لابد من ان يحترموا الملكية الفردية بأعتبارها جزء هام منة و كذالك نادوا بحرية التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء لان فرنسا كانت قادرة على تصدير المواد الزراعية ففتح ابواب التجارة يعنى زيادة دخول العمال الزراعيين و تحقيق رخاء اكبر وكذالك طالبوا بفرض ضريبة وحيدة على الارض فحسب باعتبار الزراعة المصدر الوحيد للثروة

إدم سميث ١٧٢٣ : ١٧٩٠

يعتبرة الكثيرين أبو الاقتصاد السياسي ومؤسس علم الاقتصاد كما نعرفة بدء كأستاذ للمنطق فى جامعة جلاكسو ولعل هذا ما صبغ كتاباتة بالطابع العلمى المنطقى الذى أفتقرة الكثير من سابقية

و يتوافق سميث مع الطبيعين فى الاعتقاد بوجود نظام طبيعى قادر على التوفيق بين المصالح العامة والخاصة أفضل من اى نظام اخر و اعتقد سميث فى نظرية اليد الخفية حيث الافراد يحققون المصلحة العامة من خلال سعيهم لتحقيق مصالحهم الخاصة ويرى ان الدوافع الشخصية هى الاهم لضمان تحقيق الصالح العام

بفاعلية فيقول (ليس بفضل وكرم الجزار او صانع الجعة او الخباز ما يسمح لنا بتوفير الطعام لعيشنا بقدر ما يرجع ذالك الى نظرتهم لمصالحهم الخاصة و عندما نطلب خدماتهم فإننا لا نتوسل الى انسانيتهم بقدر ما نستحث مصالحهم الشخصية فلا احد سوى الشحاذ الذى يمكن ان يعتمد فى حياتة على افضال الاخرين)

ولا يغفل سميث التعاطف الانسانى ولا يسقطة من حساباتة بالكلية بل يرى الانسان كائن اجتماعى تمثل الرغبة فى كسب احترام الاخرين ومن ثم احترام الذات بة الى التزام قيود على سلوكياتة و علاقاتة التبادلية مع غيرة تحقق نوعاً من الرقابة الطبيعية على سلوك الافراد

ودعوة سميث للحرية الاقتصادية جزء من رؤيتة للمجتمع المدنى الذى تتضافر فية عوامل حرية التجارة مع الحريات السياسية و الثقافية لتشكل نسقاً حضارياً

ودور الدولة عند سميث محدود للغاية فيقصر وظائفها على تحقيق الامن الداخلى والدفاع ضد العدوان الخارجى وتوفير القضاء العادل ولا يقبل أقامتها للمشروعات الا ان عجز الافراد عن اقامتها و ذالك مشروط بوضع اطار قانونى و أقتصادى سليم يسمح لليد الخفية و النمو الطبيعى بتحقيق الرفاهية

وهاجم سميث الاحتكارات وقيود نظام الطوائف الحرفية والمهنية ودعى للتحرر من كافة القيود التى تقيد حرية العمل سواء كانت من قبل الدولة او المؤسسات الاهلية لانها تحول دون المنافسة الحرة التى تمثل ضمانة كفاة اليد الحرة فى تحقيق النمو ذو الصبغة الطبيعية للسوق والمجتمع و لم يرى تعارضاً بين الملكية الفردية والنظام الطبيعي

أما مصدر الثروة فقد خالف الطبيعيون واعتبر العمل هو مصدرها النهائى وراى ثروة البلد تتوقف على أنتاجية العمل و حجم قوة العمل الذين يؤديا لتراكم رأس المال وفرق بين الاعمال المنتجة التى تخلق القيمة وتساهم فى تكوين رأس المال وتلك غير المنتجة كالخدات التى تستهلك فور انتاجها

نظرية سميث للقيمة

بدء سميث نظريتة للقيمة باعتبار العمل مصدرها و مقياس للقيمة فى نفس الوقت ولكن إدرك ان هذا لا يكون صحيحاً الا فى مجتمع بدائى غاية فى البساطة ولكن فى المجتمعات الحديثة يؤخذ فى الاعتبار رأس المال المستخدم بالاضافة للعمل لانتاج السلعة فانتهى لنظرية نفقة الانتاج التى اعتبرت رأس المال عنصراً منتجاً ومستقلاً عن العمل مبرر للارباح الرأسمالية

وفرق سميث بين قيمة المبادلة وقيمة الاستعمال واعطى لذالك مثال الماء والماس حيث للماء قيمة استعمال كبيرة جداً وقيمة مبادلة صغيرة جداً والماس على العكس تماماً لدخول عناصر العرض والطلب فى تحديد القيمة

وأنتقد سميث دعوة التجاريين لكتز المعادن الثمينة باعتبارها ثروة الامم و راى ان كتز الذهب والفضة يؤدى لارتفاع الاسعار بالنسبة للدول الاخرى فتنقص الصادرات وتزيد الوارادات فتضطر الدولة لتصدير الذهب والفضة ويعود التوازن

وكذالك انتقد القيود الجمركية ورئها تؤدى لسوء توجية رؤوس الاموال وتدخلاً غير مبرر من الدولة التى يجب ان يقتصر تدخلها على حماية حرية السوق وضمان توافر الشروط المناسبة للمنافسة الحرة

ديفيد ريكاردو ١٧٧٢ : ١٨٢٣

جمع ريكاردو بين العمل السياسي كبرلمانى و بين العمل الاقتصادى كرجل اعمال ناجح وعرف كرجل عملى يستأثر حل المشكلات المعاصرة على تفكيرة وكان أكثر دقة من سميث ومؤلفتة اصعب فهماً منة فهى موجهة للمختصين

و لم يعتبر ريكاردو اليد الخفية التى تجعل سعى الافراد لاشباع حاجاتهم الخاصة سبيلاً لتحقيق النفع العام عملاً طبيعياً وانما نتاج عملية تنظيم المجتمع و المنافسة ين الافراد واعتبر الهدف الاول من دراسة الاقتصاد السياسي هو عملية التوزيع و ليس البحث عن أصل الثروة و سبل تنميتها

نظرية القيمة والتوزيع

فرق ريكاردو بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة و راى ان قيمة الاستعمال شرط لقيام قيمة المبادلة و لكنة رفض ان تكون قيمة الاستعمال معياراً بل ان الغرض من بحث نظرية القيمة هو تحديد العوامل المحددة لقيمة المبادلة كعنصر الندرة و كم العمل المبذول فى انتاج السلعة و قدم ريكاردو حلاً لأشكالية رأس المال المستخدم فى انتاج السعة بأعتبارة عملاً مختزناً او عمل غير مباشر

وكذالك فرق بين القيمة والثمن فالقيمة تحدد بناء على العوامل الداخلة فى تكوينها اما الثمن فهو يظهر فى السوق بناء على العرض والطلب

واعتبر ريكاردو العمل ذاتة سلعة تخضع للعرض والطلب و للحصول عليها ينبغى دفع الحد الادنى للاجور للازم لضروريات المعيشة للحفاظ على العمال دون زيادة او نقصان حد الكفاف وقد تزيد الاجور تبعاً للعرض والطلب

ولحل الاشكالية الناتجة عن تبرير الفارق بين قيمة السلعة و قيمة العمل الذى يكون الربح الرأسمالى والتى أعتبرها ماركس أستغلالاً من الرأسماليين وبنى عليها نظريتة قبل ريكاردو (بعد تردد طويل) نظرية سميث فى نفقة الانتاج

واخذ ريكاردو بنظرية كمية النقود التى سادت عصرة كسبب محدد للمستوى العام للاسعار والتى تقضى بان زيادة كمية النقود فى السوق من الذهب والفضة يؤدى لانخفاض قيمتها وارتفاع الاسعار

و دافع ريكاردو عن ضرورة تغطية اوراق البنكنوت بالكامل بغطاء ذهبى فد كان تصورة ان النقود الحقيقية هى الذهب والفضة و الاوراق النقدية مجرد ممثل عنها و تخوف من ان الحكومات ستسرف فى اصدار اوراق البنكنوت دون غطاء فيؤدى ذالك لارتفاع أصطناعى للاسعار واخذ المشرع الانجليزى بأرائة و صدر قانون بيل الذى حصر امكانية أصدار اوراق البنكنوت على بنك انجلترا فقط مع تغطية كامل الاصدار عدا مبلغ ١٨,٥ مليون جنية وهو المبلغ غير المغطى عند اصدار القانون

وخلافاً لسميت الذى لم يفرق بين التجارة الداخلية و نظيرتها الخارجية وراى الحرية التامة فى التجارة و التخصص فى انتاج السلعة التى للدولة او المنطقة ميزة مطلقة بها حيث توفرها باقل نفقة راى ريكاردو

التجارة الخارجية تختلف تماماً عن الداخلية وان الاختلاف النسبي فى النفقات يكفى لقيام التبادل و التجارة بين الدولتين

و لبيان ذالك افترض ريكاردو كمثال التبادل بين انجلترا والبرتغال فى سلعتين النسيج والنبيذ فان كان انتاج طن من النبيذ يحتاج ٨٠ ساعة عمل فى البرتغال و ١٢٠ ساعة عمل فى انجلترا بينما انتاج طن من النسيج يحتاج ٩٠ ساعة عمل فى البرتغال و ١٠٠ ساعة عمل فى انجلترا

فان لم تكن هناك تجارة بين الدولتين يكون معدل التبادل بين السلعتين كالاتى :

فى البرتغال ١٠٠ وحدة من النبيذ = ٨٨ وحدة من النسيج

فى انجلترا ١٠٠ وحدة من النبيذ = ١٢٠ وحدة من النسيج

فبالرغم من ان البرتغال متفوقة فى انتاج السلعتين عن انجلترا الا ان من مصلحتها التخصص فى صناعة النبيذ الذى تتفوق فية نسبياً و التبادل مع انجلترا باستيراد النسيج ومبادلتة بالنبيذ

وبالرغم من ان انجلترا اقل من البرتغال فى السلعتين الا ان تخلفها فى انتاج النسيج اقل من تخلفها فى انتاج النبيذ فالتخصص فى انتاجة و استيراد النبيذ من البرتغال ومبادلتة بالنسيج يحقق مصلحتها

فيحقق التبادل مكاسب للدولتين بالحصول على السلعتين ارخص من أقتصارهما على التجارة الداخلية

وقد نبهت فكرة المزايا النسبية العديد من الباحثين ووجهتم لاستخدامها فى الموارد الداخلية وليس التجارة الخارجية فحسب

مرحلة ما قبل الماركسية

لن نتعرض هنا لافكار ماركس الاقتصادية منعاً للتكرر غير المبرر فقد عرضت بما يكفى فى قسم الفكر السياسي ولكن نتعرض للافكار التى سبقت ظهورة و ربما كان بعضها ممهداً لنظريتة

فى عام ١٨٠٣ نشر القس الانجليزى روبرت مالتس كتابة مقالة فى مبدء السكان والذى يدين الية بشهرتة و تأثيرة الكبير (والسىء فى الوقت نفسة) والذى عرض فية نظريتة القائمة على ملاحظة تزايد السكان بمعدلات تفوق بكثير الزيادة فى الانتاج الغذائى فان السكان بامكانهم التضاعف كل ٢٥ عام بينما لا يمكن للانتاج الزراعى ان يتضاعف بهذة السرعة ولاعادة التوازن فان الحروب و الاوبئة تعد ضرورية للسيطرة على النمو السكانى غير العقلانى وأضاف فيما بعد موانع اخلاقية كتأخر سن الزواج و العفة بينما منعتة طبيعتة الدينية من قبول أفكار تحديد النسل

و عارض مالتس النظرية السائدة فى عصرة بتساوى العرض الاجمالى والطلب الاجمالى فقد لاحظ انة لو كان هناك نقص فى الاستهلاك وزيادة فى الادخار فمن المتصور ان تقوم ظاهرة البطالة بزيادة العرض عن الطلب

وأستند الى هذا التحليل فى الدفاع عن طبقة ملاك الاراضى لانها كطبقة مستهلكة بطبيعتها تخدم الاقتصاد القومى بحفظ مستوى الطلب عند درجة مرتفعة بينما طبقة العمال تميل الى ادخار ما يزيد عن حاجتها الاساسية

وفى العقود الاولى من القرن التاسع عشر ترسخ النظام الرأسمالى مدعوماً بمقتضيات الثورة الصناعية و ازيلت العوائق امام حرية التجارة سواء داخلياً او على المستوى الدولى بدرجة كبيرة وفى المقابل ظهرت طبقة البروليتاريا من عمال المصانع التى تكاثرت بسرعة و حازت جزء كبير من قوة العمل وأدت الازمات الاقتصادية المتكررة نتاج التغيرات الاقتصادية الكبرى والمتلاحقة الى سخط العمال الذي وقع على عاتقهم توابع هذة الازمات و البحث عن بديل أكثر عدالة للنظام الاقتصادى

فبدء ظهور الافكار الاشتراكية فظهرت مدرسة سان سيمون التى انتقدت الملكية و اعتبرت الارباح الناتجة عنها اثراء بلا سبب حيث يحصل المالك على دخل بلا عمل وكذالك انتقدوا حق الارث و اعتبروة نقل للثروة بالصدفة و طالبوا بان تكون الدولة هى الوارث الوحيد و اخذت بهذا المقترح الاحزاب الراديكالية الفرنسية التى اعترفت بحق الملكية و لكنها دعت لالغاء حق الميراث

ثم أكتسبت الاشتراكية اسمها مع روبرت اوين الرجل العصامى الذى بدء حياتة عاملاً فى سن التاسعة حتى اصبح شريكاً فى احد المصانع الكبيرة فى العقد الثالث من عمرة الذى تجاوز الثمانين وبدء تطبيق افكارة بتحسين احوال العمال فى مصنعة فخفض ساعات العمل من ١٧ الى ١٠ ساعات فقط و منع تشغيل الصبية دون العشر سنوات و الغى اغرامات التعسفية على العمال و افتتح مدارس لتعليم ابناء عمالة وكان نجاح مصنعة مبهراً وهو يخالف كل ما أصطلح علية الرأسماليين من اجرائات فكان كبار المفكرين وحتى ملوك اوربا يزرون هذا المصنع الاعجوبة و لم يكتفى اوين بطرح نظريتة عن العمل الجماعى و اقامة مجتمع اشتراكى بل اسس مستعمرة فى اميركا حاول فيها تطبيق افكارة و لكنها سرعان ما فشلت وحاول اوين تطبيق نظرية ان العمل مصدر القيمة الوحيد فاستبدل النقود بإذونات عمل حيث يحصل العامل على أذونات بقدر ما بذلة من عمل فى انتاج السلعة و تباع السلعة بنفس المقدار من الاذونات و أفتتح محل فى لندن لتطبيق الفكرة و لكنة فشل بعد وقت قصير

ويبقى لاوين الفضل فى امرين هامين الاول هو تنبيهة لمسالة عمالة الاطفال و مطالبتة بالحد منها و قد نجح فى تحريك البرلمان الانجليزى لسن قوانين للحد منها والثانية ان أفكارة حول الغاء الربح كانت وراء حركة الجمعيات التعاونية و أولها جمعية رواد روتشيديل حيث تعمل هذة الجمعيات على الغاء الربح باقامة علاقة مباشرة دون وسيط بين المنتج والمستهلك حيث المساهمون هم اصحاب رأس المال المنتج وهم المستهلكون فى الوقت ذاتة واصبحت الحركة التعاونية الانجليزية مثالاً ناجحاً ومتميز فى وقت قصير

المدرسة التقليدية الجديدة (نيو كلاسيك)

وجة جون ستيورات ميل الانظار لمواضع القصور فى الفكر الرأسمالي التقليدى فلفت الانظار للاقتصاد الجزئى وسلوك الوحدات الاقتصادية الصغيرة ذالك لان القصور فى الفكر التقليدى الذى يغفل الافراد ادى لتراجع الثقة فية و سخط العديدين علية واعطى مساحة اكبر للتوجهات الاشتراكية

فبدء بعض الباحثين فى اخذ النظرة الشخصية للافراد فى الاعتبار عند تحليل السلوك الاقتصادى وليس فقط العوامل الموضوعية مثل الملائمة البيئية وتوافر مواد اولية وظروف الانتاج الفنية فحسب

ولهذا برز التطور فى النظرة الى القيمة من حيث كون نفعيتها لا تتوقف على الندرة فحسب وانما الذوق الشخصى ايضاً الذى يسبب ارتفاع أسعار سلع بعينها رغم ضألة نفعها موضوعياً

وظهر التحليل الحدى حيث يتحدد السلوك الاقتصادى سواء فى الانتاج او الاستهلاك بناء على مقارنة بين العوائد والتكاليف بتفاصيلهم المتعددة والمتغيرة فنادراً ما يكون القرار الاقتصادى هو الانتاج او عدم الانتاج وانما نسبة انتاج وكذالك الامر فى الاستهلاك تحدد العلاقة بين العائد و الكلفة حجم الاستهلاك

وحيث ان الاشباع يقل تأثيرة مع زيادة الاستهلاك فالمنفعة الحدية / النسبية تقل بزيادة الاستهلاك فالجائع يكون نفع رغيف كبيراً لة و لكن الثانى اقل فائدة وهكذا فيكون سعر الرغيف الاول دوماً مقبول و لكن الثانى قد يتردد فى شراة بنفس السعر مما عرف بنظرية تناقص المنفعة وفى المقابل ففى عملية الانتاج فزيادة الانتاج عن الحد الامثل تؤدى لضرورة تحمل نفقات اضافية مما يجاوز عوائدها لوقوع الكساد وعدم استيعاب السوق للزيادة فى السلعة

فمفهوم الحدية يعنى النسبة بين معدلات العائد و الكلفة فعندما يكون الفارق بين العوائد الحدية و الكلفة الحدية يساوى صفر فهذا هو الوضع الامثل فيكون كم الانتاج مثالياً للاستهلاك يغطية كاملاً دون زيادة او نقصان فان زاد الفارق او نقص تكون القرارات الاقتصادية بزيادة الانتاج او أنقاصة بذات نسبة الفرق

كارل منجر ١٨٤٠ : ١٩٢١

بنى منجر شهرتة على اساس كتابة مبادىء الاقتصاد و الذى عين اعترافاً بقيمتة بعدة استاذاً للاقتصاد السياسي فى جامعة فيينا

و نبة منجر الى ان العديد من العلوم تشترك فى دراسة الظواهر الاقتصادية المركبة والتى تدخل فيها عوامل اجتماعية و نفسية وتاريخية متعددة

وافكار منجر الاقتصادية تدور حول المنفعة والحاجة وحدد معياراً وصف السلع بالاقتصادية فليس كل سلعة تعد أقتصادية فى نظرة بل تلك السلع التى يحتاجها الانسان و يستطيع الافادة منها لاشباع حاجاتة و السيطرة والتصرف فيها

فالهواء لايعد سلعة اقتصادية رغم حاجة الانسان الية لانة لا يستطيع التصرف فية ولانة يوجد بحجم يفوق الاحتياج البشرى الية

ورای منجر ان المنفعة الناتجة عن استهلاك السلعة تتناقص مع زيادة الوحدات المستهلكة منها وهذا هو مبدء تناقص المنعفة الذى بنى علية التحليل الحدى

بوهيم بافريك ١٨٥١ : ١٩٠٤

كانت رؤية بوهيم لرأس المال انة نتاج طول الفترة الزمنية اللازمة للانتاج لتعقد الفنون والاساليب الانتاجية فوصفة بكونة سلع مستقبلية

واعتبرة استخدام رأس المال فى الانتا بانة تضحية بالاستهلاك فى الحاضر مقابل أستهلاك أكبر فى المستقبل ولهذا راى سعر الفائدة مقابل للتضحية بالاستهلاك فى الحاضر و مقابل الكسب فى الانتاجية الذى يتحصل علية المقترض من اخرى ويكون تحديد هذا السعر بناء على المعيارين وليس أعتباطياً

فالفائدة عند بوهيم ليست أستغلالاً للحاجات ولا كسب بلا سبب بل عملية أقتصادية منطقية تخضع فى تحديد سعرها لعوامل موضوعية و لكن هذا المنطق يبدوا سليماً فى حالة الاقتراض للاستثمار فقط شريطة وضوح المعيارين الكسب الذى يحققة المقترض و الخسارة التى تحملها المقرض ولا يغطى القروض الاستهلاكية و الاضطرارية

المدرسة الرياضية

مؤسس هذة المدرسة هو الفرنسى كورنو الذى إدخل العلوم الرياضية وخاصة التفاضل والتكامل فى دراسة الاقتصاد و لم يصادف اى نجاح فى حياتة و لم تصب اعمالة اى حظاً من الشهرة الا على عندما اشار اساتذة الاقتصاد الذين أفادوا من دراستة الى قيمة اعمالة التى استعصت على افهام معاصرية بعد وفاتة

وابتدع كورنو فكرة منحنى الطلب باعتبارة يمثل العلاقة بين الطلب و الثمن حيث الثمن المتغير المستقل و الطلب المتغير التابع فقدم لنظرية التوازن الشامل بتبينة التـرابط بين العرض والطلب والثمن

ثم اتى ليون فالرس و وضع نظرية التوازن الشامل بشكل واضح فأستخدم مجموعة من المعادلات الرياضية لتوضيح الترابط بين العرض والطلب لكافة السلع وان التوازن يكون عندما يتساوى العرض والطلب لجميع السلع بفضل الاستهلاك الراشد حيث يرتب المستهلك توزيع انفاقة على السلع بقدر احتياجة لها وفى المقابل يرشد الانتاج فيكون الكم المنتج من كل سلعة مساوياً للطلب عليها و بالسعر المناسب لحجم الطلب فيحدث التوازن الاقتصادى ككل مترابط يشمل كافة السلع والخدمات

واوضح فالريس من خلال هذة النظرية العلاقة بين أثمان السلع وأثمان عناصر الانتاج باعتبارها جزء من ثمن السلعة

الفريد مارشال ١٨٤٢ : ١٩٢٤

يعتبر مارشال المفكر الاقتصادى الثالث بعد سميث وريكاردو درس الرياضيات فى جامعة كامبريدج ودرس الفلسفة والفيزياء و الاخلاق وعرف عنة تدينة والتزامة الاخلاقى وتتلمذ على يدية لفيف من اهم الاقتصاديين و اعمقهم تأثيراً خاصة بعدما أقنع ادارة جامعة كامبريدج بتخصيص قسم للاقتصاد السياسي وتزوج تلميذتة مارى بل التى اصبحت زميلة بحثة فيما بعد و درست اعمالة بعد وفاتة

واهم أعمال مارشال هو كتابة مبادىء الاقتصاد السياسي الذى ظل يدرس كمنهج اساسى فى جامعات انجلترا واميركا لوقت طويل بعد وفاتة

و كان مارشال مخلصاً للرأسمالية و الحرية الاقتصادية يقف من الشيوعيين موقفاً عدائياً

فيقول (إننى كأقتصادى محترف أعتقد ان الشيوعيين لا يفهمون دقائق علم الاقتصاد لانهم نذروا أنفسهم لفكرة الهدم لا البناء فأصبحت نظرياتهم عاجزة عن فهم التركيبة الاجتماعية الكبرى للبناء الاقتصادى للمجتمع ككل)

وكذالك كان يثمن الدين و يقدر أثرة الايجابى فى المجتمع (أن الدين يمكن ان يكون العلاج الناجح لمشكلة نقص الثروة المادية فى المجتمع فالدين ملك لكل الناس بالتساوى وراحة النفس التى يسبغها الدين هى اسمى متع الانسانية والدين كما أفهمة يرفع الروح المعنوية للانسان ويقربة الى الله)

فلم يكن الاقتصاد عند مارشال علماً مجرداً بل علماً أجتماعياً يهدف لتحسين الحياة

وكان هدف مارشال أستخدام اساليب التحليل المستجدة فى اعادة صياغة الافكار الاقتصادية التقليدية فرأى ضرورة الجمع بين منهجى الاستقراء والاستنباط فى البحث الاقتصادى وأستخدم أسلوب التحليل الجزئى وليس الكلى فالمتغيرات الاقتصادية متعدة حتى لا يمكن بحثها دفعة واحدة بل يعزل كل متغير و يبحثة على افتراض ثبات العوامل الاخرى وهى الطريقة المستعملة فى العلوم الطبيعية فى الاختبار المعملى

وجمع مارشال فى نظريتة للقيمة بين المنفعة والنفقة اى العرض والطلب معاً الذى راى انهما يساهمان معا فى تحديد القيمة كما يساهم حدى المقص فى قطع ورقة لا يمكن ان نخص احدهما بالفضل دون الاخر

ودرس المنفعة و منحنى الطلب بدقة فأستحدث فكرة فائض المستهلك التى تنشأ من تناقص المنفعة الحدية للسلعة بالنسبة للمستهلك بينما يظل سعرها ثابتاً متساوى مع المنفعة بالنسبة لمستهلكين اخرين

واستحدث فكرة المرونة فى التحليل الاقتصادى فمرونة الطلب تعبر عن مدى حساسية التغير فى الكمية المطلوبة نتيجة التغير فى السعر دونما تعلق بوحدة النقد او وحدة قياس الكمية

ولفت مارشال الانظار الى تأثير المدة الزمنية فى عمليات الانتاج والاستهلاك وميز بين التوازن فى الفترة القصيرة التى لا تسمح للمنتج بتغيير ظروف الانتاج فيتأتى التغير فى العرض من التغير فى المخزون و التوازن فى الفترة الطويلة التى تسمح للمنتج بزيادة او انقاص الطاقة الانتاجية

واعتقد مارشال ان العرض هو ما يخلق الطلب وان الاصل ان الاقتصاد يعرف التوازن فى حالة التشغيل الكامل وان حدثت أزمات اقتصادية فان السوق الحر سريعاً ما يتجاوزها

ماينارد كينز ١٨٨٣ : ١٩٤٦

ولد كينز لاسرة بريطانية اقرب للارستقراطية وكان والدة استاذاً وادرى جامعياً كبيراً و درس فى مدرسة خاصة بأبناء الطبقة الارستقراطية و ظهر بها نبوغة المبكر ثم التحق بجامعة كامبريدج و أنخرط فى صفوف المثقفين والمفكرين وصادق العديد من كبار مفكرى وإدباء عصرة وتتلمذ على يد مارشال لفترة والتحق بعد الدراسة الجامعية بوظيفة حكومية ثم تركها للتديس بالجامعة

وعند قيام الحرب العالمية الاولى عمل فى وزارة الخزانة و شهد مفاوضات السلام بعد الحرب وانتقد بعنف السلوكيات الانتقامية التى مارسها الحلفاء و العقوبات الكبيرة التى اوقعوهاعلى المانيا ثم انسحب من مفاوضات فرساى و نشر العديد من المقالات مهاجماً السياسيين المشاركين فى عملية المفاوضات الى تهدف لازلال المانيا و تدمير قدراتها أكثر من محاولة تحقيق السلام الدائم والذين لم يدركوا بعد نظر كينز ومغبة اعمالهم الا بعد فوات الاوان

يقولون ان الازمات تظهر أفضل الرجال وفى حالة كينز لا يخطىء القول

فكينز هو رجل ازمة ١٩٣٠ وكان دورة بارزاً فى انقاذ الاقتصاد العالمى من كبوة كبيرة كادت ان تودى بالنظام الرأسمالى بأسرة و أنتجت كساد كبير و تسريح عشرات الملايين من العمال و فقدان الملايين من الموظفين وظائفهم و التجار ثرواتهم وانخفض الناتج القومى لمعظم دول العالم بنسب مروعة

وربما يكون كتاب كينز الاشهر النظرية العامة للتشغيل وسعر الفائدة والنقود أهم كتب الاقتصاد فى القرن العشرين و يفوق فى نظر الكثيرين رأس المال لماركس و ثروة الامم لسميث اهمية

وقد كان كينز مدركاً لاهمية ما يفعلة فيقول فى رسالة لبرنارد شو (أنة لكى تفهم حالتى الذهنية الان فيجب ان تعرف اننى عاكف على كتابة مؤلف فى النظرية الاقتصادية أعتقد انة يمثل ثورة كبرى ،ليس

بشكل فورى ولكن فى غضون عشرة سنوات فى اعتقادى ، فى طريقة تفكير العالم فى المشكلات الاقتصادية)

وبالفعل فبرغم صعوبة هذا الكتاب فقد رسم الحراك الاقتصادى لاغلبية الدول الصناعية فى العالم من بعد الحرب العالمية و حتى نهاية السبعينات و لم تكن خطة روزفيلت الاقتصادية الا تطبيقاً لافكارة ولعب كينز دوراً هاماً فى اتفاقية بريتون ودز بعد الحرب العالمية الثاية و انشاء صندوق النقد الدولى

فعندما أصدر كينز كتابة عام ١٩٣٦ كان الاقتصاديين و السياسيون فى اميركا واوربا يعيشون حالة من الهلع فالازمة التى لم يلق بعضهم لها بالاً باعتبارها فترة اضطراب عابرة مقبولة فى النظام الرأسمالى لم تكن عابرة و لم تكن بسيطة بل تضخمت و امتدت حتى ضربت اقتصاديات العالم الصناعى بأسرة وبدئت وكأنها نهاية النظام الراسمالى و انهيارة كما تنبأ الشيوعيين

فاتى كينز وحلل أسباب الازمة ووضع يدة على مكامن الخلل و خرج بتوصيات لتدخل الدولة فى الاقتصاد لاصلاحة بدلاً من الانتظار غير المنطقى للسوق الحر ان يستعيد توازنة بدون تدخل

فأبتدع كينز نظرية الطلب الفعال لتحقيق مستوى التوازن فى فترة قصيرة من خلال زيادة الانفاق العام الموجة فيزيد التوظيف وينقص حجم البطالة مع تشجيع الاستهلاك و الحد من الادخار فقد ميز كينز بين العرض الاجمالى و هو يمثل العلاقة بين كل مستوى من مستويات التشغيل و الحد الادنى من ايرادات البيع التى تكفى المنتجين للحفاظ على العمالة من ناحية و بين الحصيلة المتوقعة لهذة الكم من التشغيل من اخرى و يكون الطلب الفعال نقطة التقاء الامرين اى الوضع الذى يتوقع فية المننتجون الطلب على سلعهم بحيث يكفى تغطية كلفة الانتاج والحفاظ على مستوى التشغيل وعند هذة النقطة يتحقق التوازن حتى مع وجود قدر محدود من البطالة فلابد من تدخل الدولة لتحقيق هذا الحد من الطلب الفعال لتحقيق التوازن بزيادة الانفاق العام لمكافحة البطالة حتى الوصول للتشغيل الكامل وبعد ذاك فان زيادة الطلب لا يؤدى للتوازن بل لزيادة الاسعار وأعتمد كينز طريقة التحليل للفترة القصيرة فربط بين المتغيرات فى الدخل القومى والعمالة

فحطم كينز تلك الفكرة الجامدة عن دور الدولة المحدود و عدم تدخلها فى توجية الاقتصاد للحفاظ على الرأسمالية ذاتها و الحفاظ على السوق الحر بأزالة أسباب الاحتقان و الازمات التى قد تؤدى بالحكومات للتوجة للاقتصاد الاشتراكى بالتأميم و تحول الدولة للاستثمار بنفسها فى السوق

وأبتدع كينز فكرة دالة الاستهلاك حيث بحث العوامل التى يتوقف عليها الاستهلاك خلافاً للتقليدين الذين اهتموا بالادخار كوسيلة لتراكم رأس المال لتحقيق الاستثمار اما كينز فكانت نظرتة للنشاط الاقتصادى الذى يحركة الاستهلاك فميز كينز بين الميل المتوسط للاستهلاك الذى يظهر النسبة بين الدخل و الاستهلاك و بين الميل الحدى للاستهلاك الذى يمثل النسبة بين الزيادة فى الاستهلاك والزيادة فى الدخل وقد فتحت هذة النظرة الباب امام البحث فى سلوك الطبقات المختلفة الاقتصادى من يث الميل للاستهلاك او الادخار بدلاً من مجرد الافتراض (رغم وجود دلائل على صحتة) ان الفقراء يميلون للاستهلاك فى حال زيادة دخلهم بينما الاغنياء يميلون لادخار الزيادة فى الدخل

و الاستثمار عند كينز متغير مستقل وليس تابعاً للدخل و الادخار الناشىء عن زيادتة فوجد أهم المتغيرات التى تحدد الاستثمار سعر الفائدة و الكفأة الحدية لرأس المال التى يقصد بها كلفة الاستثمار والايرادات المتوقعة منة وكذالك الميل للاستهلاك

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر مدى الترابط الشديد بين الاقتصاديات العالمية والعلاقات الدولية فظهرت المؤسسات المالية والاقتصادية العالمية وبرز على السطح الاهتمام بقضايا التنمية و الاعمار وارتباطهما بالثقافة المجتمعية

جوزيف شومبتير ١٨٨٣ : ١٩٥٠

أحد ابرز الاقتصاديين الذين أسهموا فى نظريات التنمية الاقتصادية والدورات الاقتصادية وربما يكون سبب ضعف شهرتة هو معاصرتة لكينز الذى حاز شهرة واسعة طغت على غيرة

وأعتقد شومبتير مبكراً بخطأ نظرية ماركس فى أنهيار الرأسماية و راى انها ستتطور حتى تلتقى مع الاشتراكية فى مرحلة مقبولة تجمع بين سمات الرأسمالية الاساسية فى الحفاظ على الملكية الخاصة و حرية السوق وبين سمات اشتراكية فى تدخل الدولة التصحيحى والتوجيهى للاقتصاد

والتنمية الاقتصادية عند شومبتير ليست عملية محسوبة بطيئة بل سريعة غير مرتبة تنشأ عن دخول عامل مفاجىء كأختراع جديد أو طفرة صناعية ويضرب الامثلة لذالك بالاختراعات فى القرنين التاسع عشر والعشرين كالراديو والسيارات و السكك الحديدية فحققوا التنمية الانفجارية

وفى كتابة الاشهر (الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية) نجدة يؤيد الرأسمالية ولكن بتحفظ ان الحرية التى تجعل الرأسمالية بيئة صالحة للابداع و التجديد المستمر لابد من المحافظة عليها بتقيديات حتى لا تتوحش فتصب فى صالح طبقة دون اخرى

ويثمن شومبتير دور القادة المبدعين الذين يتولون عملية التنظيم فى المؤسسات المختلفة (ان المنظم هو العمود الفقرى فى عملية التنمية إنة المجدد المبتكر الذى يعمل على تضافر عوامل الانتاج فى وحدة مؤتلفة تأتى للمشرع بأفضل النتائج)

ميلتون فريدمان ١٩١٢ : ٢٠٠٦

أحد كبار المؤثرين فى الاقتصاد العالمى فى القرن العشرين ففى حياتة المددية والثرية عمل فى مشروع مارشال لاعادة اعمار اوربا بعد الحرب ودرس والقى محاضرات فى كافة انحاء العالم حتى الصين قدم بها مجموعة من الماضرات تحت رعاية حكومتها فى مطلع الثمانينيات فى فترة تحولها لاقتصاد السوق وعمل مستشاراً أقتصادياً للرئيسين نيكسون وريجان و ساهم ميلتون فى تقريب الفكر الاقتصاد الى عموم الناس بظهورة فى برنامج تلفزيونى يبسط فية الافكار الاقتصادية فوصل للملايين من الناس ببرنامجة حر فى الاختيار

وبدء ميلتون منتمياً لفكر كينز ثم أنتقدة حيث عاب على كينز قلة اهتمامة لعرض النقود و أدت دراسة الى أن الطلب على النقود أكثر ثباتاً مما اعتقد كينز وأن سرعة التداول تتميز بالاستقرار

ولهذا راى ميلتون أن دور الدولة فى سياستها النقدية يقتصر على زيادة رقابة كمية النقود والعمل على نموها بمقدار معدل مستقر متفق مع معدل نمو الاقتصاد القومى

ويقدم ميلتون رؤية متكاملة يدعو فيها للحرية الفردية ويرى الرأسمالية ضمانة أساسية لها ولهذا يبدوا تشككة الدائم فى دور الحكومات وجدوى تدخلاتها فى الاقتصاد متسقاً مع رؤيتة العامة

وحتى فى السياسة النقدية التى يكاد يقصر دور الدولة عليها يحذر من ترك تحديد سعر الفائدة لتقدير البنوك المركذية وحدها فيرى سياسيات البنوك المركذية سلسلة من الحماقات كما يرى سياسات الحكومات الخرقاء هى السبب الحقيقى وراء التضخم فى فترة ما بعد الحرب

جون جالبريث ١٩٠٨ : ٢٠٠٦

ولد جالبريث فى كندا ثم انتقلت عائلتة الى اميركا و عمل أستاذاً للاقتصاد فى جامعة هارفرد و سفيراً لاميركا فى الهند و أشترك مع الادارة الامريكية فى تنفيذ مشرع مارشال وأنتجت قريحتة النشطة اربعين كتاب متنوعين فبجانب دراستة الاقتصادية الهامة و تتبعة لتاريخ تطور الفكر الاقتصادى الف روايتين و دراسة عن فن التصوير فى الهند وعمل فى ادارات العديد من رؤساء اميركا

وبالاضافة لكون عالماً أقتصادياً كان لجالبريث أهتمامات أجتماعية حيث درس أثر قوى السوق فى تكوين التجمعات الصناعية شبة الاحتكارية واثرها فى تقوية التجمعات والقابات العمالية بينما تتبعثر الجهود وتضعف التنظيمات العمالية فى حال كون الصناعة موزعة

وكذالك انتبة الى ارتباط التقدم التكنولوجى فى الصناعات التى يسيطر عليها قلة قياساً لتلك الموزعة غير المتمركذة وناقش فى كتابة الشهير (الدولة الصناعية الجديدة) خصائص المجتمع التكنولوجى الحديث و أهتم فية بدور المديرين و الفنيين الذين يسيطرون علية ولاحظ الانفصال بين سلطتى الملكية التى كثيراً ما تقع فى أيدى من لا يملكون الدراية الكافية بما يمتلكون و الادارة التى تحوز السلطة الفعلية بحكم معرفتها الفنية

وفى كتابة (مجتمع الوفرة) أنتقد فكرة المستهلك الرشيد و تصور ان الاستهلاك يخضع لترتيب منطقى معين بحسب الحاجة و تطرق لدور الدعاية والاعلان المتعاظم الذى جعل المنتجين يقومون بتحديد اذواق المستهلكين و ان المجتمع الغربى بعدما تجاوز مرحلة الندرة أصبح يعيش فى مرحلة الوفرة حيث رفاهية الاختيار من بدائل متعددة متاحة بقوة وتبدو الانشطة الدعائية مظهراً من مظاهر هذا المجتمع

جيمس بوكنان ١٩١٩ : ٢٠١٣

ولد بوكنان فى ولاية تينسى بالجنوب الاميركى و درس بها حتى درجة الماجستير فى الاقتصاد ثم التحق بالبحرية اثاء الحرب وبعدها حصل على الدكتوراة من جامعة شيكاغو و عمل كأستاذ فى العديد من الجامعات حتى حصل على جائزة نوبل فى عام ١٩٨٦ لابحاثة حول نظرية الاختيار العام

والجديد فى نظرية الاختيار العام هى انها تعامل السلوك السياسي كنوع من النشاط التجارى فأجهزة الدولة و مؤسستها لها وجودها المميز و مصالحها الخاصة وكذالك الحال مع رجال السياسة وهذة المصالح قد تتوافق او تتعارض مع المصلحة المجتمعية العامة وأكد بوكنان ان رجال السياسة و الادارة فى الدولة يتصرفون بحسب مصالحهم الذاتية كغيرهم من عامة الناس وان كان المنتج يستهدف دوماً تحقيق الربح فكذالك هم يسعون لتحقيق أكبر قدر من المكاسب سواء كانت فى صورة نفوذ او سلطة او شهرة او حتى ربح مادى

ولكن الفارق ان المنتج يستخدم مواردة هو لتحقيق طموحاتة ولكن السياسيين والاداريين يستخدمون موارد الدولة وتتحمل خزانتها و بالتبعية المواطن العادى دافع الضرائب تكلفة طموحاتهم

فالادارة البيروقراطية عديمة الحساسية بالنسبة للانفاق و الاعباء المترتبة على قراراتها و لهذا يغلب عليها الاسراف و تبديد الاموال فى أوجة مشكوك فى نفعها

وبينما يستطيع الافراد الانتظام فى جماعات ضغط ونقابات تدافع عن مصالحهم امام قرارات الادارة غير الرشيدة لا تجد المصلحة العامة من يدافع عنها فالصالح العام موزع بين الكافة دون شعور احد منه مبان لة مصلحة خاصة تدفعة للقيام والدفاع عنها

وهكذا تصدر القررات السياسية و الاقتصادية لصالح فئات من المجتمع دون غيرها فلا تتخذ القررات بناء على حساب الكلفة الكلية على المجتمع و المنفعة الكلية لصالحة وانما لمدى تركذ النفع فى فئة محدودة ام شائعة و مدى تركذ الاعباء فى فئة محدودة ام شائعة فتؤول حصيلة الضرائب التى يدفعها العدد الاكبر لتمويل مشروعات يفيد منها عدد اقل

وأن كانت نظرية الاختيار العام قد صبت فى صالح التوجهات الليبرالية المطالبة بالحد من تدخل الدولة الاقتصادى وأستخدمت للبرهنة على عدم كفائة ادارة الدولة فى الشأن الاقتصادى الا أنها تحمل من الاهمية أكثر من هذا بكثير وقد فتحت الباب لابحاث أكثر تعمقاً وتدقيقاً فى تحليل قرارات السلطات العامة فى البلدان المختلفة

مالية الدولة

ارتبط ظهور مالية الدولة بالديمقراطية ونشأة الدولة الحديثة فبعدما كانت مالية الدولة مختلطة بمالية الملك ينفق منها كيفا شاء بلا رقيب فلما ارتفع مستوى وعى الشعوب بدئت تطالب بوضع قواعد واضحة لتقرير الضرائب و كيفية انفاقها

ويتم عادة التمييز بين مرحلتين من تطور المالية العامة ففى المرحلة الاولى لم يكن للدولة من نشاط أقتصادى أو أجتماعى يذكر فكانت واردها تقتصر على الضرائب و أنفاقها يكاد يقتصر على الامن الداخلى والخارجى والقضاء وفى الحالات الاستثنائية كالحروب كانت تلجىء للاقتراض من الافراد و المؤسسات الخاصة وكانت ميزانية الدولة مجرد وثيقة محاسبية تسجل نفقات الدولة و ايرادها

أما المرحلة الثانية فتميزيت بسيطرة المالية العامة على الاقتصاد وأصبحت الضرائب والقروض إدوات توجيهية للدولة وأستخدمت الضرائب لتوزيع الدخول والطبقات الاجتماعية و كوسيلة لمكافحة التضخم بأمتصاص جانب من القوة الشرائية الزائدة وتستخدم الضرائب كوسيلة توجيهية فتفرض بنسبة عالية على الصناعات و الانشطة التجارية غير المرغوب بها بينما تقلل على تلك التى تريد الدولة زيادها

وكذالك أستخدمت القروض العامة لتحقيق رواج أقتصادى بسحب الاموال المعطلة من ايدى الافراد لضخها فى مشروعات انتاجية او تقليل الاسعار بتخفيض النقود المتداولة فى السوق

وتغيرت النظرة لميزانية الدولة فلم تعد مجرد وثيقة حسابية يهتم القائمون عليها بتحقيق التوازن بين الايرادات والمصروفات بها فى نهاية كل عام بل جزء من سياسة الدولة الاقتصادية التى قد تفرض أستحداث عجزاً مقصوداً لغاية او اخرى فلم تعد قواعد أعداد الميزانية تقتصر على غاية تحقيق التوازن بل تحقيق اهداف الرؤية الاقتصادية للدولة وتوجهاتها

ولاهمية مالية الدولة فمن الشائع ان تتضمن الدساتير أحكام خاصة بها و خصوصاً فى التصديق عليها من البرلمان ولزوم موافقتة على أستحداث الضرائب

النفقات العامة

هى مبلغ من النقود تنفقة الدولة او أحدى مؤسساتها العامة عدا تلك التى لها ميزانية مستقلة بغرض أشباع حاجة عامة فتخر من عداد النفقات العامة كافة الاساليب غير النقدية التى تستعملها الدولة كالخدمات والمزايا المادية كالسكن المجانى او الشرفية كالرتب والنياشين

اثار النفقات العامة

يؤدى انفاق الدولة على الاستثمار العام فى الطرق و المصانع و محطات توليد الكهرباء والسدود و الصحة والتعليم الخ الى تنمية الانتاج القومى شكل مباشر او غيرمباشر لتاثيرها الايجابى فى تنمية رأس المال المادى والبشرى وتحسين ظروف الاستثمار و توقعات ربحيتة

فى المقابل قد يؤدى الانفاق العام الى نقل عناصر الانتاج من يد القطاع الخاص الى القطاع العام بدرجة تضعفة وقد تستخدم النفقات العامة لتحويل عناصر الانتاج من فرع الى اخر داخل القطاع الخاص بصرفها فى شكل معونات او دعم يصب فى صالح صناعة بعينها فيزيد اقبال المنتجين عليها و كذالك نقلها من منطقة جغرافية لاخرى بتحسين المرافق العامة بها

وتقوم النفقات العامة بتوزيع الدخل القومى من خلال خدمات التضامن الاجتماعى حيث يتحمل الاغنياء العبء الاكبر فى تكاليفها ويفيد منها الفقراء وتوزيع دخول جديدة على شرائح من المواطنين يؤدى لزيادة القوة الشرائية مما ينعكس أيجاباً على الانتاج القومى و مكافحة البطالة

تصنيفات النفقات العامة

تصنف النفقات العامة من حيث دوريتها الى عادية تتكرر كل عام كالاجور والمرتبات و نفقات صيانة الملكية العامة وغير دورية او أستثنائية كنفقات الحروب والمشروعات الكبرى التى تحتاج لموازنات استثنائية وتدبير موارد خاصة لتغطيتها وعلى هذا الاساس تقسم النفقات العامة لنفقات ادارية واخرى رأسمالية

وتصنف النفقات العامة ايضاً الى نفقات حقيقية تستحوذ الدولة فى مقابلها بخدمات او سلع كرواتب الموظفين والتوريدات وأخرى ناقلة لا تتحصل فى مقابلها على خدمة او سلعة كالاعانات الاقتصادية و المساعدات الاجتماعية التى تنقل جزء من الناتج القومى من فئة دافعى الضرائب الى المستفيدين منها

ومن حيث الغرض تقسم النفقات العامة الى عسكرية و إدارية و أقتصادية وأجتماعية و مالية

والنفقات العامة تشهد تزايداً مستمراً سواء فى الدول النامية او الدول المتقدمة لاسباب متعددة أهمها انتشار الديمقراطية فارتفع وعى المواطنين بحقوقهم و سعى السياسيين لارضائهم بتحيق الرفاهية و تكاليف التعاون الدولى و إدارك السياسيين فى العالم بأسرة مدى صعوبة التنمية بدون تدخل حكومى محسوب لتيسيرها بالاضافة للزيادة الكبيرة فى النفقات العسكرية

القواعد الحاكمة للنفقات العامة

هناك عدة ظوابط لحكم الانفاق العام كقاعدة تساوى المنافع الحدية للنفقات فلا يصح ان تستهلك الدولة مواردها فى تحقيق الاشباع الكامل للمواطنين فى جانب من جوانب الانفاق العام و تهمل الجوانب الاخرى

وكذالك البعد عن الاسراف وخاصة الناتج عن تضخم الجهاز الادارى و الذى يعد مشكلة تواجة الكثير من الدول النامية التى تستهلك الاجور نسبة كبيرة من ميزانيتها بما لايتناسب مع نفعها ولتجنب الاسراف و الفساد لزم فرض رقابة على الانفاق العام وهذة الرقابة تاخذ صوراً متعددة فقد يضطلع بها البرلمان وقد تقوم عليها وزارة الزانة او المالية من خلال مراقبيها فى الهيئات والوزرات المختلفة وقد تقوم عليها هيئة مستقلة كالمحاسب العام فى انجلترا او محكمة المحاسبة فى فرنسا

الموارد العامة

اهم الموارد العادية للدولة هى الضرائب والرسوم و حصيلة أيرادات املاك الدولة التى تنقسم الى الدومين العام ولا يجوز كقاعدة للدولة التصرف فية مادام مخصصاً للنفع العام كالحدائق والطرق والكبارى الخ والدومين الخاص الذى يجوز التصرف فية و ينقسم الى دومين عقارى يشمل الاراض المناجم والحاجر المملكة للدولة وكذالك البحيرات و دومين تجارى وصناعى من مصانع ومتاجر تمتلكها الدولة والتى قد تحتكر بعضها كالكهرباء و الغاز و البريد و دومين مالى كان فى الماضى يقتصر على حق الدولة فى أصدار البنكنوت و مع الوقت اصبح يضم الاسهم والسندات التى تمتلكها الدولة

واهم موارد الدولة واقدمها هو الضرائب و وعاء الضريبة او المنبع الذى تؤخذ منة قد يكون الاشخاص وقد أختفت هذة الصورة المعروفة بالجزية او الفردة بأستثناء صور محدودة منها تتعلق فى معظمها بالحقوق الانتخابية حيث تفرض على اعضاء الهيئة الانتخابية فى أمثلة محدودة او الاموال وقد تكون مباشرة او غير مباشرة

وبينما تمتاز الضرائب المباشرة بثبات حصيلتها نسبياً حيث انها تعتد على عناصر تميل الى الثبات كالاراضى و المرتبات وأنخفاض نفقات جبايتها تباعاً لسهولة حصرها تمتاز الضرائب غير المباشرة بسهولة دفعها وعدم شعور الممول الضريبى بها لانها تأتى محملة على سلعة يشتريها و وفرة غلتها

وتنقسم الضرائب المباشرة الى ضرائب على الدخل قد تنقسم الى ضرائب نوعية بحسب نوع الدخل فترتب ضريبة لكل نوع على حدة او تكون موحدة ثابتة وضرائب على رأس المال قد تكون موحدة

بديلاً عن ضريبة الدخل او تكميلية بالاضافة اليها وبينما غلب فى السابق انتقاد الضريبة على رأس المال التى تقتطع جزء منة لانها تنقص من رأس المال القومى ظهر نفعها بأنها تقلل من رؤس الاموال العقيمة التى لا تدر دخلاً و انها فى حقيقة الامر تنقل ؤوس الاموال من يد لا تشغلها ليد اخرى تفيد منها وقد تفرض الضريبة على زيادة قيمة العقارات نتيجة الاشغال العامة فتسهم فى دفع تكلفتها و هو الذى عرف فى مصر بأسم مقابل التحسين وفرضة القانون الفرنسى ب ٨٥ % من الزيادة فى قيمة العقار نتيجة الاشغال العامة ومن اهم الضرائب التى تفرض على رأس المال وتقتطع جزء منة ضريبة التركات التى دوماً ما اثارت جدلاً من حيث قيمتها او جدواها

أما الضرائب غير المباشرة كالضرائب على الاستهلاك والضرائب على الانتاج والضريبة الجمركية و الضرائب على تداول الاموال وأنتقال الملكية والدمغة فشيوعها و تعددها يفسح المجال امام تعديلاتها المستمرة

وتخضع الضرائب لاسس ثلاثة لضمان عدالتها العمومية فلا يعفى منها فئة او مال داخل فى وعائها و عدم الازدواجية الضريبية فلا يدفع الممول الضريبة مرتين و شخصية الضريبة فيعفى من الضريبة الحد الادنى للمعيشة الضرورية و تخضع للتخفيض للاعباء العائلية

النظام التصاعدى فى الضريبة

وتطبق الضرائب التصاعدية بطريقتين أساسيتين

التصاعد بالطبقات حيث تقسم الدخول الى طبقات و يكون لكل طبقة منها سعر ضريبى فمثلاً ١٠% للطبقة الاولى الدخل الذى لا يزيد عن ١٠٠٠ و ١٥ % الطبقة الثانية الدخل الذى لا يزيد عن ١٥٠٠ وهكذا

ونظراً لعيب واضح فى هذة الطريقة حيث يدفع الممول ضريبة الطبقة الاعلى بمجرد دخولة بها حتى لو كانت نسبة الزيادة فى دخلة ضئيلة فتستحوذ الضريبة على الزيادة وتتجاوزها احياناً استحدثت طريقة التصاعد بالشرائح

التصاعد بالشرائح يقسم فيها الدخل الى شرائح يكون لكل شريحة منها سعر ضريبى فمثلاً اول ١٠٠ جنية تكون معفية من الضريبة و تفرض بنسبة ٥% على المائة الثانية و بنسبة ٨% على الثالثة و هكذا

الموارد غير العادية للدولة

تعتبر القروض هى اهم الموارد غير العادية للدولة قياساً الى ضئالة المنح و الهبات و الوسائل النقدية كطباعة بنكنوت أزيد من الحاجة او التأميم

ولخطورة القرض العام يتطلب اجرائة عادة أصدارة بقانون او موافقة البرلمان علية خاصة ان حجم هذة القروض عادة ما يكون ضخم و يمثل عبء كبير وقد يؤدى التعثر فى سدادة الى أزمات دولية فى حال الاقتراض من الخارج

ويرى العديدين ان الالتجاء الى القرض العام لا يكون أمراً صائباً الا فى حالة الضرورة والاحوال الاستثنائية او للتصدى للنفقات الاستثنائية كاقامة المشروعات التنموية الكبرى

بينما كثيراً ما تلجىء الحكومات للاقتراض الخارجى لسد النقص فى العملات الاجنبية وهذا هو الاسوء عاقبة و الاكثر خسارة على الاطلاق فالاموال المقترضة ترد للخارج لاستيراد السلع بينما يظل سعر الصرف فى غير صالح العملة الوطنية فى دفع الفوائد و أستهلاك الدين وقد تسببت الديون الخاريجة فى انهيار اقتصاديات العديد من الدول و إدخلتها فى ازمات طويلة

وتنقسم القروض لقروض مستديمة لا تحدد الدولة موعداً لسدادها و أخرى قابلة للاستهلاك والتى تنقسم بدورها حسب اجلها لقروض قصيرة الاجل او سائرة و تستخدم لسد عجز طارىء فى الخزانة العامة و تكون لمددة قصيرة ويطلق عليها اسم إذونات الخزانة و قروض طويلة ومتوسطة الاجل تترواح مدتها بين العشر والعشرين عام

وتطرح القروض من خلال الاكتتاب العام أو الاكتتاب عن طريق البنوك او طرحها فى البورصة ببيع سندات القرض

وتتنهى القروض باستهلاكها بسداد قيمتها على دفعات او الشراء من البورصة

بعض المصطلحات الأقتصادية الهامة

الادخار : يعني الادخار تقليل الاستهلاك ويعتمد الحجم الكلي للادخار على مقدار الدخل و الميل إلى الادخار و مستوى سعر الفائدة وتكمن أهميته الاقتصادية في علاقته بالاستثمار حيث يعد الادخار شرطا ضروريا للاستثمار.

والادخار انواع ومنها : ادخار الافراد و ادخار الشركات لتكوين احتياطى نقدى واعادة استثمار الارباح بدلاً من توزيعها

الاندماج الاقتصادي الأوربي : سلسلة العمليات التى اتخذتها دول الاتحاد الاوربي كأزلة الرقابة على الصرف و الظوابط التنظيمية وأقامة المؤسسات التى فعلت الاتحاد الاوربى و كفلت أمكانية توحيد العملة فى اليورو كالاتحاد النقدى الاوربى والبنك المركذى الاوربى

بحث احوال السوق : دراسة الطلب الاستهلاكى فى نطاق معين بغرض تحديد الطلب مسبقاً أو تسويق المنتجات

البطالة : حالة يكون فيها افراد قوة العمل غير قادرين على الحصول على عمل رغم رغبتهم فية و تمثل البطالة هدراً للموارد ولها انواع متعددة ومنها

البطالة الاحتكاكية : وتنشأ من التغيرات الاقتصادية كتغيرات العرض او الطلب او تغير اساليب الانتاج وعادة ما تكون قصيرة الامد ويلحق بها البطالة التكنولوجية حيث يترتب على استعمال الالات جديدة فى الانتاج الى الاستغناء عن نسبة كبيرة من العمال بتغير هيكلية العمالة

البطالة الدورية : هى تلك المتزامنة مع الكساد فى الدورة الاقتصادية وتختلف عن الموسمية والتى تكون فى حالة العمل الموسمى كالافراد العاملين فى الزراعة او السياحة

البطالة المقنعة او الخفية : فى هذة الحالة يكون الافراد محسوبين على قوة العمل ظاهرياً بقيامهم باعمال ضئيلة ولفترات قصيرة و تظهر فى تضخم الجهاز الادارى فى الدول النامية وفى نماذج محدودة لاحتفاظ المنتجين بعمال بدون حاجة فعلية لهم فى فترات كساد تفاؤلاً بسرعة انحصارها

ائتمان : توفير السلع والخدمات مقابل مدفوعات مؤجلة كالآئتمان المصرفى الذى يقوم فية البنك بتوفير القروض و السحب على المكشوف لعملائة

أثر الاعلان : التأثير الذى يحدث الاعلان عن تغيير معين قبل ان يحدث بالفعل كوعود الحكومة بزيادة او انقاص الضرائب فى العام القدم يؤثر على سعر الفائدة ومعدلات الاستهلاك حالاً

الاحتكار : الاحتكار البحت او المطلق و يكون فى حالة كون السلعة او الخدمة بيد منتج او بائع واحد فقط بينما احتكار القلة صورة من صور المنافسة غير الكاملة حيث يقتصر انتاج او توزيع السلعة على عدد محدود من المنتجين او البائعين وكذالك يتصور وجود أحتكار أستهلاكى بوجود مشترى واحد او قلة من المشترين لسلعة بعينها

الاحتياطى : فى حالة الشركات يمثل الارصدة التى تجنبها الشركة من ارباحها ولا تقوم بتوزيعها و فى الدول ينقسم لاحتياطيات ذهبية فى حال الاخذ بقاعدة الغطاء الذهبى لتوفير غطاء للاصدار النقدى و أتمام المدفوعات الاجنبية و أحتياطى من النقد الاجنبى تحوزة الدولة عادة بغرض التدخل عند الحاجة فى اسعار الصرف

ازمة ميزان المدفوعات : تحدث عندما تتناقص مستويات النقد الاجنبى بسرعة او لا يحتفظ الا بقدر ما يكفى لسداد دفعات القروض فحسب

الاستثمار الاجنبى المباشر : حصول الاجانب على أصول عينية فى الدولة كالمصانع والعقارات

الاستهلاك التلقائى : الاستهلاك الذى لا يتعلق بالدخل الجارى بل بضروريات الحياة و يتم استهلاكة بالاقتراض أو السحب من الاصول الخ

الاسعار الادارية : تعبير اطلقة كيتر على الاسعار التى تفرض من خلال محتكر فلا تحددها اعتبارات التكلفة وتسمى الاسعار المشوهة مثل التى تتعرض للتشوية عن طريق التنظيمات القانونية

أعتماد مستندى : وسيلة دفع فى التجارة الخارجية حيث يقوم المستورد بفتح أئتمان لصالح المصدر فى احد البنوك فى بلد المصدر يتحصل على قيمة سلعة منة بعد تسلمها وتقديم المستندات المثبتة لذالك

الاغراق : بيع السلع في بلد أجنبي بسعر يقل عن متوسط تكاليف الإنتاج طويلة الأجل مضافا إليها تكاليف النقل أو تقاضي أسعار أقل في أسواق لتصدير عن تلك التي يتم دفعها في الأسواق المحلية للسلع المقارنة أما رسوم مكافحة الإغراق فهي تعريفات جمركية تفرض للحيلولة دون حدوث الاغراق حماية للصناعة الوطنية من المنافسة غير العادلة

الاقتصاد القياسي: توظيف الأساليب الرياضية والإحصائية في اختبار صحة النظريات الاقتصادية

الاقتصاد التطبيقي: فرع الاقتصاد المخصص لدراسة المسائل الاقتصادية العملية

الاقتصاد البحت : علم النظريات الاقتصادية

الإمبريالية الاقتصادية: سيطرة الدول المستعمرة على اقتصادات المستعمرات أو سيطرة الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسية على اقتصادات الدول المستقلة سياسيا

أمناء الاستثمار: شركات تقوم بأستثمار اموال مودعيها فى الاوراق المالية من اسهم وسندات

الاندماج: اتحاد مشروعين أو أكثر لتكوين مشروع واحد جديد. ويضطلع هذا المشروع الجديد بإدارة جميع أصول المشروعات المندمجة وخصومها. ويتم تقسيم الأسهم في المشروع الجديد على مساهمي المشروعات الأصلية على أساس يتم الاتفاق عليه

الانكماش: انخفاض في النشاط بسبب نقص الطلب الفعال. وقد يحدث ذلك بصورة متعمدة عن طريق السلطات النقدية لكي تقلل الضغوط التضخمية، أو قد يظهر من خلال الانهيار في الثقة الذي تعجز السلطات عن منعه

هيكل الاجور : العلاقات والنسب بين الاجور فى الوظائف المختلفة

الكساد : فترة زمنية تعلوا بها نسبة البطالة مع ركود اقتصادى كالفترة بين الحربين العالميتين و الكساد الكبير ١٩٢٩ : ١٩٣٥ و كساد الفترة بين ١٩٧٤ : ١٩٧٧

الكفاية الحدية لرأس المال : عرفها كينز بأنها العلاقة بين العائد المتوقع لوحدة أضافية من رأس المال و تكلفة هذة الوحدة

الضريبة غير المباشرة : ضريبة على الانفاق على السلع او الخدمات ويتحملها المستهلك أما الضريبة المباشرة فتكون على الدخل او رأس المال وتتضمن الضريبة على المبيعات والتى تفرض على جميع السلع التى تباع بالتجزئة و ضريبة المشتريات التى تنحصر فى قائمة من السلع و لها اغراض توجيهية كالحد من الاستهلاك لهذة السلع

البنك المركزي: هو البنك الذى يقوم على تنفيذ السياسات النقدية للدولة ولة بالتبعية سلطات رقابية على البنوك التجارية و قد بدئت ظاهرة البنوك المركذية مع بنك انجلترا فى منتصف القرن التاسع عشر وكذالك فى المانيا وفرنسا اما أميركا فنظام الاحتياط الفيدرالي الذي يقوم بوظائف البنوك المركزية فقد تم إنشاؤه في عام ١٩١٣

البنود غير المنظورة:المدفوعات والمتحصلات في ميزان المدفوعات التي تنشأ من جراء التعامل في الخدمات

التخطيط المركزي:تحديد الدولة لما سيتم إنتاجه، حيث تقوم الدولة وفقا لذلك بتخصيص عناصر الإنتاج فيما بين الاستخدامات المختلفة

التشغيل الكامل: توافر عدد من الوظائف المتاحة اكبر من عدد قوة العمل

التضخم:اتجاه متواصل للأسعار والأجور النقدية بالارتفاع ويبدأ التضخم الناشئ عن التكلفة بالزيادة في بعض عناصر التكاليف، مثل ارتفاع أسعار البترول خلال الفترة ٧٣ – ١٩٧٤. أما التضخم الناشئ عن الطلب فيعزى إلى الزيادة الشديدة في الطلب الكلي. وبمجرد ظهور التضخم، فإنه يميل للتواصل من خلال

حلقة من التصاعد والتتابع، ترتفع خلالها المعدلات المختلفة للأسعار والأجور بسبب ارتفاع الأسعار والأجور الأخرى

التضخم المكبوت: يحدث عندما يواجة التضخم بتقيد الطلب عن طريق وسائل الرقابة المادية مثل نظم الحصص والبطاقات والتراخيص والرقابة على الأسعار

التضخم الزاحف:حالة يتزايد فيها حجم القوة الشرائية بدرجة متواصلة وبسرعة أكبر من ناتج السلع والخدمات المتاحة للمستهلكين والمنتجين. ونتيجة لذلك، تميل الأسعار والأجور للارتفاع بشكل متواصل

تقييم السندات : وتقوم بة عدة شركات متخصصة بهدف الوقوف على الاحتمال النسبي لعدم قدرة الشركات أو الحكومات على سداد ديونها أو لمعرفة مدى متانة مراكزها المالية

عجز الميزان التجارى : زيادة الواردت عن الصادرات

سرعة التداول : متوسط عدد أستعمال الوحدة النقدية خلال فترة زمنية

السهم : جزء من ملكية الشركة المساهمة يخول لمالكة نسبة من ارباحها و كذالك حق التصويت فى جمعيتها العمومية وتكون محلاً للتداول بينما تعطى السندات فائدة ثابتة فهى بمثابة دين على الشركة وليست حصة بها

سياسة الدخول : لتجنب التضخم الناتج عن الزيادة فى الاجور تعمد الحكومات للاتفاق مع النقابات العمالية على ربط الزيادة فى الاجور بالزيادة فى الدخل القومى

السياسة النقدية : كانت السياسة النقدية ترتبط فى ظل قاعدة الذهب بحماية أحتياطيات الدولة من الذهب وفى ظل النظم الحديثة المعقدة تقوم النقود بإدور عدة بخلاف دورها كوسيط فى التبادل حيث تكون قادرة على التأثير فى حجم الدخل القومى و مستوى التشغيل و مدى الطلب ومن ثم حجم الادخار والاستثمار

فعندما يكون مستوى التشغيل اقل من مستوى التشغيل الكامل يكون هدف السياسة النقدية تحفيز الطلب والانتاج وفى حالة التضخم يصبح الهدف تقليل الطلب و التحكم فى ارتفاع الاسعار

شبة الريع : أستخدم مارشال هذا المصطلح لوصف الريع المتراكم من اى عنصر انتاجى غير الارض ويستخدم هذا المصطلح عادة لوصف الريع ذو الطبيعة المؤقتة

شرط الدولة الاولى بالرعاية : شرط يتم تضمينة فى المعاهدات التجارية ويقضى بالتزام كل طرف بتوفير نفس المعاملة التفضيلية التى قد تتمتع بها دولة اخرى فى المستقبل

الشركة القابضة : مؤسسة مالية تستخدم رأس مالها فى السيطرة على غالبية أسهم مجموعة شركات أخرى تابعة لها مع احتفاظ هذة الشركات بأسمائها وأدارتها الخاصة فى حدود ما تسمح بة الشركة القابضة

الصناعة المسيطرة : الصناعة الرئيسية فى دولة ما والتى تعد ذات اهمية كبرى فى اقتصاد الدولة و ترتبط بها صناعات اخرى تعتمد فى وجودها عليها

السياسي

أن عرضنا للافكار والنظريات و مؤسسات الدولة و التنظيمات السياسية و الواقع الدولي وغير ذالك من المواضيع السياسية فماذا يبقى ليناقش الا العنصر الاهم فى السياسة علماً وفناً ؟

أنة الانسان ..غاية السياسة فكراً وحراكاً ومن وراء الفكر والحراك من يضع النظرية ومن ينتقدها من يطبق النص و من يؤولة من يقوم بالثورات ومن يقمعها

وأن كان الانسان المعاصر لا ينفصل عن الشأن العام و عن السياسة مهما أجتهد فى ان يعزل نفسة و أن لا يهتم لانة يدرك أن عواقب إفعال الساسة تمس أخص خصوصياتة شاء أم أبي فيحفظ نظام سياسى حرياتة ويحترم حقوقة و ينكرها اخر و يجحدها تحقق حكومة مصالحة و تجلب أخرى لة البؤس والشقاء تلائم نظرية أفكارة ومبادئة و مزاجة و تناقضها اخرى

فالانسان الذى ينخرط فى غمار السياسة مفكراً ومحلالاً وناشطاً لة سمات سيكولوجية متميزة عن غيرة فهو بالمقام الاول أنسان أيجابى لا يكتفى بدور المتفرج و المفعول بة ويطمح ليكون الفاعل و محرك الحدث وأن لم يكن ذو طبع أجتماعى ككثير من المفكرين السياسيين سيىء الطباع الاجتماعية

ولكن المفكر و الباحث والفيلسوف السياسي هم شريحة رفيعة من هؤلاء السياسيين يجمعهم الفكر التحليلى الناقد بينما الاغلبية الساحقة تتكون من النشطاء الذين يكونون الاحزاب وجماعات الضغط و الائتلافات ويتبنون القضايا العامة ويستميتون (أحياناً حرفياً) فى الدفاع عن ما يرونة حقاً ويقودون الرأى العام و التنظيمات السياسية و يحدثوا الحركات الجماهيرية ويحاولون ان يصلوا الى ادوات السلطة ليحققون إفكارهم ويطبقون نظرياقم ومبادئهم

وربما حظى السياسيون بما يستحقون من دراسة لنفسيتهم وبدء الامر ببعض ملاحظات ككون غالب الدكتاتوريين (كهتلر و موسولين و قيصر وستالين و فرانكوا) قصار القامة

ويرى إدلر ان غريزة السيطرة المحرك الرئيسى للانسان وتكمن بة ميول أستبدادية أصيلة وعرف فى العصور الوسطى ما سمى بشهوة السلطة و عدت الباعث الاساسى وراء الصراع السياسي

بينما يرى هارلد لازويل أن القادة السياسيين يمثلون نوعاً خاصاً من الشخصية التى أصابها حيف اجتماعى يخلق عند صاحبها الشعور بان المجتمع لم يوفية حقة فينشد القيادة السياسية تعويضاً عن هذا الحيف و يؤكد أن هذا التشخيص أنطبق على معظم الساسة الامريكيين الذين درس حياتهم دراسة علمية

ولا يمكننا ان نسلم بسهولة أن الشخص السياسي شخص معقد نفسياً فحسب بل هو شخص أيجابى يرغب فى ان يكون محور الحدث و جزء منة ان لم يكن محركة ولا تتوقف رغبتة فى التغيير على التمنى وانما يطمح ان يكون هو مصدر التغيير

وأظهرت أبحاث متعددة ان من هم فى عمر الشباب لا يصوتون للاحزاب المحافظة والمرشحين المعتدلين قدر ما يصوتون للاحزاب التى تهدف للتغيير و المرشحين الراديكاليين ولا يوجد سوى العامل النفسي المؤثر على اختيارات الشباب لتفسير هذا والذى يجعل التجمعات الشبابية بيئة ملائمة لاشد الافكار راديكالية دوناً عن غيرها

ومما لا شك فية ان اختيارات الانسان السياسية تعد مرأة لنفسيتة ولظروفة المجتمعية فنقاش عابر عن الاحوال العامة مع شخص غريب يمكن ان يستشف من خلالة توجهة السياسي وقد لاوحظ ان هناك ميل شديد للاختيارات اليمينة المحافظة فى حالات الضيق و قد أجريت دراسة فى كندا على مجموعة من الطلاب عرض عليهم فيها تصوراً مستقبليلاً متشائماً لبلادهم حيث تزداد البطالة و تختفى الرفاهية و تزداد الجريمة و العنف فى المجتمع ثم طلب منهم أن يختاروا الطيف لسياسي المناسب لحكم بلادهم فى هذا الظروف المفترضة فكانت الغلبة للاكثر تحفظاً وتشدداً وهذا ما يظهر على مر التاريخ فى صعود الديكتاتوريات فى ظل الازمات الكبرى

وقسم أيزنك الامزجة السياسية لاربعة أقسام بناء على تحليل أستبيانات قام بها فى انجلترا ففى أقصى اليسار القاسى نجد الشيوعين و فى أقصى اليمين القاسى نجد الفاشيست بينما فى أقصى اليمين اللين يكون المحافظون وفى أقصى اليسار اللين الاشتراكيون

ومعيار القسوة واللين الذى أستعملة كان محل جدل بحق فلهم معانيهم المرتبطة بالظروف الاجتماعية والسياسية لبحثة ولا يمكن القول بمعنى ثابت لهما فى غير تلك الظروف

والامزجة السياسية تتاثر حتماً بالسن فالكهول يميلون الى الاختيارات المحافظة بينما الشباب يميلون الى التغيير و التجديد بشكل عام حتى وأن كان أكثر يمينية ومحافظة

ويؤكد بعض الباحثين على ان المناطق الريفية الهادئة يميل سكانها الى المحافظة أكثر من سكان المدن ومناطق تركذ السكان

وللصراع الطبقى تاثير عميق فى الاختيارات السياسية فالصراعات فى القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين فى اوربا لم تكن صراعات إيدلوجية بين الليبراليين والاشتراكيين من جهة و المحافظين من اخرى بقدر ما كانت صراع بين الطبقة البرجوزاية و الطبقة العاملة فلما تمكنت الرأسمالية من ضمان سبل النجاح والانتقال من طبقة لاخرى تضائل هذا الصراع رغم أستمرار التفاوت الهائل بين الطبقات فكثير من المليونيرات فى البلدان الرأسمالية قد بدئوا حياهم كعمال أو مزارعين و كثير من البارزين فى المجتمعات الغربية فى شتى المجالات كانت بدايتهم متواضعة

الجماهير التأثر والتأثير

لا تستجيب نفسية الجماهير لأى شيء ضعيف انهم مثل المراة التى لا تتحدد حالتها النفسية بالعقل المجرد بقدر ما تتحدد من خلال الاشتياق الوجدانى الى قوة عاتية ترضى طبيعتها وبالمثل تعشق الجماهير القائد الامر و تحتقر المتوسل الضعيف .

هكذا قال هتلر عن الجماهير التى أستطاع التلاعب بها وملك زمامها الى ان القى بها الى التهلكة

وبعيداً عن طبيعة هتلر السيكوباتية و اهانتة واحتقارة للبشر و النساء أثارت الحركات الجماهيرية فضول الكثيرين على مر التاريخ بين من رأى وجوب إيجاد طرق لاستثارتها لتحقيق أهدافة ورؤاة و بين من لم يرى فيها الا تجسيداً للجانب الموحش المتقلب من الانسان يجب تحيدها و أبعادها عن الصراع السياسي

ولا يغب عن ذهننا ان الثورتين الروسية والفرنسية قد تحولا الى حركات قومية جعلت شوارع فرنسا تتلون بشعار (يحيا المواطن ويعيش ويموت من اجل وطن الاباء والاجداد) و أستثمرا مشاعر الجماهير القومية الفياضة لاحداث التغيرات الجذرية المستهدفة وكذالك فإن نهضة اليابان السريعة قبل الحرب العالمية كانت نتاجاً لتأجج المشاعر القومية بها وكافة حركات التحرر الوطنى أستثمرت أيقاظ الروح القومية و حماسة الجماهير لها فى الحصول على أستقلالها ولا نتناسى ما قام بة الفاشيست و النازيون و الشيوعين الذين اضفوا بعداً إيدلوجياً على الحراك الجماهيرى بعدما كان دوافعة تقتصر على الدين او الغضب من تردى الاوضاع خاصة الاقتصادية فأصبح الحراك الجماهيرى ذو هدف لة غايات واضحة وليس مجرد أنفعالات عشوائية تبحث عن تنفيس

فبعدما كانت الديماجوجية" صنعة " مقصورة على افراد لديهم موهبة أستثارة الجماهير أصبح للتثوير أستراتجيات و تكتيك وأستبدل ذالك الرجل ذو الصوت الجهورى و المظهر المهيب الذى يلهب حماس العامة بجماعات من المثقفين و المفكرين لديهم القدرة على التنظير ودحض حجة المخالف و القدرة على تحليل دوافع الجماهير و اللعب على اوتار عواطفهم ليرقصوا على الحانهم

ولكن هل الجماهير تقبع ساكنة ككتلة صامتة مغيبة و مهمشة لحين وجود من يحرك راكدها ؟

ليستطيع الديماجوجى او السياسي بشكل عام تحريك الجماهير ودفعها لاتخاذ موقف معين لابد ان تكون مهيئة بالقدر الكافى فلا يمكننا التصور ان مجموعة من الشيوعين مهما بلغ قدر ثقافتهم و كاريزميتهم بأستطاعتهم أشعال ثورة شيوعية فى النرويج او فنلندا مثلاً

ان الجزء من البشر الذى يحدث حراكاً ملحوظاً خارج عن المألوف فى الحياة اليومية العادية و أن تعاظم فأصبح جمهور لابد لة من الاحساس بالقهر من شىء ما فإولئك الافراد الذين يملئهم الاحساس بالرضا لا

يأتى منهم رغبة فى التغير فضلاً عن الانخراط فى كفاح من اجل تحقيقة فلا بد من وجود شىء ما يثير التذمر ويمثل عامل مشترك بين جمع كبير من البشر لكى تتكون ظاهرة الحراك الجماهيرى

البطالة مثلاً كانت تمثل صفة جامعة للكثيرين من الفاشين و النازيين اول امرهما فالاحباط الناتج من انهيار سوق العمل و فقدان الوظائف و صعوبة الحصول عليها و ما يستتبعة هذا من مشكلات اجتماعية متعددة أجج المشاعر الثورية لدى الملايين و أستثمرها من كانوا جاهزين وقتها وان لم يكن هم من أستثمروا هذة المشاعر فربما كان أستثمرها غيرهم و أنحازوا بها فى سبيل غايات أيجابية أيضاً

وربما يعتقد الكثيرين ان الفقر المدقع يجعل الواقعين فية أكثر الفئات قابلية للتثوير باعتبارهم اكثر الفئات تعرضاً للظلم و القمع و الاهانة ولكن التاريخ يقول غير هذا !

فحالة الفقر المزرية تجعل من يعيشون فيها منكفئين على ذواتهم لا يشغلهم الا البحث عن لقمة العيش و ان حدثت هبات فأنها على عنفها تكون قصرة الامد محدودة التأثير ذالك لان سعيهم الدائم وراء لقمة العيش التى تسد جوعهم تفسد علاقاتهم الاجتماعية و العائلية و تحد من تواصلهم و من ثم تنظيمهم وراء اهداف محددة

وقد لاحظ توكفيل ان الاعوام العشرين التى سبقت الثورة الفرنسية شهدت تحسناً ملحوظاً فى طبيعة الحياة الفرنسية و خرج الكثيرين من دائرة الفقر القاتلة الى ما هو ارحب وكان لتذوقهم طعم الحياة الكريمة أثر السحر فيهم فسعوا للحفاظ على مكاسبهم وتنميتها

وربما هذا يجيب عن السؤال الذى حيرنى شخصياً لماذا على مر العصور وفى مختلف الامم لم يثور الارقاء مطالبين بالحرية و الحق فى الحياة الادمية وكانت هباتهم على تنوعها غضب اعمى يسعى للانتقام و اللذات الوقتية دونما سعى للتحرر النهائي

ربما للصورة التى ترسخت فى إذهانهم عن أنفسهم و طابعها الدونية و أنهم أقل من سائر البشر حيث ان سائر البشر يعاملونهم على هذا الاساس فعلياً و ربما الكد المستمر الذى لا يترك مساحة لاعمال العقل و

التفكر فى الغد فلا حراك لامر دون تصورة و لا يمكن ان يطلب من الجائع المحروم ان يتفكر فى وقت يقظتة الضئيل فى غير أشباع حاجاتة الاساسية

بينما هؤلاء المحبطين ولكن لم تستترف اروحهم لحد الانهاك يجدون فى تجمعهم السلوى و فى تضامنهم قوة يفتقدونها فنجد العمال الذين يعيشون على حد الكفاف او أعلى قليلاً أكثر مطالبة و نشاطاً فى سبيل تحسين اوضاعهم من المعدمين و نجد أبناء الطبقة المتوسطة من المثقفين والمبدعين يطالبون بالحريات المدنية و السياسية ويحمسون غيرهم للحصول عليهم و الشباب المتعلم والطلاب الذين يغضبهم الاستهانة بهم و الاستخفاف بأفكارهم أشد الفئات فى دعم التغير (اى تغيير) و تحريك ركود المجتمع الذى يكبتهم ولا يدع لهم فرصة لاثبات ذواتهم و أظهار قدراتهم ومواهبهم

فهؤلاء الذين يعرفون ما هى الحياة الطيبة الكريمة و لديهم القدرة على تصورها لا شك فى انهم سرعان ما يتوحدون وينخرطون فى حراك يستهدفها فأبناء الطبقة المتوسطة دوماً ما كانوا محركى الجماهير التى تنتظر فى قيادتها تمايز عنها بشكل ما فربما يكون لنابليون بعض الحق فى قولة الغرور و الطموح صنعا الثورة أما الحرية فكانت التبرير

وهؤلاء المحبطين يترعون الى التجمع و التوحد خلف أهداف او قيادات تعبر عنهم و تعلوا عن ذواتهم فتكون لديهم القدرة على التضحية فأى حراك جماهيرى لا يخلوا من مخاطرة بالحاق الاذى بالنفس فلابد من أن تتراجع القوى الانانية فى انفسهم لصالح المكاسب التى يرجونها من تجمعهم ولهذا لابد من توافر امرين القيم الكبرى التى تستحق التضحية من اجلها و أولئك الذين يحملون رايتها

ولهذا ترتبط الحركات الجماهيرية بأعلاء قيم الشجاعة و مواجهة المخاطر و الاستخفاف بها و تنتج رموزاً لها يحملون قيمها ويكونوا ابطالها ويمثلون مبادئها

فتنتج الحركة الجماهيرية مبادئها السامية و يبدع المنتمين لها شعارات هتافات ورموز تعبر عن هذة المبادىء وتضفى عليها قداسة وسمو تتضائل بإزائها الدوافع الفردية و الانانية و تهىء الفرصة لمن لديهم القدرة على أخذ المبادرة لقيادتها لتبوء مراكذ الملهمين و القادة (حتى وان كانوا على قدر لا يستهان بة

من السطحية والسخافة فالمهم هو قدرتهم على التواصل مع الجماهير والظهور كمعبرين عنها فى الوقت المناسب) ولهذا تبدوا أستراتيجية حكيمة للغاية (بعيداً عن المعنى الاخلاقى لكلمة الحكمة) ان تعمد الحكومات لاكتشاف ذو المواهب و الكاريزما من شتى الاتجاهات مبكراً و تخرجهم من الصراع لصالحها باغرائات او تخويفات او الهائات فتبقى الجماهير دوماً بلا قيادة فاعلة

فليس القائد من يوجد الحركة الجماهيرية و أنما تلك الحركة هى التى فى سبيل تكونها و أتخاذها شكلاً صلباً واضح المعالم تتخير قيادتها و تنصبهم فيهود اوربا الذين أستكنوا للنازيين حتى بعدما وصل الامر الى إبادتهم تحولوا لمقاتلين قساة فى سبيل تحقيق حلمهم بدولة قومية فى فلسطين

ولا انكر ان من الحركات الجماهيرية ما كان نتاج عمل تثويرى لقلة واعية و لكن بدون العوامل التى تجعل هذة المجموعات من البشر المتجانسين متقاربى الظروف والمشاعر و الثقافة مهيئين لهذة الحركة فأنها عادة ما تكون واهية و محدودة الاثر و سرعان ما تنتهى بأنصراف الناس عنها

والعوامل التى تدخل فى تحرك الجماهير و تغير الثقافات السائدة غير قابلة لحصر فلا يمكننا بحال انكار تأثير الطفرة الطبية فى المضادات الحيوية و حبوب منع الحمل التى كانت العامل الرئيسى للثورة الجنسية فى الستينات والسبعينات حيث تراجع الخوف من الامراض التناسلية و الحمل غير المرغوب بة وتأثير هذة الثورة على الفنون و الاداب و الثقافة العامة و من ثم الحراك المجتمعى و السياسي ولا ينكر عاقل تأثير انتشار الانترنت على الثقافة و التجارة و الدور المحورى الذى تلعبة شبكات التواصل الاجتماعى المستعصية على الرقابة و التحجيم فى تكوين الراى العام

ويبقى دور القلة الواعية فى تحريك الكتل الجماهيرية الجاهزة وتفعليها مربوط بقدرتها على التواصل معها و فهم احتياجاتها و الوصول لصيغ مرضية وترويجها لها فالكتلة البشرية التى تشترك فى الظروف و المشكلات لا تكتسب قدرة على التغيير الا بتوافقها على حلول

وهذة القلة الواعية إدق وصف لها هو السياسيين فالمثقفين و التنكوقراط لديهم الحلول العملية و النظرية للمشكلات ولديهم القدرة على تحليل دوافع الجماهير و فهم أحتياجتهم ربما اكثر مما يدركون أنفسهم ولكن دون القدرة السياسية على التواصل لا يحدثون أثراً

وكيف يستطيع السياسيين احداث التأثير فى الكتل الجماهيرية وتحريكها سواء ايجابياً او سلبياً ؟

هذا شيء يجب ان تكون سياسياً لتدركة .

الخاتمة

كتب د هشام القروي فى ٢٠١٢ ليس هناك امكانية ما لممارسة السياسية كمهنة فى العالم العربى بالمعنى الذى يعطية الغرب لهذا المصطلح الا ان كنت تشعر بأنك مستعد لتحمل الاضطهاد البوليسى و قبول اللعبة بما فيها وغض الطرف عن التعذيب وشتى الانتهاكات والفاشية العادية او المبتذلة والا ان كنت تعتقد ان لديك موهبة لتجميل الرعب او تحملة بدون توتر وهو ما يقتضى أن يكون للانسان ميولاً نحو السادية او المازوخية بحسب الظرف وبخلاف ذالك فإن ما يخسرة الانسان أكثر بكثير مما يربحه لانة خلال فترة حياة الانسان ليس ثمة اى امل فى تحقيق أصلاح حقيقى فى بعض تلك الاقطار

قد يكون هذا هو الواقع بلا مواربة ولا دبلوماسية ولكن من قال أن الواقع لا يمكن تغييرة ؟ و من قال أننا لا نستطيع محاولة تغييرة ؟

كل واقع مصيرة للتغير و يبقى وجة ربك ذو الجلال والاكرام فلم لا نكون جزء من هذا التغيير فأنة أن لم يتغير بأيدينا سيغيرة غيرنا و ان كانت الحياة جد قصيرة فإغتنامها فى الخير هو الامر الوحيد المنطقي

وأن كانت السياسة سبباً مباشراً أو غير مباشراً لحل مأسينا وبؤسنا الجماعى فلا يبدوا الاعراض عنها بالكلية أمراً ذكياً و يساعد فى تحقيق خير أو تقليل شر

لست شخصاً متفائلاً بطبيعتى بل متشائم اتوقع الاسوء و يصور خيالى أكثر السيناريوهات قتامة بأستمرار ولكن تشاؤمى لم ينفعنى فى شىء بل ثبط عزيمتى فى كثير من الاحيان و سبب رئيسى فى عض اصابع الندم على فرص كثيرة أضاعها التحرز الزائد عن الحد فان كان الانسان العاض على اصابعة ندماً شخصاً بائساً فما بالك بأمة تعض اصابع الندم

فمشاعر الياس والقنوط التى تشيع فى بلادنا و تفيض فى أحاديث عامتنا تبدوا أسبابها و دوافعها هينة ضئيلة امام ما مر فى التاريخ القريب بأمم أخرى سرعان ما هبت من كبوتها وسارت فى طريق النهضة

ونحن لا نعرف المستقبل ومهما حاولنا استشفافة فلا يملك احد منا التنطع بقول ان امر ما محسوماً فية فنحن لا نعرف خبيئة الايام و أن كنا نرجوا ان تكون مفرحة فلا منطق الا أن نسعى لاستحقاق هذة الفرحة

وأن كان رجائي من هذا الكتاب أن يكون محفزاً لقرائة على التعمق فى رؤيتهم للامور السياسية حتى لا تكون علاقتهم بها مجرد ردود أفعال سيمتها الانفعالية وعدم إيفاء الامور حقها من نظر و بحث فليس دافعى منة تحريض أكبر عدد من القراء الى الانخراط فى غمار السياسة شكل أحترافى فإعتقادى الدائم ان هناك دائماً سقفاً امناً للنشاط السياسي فى المجتمع كماً وكيفاً و ان انخراط عدد كبير من الجماهير فى الامور السياسية ليس دوماً بالامر الجيد بل كثيراً ما يكون معوقاً للجهود الاصلاحية و طارداً للافكار البنائة العقلانية لصالح الشعارات الرنانة و كما تخفت الاصوات العقلانية فى الزحام ينسحب أصحاب الرؤى الاصلاحية لصالح أصحاب الاصوات الزاعقة

ولا يستعاد التوازن الا بتوافر الكوادر السياسية الواعية المؤهلة للقيادة و المجتمع الواعى المستعصى على الخداع و الاستغلال ولا يكون هذا المجتمع الا بزيادة عدد من لديهم الثقافة السياسية الكافية لاتخاذ القرارت و تقييم السياسات اعتماداً على انفسهم دون توجية من احد فهذا المواطن الواعى هو اللبنة الاولى لاصلاح سياسي و مجتمعى شامل نكون سخفاء ان قلنا بعدم حاجتنا الملحة لة

فلن نحترف جميعاً السياسة ولن نجعلها فى صدارة اهتمامتنا ولا يجب ان تكون ولكن حيث انها تتداخل فى كافة نواحى حياتنا تقريباً فأهتمامنا بها بالقدر الكافى غاية مقبولة و ممكنة

فهل كان هذا الكتاب سهم فى هذا الاتجاة ؟

هذا ما أتمناة ..

رايك وتقييمك وملاحظاتك تهمني فبرجاء لا تبخل بها

صفحة الكتاب على جود ريدز

https://www.goodreads.com/book/show/20572208

بعض المراجع الهامة المستخدمة فى اعداد هذا الكتاب

تاريخ الفلسفة السياسية – ليو شتراوس

تاريخ الفلسفة الغربية– برتراند راسل

تاريخ الأفكار السياسية– جان توشار

تطور الفكر السياسى – جورج سباين

عصر التطرفات القرن العشرون الوجيز –إريك هوبزباوم

المؤمن الصادق أفكار حول طبيعة الحركات الجماهيرية – إيريك هوفر

تاريخ الفكر الاوربى الحديث – رونالد سترومبرج

تاريخ اوربا والعالم فى العصر الحديث – عبد العظيم رمضان

تاريخ الإيديولوجيات – فرنسوا شاتليه

نظرية الدولة – نيكولاس بولانتزاس

الام العقل الغربى – ريتشارد تارناس

مدخل الى علم السياسة – موريس دوفرجييه

النظم السياسية في العالم المعاصر – سعاد الشرقاوي

الاحزاب السياسية دراسة سوسيولوجية ـــ روبرتو ميشال

مبادىء القانون الدولى العام – طالب رشيد

القانون الدولى العام – على خليل الحديثى

المفاهيم الاساسية فى العلاقات الدولية –مارتن غريفيتس

تفسير السياسة الخارجية –لويد جنسن

بؤس الايديولوجيا – كارل بوبر

المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – موريس دوفرجيه

القانون الدستورى والنظم السياسية – وسام دله

القانون الدستوري – عبد الفتاح ساير

أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة – انطونى دى كرسبنى

فلسفات عصرنا – جان فرانسوا دوريتيي

دراسات فى الفلسفة السياسية – أحمد ظاهر

الموسوعة العربية للمجتمع المدنى – أمانى قنديل

المجتمع المدنى –هوارد وياردا

المجتمع المدني والعدالة – توماس ماير

قصف العقول – فيليب تايلور

الأنثروبولوجيا السياسية – جورج بالانديه

فكرة القانون –دينيس لويد

المدخل الى علم القانون –غالب علي الداودي

تاريخ الفكر الاقتصادى – جون جالبريت

مالية الدولة– محمد حلمي مراد

دليل الرجل العادى لتاريخ الفكر الاقتصادى – حازم الببلاوى

الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى –محمد شوقى الفنجرى

الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة–زينب صالح الاشوح

علم الاقتصاد – بارثا داسكوبتا

قادة الفكر الاقتصادى – صلاح الدين نامق

قاموس المصطلحات الاقتصادية–محمد حسن يوسف

ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية — جابر عد الهادى الشافعى

الوجيز فى المبادىء السياسية فى الاسلام — سعدى ابو حبيب

التشريع الجنائى الأسلامى– عبد القادر عودة